

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة فرحات عباس سطيف-1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم التجارية

تحت عنوان:

أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح المحاسبي البيئي للشركات

دراسة مجموعة من المؤسسات الفرنسية والجزائرية

تحت إشراف: أ.د. بالرقي تيجاني

من إعداد الطالب: شرشافة إلياس

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة سطيف 1	أستاذ	أ.د. عكي علواني عومر
مشرفا ومقررا	جامعة سطيف 1	أستاذ	أ.د. بالرقي تيجاني
عضوا مناقشا	المدرسة العليا للتجارة	أستاذ	أ.د. درغوم محفوظ
عضوا مناقشا	جامعة أم البواقي	أستاذ	أ.د. زعييط نور الدين
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة	أستاذ	أ.د. بن ناصر عيسى
عضوا مناقشا	جامعة سطيف 1	أستاذ محاضر (أ)	د سكاك مراد

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾<sup>{2}</sup> وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿3﴾

سورة الطلاق، الآيتين الكريمتين 2، 3.

# إهداء

إلى من تعجز الكلمات عن وصف فضلها علي، ومهما عملت ومهما حاولت فلن أوافي ذرة مما تكرما به علي، إلى منبع الحنان، إلى مدرسة الحياة، إلى معلمي وأستاذي، إلى من أمرني ربي بطاعتها ما حييت، والذي الكرمين، أبي وأمي الغالين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء، إلى جدي وجدتي إلى عائلتي الكبيرة.

أهدي هذا العمل المتواضع

# شكر وعرهان

بداية فالحمد والشكر كله لله، فهو الموفق والمسدد، وعليه تتوكل وبه نستعين، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، لذا فشكري وجزيل عرفاني وامتناني للأستاذ الدكتور الفاضل بالرقي تيجاني على إشرافه على هذا العمل.

كما يطيب لي أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، أساتذتي الأفاضل الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل

المقدمة

أدى تزايد التأثيرات السلبية لنشاط المؤسسات الاقتصادية على البيئة، بكثير من الدول لإصدار وفرض قوانين وتشريعات تعنى بحماية البيئة، كما ظهرت جماعات الضغط البيئي والتي إلى جانب حرصها على المطالبة ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، عملت على رفع وعي الجمهور والمجتمع ككل بالمخاطر التي تتعرض لها البيئة، فازداد الطلب والضغط على المؤسسات الاقتصادية من أجل أن تكون أكثر مسؤولية اتجاه القضايا البيئية، وهو ما دفعها إلى ضرورة التأقلم مع متطلبات حماية البيئة، فبعد أن كان هدفها الأساسي عند إعداد استراتيجياتها هو تحقيق فوائض مالية متزايدة، أصبح عليها لزاما ربط هذا الهدف التقليدي بأولوية حماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، بما يضمن إمكانية الوصول إلى تلبية احتياجات المجتمع ومنظمات الأعمال من البيئة، دون إنقاص قدرة البيئة على ما تقدمه لأجيال المستقبل، وهو ما يتناسب مع مفهوم التنمية المستدامة في بعده البيئي.

إن إضافة البعد البيئي لأداء المؤسسة فرض على الإدارة إعداد تقارير تخلي من خلالها مسؤولياتها البيئية اتجاه أصحاب المصالح، بالكشف عن سياستها وأهدافها البيئية والبرامج التي تنفذها، والتكاليف والفوائد المتصلة بتنفيذ هذه السياسات والأهداف والبرامج، والكشف عن المخاطر، والترتيبات اللازمة لدرئها وتفاديها وغيرها من الأمور المتعلقة بتعامل المؤسسة مع بيئتها الطبيعية، ويعبر عن هذه الممارسة في الأدبيات المحاسبية بالافصاح البيئي. والذي يمكن من الاستجابة أكثر لمصالح أصحاب المصالح، على قاعدة أن هناك طلب متزايد على المعلومات يتجاوز تلك المتعلقة فقط بالأداء المالي، وعموما هناك تنامي ملحوظ في اهتمام أصحاب المصالح بمعرفة الأداء البيئي للمؤسسة، فمثلا المستثمرون والدائنون والمحللون الماليون في حاجة إلى معلومات بيئية تمكنهم من تقييم الأداء الشامل وتقدير المخاطر البيئية، العمال لمعرفة أن البيئة التي يعملون فيها لا تؤثر سلبا على سلامتهم الصحية من خلال خلوها من التلوث، الحكومات لوضع الخطط ورسم وتقييم السياسات الهادفة لحماية البيئة والمحافظة على المقدرات الطبيعية، المستهلكون لمعرفة جودة المنتج، كما أنه يمكن المؤسسة من إظهار مدى التزامها بمسؤولياتها البيئية (تخفيض تكاليف التعاقد)، تخفيف ضغط الجماعات والهيئات والتنظيمات المهتمة بالقضايا البيئية (تخفيض التكاليف السياسية)، بناء سمعة للشركة وتحسين صورتها أمام المجتمع (كسب الشرعية وتعزيز القدرة التنافسية).

تزامن تزايد الاهتمام بالافصاح البيئي، مع ظهور مفهوم حوكمة الشركات عقب الأزمات الاقتصادية والمالية التي عصفت بدول جنوب شرق آسيا، والانهيارات والفضائح المالية لكبرى الشركات العالمية، والذي يؤكد على العمل بمبادئ الشفافية والافصاح، واللجوء إلى استخدام مجموعة من الآليات للتخلص من الممارسات الإدارية والمالية التي تضر بمصلحة أصحاب المصالح.

وقد جاء مفهوم حوكمة الشركات ليدفع المؤسسات إلى إعادة النظر في سياسات الافصاح الخاصة بها بما فيها الافصاح الإختياري، والذي يعتبر الافصاح البيئي جزءا منه، وذلك بهدف زيادة الثقة والطمأنينة لأصحاب المصالح، وتعظيم القيمة السوقية للمؤسسة وقدرتها التنافسية، وتجنب المشاكل المحاسبية والمالية، مما يعمل على

استقرار المؤسسات ومنع حدوث الانهيارات في أسواق المال، والمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاقتصادي.

## أولاً- إشكالية البحث

يعتبر الإفصاح البيئي إختياريا في معظمه سواء في الدول المتقدمة أو النامية ، وكونه إختياريا فإن قرار القيام به يتوقف على رغبة إدارة المؤسسة، حيث تمتلك الادارة الحرية الكاملة بشأن حجم ونوعية المعلومات البيئية التي يتم الإفصاح عنها، ما يعني أن نوع وحجم المعلومات التي يمكن أن يفصح عنها قد يكون رهن بمدى تعارض وتقارب المصالح، بين الادارة وأصحاب المصالح، حيث يمكن أن تختار الادارة الإفصاح عن المعلومات البيئية في حدود ما يخدم مصالحها أو يخدم مصلحة طرف من الأطراف على حساب مصالح الأطراف الأخرى.

في المقابل وفي ظل ممارسة الحوكمة والحد من سلطة الادارة وإتاحة الفرصة لأصحاب المصالح لحماية حقوقهم، فإنه يمكن دفع الادارة نحو مزيد من الشفافية والإفصاح. وهو ما يجعلنا نتساءل عن أثر العلاقة بين ممارسة الحوكمة والإفصاح عن المعلومات البيئية، خصوصا من قبل المؤسسات الفرنسية والجزائرية.

لذا يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح عن المعلومات البيئية للمؤسسات الفرنسية والجزائرية؟

## -أسئلة الدراسة

يحاول هذا البحث الحصول على إجابات عن الأسئلة الأساسية التالية:

- ما أثر حجم واستقلالية مجلس الادارة على مستوى الإفصاح البيئي ؟

- ما أثر الفصل بين الدورين على مستوى الإفصاح البيئي ؟

- ما أثر إستقلالية لجنة المراجعة على مستوى الإفصاح البيئي ؟

- ما أثر وجود لجنة للمسؤولية البيئية والاجتماعية على مستوى الإفصاح البيئي ؟

- ما أثر وجود لجنة للترشيحات والمكافآت على مستوى الإفصاح البيئي ؟

- ما أثر تركيز الملكية وأثر الملكية الحكومية على مستوى الإفصاح البيئي ؟

-- ما أثر حجم المؤسسة على مستوى الإفصاح البيئي ؟

- ما أثر قطاع الصناعة على مستوى الإفصاح البيئي ؟

ثانيا-فرضيات الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث سوف نفترض ما يلي:

الفرضية الأولى: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي.

من أجل اختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.1: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف1.1: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية الثانية: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي.

من أجل اختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.2: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.2: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية الثالثة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي

من أجل اختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.3: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.3: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية الرابعة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية لجنة المراجعة ومستوى الافصاح البيئي.

من أجل اختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.4: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية لجنة المراجعة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.4: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية لجنة المراجعة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية الخامسة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المسؤولية البيئية والاجتماعية ومستوى الافصاح البيئي.

من أجل اختبار هذه الفرضية ضمن بيئات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.5: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المسؤولية البيئية والاجتماعية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.5: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة المسؤولية البيئية والاجتماعية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية السادسة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي .

من أجل إختبار هذه الفرضية ضمن بيئات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.6: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.6: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية السابعة: توجد علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين تركيز الملكية ومستوى الافصاح البيئي

من أجل إختبار هذه الفرضية ضمن بيئات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.7: توجد علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين تركيز الملكية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.7: توجد علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية بين تركيز الملكية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية الثامنة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الملكية الحكومية ومستوى الإفصاح

البيئي

من أجل إختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.8: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الملكية الحكومية ومستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.8: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الملكية الحكومية ومستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية التاسعة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم المؤسسة ومستوى الإفصاح

البيئي

من أجل إختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.9: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم المؤسسة ومستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.9: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم المؤسسة ومستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

الفرضية العاشرة: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين قطاع الصناعة ومستوى الإفصاح

البيئي.

من أجل إختبار هذه الفرضية ضمن بيانات الدراسة تم تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين كالتالي:

ف1.10: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين قطاع الصناعة ومستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

ف2.10: توجد علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين قطاع الصناعة ومستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

### ثالثا-أهداف الدراسة وأهميتها

يتمثل الهدف العام في دراسة أثر ممارسة حوكمة الشركات على إفصاح المؤسسات الاقتصادية الفرنسية والجزائرية عن القضايا المحاسبية البيئية، وبصورة أكثر تفصيلا يمكن تقسيم هذا الهدف العام في شكل أهداف تفصيلية كالتالي:

-مناقشة حوكمة الشركات بالتعرف على أبعادها المحاسبية وجوانبها الفكرية وأدواتها وآلياتها الإشرافية والرقابية؛

-بناء نموذج كمي للعلاقة بين أدوات الحوكمة والافصاح البيئي في المؤسسات الاقتصادية الفرنسية والجزائرية؛

-التعرف على مستوى ممارسة حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية الفرنسية والجزائرية، بما يمكن من الوقوف على واقع هذه الممارسة، ومن ثم الخروج بنتائج وتوصيات، من شأنها العمل على تفعيل تطبيق حوكمة الشركات في فرنسا والجزائر، بما يضمن توفير الثقة والافصاح العالي الجودة لضمان حقوق أصحاب المصالح؛

-التعرف على مستوى وجودة المعلومات البيئية التي تفصح عنها المؤسسات الاقتصادية الفرنسية والجزائرية، بما يمكن من الوقوف على مدى تكريسها للثقافة البيئية في أنشطتها ومدى تحملها لمسؤولياتها البيئية، وعلى مدى إشمال تقاريرها السنوية على المعلومات الضرورية وعلى مدى تغطيتها لجميع مواضيع الافصاح البيئي، التي تحفظ لأصحاب المصالح حقوقهم وتمكنهم من إتخاذ قراراتهم.

كما تأتي أهمية الدراسة كنتيجة لمجموعة من الأسباب من أهمها:

-أصبح نظام حوكمة الشركات أساسا لتحقيق الشفافية بهدف ضمان مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسات وبالتالي سلامة إقتصاد المجتمع ككل.

-الاتجاه المتزايد لدى الكثير من الشركات والمؤسسات بكافة أنواعها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي نحو الأخذ بمفاهيم ومبادئ وإجراءات نظام حوكمة الشركات.

-الاهتمام المتزايد والمتنامي بمفهوم الافصاح البيئي، وهو من المفاهيم الحديثة والتي لم تلقى إهتماما كبيرا من طرف الباحثين في الأدبيات المحاسبية العالمية والعربية بصفة خاصة.

-كما تظهر أهمية الموضوع من تأصيل نظري ومعرفي واختبار عملي للعلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي، وما يمكن أن يضيفه ذلك للمكتبة العربية، نظرا لحدثة الموضوع على المستوى الأكاديمي من حيث الطرح والتطبيق.

### رابعا-الدراسات السابقة

في حدود إطلاعنا وما تمكنا من الحصول عليه، فإن الدراسات التي تناولت الموضوع قليلة وتتميز بالحدثة، وكون الدراسة الحالية ميدان تطبيقها واختبار متغيراتها يتم في مؤسسات تعمل في بيئات مختلفة (بيئة متقدمة "فرنسا"، وبيئة نامية "الجزائر")، فإن تناولنا للدراسات السابقة سيكون مصنفا وفقا لطبيعة البيئة التي أجريت فيها الدراسة.

## 1-دراسات تمت في بيئات متقدمة

دراسة، (Aburaya)، (2012)، "The relationship between corporate "

*governance and environmental disclosure : Uk evidence*"، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين مجموعة من آليات حوكمة الشركات (إستقلالية المجلس، إزدواجية الدور، حجم المجلس، نشاط المجلس، المؤهلات والخبرات العلمية والمهنية، النفوذ المجتمعي للمديرين، العضوية في أكثر من مجلس إدارة، وجود لجنة للمسؤولية البيئية، إستقلالية لجنة المراجعة، إستقلالية لجنة المكافآت، إستقلالية لجنة الترشيحات، الملكية المركزة، الملكية المؤسساتية) ومستوى وجودة الإفصاح البيئي في التقارير السنوية لعينة من 229 مؤسسة إنجليزية مقيدة بالبورصة وهذا للفترة من 2004 إلى 2007، وباستخدام تحليل الانحدار فإن أهم ما خلصت إليه الدراسة، وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين ارتفاع مستوى الإفصاح البيئي وانخفاض إستقلالية المجلس، الفصل بين الدورين، زيادة نشاط المجلس، إزداد أعضاء مجلس الادارة الذين يتواجدون في مجالس إدارة أخرى، وجود لجنة للمسؤولية البيئية، إنخفاض إستقلالية لجنة الترشيحات، وانخفاض تركيز الملكية. كما توصلت الدراسة أن لبعض آليات الحوكمة الأخرى والمتمثلة في، نسبة المدراء المؤهلين في الأمور المحاسبية والمالية، زيادة إستقلالية لجنة التدقيق، إرتفاع الملكية المؤسساتية، علاقة موجبة مع المستوى المفصوح عنه لبعض فئات الإفصاح البيئي. هذا ولم تتوصل الدراسة إلى وجود أي علاقة دالة إحصائيا بين كل من، حجم المجلس، النفوذ المجتمعي للمديرين، إستقلالية لجنة المكافآت، مع مستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات المدروسة.

دراسة، (Kathleen Hertz Rupley، Darrell Brown، Scott Marshall)، (2012)، "

*Governance, Media and the quality of environmental disclosure*"، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين مجموعة من آليات حوكمة الشركات (إستقلالية المجلس، التنوع بين الجنسين، العضوية في أكثر من مجلس إدارة، الفصل بين الدورين، لجنة المسؤولية الاجتماعية، الملكية المؤسساتية)، التغطية الإعلامية، وجودة الإفصاح البيئي في التقارير السنوية الصادرة خلال الفترة من 2000 إلى 2005 ل 127 مؤسسة أمريكية مقيدة في البورصة، وباستخدام تحليل الانحدار خلصت الدراسة إلى أن، المؤسسات التي تعرضت لتغطية إعلامية سلبية حول مدى تحملها لمسؤولياتها البيئية وجدت نفسها مضطرة لتحسين صورتها من خلال زيادة جودة إفصاحها البيئي، كما تم الكشف عن علاقة قوية بين إستقلالية مجلس الادارة، التنوع بين الجنسين، مدير عضو في مجلس إدارة لأكثر من مؤسسة واحدة وجودة الإفصاح البيئي.

دراسة، (Routledge J)، (2012)، "Corporate governance and the quality of "

*greenhouse gaz emission disclosures*"، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين، حوكمة الشركات من خلال آلية التنوع الجنسي، وجودة معلومات إنبعاثات الغازات الدفيئة المفصوح عنها في التقارير السنوية. تم دراسة التقارير السنوية الصادرة في سنة 2005 لعينة من 428 مؤسسة مقيدة بالبورصة الأسترالية، وباستخدام

تحليل الانحدار خلصت الدراسة لوجود علاقة بين تحقق مستوى عالي من الافصاح ووجود العنصر النسوي ضمن مجلس الادارة.

دراسة، *The effect of corporate "governance on voluntary risk disclosures : evidence from greenhouse gas emission reporting"*، (2012)، *Andrea M. Romi ،Gary F. Peters*، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين، حوكمة الشركات من خلال وجود لجنة للمسؤولية البيئية، ووجود رئيس موظفي الاستدامة، مع إفصاح المؤسسة إختياريا عن المخاطر ممثلة في انبعاثات الغازات الدفيئة، تم دراسة التقارير السنوية الصادرة خلال الفترة من 2002 إلى 2006 عن المؤسسات الأمريكية المشاركة في مشروع الكشف عن الكربون، بلغ عدد مؤسسات العينة 429 مؤسسة بمجموع مشاهدات قدر ب 1238 مشاهدة على طول فترة الدراسة، وباستخدام تحليل الانحدار الاحتمالي، ونموذج اختيار العينة على مرحلتين لهيكمان، توصلت الدراسة إلى أن لوجود لجنة للمسؤولية البيئية، ووجود رئيس موظفي الاستدامة علاقة موجبة باحتمالية قيام المؤسسة بالافصاح عن المخاطر ممثلة في الغازات الدفيئة.

دراسة، *The impact of corporate "governance and firm characteristics on the voluntary disclosure of corporate social responsibility information : Australian evidence"*، (2010)، *Mui ching Carina Chan*، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين الافصاح الاجتماعي الاختياري وكل من حوكمة الشركات، حجم المؤسسة، قطاع الصناعة، قوة المساهم، قوة الدائن، الأداء الاقتصادي، وقد اشتملت على عينة من 222 شركة مدرجة بالبورصة الأسترالية لسنة 2004، وتم الاعتماد على تقرير (*horwath*) كمؤشر لمستوى الحوكمة في المؤسسة، وباستخدام تحليل الانحدار فإن أهم ما بينته الدراسة أنه توجد علاقة بين حوكمة الشركات والافصاح عن المعلومات البيئية والموارد البشرية فقط من بين مواضيع الافصاح الاجتماعي السبع، وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة بين حوكمة الشركات ومستوى الافصاح الاجتماعي.

## 2-دراسات تمت في بيئات نامية

دراسة، *Board "characteristics and the quality of environmental reporting in Nigeria"*، (2012)، *Musa Inuwa Fodio ،Victor Chiedu Oba*، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين عدد من آليات حوكمة الشركات (حجم مجلس الادارة، إستقلالية المجلس، التنوع الجنسي)، وجودة الافصاح البيئي المضمن ضمن التقارير السنوية الصادرة خلال الفترة من 2005 إلى 2009 لمجموعة من 21 مؤسسة نيجيرية مقيدة بالبورصة، وباستخدام تحليل الانحدار خلصت الدراسة إلى أن، هناك أثر ايجابي دال لنسبة الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الادارة وأثر سلبي لحجم مجلس الادارة على جودة الافصاح البيئي، في حين لم تجد الدراسة أي علاقة بين التنوع الجنسي لأعضاء مجلس الادارة وجودة الافصاح البيئي.

دراسة، *the relationship between environmental reporting and corporate governance characteristics of Romanian listed*، (2012)، *Ionel-Alin Ienciu*

"entities"، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين حوكمة الشركات (حجم مجلس الإدارة، إستقلالية المجلس، وجود لجان المراجعة، وجود لجنة المكافآت، وجود لجنة الترشيحات، إزدواجية الدور)، ومستوى الإفصاح البيئي ضمن التقارير السنوية الصادرة سنة 2005 لعينة من 64 مؤسسة رومانية مدرجة في بورصة بوخارست، وباستخدام تحليل الانحدار خلصت الدراسة إلى أن، مستوى الإفصاح البيئي علاقة موجبة دالة مع إستقلالية مجلس الإدارة من جهة، وعلاقة سالبة دالة بحجم مجلس الإدارة من جهة أخرى، في حين لم تجد الدراسة أي علاقة بين وجود لجان للمجلس، ممارسة الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، ومستوى الإفصاح البيئي.

دراسة، " *Meera Ahamed ، Hafiz Majdi Ab. Rashid ، Sheila Nu Nu Htay* " ***Impact of corporate governance on social and environmental information disclosure of Malaysian listed banks: Panel data analysis*** (2012)، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين مجموعة من آليات حوكمة الشركات ( إزدواجية الدور، إستقلالية مجلس الإدارة، حجم مجلس الإدارة، الملكية المركزة، الملكية المؤسسية)، على كل من الإفصاح البيئي والاجتماعي للبنوك الماليزية المقيدة في البورصة، واشتملت الدراسة على عينة من 12 بنك مدرج بالبورصة وهذا للفترة من 1996 إلى 2005، وقد خلصت الدراسة بعد استخدام طريقة تحليل بيانات البانل إلى أن، البنوك التي حجم مجلس إدارتها صغير ونسبة المدراء المستقلين فيه كبير، والبنوك التي حجم مجلس إدارتها كبير وفيها عدد كبير من المدراء مساهمين، وعدد قليل من المؤسسات وكبار المساهمين تتوسع في الإفصاح بشكل كبير.

دراسة، " *Noor ،Nor Hasimah Johari ، Bakhtiar Alrazi ، Sharifah Buniamin* " ***Corporate governance practices and environmental reporting of companies in Malaysia : finding possibilities of double thumbs up*** (2011)، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين مجموعة من آليات حوكمة الشركات، (إستقلالية مجلس الإدارة، إزدواجية الدور، الملكية الإدارية، حجم مجلس الإدارة، الخبرة المالية، عدد مرات إجتماعات المجلس)، ومستوى وجود الإفصاح البيئي في التقارير السنوية الصادرة سنة 2005 لعينة من 243 مؤسسة ماليزية مدرجة بالبورصة ، وباستخدام تحليل الانحدار خلصت الدراسة إلى أن مستوى وجود الإفصاح البيئي يتأثر فقط بكل من حجم مجلس الإدارة ونسبة المدراء من حملة الأسهم، من بين الآليات التي تم إختبارها.

### 3-دراسات تمت في بيئات متعددة

دراسة " *Ienciu Necoleta Maria ،Papa Irimie Emil ،Ienciu Ionel-Alin* " (2012)، ***Environmental reporting and good practice of corporate governance : Petroleum industry case study***، هدفت الدراسة إلى اختبار العلاقة بين مجموعة من آليات حوكمة الشركات، (حجم المجلس، إستقلالية المجلس، وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية) ومستوى الإفصاح البيئي ضمن التقارير السنوية الصادرة لسنة 2010 ل 54 من كبرى المؤسسات البترولية في العالم، وباستخدام تحليل الانحدار

خلصت الدراسة إلى وجود علاقة تأثير موجبة بين كل من إستقلالية المجلس ووجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية ومستوى الإفصاح البيئي.

دراسة، *David Hay ،Chris J. Van Staden ،Shayuti Mohamed Adnan* (2011)،  
***Does the interaction of culture with governance structure influence CSR disclosure***، هدفت الدراسة إلى الكشف عن ممارسات الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية ضمن التقارير السنوية الصادرة في سنتي 2008 و 2009 لعينة من 203 مؤسسة كبيرة تمارس نشاطها في قطاعات ذات تأثيرات بيئية واجتماعية لأربع بلدان هي الصين، الهند، ماليزيا، والمملكة المتحدة، وأيضا لاختبار إذا كانت الثقافة ( الفردانية، قوة المسافة، تجنب غير المعروف، الذكورة) تتفاعل مع، آليات حوكمة الشركات (تركيبة مجلس الإدارة، وجود لجنة المسؤولية الاجتماعية، وطبيعة الملكية (نسبة امتلاك الدولة للأسهم أكبر من 50 بالمائة))، في التأثير على مستوى وجود الإفصاح الاجتماعي، وباستخدام تحليل الانحدار خلصت الدراسة إلى أن، هناك أثر إيجابي لوجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية ومستوى الإفصاح الاجتماعي، كما أن الأثر يزداد في الصين للشركات التي لديها لجنة للمسؤولية الاجتماعية في المؤسسة على اعتبار أن ثقافة المجتمع الصيني تتميز بالتجمعية ( *collectivism*)، ومن ناحية أخرى فقد تم الكشف بأن المؤسسات الماليزية التي تمتلك الدولة أكثر من 50 بالمائة من أسهمها تكون جودة إفصاحها الاجتماعي عالية مقارنة بالمؤسسات التي تقل فيها نسبة مساهمة الدولة عن 50 بالمائة.

#### 4- ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

- أن الدراسات السابقة جميعها أجريت في بيئات أنجلوسكسونية أو بيئات متأثرة بالفكر الأنجلوسكسوني، على عكس الدراسة الحالية التي تجرى في بيئة فرنكفونية (فرنسا) وبيئة متأثرة بالفكر الفرنكفوني (الجزائر). ومن المعلوم أن هناك بعض التمايز في الممارسات المحاسبية والحوكومية بين البيئتين؛

- تأتي هذه الدراسة بعد فترة شهدت توجه فرنسا نحو تطبيق مجموعة من القوانين الإلزامية التي تعنى بتشجيع الإفصاح البيئي وهو ما لم تلمسه الدراسات السابقة في بيئاتها محل البحث، والتي تفتقر أو تعاني من ضعف أثر متغير القوانين الإلزامية؛

- تم إجراء الدراسة في بيئتين مختلفتين من حيث مستوى التطور والنشاط وكفاءة أسواق المال، ومن حيث السياسات المحاسبية والأطر والمفاهيم والنظم الحوكومية السائدة. كما تعد من أولى الدراسات التي تجرى في فرنسا وفي الجزائر وأيضا في المنطقة العربية ككل، وهذا في حدود إطلاعنا؛

- إلى جانب توظيفها للأساليب العلمية تعد الدراسة من أولى الدراسات التي قامت باختبار العلاقة بين ممارسة الحوكمة والإفصاح البيئي باستخدام الأساليب الإحصائية اللامعلمية؛

- تعد هذه الدراسة أكثر شمولاً وتفصيلاً، حيث أننا قمنا ببناء إطار مفاهيمي تفسيري للعلاقة بين ممارسة الحوكمة والإفصاح البيئي بشكل مفصل حيث قمنا بالإحاطة بمختلف جوانبه.

## خامسا-منهجية الدراسة

إتفاقا مع أهداف البحث ومنهجيته تعتمد هذه الدراسة على كل من:

**1-المنهج الوصفي التحليلي:** الذي تم استخدامه في وصف وتحليل البيانات المرتبطة بهدف الدراسة، وذلك من خلال الاعتماد على الدراسات النظرية المكتيبة للأبحاث والكتابات السابقة في هذا المجال، وذلك بغرض تحليلها والاستفادة منها في صياغة الجوانب النظرية والفلسفية لهذا البحث.

**2-منهج دراسة الحالة:** وهو المنهج الذي مكنا من دراسة أثر المتغير المستقل "حوكمة الشركات" على المتغير التابع " الافصاح البيئي " لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية الفرنسية والجزائرية، وقد تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى كأداة لجمع وقياس البيانات المتعلقة بالمتغير التابع، ليتم بعدها إخضاع المتغيرات لبرنامج التحليل الإحصائي SPSS ثم اختبار فروض الدراسة والتأكد من صحتها.

## سادسا-حدود الدراسة

**1-الحدود المكانية:** لاختبار فرضيات الدراسة تم تحديد بيئتين اقتصاديتين للقيام بذلك، هما البيئة الفرنسية والجزائرية. وعلى إثر ذلك تم اختيار مجموعة من المؤسسات الفرنسية المدرجة ببورصة باريس، أما فيما يتعلق بالجزائر فإلى جانب المؤسسات المدرجة بالبورصة فقد تم إضافة عدد آخر من المؤسسات من غير تلك المدرجة، وهذا وفقا لمجموعة من الضوابط ونظرا للعديد من الاعتبارات التي سنتطرق إليها بشكل أكثر تفصيلا في معرض تناولنا للإطار العملي للدراسة التطبيقية.

**2-الحدود الزمانية:** تم الاقتصار ضمن البيئة الفرنسية على دراسة التقارير السنوية الصادرة سنة 2015، والسبب في اختيار هذه السنة يرجع بالأساس إلى كون الدراسة الحالية جاءت بعد إصدار وتطبيق قوانين غرونل 2 الصادرة سنة 2012. وعليه وحتى نتمكن من تلافي أي تأثير ممكن لصدور تلك القوانين على الاختلافات التي يمكن أن تظهر ضمن ممارسات الافصاح بين المؤسسات الفرنسية، سواء قبل تطبيق القوانين أو بعدها بما قد يؤدي إلى التأثير على مصداقية النتائج، حددت الدراسة الحالية سنة 2015 لتحقيق الدراسة التطبيقية، على اعتبار أن سنة 2013 هي سنة أول تطبيق وسنة 2014 سيتم فيها التحكم أكثر من قبل المؤسسات في تطبيق تلك القوانين لتكون سنة 2015 حسب تقديرنا أفضل سنة يمكن أن تكون فيها أي اختلافات في ممارسة الافصاح البيئي من قبل المؤسسات الفرنسية نتيجة القوانين الصادرة في حدها الأدنى.

بالنسبة للبيئة الجزائرية، قمنا بتحديد فترة الدراسة بستين شملت سنوات 2013، 2014، وهي أنسب فترة أمكن لنا التعامل معها، ذلك أن تقارير المؤسسات الجزائرية محل الدراسة كانت متوفرة في حدود هذه الفترة.

## سابعا-صعوبات الدراسة

هناك عدد من الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة ولعل أهمها:

- عدد المؤسسات الجزائرية القليل المدرج في البورصة والذي انعكس في ضعف البيانات التي تمكنا من الحصول عليها بغرض توظيفها في دراسة العلاقة، وبالرغم من أننا حاولنا تجاوز هذا الإشكال عن طريق التوسع بإدراج مؤسسات أخرى غير مدرجة إلا أننا اصطدنا بإشكالية امتناع العديد من المؤسسات عن تقديم تقاريرها السنوية متذرة بالعديد من الحجج في ذلك.

- اقتصرنا في حالة الجزائر في دراستنا للعلاقة على (3) متغيرات حوكمية فقط من أصل 8 وهذا لعدم توفر البيانات الكفيلة والتي تمكنا من تقدير متغيري (استقلالية المجلس، استقلالية لجنة التدقيق)، أو عدم وجود متغيري (وجود لجنة للمسؤولية البيئية، وجود لجنة للترشحات والمكافآت) ضمن ممارسات تلك المؤسسات، أو حتى في عدم وجود اختلاف يتعلق بطبيعة المتغير (تركز الملكية) بين تلك المؤسسات.

## ثامنا-تقسيم الدراسة

في إطار مشكلة الدراسة وأهميتها وعلى ضوء حدودها والمنهج المستخدم، فقد تم تقسيمها إلى خمس فصول بحيث شكلت الفصول الثلاث الأولى الجانب النظري للدراسة، أما الفصلين الأخيرين فقد شكلا الجانب التطبيقي.

الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه.

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية.

الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي.

# الفصل الأول

الإطار النظري للافصاح البيئي

## تمهيد

إزدادت إحتياجات أصحاب المصالح إلى التعامل مع المعلومات لرسم صورة شاملة ومتكاملة عن أداء المؤسسات، ومن بين هذه المعلومات نجد المعلومات البيئية، التي تعكس مدى تصرف المؤسسة بطريقة مسؤولة إتجاه البيئة التي تعمل فيها. ومما لا شك فيه أن عملية الافصاح المحاسبي من خلال التقارير السنوية وغيرها والتي تقوم المؤسسات بنشرها يعد الوسيلة الفعالة لتوضيح مدى تحمل تلك المؤسسات لمسؤولياتها البيئية نتيجة مزاوله أنشطتها الاقتصادية، ويعبر عن هذه الممارسة في الأدبيات المحاسبية بالافصاح البيئي.

ومن خلال هذا الفصل سنعمل على توضيح الإطار النظري لهذه الممارسة ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الافصاح البيئي

المبحث الثاني: أهمية، نفعية ومحددات الافصاح البيئي

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للافصاح البيئي

## المبحث الأول: ماهية الإفصاح البيئي

إن أي مطلع على الأدبيات المحاسبية سيواجهه كثرة المصطلحات أو التسميات التي يتم إستخدامها من طرف الباحثين للدلالة على إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية، ولعل أكثرها إنتشارا إلى جانب "الإفصاح البيئي"، " الإفصاح البيئي والاجتماعي، الإفصاح الاجتماعي". ويمكن أن نرجع عدم إقتصار الباحثين على مصطلح وحيد، إلى تأثير الأدبيات المحاسبية بالتطور التاريخي للإفصاح البيئي والذي بدأ كممارسات ضمن الإفصاح الاجتماعي، و أيضا إلى عدم إتفاق الباحثين على مواضيع الإفصاح البيئي فهناك من يرى بأن الصحة والسلامة المهنية تعتبر من مواضيع الإفصاح البيئي، وهناك من يعتبرها مجال منفصل من ضمن مجالات الإفصاح الاجتماعي، وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك حيث لا يرى أي داع للتفرقة بين الإفصاح البيئي والاجتماعي، فمثلا أشار (Gray et al)، إلى أن التفرقة بين الإفصاح البيئي والاجتماعي من خلال التسمية أو المصطلح لن تكون بذات أهمية، كون أن الإفصاح البيئي ما هو إلا أحد أوجه الإفصاح الاجتماعي، مؤكدين في نفس الوقت بأن الاستخدام العشوائي للمصطلحات قد يكون السبب وراء الكثير من الإرباك الذي يمكن أن نجده في الدراسات التي تتناول العلاقة بين المؤسسة والمجتمع.<sup>1</sup>

كما ينظر آخرون إلى أن مسألة الاختلاف في المصطلحات، هي مسألة ليست بذات أهمية كبيرة إذا ما قورنت بالحاجة إلى خلق إطار مفاهيمي متوافق عليه.<sup>2</sup> وعليه وتغاديا لأي إرباك قد يحدث من تعدد إستخدام المصطلحات فسيتم استخدام مصطلح الإفصاح البيئي في متن الدراسة للدلالة على إفصاح المؤسسة عن قضاياها البيئية.

## المطلب الأول: نشأة وتطور الإفصاح البيئي

تنصب الأدبيات المحاسبية نحو الاتفاق بأن نهاية الستينات وبداية السبعينات قد شهدت أولى ممارسات الإفصاح البيئي ضمن التقارير السنوية للمؤسسة تحت اسم "المحاسبة الاجتماعية". وطيلة فترة السبعينات وإلى غاية منتصف الثمانينات لم تحظى هذه الممارسة باهتمام كبير سواء من طرف المؤسسات أو في الدراسات المحاسبية على حد سواء، فاهتمام المؤسسات حسب (Gray et al)، كان منصبا على الإفصاح عن الأبعاد الأخرى للمسؤولية الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بشؤون العاملين والذي عرف تصاعدا كبيرا في تلك الفترة،<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ) Rob Gray, Dave Owen, Keith Maunders, *Accounting and accountability changes and challenges in corporate social and environmental reporting*, Prentice hall, USA, 1996, p28

<sup>2</sup> ) Kathryne Louise Jones, *Corporate environmental disclosure : the medium and the message*, Phd thesis, University of Sunderland, UK, 2002, p 3.

<sup>3</sup> ) Rob Gray, Dave Owen, Keith Maunders, (1996), *op.cit*, p 62.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

نفس الشيء بالنسبة للدراسات المحاسبية والتي ركزت على دراسة الأبعاد الاجتماعية في مقابل عدم اهتمام يذكر بالبعد البيئي، وعموما فإنه وخلال هذه الفترة وحسب (Jones) كانت إفصاحات المؤسسة عن قضاياها البيئية موزعة ومدرجة ضمن مجالات الإفصاح الاجتماعي دون أن تظهر بشكل منفصل ضمن تقاريرها المالية، كما كانت الإفصاحات البيئية غير مكتملة، غير دقيقة، غير متناسقة، لا تقبل المقارنة، لا يمكن التأكد من صحتها، وصفية أكثر منها كمية، تعمل على تحميل صورة المؤسسة أكثر مما تفيد في معرفة الأداء الفعلي للمؤسسة.<sup>1</sup>

ويمكن أن نعتبر الفترة من منتصف الثمانينات إلى بداية التسعينات بمثابة البداية الفعلية للإفصاح البيئي، حيث برز اهتمام متنامي ومتصاعد منذ بداية الثمانينات سواء على المستوى المحلي أو الدولي بقضايا حماية البيئة، وهو ما تجلّى في توالي صدور التقارير عن هيئة الأمم المتحدة مثل "تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1982، الميثاق العالمي للطبيعة من نفس السنة، تقرير بورتلاند سنة 1987"، أو في الحيز الكبير الذي أضحت تحوزه القضايا البيئية ضمن اهتمامات وسائل الإعلام خاصة بعد كوارث *Phobal* وشارنوبل، إكسون فالداز، وظهور بعض الجماعات التي ركزت إهتمامها على القضايا البيئية والتي عرفت باسم جماعات الضغط البيئي. كل هذه التطورات أدت إلى حدوث تحول كبير في اهتمام الدراسات المحاسبية والتي توجهت نحو الاهتمام وبشكل شبه كلي بالبعد البيئي للمؤسسة في مقابل تراجع الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية الأخرى كما ظهر ولأول مرة مصطلح "المحاسبة البيئية والاجتماعية" بدل المحاسبة الاجتماعية فقط كما كان سائدا من قبل.<sup>2</sup> إن هذه التطورات أوجدت ضغوطا على المؤسسات خاصة تلك التي تمارس أنشطة مؤثرة على البيئة. في هذا السياق تذكر الأدبيات المحاسبية أن أواخر الثمانينات شهدت أولى عمليات الإفصاح البيئي ضمن تقارير منفصلة عن التقارير السنوية، وذلك من قبل مجموعة من المؤسسات التي وجهت لسياستها البيئية انتقادات حادة فكان رد فعلها ولأول مرة هو نشر تقارير بشكل منفصل عن التقارير السنوية تخلي من خلالها مسؤولياتها البيئية سميت بالتقارير البيئية، مثل مؤسسة (Eastman kodak) الأمريكية سنة 1988، مؤسسة (Norsk Hydro) النرويجية سنة 1989. إلا أن النظرة لنعمية المعلومات المفصح عنها لم تتغير كثيرا عن الفترة السابقة، فحسب (Jones)، كان ينظر لنوعية المعلومات البيئية المفصح عنها في التقارير السنوية وبالرغم من ازدياد حجمها على أنها لا تقبل المراجعة، وأنها تعمل على تحميل صورة المؤسسة أكثر من أي شيء آخر،<sup>3</sup> نفس الشيء سجل بالنسبة للتقرير البيئي فقد كان يحتوي على الكثير من الصور التي تبرز المناظر الطبيعية الخلابة في مقابل قلة المعلومات التي تعكس حقيقة التزام المؤسسة من الناحية البيئية، وهو ما جعل الكثيرين يستخدمون مصطلح المجالات الخضراء (Green Glossies) عند إشارتهم إليه في ذلك الوقت،<sup>4</sup> كما بدأ صدور الارشادات والتوجيهات على شكل دليل يكون بمثابة مرشد للمؤسسات لمعرفة ما يتوجب عليها الإفصاح عنه من طرف بعض المنظمات المعنية بحماية البيئة، مثل دليل التحالف من أجل

<sup>1</sup> ) Kathryn Louise Jones, (2002), op.cit, p 6.

<sup>2</sup> ) Ying Jun Lu, A study of environmental disclosures made by Chines mineral extraction corporations, Master thesis, University of Wollongong, Australia, 2008, p 27, 28.

<sup>3</sup> ) Kathryn Louise Jones, (2002), op.cit, p 7.

<sup>4</sup> ) Asa Skillius, Ulrika Wennberg, Continuity, credibility and comparability, key challenges for corporate environmental performance measurement and communication, A report commissioned by the European environment agency, 1998, p 31.

## الفصل الأول: الإطار النظري للإفصاح البيئي

اقتصاديات مسؤولة بيئيا 1989، دليل اتحاد الصناعات البريطانية (CBI) 1993، دليل مبادرة الإبلاغ البيئية العامة (PERIG) 1994، دليل مجلس الصناعة العالمي من أجل البيئة (WICE) 1994.

وفي النصف الثاني من التسعينات إلى غاية بداية الألفية الجديدة، ازداد عدد المؤسسات وازداد مستوى إفصاحها بشكل ملفت ومتصاعد ضمن التقارير السنوية كما ازداد عدد المؤسسات التي قامت بنشر التقارير البيئية بشكل منفصل. في هذا السياق يظهر المسح الدولي الذي قامت به (KPMG) سنة 1996 ل 1300 مؤسسة كبرى موزعة على 13 دولة، بأن 70% من المؤسسات قامت بالإفصاح عن مسؤوليتها البيئية ضمن قوائمها السنوية فيما قامت 18% بنشر تقارير بيئية. وفي نفس السياق أكدت الدراسة على أن التوجه العام للمؤسسات هو نحو نشر المزيد من التقارير البيئية، وعن تحسن ملحوظ في نوعية التقارير البيئية المنشورة نتيجة للطلب المتزايد من طرف أصحاب المصالح على المزيد من المعلومات الكمية، حيث كشف المسح عن أن، في 80% من التقارير تم نشر تفاصيل عن السياسات البيئية، في 91% من التقارير تم نشر تفاصيل عن الخطط والأهداف المستقبلية، لكن 37% منها فقط تضمنت أهدافا كمية، في 87% من التقارير أدرجت معطيات كمية، بحيث 70% منها وفرت معطيات كمية خاصة بالسنوات السابقة بما يمكن من المقارنة، في 35% من التقارير تم الكشف عن الأداء البيئي للمؤسسة بجانبه السلي والايجابي، في 54% من التقارير كان هناك نوع من الإشارة لنظم الادارة البيئية، في 43% من التقارير تم نشر تفاصيل عن المراجعة البيئية، وأن 15% من التقارير تم مراجعتها من طرف جهة مستقلة.<sup>1</sup>

كما شهدت هذه الفترة تعددا في وسائل الإفصاح حيث لم يعد إفصاح المؤسسة يقتصر على التقارير السنوية أو البيئية، بل تعدى ذلك إلى استخدام المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت.


وشهدت الفترة من بداية الألفية إلى يومنا هذا، ظهور أولى محاولات تدويل ممارسات الإفصاح البيئي وجعلها تحظى بالقبول العام بصدور مبادرة الإبلاغ العالمية (GRI) سنة 2000، كما شهدت حدوث الانهيارات والفضائح التي مست كبريات الشركات العالمية، والتي أعطت دفعة قوية للحكومات والمؤسسات للاتجاه نحو مزيد من الاهتمام بالإفصاح عن المسؤولية البيئية، خاصة بعد أزمة الثقة في المعلومات والتي مست الأسواق المالية، وهو ما دفع بمنظمي الأسواق المالية إلى إصدار مجموعة من القوانين الملزمة والتي تعنى بنوعية المعلومات غير المالية والتي يندرج ضمنها المعلومات البيئية،<sup>2</sup> مثل قانون (Sarbanes-Oxley) 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية، وقانون الحماية المالية (LSF) 2003 في فرنسا، مذكرة الائتمان الكربونية (Carbon Credit Note) 2005 في جنوب إفريقيا، قانون الاكتتابات العامة الأولية الأخضر (Green Ipo) سنة 2008 في الصين، ولعل الشكل الموالي يبرز بوضوح تصاعد اهتمام المؤسسات بالإفصاح البيئي خلال هذه الفترة مقارنة بالفترات السابقة بشكل واضح.

<sup>1</sup>) Asa Skillius, Ulrika Wennberg, (1998), op.cit, p 31.

<sup>2</sup>) Amel Ben Rhouma, la divulgation environnementale des grandes entreprises française : étude des déterminants, 28eme congres de l'afç, Essec, France, 29 et 30 mai 2008, p 2

شكل رقم 01: تطور إهتمام المؤسسات بالافصاح البيئي عبر العالم من

1993 إلى 2013



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على

*KPMG, International survey of corporate responsibility reporting, 2011, p7.*

إن الافصاح البيئي سواء أكان ضمن التقارير السنوية أو البيئية أو ضمن صفحات الانترنت أصبح أكثر تنظيماً وأكثر مدلولية، ويستند في عدد من الدول خاصة المتقدمة منها إلى أطر تشريعية وقانونية حاولت أن تضيف عليه صفة الإلزامية، لكن غياب مبادئ توجيهية حسب اعتقادنا تحظى بالقبول العام جعل من ممارسته في معظمها تتم بصورة إختيارية من طرف المؤسسات، فهو بدأ بشكل إختيارى ولا يزال إختيارياً في معظمه إلى حد اليوم. ويمكن أن نلخص حجم التطور الذي عرفته ممارسات الافصاح البيئي من خلال العبارة الشهيرة التي أطلقتها (KPMG)<sup>1</sup>، من أن السؤال لم يبقى حول من يقوم بالافصاح؟ بل من لا يقوم بهذا الافصاح؟.

### المطلب الثاني: مفهوم الافصاح البيئي

في الأدبيات المحاسبية نجد الافصاح بصفة مطلقة يعبر عن الوظيفة الثانية للمحاسبة وهي وظيفة الاتصال أو الإعلام. وقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم وحدود الافصاح لتعدد واختلاف وتضارب مصالح الأطراف المهتمة، فنظرة كل طرف لا تلتقي مع نظرة الطرف الآخر، ما جعل من الوصول إلى مفهوم عام وموحد للافصاح المحاسبي يتم من خلاله الوقوف على مستوى الافصاح الذي يلي لكل طرف احتياجاته أمراً صعباً. ولقد بين (Hendriksen)، وجود ثلاث مفاهيم للافصاح تتعلق بالقدر الملائم من المعلومات التي يتعين الافصاح عنها، وهي الافصاح الكافي والكامل والعاقل. حيث يرى بأن الافصاح الكافي يشير إلى الحد الأدنى الذي ينبغي الافصاح عنه من المعلومات بما يضمن أن لا تكون القوائم المالية مضللة للمستخدمين، أما الافصاح العادل والافصاح الكامل فقد إعتبرهما أكثر ايجابية، فهو يرى بأن الافصاح العادل ينطوي على هدف أخلاقي من حيث عمله على الاستجابة المتوازنة لجميع إحتياجات المستخدمين من المعلومات، في حين أن الافصاح الكامل يعمل على عرض جميع المعلومات الملائمة. ويضيف (Hendriksen)، بأنه قد ينظر للافصاح الكامل على أنه عرض لمعلومات زائدة، ومن ثم فإنه غير ملائم حيث تؤدي كثرة المعلومات إلى عرض التفاصيل غير المهمة بما يخفي

<sup>1</sup> ) Dion Van De Burgwal, Rui Jose Oliveira Vieira, *Environmental disclosure determinants in dutch listed companies*, *Revisita contabilidade and fianancas*, Vol 25, n° 64, 2014, p 62.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

المعلومات الجوهرية، ويجعل التقارير المالية صعبة التفسير، ومع ذلك يجب أن يكون الافصاح الملائم كافيا وعادلا وكاملا، ولا توجد اختلافات جوهرية بين المفاهيم الثلاث إن استخدمت في إطارها الصحيح.<sup>1</sup>

ويشير (الشيرازي)، إلى وجود إتجاهين للافصاح المحاسبي، الإتجاه التقليدي والإتجاه المعاصر، حيث يرى بأن الإتجاه التقليدي يتمثل في الافصاح الوقائي الذي يهدف إلى حماية المجتمع المالي وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المالية، وذلك من خلال الافصاح عن المعلومات بشكل لا يجعل التقارير المالية مضللة. أما الإتجاه الثاني وهو الإتجاه المعاصر فيرى بأنه يتمثل في الافصاح التثقيفي أو الاعلامي والذي ظهر نتيجة إزداد أهمية الملاءمة، نتيجة بروز المطالبة بالافصاح عن المعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات، بحيث لم يعد التركيز على المعلومات التي تتناسب مع المستثمر العادي وإنما اتسع نطاق الافصاح ليشمل أيضا الافصاح عن أي معلومات ملائمة بما يمكن أن يجد من إمكانية تحقيق بعض الفئات لمكاسب على حساب فئات أخرى نتيجة اللجوء إلى مصادر أخرى للمعلومات.<sup>2</sup>

مما سبق، نرى بأن الإتجاه التقليدي للافصاح يتناسب مع مفهوم الافصاح الكافي الذي يهدف إلى جعل القوائم المالية غير مضللة بما يضمن حماية المجتمع المالي، أما الإتجاه المعاصر فهو أكثر إيجابية حيث أنه يتناسب مع مفهوم الافصاح الكامل والعاقل وهو يعبر عن واقع الحاجة للتوسع في الافصاح بهدف تمكين المستخدمين من الحصول على المعلومات الملائمة التي تمكنهم من إتخاذ قراراتهم بصورة رشيدة. ويبرز هذا الإتجاه أهمية ترجيح خاصية الملاءمة على باقي الخصائص الأخرى للمعلومات والذي أدى فعليا لتوسيع نطاق الافصاح المحاسبي المرغوب في التقارير المحاسبية من زوايا متعددة بما فيها الافصاح عن معلومات جديدة لم تكن تتضمنها القوائم المحاسبية التقليدية، من بينها المعلومات البيئية وهذا في إطار ما يعرف بالافصاح البيئي.

يرى (Mathews) الافصاح البيئي على أنه، " الافصاح الإختياري عن المعلومات سواء أكانت نوعية أو كمية من طرف المؤسسات لإعلام، أو التأثير على، مجموعات واسعة من الجمهور، وأن المعلومات الكمية يمكن أن تكون ذات طبيعة مالية وغير مالية".<sup>3</sup> من جهتنا نستغرب هذه النظرة من (Mathews) للافصاح البيئي على أنه إختياري، وذلك لوجود بعض القوانين التي كانت تجبر المؤسسات قبل فترة وضع التعريف على الافصاح عن قضاياها البيئية، فمثلا يشير (Jorgensen and Soderstrom)، إلى صدور قانون التخطيط للطوارئ وحق المجتمع في المعرفة (EPA act) سنة 1986، الذي ألزم المؤسسات الصناعية بإعداد تقارير سنوية ليتم إتاحتها للجمهور تظهر مستوى الانبعاثات السامة.<sup>4</sup> كما أن العديد من القوانين قد ظهرت في كل من هولندا 1993، الدانمارك 1996، أستراليا 1998، الخ..... وبالتالي فالتعريف ينفي حقيقة واقعة، تتمثل في وجود بعض الممارسة للافصاح البيئي تتم إمتثالا للقوانين والتشريعات وحتى المعايير المحاسبية وبشكل إجباري.

<sup>1</sup> إلدون س هندركسون، ترجمة كمال خليفة أبو زيد، النظرية المحاسبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 766.

<sup>2</sup> عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت، 1990، ص 324، 330، 331.

<sup>3</sup> Mathews M.R, *Social responsible accounting*, Chapman and hall, London, 1993, p 65.

<sup>4</sup> Bjorn N.Jorgensen, Naomi S.Soderstrom, *Environmental disclosure within legal and accounting contexts : an international perspective*, Working paper, Columbia business school, USA, 2007, p6.

## الفصل الأول: الإطار النظري للإفصاح البيئي

يرى (Gray et al) أن الإفصاح البيئي هو، "عملية توصيل للتأثيرات البيئية (والاجتماعية) الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات، لجماعات مصالح بعينها داخل المجتمع وللمجتمع ككل"، كما تمت الإشارة في سياق هذا التعريف إلى أن "المؤسسات تستخدم الإفصاح البيئي والاجتماعي لتبيان مدى وفائها بمسؤولياتها الاجتماعية".<sup>1</sup> ويرى (Ince)، بعد استعراضه لمفهوم (Gray et al) للمسؤولية الاجتماعية، وجود قصور في النظرة التي ينطوي عليها مفهوم المسؤولية الاجتماعية منتقدا حصرها فيما هو مطلوب من المؤسسة القيام به، على اعتبار أن ذلك لا يترك مجالاً للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة بشكل طوعي.<sup>2</sup> من جهتنا نتفق مع هذا التحليل، ونرى بأنه يمكن ملاحظة ذلك بسهولة في الاقتصار على التأثيرات البيئية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية ما يجعل من مضمون التعريف يتجاهل وبشكل كبير، الأنشطة البيئية والاجتماعية الطوعية الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة للمساهمة أكثر في حماية البيئة. وفي هذا السياق نرى أن هذا التعريف، يقلل من أهمية الإفصاح البيئي، بتجاهله أن هذه الممارسة في جزء كبير منها تستخدم من أجل إيصال مساهمات المؤسسة الطوعية نحو قضاياها البيئية، بما يعزز من كونها مسؤولة بيئياً أمام أصحاب المصالح والمجتمع ككل.

أما (ابو العزم) فينظر إليه على أنه "نشر المعلومات المالية والوصفية الملائمة للمستفيد في القوائم المالية المدققة والإفصاح البيئي هو مجموعة بنود المعلومات التي تتعلق بأداء وأنشطة الإدارة البيئية للشركة والآثار المالية المترتبة عليها في الماضي والحاضر والمستقبل".<sup>3</sup> يظهر لنا من التعريف أنه حصر عرض المعلومات البيئية في القوائم المالية المدققة، ما يعني أن هذا التعريف يغفل الحاجة للإفصاح عن الكثير من المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح والتي يتعذر عرضها في صلب القوائم المالية، وترى المؤسسة أن إيصالها يكون مناسباً عبر وسائل أخرى، ورأينا هنا يتطابق مع الكثير من الباحثين فمثلاً أكد (Jenkins and Yakovleva)، على أن إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية لا يتم فقط عبر التقارير السنوية بل يتعدى ذلك إلى أي وسيلة إعلامية أخرى، ورغم عدم نفيهم لكون التقارير السنوية تعتبر الوحيدة الأكثر موثوقية إذا ما قورنت بالوسائل الأخرى، إلا أنهما أبرزتا في نفس الوقت أن التقارير السنوية لا تتضمن سوى القليل من التفاصيل بالمقارنة بالوسائل الأخرى، وأشارا إلى أن هناك تزايداً في الإفصاح عبر التقارير البيئية وهي تقارير منفصلة بذاتها أو في مساحات خاصة بمواقع المؤسسة الإلكترونية على الانترنت حددت لهذا الغرض.<sup>4</sup>

وتعرفه (جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين) على أنه "مصطلح يستخدم للدلالة على إفصاح المؤسسة عن بياناتها البيئية (سواء أكانت مدققة أم لا) والمتعلقة بالمخاطر البيئية، التأثيرات البيئية، السياسات البيئية، الاستراتيجيات البيئية، الأهداف البيئية، التكاليف البيئية، والمطلوبات البيئية، أو بالأداء البيئي لأولئك الذين

<sup>1</sup> ) Rob Gray, Dave Owen, Keith Maunders, (1996), op.cit, p3

<sup>2</sup> ) Davut Ince, *Corporate social and environmental reporting (cser) : an application of stakeholder theory*, Phd thesis, The university of Exeter, UK, 1998, p 11.

<sup>3</sup> منير جمعة القطاطي، منافع الإفصاح عن التكاليف البيئية (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق المال الفلسطيني)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2007.

<sup>4</sup> ) Heledd Jenkinz, Natalia Yakovleva, *Corporate social responsibility in the mining industry : exploring trends in social and environmental disclosure*, Journal of cleaner production, Vol 14, iss 3-4, 2006, p 273, 274.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

لديهم مصلحة في معرفة هذه البيانات بما يساعدهم على تقييم علاقتهم مع المؤسسة، وهذا من خلال: التقارير السنوية، التقارير البيئية، وأي وسيلة أخرى مثل (النشرات، الفيديو، الأقراص المضغوطة، الموقع الإلكتروني)<sup>1</sup>، وبالرغم من شمول التعريف إلا أننا نرى بأنه غير مرن، ذلك أنه أغرق مضمون الافصاح البيئي بالتفاصيل، وكما هو معلوم لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول إطار واحد لتحديد مجالات أو موضوعات الافصاح البيئي تدرج أو تبند ضمنها المعلومات البيئية، فمثلا يرى (Fun) في تعريفه أن الافصاح البيئي هو، "العملية التي يتم بموجبها توصيل التأثيرات البيئية الناتجة عن أنشطة المؤسسات الاقتصادية للخارج"<sup>2</sup>. وبمقارنة التعريفين نجد بأن ما هو بند في التعريف الأول، هو يعبر عن كامل المضمون في التعريف الثاني وعليه نرى بأن هذا التعريف يمكن أن يحدث الكثير من الإرباك للقارئ.

ومن جانبنا وبالرغم من أننا لا ننكر الإسهامات الايجابية للتعريف السابقة، إلا أننا نرى ضرورة أن يكون التعريف شاملا ومرنا وقابلا للاستجابة للتغيرات التي تحدث مع مرور الزمن.\* وفي هذا السياق نميل، إلى تعريف (فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ) للافصاح البيئي، والذي عرفه على أنه، "معلومات (إلزامية أو إختيارية، مالية أو غير مالية، كمية أو غير كمية، مدققة أو غير مدققة) يتم إتاحتها للجمهور من طرف المؤسسة من خلال أي وسيلة إعلامية، وهي تتعلق بتفاعل الشركة مع بيئتها الطبيعية"<sup>3</sup>. حيث نعتقد أنه يمكن أن يؤسس لمفهوم صحيح للافصاح البيئي بشكل يعطينا تصورا سليما عن طبيعة هذه الممارسة ضمن هذه الدراسة فهو:

- لا يعتبر الافصاح البيئي إختياريا ولا ينكر وجود الافصاح البيئي بصورة إجبارية، كما أنه لا يميل إلى أي نوع منهما.

- لا يحدد وسائل الافصاح البيئي في وسيلة واحدة كما لا يقوم بتحديد ما أو بتفضيل واحدة عن الأخرى.

- لا يحدد مضمون الافصاح البيئي في التأثيرات البيئية للأنشطة الاقتصادية للمؤسسة، كما لا يفصل فيه، حيث يعبر عنه "بتفاعل الشركة مع بيئتها الطبيعية" ما يعني اشتماله على جميع القضايا أو الأنشطة ذات العلاقة بين المؤسسة وبيئتها الطبيعية، سواء أكانت طوعية أو إجبارية، معروفة أو غير معروفة بعد، كما يمكن من تجنب أي إرباك ينتج عن التفصيل فيه.

وبتحليل التعريف أكثر، نجد بأنه يقوم على عنصرين أساسيين هما المستفيدون والمحتوى الإعلامي، وبالاستناد للأدبيات المحاسبية في الموضوع، نرى بأنه يمكن تناول مفهوم الافصاح البيئي فيما يلي:

<sup>1</sup>) Adel Imhmed Ishwerf, *Stakeholders requirements and perception of corporate environmental disclosure in Libya*, Phd thesis, University of Salford, uk, 2012, p 23

<sup>2</sup>) Andrew Fun, *The state of corporate environmental reporting in singapore, certified accountants educational trust*, London, UK, 2002, p 9.

(\* ذلك أن المضمون واللغة الإعلامية وطريقة العرض فيما يخص الافصاح البيئي تتميز بالديناميكية أي تتغير وليست ثابتة.

<sup>3</sup>) Kathryn Louise Jones, (2002), *op.cit*, p 4.

**1-المستفيدون** وهم يمثلون مختلف الأطراف في المجتمع ويشار إليهم بأصحاب المصالح، بما يعني التوسع عند الافصاح إلى الأطراف الأخرى والتي ليس لديها علاقة مالية متبادلة مع المؤسسة ولكن لديها مصلحة مشتركة في معرفة كيفية تعامل المؤسسة مع القضايا البيئية. وبالنظر إلى تعدد أصحاب المصالح واختلاف احتياجاتهم فهذا من شأنه أن يلقي على عاتق المؤسسة ضرورة الموازنة بين مصالحهم كونها ستخضع لمساءلتهم، وهو ما ينعكس على المحتوى الإعلامي الذي يرتبط بالأساس باحتياجات المستفيدين من المعلومات.

**2-المحتوى الإعلامي:** هناك ضرورة لأن يكون قادرا على الاستجابة لاحتياجات أصحاب المصالح من المعلومات، وبالشكل الذي لا يؤدي إلى تعظيم مصلحة طرف على حساب مصلحة طرف آخر. وحتى يحقق ذلك فإن:

**المضمون:** يمتد ليشمل نتائج القياس المرتبطة بتفاعل المؤسسة مع بيئتها الطبيعية سواء تعلق الأمر بالحاضر أو الماضي أو المستقبل.

-**أما اللغة الإعلامية** تمتد لتشمل أساليب تعبير أخرى تتمثل في المعلومات الكمية، والوصفية والتي تظهر في شكل سردي أو على شكل تمثيل بياني أو صور أو أفلام..،

- في حين أن **طريقة العرض** تمتد لتشمل أي وسيلة إعلامية تراها المؤسسة مناسبة لتعدد مضمون وخصائص المعلومات المراد الافصاح عنها، من تقارير منفصلة عن التقارير السنوية أو مواقع المؤسسة الالكترونية أو الإعلانات التلفزيونية.

### المطلب الثالث: تصنيفات الافصاح البيئي

**1-طبقا لوجود الإلزام من عدمه،** يمكن أن نميز بين نوعين من الافصاح البيئي، الافصاح البيئي الإختياري والافصاح البيئي الإلزامي. في هذا السياق تنظر (Jones) إلى:<sup>1</sup>

**أ-الافصاح البيئي الإختياري** على أنه إفصاح المؤسسة عن معلوماتها البيئية بصورة طوعية، وهو يتم من خلال أي وسيلة إعلامية تراها المؤسسة مناسبة.

**ب-الافصاح البيئي الإلزامي** على أنه إفصاح المؤسسة عن معلوماتها البيئية والمطلوبة بحكم القوانين ويتم من خلال التقارير السنوية.

وعلى ذلك، فإن ما يتم الافصاح عنه طبقا للتشريعات أو القوانين أو المعايير المحاسبية الإلزامية فهو يندرج ضمن الافصاح البيئي الإلزامي، أما ما يتم الافصاح عنه من معلومات تزيد عن ما هو مطلوب طبقا لتلك المتطلبات والمعايير الإلزامية فهو يندرج ضمن الافصاح البيئي الإختياري.

<sup>1</sup> ) kathryne Louise Jones, (2002), op.cit, p 3.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

والافصاح الإختياري، قد يظهر في شكل معلومات موجهة لتلبية إحتياجات أطراف، المؤسسة غير ملزمة بالافصاح لها، أو قد يظهر في شكل معلومات تفصيلية لأكثر مما هو مطلوب وفق القوانين، وهو إجمالاً يخضع للسلطة التقديرية للإدارة.<sup>1</sup> حيث أنه يمثل استكمالاً لما تراه الإدارة ضرورياً لتلبية إحتياجات أصحاب المصالح من المعلومات والذي يمثل الافصاح الإلزامي الحد الأدنى منها، ويعد الافصاح البيئي إختيارياً في معظمه، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مثلاً أين ظهرت أولى ممارسات الافصاح البيئي لا تزال معظم المعلومات التي تفصح عنها المؤسسات إختيارية، بالرغم من ظهور بعض القوانين التي تلزم المؤسسات خاصة المقيدة منها في البورصة بالافصاح عن قضاياها البيئية خصوصاً فيما يتعلق بتأثيراتها على البيئة الطبيعية، فتشير (Aburaya)، إلى أنه وبالرغم من القوانين التي صدرت في بريطانيا إلى أن الافصاح البيئي ما يزال إختيارياً بشكل كبير، وأن المؤسسات البريطانية تسترشد بالعديد من الإرشادات والمبادرات المحلية والدولية وبصورة طوعية للقيام به.<sup>2</sup> وفي نفس السياق يرى (Petters and Romi)، عدم فعالية القوانين الخاصة بالافصاح البيئي في الو م أ، لكونها تكتفي بالحد الأدنى الواجب الافصاح عنه، وأرجعاً ذلك إلى عدم قدرة الجهات الحكومية والمهنية على تحديد، "ما الذي يتوجب على المؤسسات الافصاح عنه" نتيجة التنوع والتباين في إحتياجات أصحاب المصالح، وهو ما يجعل من المعلومات البيئية المفصح عنها لا تعكس التعامل الحقيقي للمؤسسة مع قضاياها البيئية، في مقابل تصاعد الاهتمام والضغط من طرف أصحاب المصالح نحو مزيد من الافصاح.<sup>3</sup>

2- وطبقاً لمدلول المعلومة البيئية، يمكن أن يكون الافصاح البيئي إيجابياً أو سلبياً أو حيادياً فمثلاً يرى (Patten and Crampton) أن:<sup>4</sup>

أ- الافصاح البيئي الإيجابي، يعبر عن المعلومات التي تفيد بأن المؤسسة تعمل بتناغم مع البيئة.

ب- الافصاح البيئي السلبي، يعبر عن المعلومات التي تفيد بأن المؤسسة تعمل كمدمر للموارد الطبيعية.

ج- الافصاح البيئي الحيادي، يعبر عن المعلومات التي لا تعطي للقارئ تصوراً واضحاً عن إتجاه تعامل المؤسسة مع قضاياها البيئية.

وقد توصل (Cowan and Gadenne)، إلى أن الافصاح البيئي الإلزامي يكون متوازناً من حيث وجود المعلومات الإيجابية والسلبية، على عكس الافصاح البيئي الإختياري الذي تغلب عليه المعلومات الإيجابية مقارنة بالمعلومات السلبية. وقد فسراً ذلك بأن غياب الأطر القانونية قد يؤدي بالإدارة إلى إستخدام الافصاح

<sup>1</sup> ) Boutheina Diouani, Wafa Khlif, *l'influence des variables psychosociales sur la décision de communication volontaire : cas des dirigeants tunisiens*, 32 congrès de l'afc, Université de Montpellier, France, 09, 10, 11 mai, 2011, p 2.

<sup>2</sup> ) Rania Kamel Aburaya, *The relationship between corporate governance and environmental disclosure : UK evidence*, Phd thesis, durham university, uk, 2012, p 25.

<sup>3</sup> ) Garry F.Petters, Andrea M.Romi, *discretionary compliance with mandatory environmental disclosure : evidence from SEC filings*, Journal of accounting and public policy, forthcoming, 2012, p 2.

<sup>4</sup> ) Dennis M.Patten, William Crampton, *legitimacy and the internet : an examination of corporate web page environmental disclosures*, Advances in environmental accounting and management, Vol 2, 2003, p 40.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

البيئي بالتركيز على المعلومات الايجابية في المديح الذاتي أي تحميل صورة المؤسسة، بدل توصيل المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح من أجل تمكينهم من اتخاذ القرارات.<sup>1</sup> ونرى بأن الاهتمام المتزايد الذي يبديه مختلف أصحاب المصالح بما فيهم المساهمين بالقضايا البيئية للمؤسسة يمكن أن يكون له تأثير كبير على قرارات الادارة من حيث تقديم المؤسسة بصورة إيجابية، خاصة وأن الافصاح عن المعلومات السلبية يمكن أن يضر بسمعة المؤسسة،<sup>2</sup> وما يمكن أن ينجر عن ذلك من ردود فعل من طرف أصحاب المصالح بما يهدد بقاءها واستمراريتها.

3- وأيضا طبقا لطبيعة المعلومة البيئية، يمكن أن يكون الافصاح البيئي كيميا أو ماليا أو وصفا، حيث يمكن أن ينظر إلى:

أ- الافصاح البيئي الكمي: على أنه المعلومات التي تعبر عن القضايا البيئية للمؤسسة، آخذة الطابع الكمي البحت مثل كمية الانبعاثات الغازية.

ب- الافصاح البيئي المالي: على أنه المعلومات التي تعبر عن القضايا البيئية للمؤسسة، آخذة الطابع الكمي النقدي مثل التكاليف البيئية.

ج- الافصاح البيئي الوصفي: على أنه المعلومات التي تعبر عن القضايا البيئية للمؤسسة، آخذة الطابع الوصفي السردى مثل وصف السياسات البيئية للمؤسسة.

أكدت (Jones)، بأن جعل الافصاح كيميا سيحسن من نوعية الافصاح، بسماحه بتخصيص أو تحديد مقدار (Specifying) الجهد الذي تبذله المؤسسة في مجال معين من المسؤولية الاجتماعية، وتضيف نفس الباحثة بأن البيانات الكمية لا مدلول قيم لها، إذا لم تكن مدعومة بالافصاحات الوصفية التي تضعها في سياقها، وتختتم الباحثة، بأنه من الضروري التأكد من أن يكون هناك توازن بين المعلومات الكمية والوصفية.<sup>3</sup>

وبدوره أوضح (Raar)، بأن الافصاحات القائمة على المعلومات النقدية لوحدها لن تكون كافية لتمكين أصحاب المصالح من اتخاذ قرارات ملائمة فيما يتعلق بالقضايا البيئية للمؤسسة، وعلى ذلك فقد اعتبر الباحث مدلولها الإعلامي بالضعيف، وأكد الباحث بأن المؤسسة التي توفر مزيجا من المعلومات في صيغ نقدية وغير نقدية ووصفية، تعتبر معلوماتها أكثر نفعية ومدلولة، بما يساعد أصحاب المصالح على إتخاذ القرارات.<sup>4</sup>

مما سبق، يمكن النظر إلى أن جميع تلك الصيغ من الافصاحات تكمل بعضها البعض، فتحققها مع بعضها البعض سيزيد من منفعة المعلومة المفصح عنها، فإن قامت المؤسسة بالافصاح عن نيتها شراء آلات لحماية البيئة

<sup>1</sup> ) Stacey Cowan, David Gadanne, *Australian corporate environmental reporting : a comparative analysis of disclosure practices across voluntary and mandatory disclosure systems, journal of accounting and organizational change, Vol 1, iss 2, 2005, p 176.*

<sup>2</sup> ) Mitali Sen, Kuhali Mukherjee, J.K. Pattanayak, *corporate environmental disclosure practices in India, Journal of applied accounting research, Vol 12, iss 2, 2011, p 153.*

<sup>3</sup> ) Kathryn Louise Jones, (2002), *op.cit, p 453.*

<sup>4</sup> ) Jean Raar, *Environmental initiatives : towards triple-bottom line reporting, corporate communication : an international journal, Vol 7, iss 3, 2002, p 175.*

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

مكتفية في ذلك بذكر المبلغ الذي ستكلفه تلك الآلات، فهنا المعلومة غير مكتملة، ومدلولها ضعيف وقد يضر بموقف المؤسسة، لكن وإن دعمت هذا الافصاح بتعليق سردي مفصحة بذلك عن نوع الآلة والهدف والغاية من اقتنائها، فهذا سيزيد من منفعة المعلومة بحيث تصبح المعلومة أكثر مدلولية، ونفس الشيء إن أضفت مثلا كمية التلوث التي يمكن أن تقوم هذه الآلة بالتخلص منها، فهذا سيزيد من منفعة تلك المعلومة أكثر، ومن ثم من إمكانية الاعتماد عليها من طرف أصحاب المصالح في اتخاذ القرارات، وبما يفيد في توضيح موقف المؤسسة أكثر من حيث كونها حريصة على تحمل مسؤولياتها إتجاه قضاياها البيئية.

وقد توصلت معظم الدراسات الميدانية سواء تلك التي أجريت في الدول المتقدمة أو النامية، إلى أن إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية يأخذ الطابع الوصفي في مقابل نسبة قليلة جدا من الافصاحات التي أخذت الطابع الكمي أو المالي، فمثلا خلصت دراسة (Sen et al، 2011)، إلى أن الافصاح البيئي الاختياري غير مكتمل يغلب عليه الطابع الوصفي، وبالرغم من احتوائه على إفصاحات كافية غطت المواضيع البيئية التي تناولتها الدراسة، إلا أن الدراسة، أكدت على أن الافصاحات الوصفية تحتاج إلى مزيد من التحسين، ذلك أن التعليقات السردية المفصحة عنها لا تعكس مساهمة المؤسسة إتجاه المحافظة على بيئتها.<sup>1</sup> أما دراسة (Hong-tao et al، 2008)، فقد أرجعت غلبة الطابع الوصفي في الافصاح البيئي الاختياري إلى أمرين، إما الصعوبة والتكلفة التي يتطلبها التعبير عن بعض المعلومات البيئية بالصيغة الكمية، أو تخوف المؤسسات من أي إنعكاسات سلبية من جراء قيامها بذلك.<sup>2</sup> وينظر (Guthrie et al)، إلى أن الافصاحات البيئية الوصفية غير قابلة للقياس، غير موثوقة ولا تتيح إمكانية المقارنة بين تقارير المؤسسة أو بين مؤسسة أو أخرى، وقد تم اعتبار غلبة الافصاح الوصفي في مقابل الافصاحات الأخرى بمثابة مؤشر على عدم إتباع المؤسسة لمتطلبات إعداد التقارير البيئية والمتوفرة مثل مبادرة الإبلاغ العالمية، والتي تتطلب أن يكون الافصاح البيئي كميًا بقدر الإمكان.<sup>3</sup>

وبالنظر إلى الطبيعة الطوعية التي تغلب على الافصاح البيئي، فإننا كثيرا ما نجد الأدبيات المحاسبية المهتمة بالموضوع تتساءل عن الدوافع التي تقف وراء قيام المؤسسة بهذا الافصاح بالرغم من أنها غير ملزمة بذلك؟. وقد اختلف الباحثون في تحديد هذه الدوافع كل وفق وجهة نظره التي تتوافق والمدخل أو النظرية التي يرى كل باحث بأنها تصلح أو تعتبر مناسبة لتفسير سلوك إدارة المؤسسة نحو الافصاح عن قضاياها البيئية. وهو ما سنعمل على التطرق إليه ضمن المبحث الثالث من هذا الفصل، أما في المبحث الموالي فنرى بأنه من المهم أيضا التطرق إلى المنافع التي يمكن أن تعود على المؤسسة من خلال قيامها بهذا الافصاح، أو في الأهمية التي يمكن أن يشكّلها بالنسبة لأصحاب المصالح في المؤسسة، أو حتى في العوامل التي يمكن أن تؤثر على قرار القيام به.

<sup>1</sup>) Mitali Sen, Kuhali Mukherjee, J.K. Pattanayak, (2011), op.cit, p 153.

<sup>2</sup>) Shen Hang-Tao, Huang Hui, *An analysis of environmental disclosures of listed companies in China*, Accounting department, Jinan university, China, 2008.

<sup>3</sup>) James Guthrie, Suresh Cuganesan, Leanne Ward, *industry specific social and environmental reporting : the australian food and beverage industry*, Accounting forum, Vol 32, iss 1, 2008, p 8.

## المبحث الثاني: نفعية، أهمية ومحددات الافصاح البيئي

تحقق الافصاح البيئي يمكن أن يعود على المؤسسة بمجموعة كبيرة من المنافع، كما أن القيام به يعد مهما لمختلف أصحاب المصالح، غير أن تحقق هذا الافصاح ومنه تلك المنافع رهن بمجموعة من العوامل التي يمكن أن تؤثر على قرار القيام به.

### المطلب الأول: نفعية الافصاح البيئي

في دراسة (Clarkson et al، 2004)، تم التوصل إلى أن السوق المالية تقيم إفصاح المؤسسات عن نفقاتها الرأسمالية البيئية بشكل إيجابي، وهذا بالنسبة للمؤسسات ذات الأداء البيئي الجيد دون المؤسسات ذات الأداء البيئي السلبي، ذلك أنه يتوقع من المؤسسات ذات الأداء البيئي الجيد أن تتمتع بمجموعة من المزايا نتيجة تحملها لمسؤولياتها البيئية من الحصول على، الشهرة الخضراء (*Green Goodwill*)، مزايا التكلفة بفعل عمليات الابتكار، وارتفاع تكلفة التنافس معها، في حين أن المؤسسات ذات الأداء البيئي السلبي لا تتمتع بهذه المزايا وبدلا من ذلك فهي تواجه إلتزامات تتحمل على إثرها نفقات مستقبلية في سبيل تحسين أدائها البيئي وفق ما تتطلبه القوانين دون أن يكون هناك عوائد نتيجة هذا الامتثال. كما بينت الدراسة أن السوق المالية خاصة من خلال المستثمرين تهتم بالبحث عن وجود إلتزامات بيئية غير مفسح عنها من طرف المؤسسة وهو ما سيتبلور من وجهة نظر المستثمرين في حالة العثور عليها إلى مزيد من النفقات البيئية الرأسمالية التي ستتحملها المؤسسة مستقبلا.<sup>1</sup>

في دراسة (Aerts et al، 2008)، تم التوصل إلى وجود علاقة بين قرار الادارة بالافصاح البيئي، ومخاوف السوق المالية وضغوط وسائل الإعلام، انطلاقا من كون السوق المالية والصحافة مهمة جدا لبقاء واستمرارية المؤسسة في المستقبل من خلال السماح لها بالحصول على رؤوس الأموال أو تحسين سمعتها أو القيام بنشاطها ضمن المجتمع، وأن هناك حاجة للمعلومات البيئية من أجل استخدامها في التوقع بالأرباح المستقبلية أو في التأثير على محتوى التقارير الصحفية. وقد كشفت الدراسة عن أن التوسع في الافصاح البيئي يجعل من توقعات المحللين الماليين للأرباح المستقبلية أكثر دقة، كما أنه يسمح بتخفيض التشتت في توقعات المحللين الماليين الذي يمكن أن ينتج عن الأخبار التي تبثها وسائل الإعلام خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات ذات الحساسية البيئية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ) Peter M.Clarkson, Yue Li, Gordon D. Richardson, *The market valuation of environmental capital expenditures by pulp and paper companies*, *The accounting review*, Vol 79, n° 2, 2004, p 334, 341, 350.

<sup>2</sup> ) Walter Aerts, Denis Cormier, Michel Magnan, *corporate environmental disclosure, financial market and the media : an international perspective*, *Ecological economics*, Vol 64, iss 3, 2008.

وتوضح دراسة (Barth et al، 1997)، أن الافصاح البيئي يؤثر على مخاوف السوق المالي، انطلاقاً من أن السوق المالي يحتاج إلى الافصاح أكثر وبشكل موثوق. وهو ما يجعل من الادارة عند حاجتها إلى الرفع من حجم التمويل تلجأ إلى الافصاح البيئي. وقد كشفت الدراسة عن أن عدد المرات التي قامت خلالها المؤسسات بالرفع من تمويلها ارتبط إيجاباً بمستوى الافصاح البيئي.<sup>1</sup>

توصلت دراسة (cormier et al، 2011)، إلى أن الافصاح البيئي يؤدي إلى التخفيض من عدم التماثل في المعلومات بين المؤسسة وأصحاب المصالح، وهو ما من شأنه أن يعزز من الثقة بين الطرفين وما ينجر عن ذلك من الإقبال على التعامل معها وبما يؤثر إيجاباً على قيمتها السوقية، كما بينت الدراسة أن الافصاح البيئي تأثيره أقوى من الافصاح الاجتماعي في التخفيض من عدم التماثل في المعلومات، خاصة عند الافصاح عن وجود مخاطر لتحمل مستحقات أو مخصصات أو دعاوى قضائية.<sup>2</sup>

وفي دراسة (Milne et al، 2002)، تم التوصل إلى أن الافصاح البيئي خاصة الإيجابي منه يمكن أن يكون أكثر من مجرد نشاط يفيد في إقامة علاقات عامة للمؤسسة، حيث بينت الدراسة أن هناك رد فعل إيجابي من قبل المستثمرين ذوو القرارات الاستثمارية الطويلة المدى، إتجاه إفصاح المؤسسات عن إلتزاماتها البيئية.<sup>3</sup>

وتوصلت دراسة (Clarkson et al، 2013)، إلى وجود علاقة إيجابية بين ميل المؤسسة إلى الافصاح طوعياً عن قضاياها البيئية وقيمة المؤسسة، ذلك أن المؤسسة ومن خلال التوسع في الافصاح عن ما يتطلبه (TRI) ترسل إشارات إلى السوق تظهر من خلالها أداءها البيئي المتميز، والذي يستقبل من طرف المستثمرين في كون أن المؤسسة تتمتع بمزايا تنافسية عالية وبالالتزامات بيئية أقل من المؤسسات الأخرى، وهو ما سينعكس بالإيجاب على توقعات المستثمرين لأرباح المؤسسة المستقبلية.<sup>4</sup>

في دراسة (Plumlee et al، 2010)، تم التوصل إلى كون جودة الافصاح البيئي الإختياري تؤثر على قيمة المؤسسة، حيث كشفت الدراسة أن هناك علاقة إرتباط سلبية بين جودة الافصاح البيئي وتكلفة رأس المال من جهة وعن علاقة إرتباط إيجابية مع التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من جهة أخرى. ذلك أن المؤسسات التي تتحمل مسؤولياتها البيئية وتوفر المعلومات التي تفيد في ذلك من خلال الافصاح عنها، ستتجنب بذلك الكثير من التكاليف التي يمكن أن تنتج عن التقاضي أو المطالبة بالتعويضات أو الإلتزام بمعالجة أضرار التلوث مستقبلاً، كما أن ذلك يجعلها تتمتع بمبيعات عالية وأداء مالي أفضل بسبب تفضيل أصحاب المصالح للتعامل مع

<sup>1</sup> ) Mary E.Barth, Maureen F.Mcnichols, G. Peter Wilson, *facotors influencing firms' disclosure about environmental liabilities*, review of accounting studies, Vol 2, issue 1, 1997, p 60.

<sup>2</sup> ) Denis Cormier, Marie Josée Ledoux, Michel Magnan, *the informational contribution of social and environmental dosclosures for investors*, management decision, Vol 49, iss 8, 2011.

<sup>3</sup> ) Markus J.Milne, Dennis M.Patten, *securing organizational legitimacy an experimental decision case examining the impact of environmental disclosures*, accounting, auditing and accountability journal, Vol 15, iss 3, 2002, p 393.

<sup>4</sup> ) Peter M.Clarkson, Xiaohua Fang, Yue Li, Gordon Richardson, *the relevance of environmental disclosures for investors and other stakeholder groups : are such disclosures incrementally informative ?*, journal of accounting and public policy, Vol 32, iss 5, 2013, p 9, 10, 23.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

هذا النوع من المؤسسات. يضاف إلى ذلك قيام الافصاح البيئي بالتخفيض من عدم التماثل في المعلومات بين الادارة والمستثمرين، ما يؤدي إلى زيادة السيولة في السوق المالية وزيادة الإقبال على شراء الأوراق المالية للمؤسسة، ومنه تخفيض تكلفة العمليات، ما ينعكس في تخفيض تكلفة رؤوس الأموال.<sup>1</sup>

وتوصلت دراسة (Hussainey and Salama، 2010)، إلى أن بعض المؤسسات تقوم بإرسال إشارات إلى أصحاب المصالح عبر الافصاح البيئي تتضمن معلومات ملائمة وذات قيمة تعطي لها السمعة البيئية التي تعكس مدى إستجابتها لقضاياها البيئية بما يميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، كما بينت الدراسة أن اكتساب المؤسسة لهذه السمعة البيئية يعد موردا فريدا وقيما للمؤسسة يعطيها ميزة تنافسية على المدى الطويل، فتميز المؤسسة بالسمعة البيئية الجيدة يخفض من عدم يقين المستثمرين حول وجود آفاق مستقبلية للمؤسسة، فهي تؤدي إلى تمكين المستثمرين من التوقع بشكل أفضل للأرباح المستقبلية، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الثقة لديهم، وما قد ينعكس من ذلك في الإقبال على شراء الأوراق المالية للمؤسسة.<sup>2</sup>

توصلت دراسة (Moon، 2002)، إلى أن المؤسسات تبذل جهودا كبيرة من أجل تحسين سمعتها البيئية نتيجة للاهتمامات المتزايدة من المستهلكين بسلوكها البيئي، وينعكس ذلك بتضمينهم السمعة البيئية عند إتخاذهم لقرارات الشراء، مع إتجاههم للمطالبة بمنتجات صديقة للبيئة، وقد كشفت الدراسة أن الافصاح البيئي، يزيد من مصداقية المؤسسة لدى المستهلكين، ويغير من موقفهم بشكل إيجابي نحو المؤسسات ذات الحساسية البيئية والتي تتمتع بأداء بيئي جيد، كما يعزز من إقبال المستهلكين على شراء منتجاتها. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن المستثمرين والمقرضين والمؤسسات الائتمانية تأخذ بعين الاعتبار السمعة البيئية عند إتخاذها لقرارات الاستثمار أو الإقراض أو التأمين، لأن من شأن ذلك أن يجنبها أي مخاطر محتملة قد تطرأ، وهذا إستنادا إلى علاقة الارتباط الايجابية المحتملة بين الأداء البيئي والأداء الاقتصادي.<sup>3</sup>

دراسة (O'Donovan، 2002)، توصلت إلى أن الافصاح البيئي يعد وسيلة إستراتيجية تستخدمها المؤسسات الحساسة بيئيا من أجل تجنب أي تهديدات مستقبلية تستهدف وجودها. لذلك تلجأ المؤسسات للافصاح البيئي كوسيلة تمكنها إما من الحصول على المشروعية أو تعزيزها أو إصلاحها حسب القضية أو الحدث البيئي الذي يواجه المؤسسة، والذي يتوقع أن ينتج عنه ردة فعل من أصحاب المصالح أو المجتمع ككل.<sup>4</sup>

وتوصلت دراسة (Kuo and Chen، 2013)، إلى أن الافصاح البيئي يعد أداة فعالة لخلق المشروعية للمؤسسة. إنطلاقا من أن المشروعية تعمل كمورد تحتاج المؤسسة لخلقها من أجل التمكن من القيام بنشاطاتها،

<sup>1</sup> ) Marlene Plumlee, Darrell Brown, R. Scott Marshall, *voluntary environmental disclosure quality and firm value : further evidence*, Working paper, University of Utah, 2010, p 11, 12, 29.

<sup>2</sup> ) Khaled Hussainey, Aly Salama, *the importance of corporate environmental reputation to investors*, journal of applied accounting research, Vol 11, iss 3, 2010, p 230, 235, 237.

<sup>3</sup> ) Jongyeul Moon, *public disclosure of corporate environmental performance : impact on consumer behavior and corporate pollution reduction in korea*, Phd thesis, Michigan State University, USA, 2002, p 60, 238.

<sup>4</sup> ) Gary O'Donovan, *environmental disclosure in the annual report, extending the applicability and predictive power of legitimacy theory*, Accounting, auditing and accountability journal, Vol 15, iss 3, 2002, p 334.

## الفصل الأول: الإطار النظري للإفصاح البيئي

فاكتساب المشروعية مهم في التأثير على نظرة وفهم وردة فعل أصحاب المصالح إتجاه المؤسسة. فهناك قلق متزايد من طرف المجتمع لما يمكن أن تسببه المؤسسات للبيئة، ويتزايد هذا القلق مع تزايد التغطية الإعلامية لنشاط المؤسسات خاصة ذات الحساسية البيئية، ما يشكل ضغطا فعليا على هذه المؤسسات والذي قد يتطور إلى تهديد لبقائها وهو ما كشفت عنه الدراسة، مؤكدة في نفس الوقت أن الإفصاح البيئي يعد الوسيلة التي يتم اللجوء إليها من أجل إظهار تحمل المؤسسات لمسؤولياتها البيئية وهو ما يفيد في إضفاء المشروعية على نشاطاتها وتمييزها عن المؤسسات ذات الأداء البيئي السلي، وبما يمكنها من تعظيم قدراتها التنافسية وبشكل أكثر فعالية.<sup>1</sup>

وفي دراسة (Chen et al، 2014)، فكان الهدف معرفة إن كان الإفصاح البيئي عبر الانترنت وشكل العرض يؤثران على نتائج الدعاوى القضائية. حيث خلصت إلى أن إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية التي يمكن أن تعرضها للعقوبات القضائية ولو في جزء ضمن قوائمها المالية المنشورة عبر الانترنت وتعزيز شكل العرض يجعله أكثر ثراء من خلال الألوان مثلا، يؤثر على قرارات المحلفين في اتجاه التخفيف من حجم التعويضات والعقوبات التي يمكن أن يطالب بها المساهمون نتيجة تحملهم لخسائر بفعل التصرف غير السليم للمؤسسة مع البيئة.<sup>2</sup>

واستنادا إلى ما توصلت إليه الدراسات السابقة، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من المنافع التي يمكن أن تعود على المؤسسة من جراء قيامها بالإفصاح البيئي.

**1-منافع إستراتيجية،** وتمثل في تحسين صورة المؤسسة، وبناء السمعة البيئية بما يوفر لها ميزة تنافسية عن بقية المؤسسات الأخرى و بما يؤدي إلى:

- إتاحة وتعزيز فرص وصولها واستغلالها للموارد المتاحة. - الاستفادة من الفرص التسويقية الناتجة عن تزايد الطلب على المنتجات والخدمات الخضراء.

- جذب وامتصاص رؤوس أموال المستثمرين والمقرضين الذين يعلون من القيم الأخلاقية في تعاملاتهم المالية.

- زيادة وعي وتحفيز واجتذاب الموارد البشرية الكفأة.

- استباق أي حملات إعلامية تكون مصاحبة لحوادث بيئية بما يمكن من تجنب الإضرار بسمعتها.

- إستباق أي قوانين مستقبلية قد تفرض عليها إلتزامات مكلفة.

- الرفع من تكاليف المواءمة بالنسبة للشركات المنافسة ما يكبدهم تكاليف مرتفعة لتحقيقها.

1) Lopin Kuo, Vivian Yi-Ju Chen, is environmental disclosure an effective strategy on establishment of environmental legitimacy for organisation ?, Management decision, Vol 51, iss 7, 2013, p 1463, 1466, 1470, 1480.

2) Jason Chen, Vicky Arnold, Steve G.Sutton, does web disclosure of environmental information affect litigation awards ?, Advances in accounting behavioral research, Vol 16, 2014, p 1-10

- وفتح حوار بينها وبين أصحاب المصالح بما يمكن من التأثير على قراراتهم بحيث تكون في صالح المؤسسة عن طريق معرفة إهتماماتهم وإحتياجاتهم من المعلومات البيئية. وكل هذا يؤدي إلى خلق العديد من المنافع المالية.

### 2- منافع مالية، وتمثل في:

- الإقبال على شراء أسهمها بما يؤدي إلى الرفع من قيمة السهم.
- التخفيض من تكلفة الحصول على رؤوس الأموال.
- الإقبال على شراء منتجاتها بما يؤدي إلى زيادة الأرباح والسيولة.
- التخفيف من العقوبات والتعويضات التي يمكن أن تتعرض لها.
- الحصول على الإعانات من الدولة.
- المعاملة الضريبية المميزة.

### المطلب الثاني: أهمية الافصاح البيئي

يبرز لنا بوضوح أهمية الافصاح البيئي في تلبية الاحتياجات المختلفة لأصحاب المصالح والمجتمع بشكل عام، بما يمكنهم من ترشيد قراراتهم وحماية مصالحهم المختلفة. فالافصاح البيئي ذو أهمية ل:<sup>1 2</sup>

**1-المستثمرين والمساهمين،** يمكنهم من تجنب المخاطر المتعلقة بظهور إلتزامات غير متوقعة قد تطرأ على المؤسسة في المستقبل، يمكن أن تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة، بما يؤثر على قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح.

**2-الدائنين والبنوك،** يمكنهم من حماية ديونهم على المؤسسة من مخاطر عدم القدرة على التسديد، وأيضا حماية سمعتهم التي قد تتضرر جراء إمكانية إستغلال أموالهم في أنشطة قد تكون مضرّة بالبيئة.

**3-العملاء والمستهلكون،** يمكنهم من الحصول على منتجات آمنة عند الاستعمال وذات جودة عالية وبأسعار مناسبة بحيث تكون صديقة للبيئة. وهو ما يمكن العملاء من تجنب مدخلات قد تجعل من منتجاتهم مضرّة بالبيئة، وأيضا المحافظة على سمعتهم السوقية التي يمكن أن تتضرر نتيجة تعاملهم مع المؤسسات ذات الأداء البيئي السيئ، وبالنسبة للمستهلك فإلى جانب الحفاظ على صحته فمن إهتماماته أيضا المحافظة على البيئة المحيطة.

<sup>1</sup>) Giovanni Azzone, Michael Brophy, Giuliano Noci, Richard Welford, William Young, *A stakeholder view of environmental reporting*, long lang planning, Vol 30, iss 5, 1997, p 700.

<sup>2</sup>) ACCA, *An introduction to environmental reporting*, the association of chartered certified accountants, UK, 2001, p 8.

4-العمال، يمكنهم من الحصول على المعلومات التي تفيد في إتباع المؤسسة لتدابير الصحة والسلامة المهنية بأماكن العمل.

5-الجهات الحكومية وواضعي السياسات، يمكنهم من تجنب الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية، وأي إضرار بالصحة والسلامة المجتمعية، لما لذلك من مخاطر إقتصادية وسياسية تنتج عن عدم إمتثال المؤسسات للقوانين وعدم تضمينها للمعايير البيئية ضمن ممارساتها.

6-المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات البيئية ومنظمات حماية حقوق المستهلك، والنقابات العمالية، يمكنهم من معرفة السياسات والاتجاهات المستقبلية للمؤسسة فيما يخص تجنب الأضرار البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على الموارد الطبيعية والاهتمام بالصحة والسلامة العامة.

7-المجتمعات المحلية، يمكنهم من حماية المناطق الجغرافية التي يقطنون بها من التأثيرات البيئية السلبية.

8-المجتمع، بشكل عام يمكنهم من تكوين رأي حول نشاط المؤسسة، والحكم على مدى وفائها بمسؤولياتها البيئية.

ونرى بأن تلك الأهمية للأفصاح البيئي يمكن أن تتلخص في، منح أصحاب المصالح القدرة على مساءلة المؤسسة\* حول مدى وفائها وتحملها لمسؤولياتها البيئية إلى جانب مسؤوليتها الاقتصادية، فإتاحة تلك المعلومات سيمكنهم من الوقوف على مدى إلتزامها بمسؤولياتها البيئية، ومنه تحديد حجم المخاطر البيئية التي يمكن أن تؤثر على مصالحهم، ومن ثم تمكينهم من اتخاذ قراراتهم بصورة رشيدة، وعليه حماية حقوقهم ومصالحهم في المؤسسة.

كما نعتقد، بأن تحقق تلك المنافع التي تعود على المؤسسة، وتلبية تلك الاحتياجات لأصحاب المصالح، يساعد على الوصول إلى المنفعة المنشودة من كلا الطرفين وهي ضمان بقاء واستمرارية المؤسسة، والتي تمثل نقطة إلتقاء لمصالح جميع مصالح أصحاب المصالح، والذين ورغم تضارب مصالحهم مع بعضهم من جهة ومع الإدارة من جهة أخرى، إلا أن جميعهم لديهم مصلحة مشتركة في بقاء واستمرارية المؤسسة.<sup>1</sup> حيث ضمان ذلك البقاء وتلك الاستمرارية لن يمر إلى بحصول المؤسسة على الموارد اللازمة للقيام بنشاطاتها، والذي لن يتحقق إلا بالحصول على دعم ورضا أصحاب المصالح، وذلك بمراعاة وتلبية إحتياجاتهم ومطالبهم، وكل ما سبق يعد الافصاح البيئي وسيلة فعالة في إتجاه تحققة.

### المطلب الثالث: محددات الافصاح البيئي

أشرنا ضمن هذه الدراسة إلى أن الطبيعة الطوعية تغلب على قرار القيام بالافصاح البيئي، نتيجة لغياب أو ضعف التشريعات والمتطلبات القانونية. ما ترك قرار القيام به يخضع لرغبة الإدارة، حيث تمتلك هذه الأخيرة

\* سنتطرق إلى المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

<sup>1</sup> ) Robert T Wearing, *cases in corporate governance*, Sage Publication, London, UK, 2005, p 13.

الحرية في الإفصاح عن المعلومات بالحجم والنوع الذي تريد، هذا ما جعل من قرار القيام به دالة في العديد من العوامل المرتبطة بالمؤسسة، حيث يمكن أن تؤثر تلك العوامل على قرار القيام به بالإيجاب أو السلب، ويختلف توافرها من مؤسسة إلى أخرى ومن دولة أخرى، لذا يمكن النظر إلى قرار القيام بالإفصاح البيئي على أنه محصلة لكافة تلك العوامل، ومن بين أهم تلك العوامل نجد:

**1- حجم المؤسسة:** توصلت دراسة (Sarumpaet، 2005)، إلى أن تأثير حجم المؤسسة على تحمل المؤسسة لمسئولياتها البيئية يمكن التنبؤ به بشكل واضح، ذلك أن المتوقع من المؤسسات الكبيرة إستثمارها في أكثر الممارسات الإدارية والتكنولوجيات الصديقة للبيئة.<sup>1</sup> أوضح (khemakhem and turki)، أن المؤسسات الكبيرة تفصح عن المعلومات بمستوى أكبر من المؤسسات الصغيرة، بسبب وضوحها (Visibilité)، والذي يجعل منها حريصة على صورتها البيئية والتي يمكن أن تؤثر على صورتها أمام المستثمرين، العملاء، والموردين.<sup>2</sup>

كما أوضح (De Burgwal and Viera)، أن للمؤسسات الكبيرة تأثير كبير على البيئة الطبيعية وعلى المجتمع، وأن هذه المؤسسات سيكون عليها تلبية احتياجات العدد الكبير من أصحاب المصالح فيها والذي من الممكن أن تكون من ضمن إهتماماتهم الأمور البيئية، الأمر الذي يجعل من المؤسسات الكبيرة مقارنة بالصغيرة تعاني من ضغوط إجتماعية وسياسية (Regulatory) أعلى للإفصاح عن المعلومات البيئية. ويضيف الباحثان، أن المؤسسات الكبيرة تحاول من خلال الإفصاح عن المعلومات البيئية المحافظة على السمعة الجيدة وتعزيزها، ذلك أنها أصبحت تدرك أهمية إكتساب تلك السمعة والمحافظة عليها.<sup>3</sup>

هذا، وتوصلت دراسة (Joshi et al، 2011)، ودراسة (galani et al، 2011)، إلى أن المؤسسات الكبيرة مقارنة بالصغيرة، لديها الموارد التي تمكنها من تقليل تكلفة إعداد ونشر المعلومات، وأن تعدد مزاياها التنافسية مقارنة بالمؤسسات الصغيرة يمكنها من تقليل مخاطر المنافسة عند الإفصاح، كما أن كبر حجمها يجعلها بحاجة للحصول على المزيد من الأموال من المصادر الخارجية. وعليه ومن أجل جذب المزيد من المستثمرين تقوم المؤسسات الكبيرة بالتوسع في الإفصاح للقضايا البيئية لتقليل من عدم التماثل في المعلومات بينها وبين المساهمين، وتوصيل المعلومات الملائمة لبقية المستخدمين وكسب دعمهم.<sup>4 5</sup>

تأسيسا على ما سبق، نرى بأن حجم المؤسسة يعد عاملا مهما في التأثير على إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية، فكلما ازداد حجم المؤسسة كلما ازداد حجم الموارد التي تحوزها وتحتاجها، وازدادت مسؤولياتها

<sup>1</sup> ) Susi Sarumpaet, *the relationship between environmental performance and financial performance of Indonesian companies*, Jurnal akuntansi dan keuangan, Vol 7, n° 2, 2005, p 95.

<sup>2</sup> ) Hanen Khemakhem, Hédi Turki, *l'information environnementale et la prise de decision d'investissement, étude empirique dans le cadre d'un marche émergent, comptabilité et environnement*, France, 2007, p 7.

<sup>3</sup> ) Dion Van De Burgwal, Rui Jose Oliveira Vieira, (2014), *op.cit*, p 63.

<sup>4</sup> ) Prem Lal Joshi, Mishiel Said Suwaidan, Rajesh Kumar, *determinants of environmental disclosures by indian industrial listed companies in their websites : empirical study*, international journal of accounting and finance, inderscience publication, Vol 3, n° 2, 2011, p 112.

<sup>5</sup> ) Despina Galani, Gravas Eythymios, Antonios Stavropoulos, *the relation between firm size and environmental disclosure*, international conference on applied economics-ICOAE 2011, University of Perugia, Italy, 25, 26, 27 August 2011, p 180, 184.

إتجاه أصحاب المصالح وحاجتها إليهم، وأمام هذا الوضع فهي في حاجة للافصاح للتقليل من عدم اليقين بما يمكنها من الحصول على المزيد من الدعم من أصحاب المصالح فيها.

**2-قطاع الصناعة:** الكثير من الأبحاث ركزت في دراستها للافصاح البيئي على القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة، معتبرة بأن المؤسسات التي تمارس نشاطاتها في قطاعات حساسة بيئيا، مثل مؤسسات البترول والتعدين، والطاقة، تكون أكثر ميلا للافصاح عن قضاياها البيئية مقارنة بالمؤسسات العاملة في القطاعات الأخرى مثل البنوك ومؤسسات الاتصالات.

أوضحت (*Araya*)، بأن المؤسسات التي تعمل في القطاعات الحساسة بيئيا تميل إلى أن تكون أكثر إستجابة لتبني ممارسات الادارة البيئية مقارنة بالمؤسسات الأقل حساسية من الناحية البيئية.<sup>1</sup>

وأشار (*De Burgwal and Viera*)، إلى أن المؤسسات التي تمارس نشاطات حساسة بيئيا عليها أن تمثل لقوانين صارمة بفعل خصوصية أنشطتها الملوثة للبيئة، ما يوجب على هذه المؤسسات أن تفصح عن قضاياها البيئية. وإلا فإن أصحاب المصالح وخصوصا المستثمرين سيفترضون الأسوأ.<sup>2</sup>

وأرجع (*Ness and Mirza*)، وجود علاقة الارتباط الايجابية بين مستوى الافصاح البيئي والقطاع الصناعي الذي تنتمي إليه المؤسسة، إلى أن طلب المساهمين وغيرهم من مستخدمي التقارير السنوية للمؤسسة من المعلومات يختلف باختلاف القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة. وكون أن هذه المؤسسات تكون محط أنظار وسائل الإعلام فهي تقوم بالافصاح عن معلوماتها البيئية لتجنب أي حملة إعلامية يمكن أن تمس بسمعتها وتؤدي إلى زيادة تكاليف الوكالة.<sup>3</sup>

واستنادا إلى الآراء السابقة، نرى بأن القطاع الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها يعكس حجم المخاطر التي يمكن أن تلحق بمصالح أصحاب المصالح في المؤسسة. فكلما ازداد احتكاك نشاط المؤسسة بالبيئة إزدادت مخاطر الإضرار بها، وازدادت إنعكاسات تلك المخاطر على أصحاب المصالح فيها، وازداد مستوى الاهتمام بها من مختلف المنظمات والهيئات المهتمة بالقضايا البيئية، بما يؤدي إلى زيادة مخاطر تعرضها للعقوبات وفقدان ثقة أصحاب المصالح فيها. وعلى ذلك وبهدف التقليل من مخاوف أصحاب المصالح تقوم المؤسسة بمزيد من الافصاح لإظهار نفسها بأنها مسؤولة فيما يخص قضاياها البيئية.

**3-المديونية:** أوضح (*Echave and Bhati*)، أنه وفي حالة كون المقرضين مهتمون بالأنشطة التي تعبر عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، فسيكون من مصلحة المؤسسة زيادة الافصاح عن مسؤولياتها الاجتماعية

<sup>1</sup>) Monica Araya, To tell or not to tell ?, *determinants of environmental disclosure and reporting in corporate latin america*, Phd thesis, Yale university, USA, 2006, p 93.

<sup>2</sup>) Dion Van De Burgwal, rui jose oliveira vieira, (2014), *op cit*, p 64.

<sup>3</sup>) Karen E.Ness, A. M. Mirza, *Corporate social disclosure: A note on a test of agency theory*, *British of accounting review*, 23, 1991, p 212.

كلما ازداد حجم ديونها. ذلك أن المقرضين يعدون من بين أهم أصحاب المصالح في أي مؤسسة، لكونهم يتحكمون في وصول المؤسسة إلى الموارد الأساسية والتي تعد ضرورية لبقائها.<sup>1</sup>

وأشار (عطية، وزهران)، إلى إهتمام متزايد من طرف البنوك بتقديم التمويل اللازم للمؤسسات التي تمارس نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، أو التي تسعى لامتلاك معدات أو تقنيات تهدف للتقليل من التأثيرات السلبية للأداء الاقتصادي للمؤسسات على البيئة ومواردها، وأضاف الباحثان بأن العديد من البنوك في الدول المتقدمة، وبشكل خاص في المملكة المتحدة، قامت بوقف تعاملاتها مع المؤسسات التي لا تهتم بالمحافظة على البيئة ومواردها.<sup>2</sup>

وأكدت دراسة (Clarkson et al، 2008)، أن الدائنين عموما يمارسون ضغوطا على المؤسسة من أجل الافصاح عن المزيد من قضاياها البيئية، حتى يتمكنوا من تقييم أي إلتزامات أو مخاطر بيئية محتملة يمكن أن تتحملها المؤسسة.<sup>3</sup>

وقد توصلت دراسة (Robert، 1992)، إلى أنه كلما ازداد إعتقاد المؤسسة على الديون، كلما شجعها ذلك على زيادة أنشطتها الاجتماعية والبيئية والافصاح عن المزيد من المعلومات البيئية لغرض تلبية توقعات الدائنين حول القضايا البيئية للمؤسسة، بما يساعد في التقليل من تكلفة رأس المال.<sup>4</sup>

ونرى بوجوب التمييز بين طبيعة الدائنين، إذ أن طبيعة البنك قد تختلف عن حامل السند، فالبنك قد تكون له وضعية حساسة خاصة من حيث السمعة وما يحكمه من قوانين قد تفرضها الدولة على طبيعة مسار القروض، أما حامل السند فهو أكثر حرية. لذا فإن مدى الإهتمام بالدرجة التي يجب أن تكون عليها المؤسسة مسؤولة إتجاه بيئتها قد تختلف بين الطرفين.

**4-الربحية:** تعد الربحية عاملا مهما في تحديد ما إذا كانت هناك أهمية للقضايا البيئية، حيث يكون هناك ميل أحيانا إلى اعتبار أن المؤسسات التي تعاني من أداء اقتصادي ضعيف تميل إلى الإهتمام بالقضايا الاقتصادية على حساب القضايا البيئية.

أوضح (Razeed)، أن المؤسسات ذات الأداء الاقتصادي الضعيف، تأخذ فيها المطالب الاقتصادية الأسبقية عن نفقات المسؤولية الاجتماعية، وعلى ذلك فإنه من غير المرجح أن يكون لهذه المؤسسات المقدرة المالية

<sup>1</sup> ) Jon Otegui Echave, Shyam S. Bhati, *determinants of social and environmental disclosures by spanish companies*, GSMI third annual international business conference, Global strategic michigan inc, USA, 2010, p 58.

<sup>2</sup> خالد عبد العزيز عطية، علاء الدين محمود زهران، تفعيل دور القطاع المصرفي في تحسين مستوى الافصاح البيئي للشركات المساهمة: دراسة ميدانية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، مج 19، ع 1، 2011، ص 142.

<sup>3</sup> ) Peter M. Clarkson, Yue Li, Gordon D. Richardson, Florin P. Vasvari, *revisiting the relation between environmental performance and environmental disclosure : an empirical analysis*, accounting, organisation and society, Vol 33, iss 4-5, 2008, p 19.

<sup>4</sup> ) Robin W. Roberts, *determinants of corporate social responsibility disclosure: an application of stakeholder theory*, accounting, organisations and society, Vol 17, n° 6, 1992, p 602, 609.

للافصاح عن مزيد من المعلومات لتلبية احتياجات أصحاب المصالح فيها.<sup>1</sup> وعلى ذلك فالمؤسسات ذات الأداء الاقتصادي الجيد، أو التي تتمتع بالربحية العالية فيتوقع منها أن تتوسع في الافصاح عن قضاياها البيئية، الأمر الذي يمكنها من إظهار نفسها لأصحاب المصالح فيها بأنها قادرة على الوفاء والاستجابة للمطالب الاجتماعية والبيئية،<sup>2</sup> ومنه تمييز نفسها عن باقي المؤسسات ذات الأداء الضعيف، والتمكن من جذب المزيد من رؤوس الأموال.<sup>3</sup>

**5-خطط حوافز المديرين:** تعد خطط خيارات الأسهم من بين أهم الحوافز التي تمنح للمديرين بما يؤثر على قراراتهم عند اتخاذ قرار الافصاح البيئي، فخطط خيارات الأسهم تساعد على تقليل التعارض بين اهتمامات حملة الأسهم والمديرين، كما أنها تساعد على تحسين الأداء المالي والبيئي للمؤسسة، حيث أن زيادة سعر السهم سيؤدي إلى حوافز أكبر لأعضاء مجلس الإدارة، وعليه فوجود تلك الخطط سيؤدي إلى تخفيض تكلفة الوكالة، وتقليل خطر الإدارة، حيث ستسعى الإدارة لتحسين قيمة المؤسسة بما ينعكس على سعر السهم.

وقد خلصت دراسة (Setyorini and Ishak، 2012)، إلى أنه وفي حالة كانت هناك مكافآت لأداء المديرين، وتم ربطها بأسعار الأسهم أو بالأرباح المحققة، فسيلجأ المديرون للافصاح عن أنشطتهم الاجتماعية والبيئية ضمن التقارير السنوية بهدف زيادة أسعار الأسهم أو تلك الأرباح بما يؤدي إلى تعظيم ثروتهم. ذلك أن الافصاح أكثر عن المعلومات الاجتماعية والبيئية سيؤدي إلى أداء أفضل للمؤسسة وكنتيجة لذلك فالمديرون سيحصلون على مكافآت أكثر.<sup>4</sup>

وأوضح (Baron)، أنه نظرا لاهتمام العديد من المؤسسات بالقضايا البيئية والاجتماعية، فإن المؤسسات تقوم ببناء نظم الحوافز والمكافآت لديها على أساس أن تتضمن تقييم المديرين عن مدى وفائهم بمسؤولياتهم البيئية، وأحد تلك التقييمات هو بطاقة الأداء المتوازن، والذي يمكن من خلاله تطوير وتوسيع الأداء البيئي للمؤسسات من خلال الاعتماد على مؤشرات غير مالية عند وضع الحوافز والمكافآت للمديرين، وهناك العديد من تلك المؤشرات ترتبط بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مثل الأخلاق والقيم البيئية والصحة والأمان، أي أن نظم الحوافز والمكافآت يمكن أن تتضمن حوافز اجتماعية مثلها في ذلك مثل حوافز الربحية، وبالتالي فإن اهتمام المؤسسات بالقضايا البيئية والاجتماعية سوف يدفع العملاء إلى مكافأة المؤسسة مباشرة على اهتماماتها بتلك القضايا بما ينعكس على الأداء المالي للمؤسسة، وبالتالي فإن اهتمام المؤسسات بالقضايا البيئية سوف يحقق

<sup>1</sup> ) Abdul Razeed, *determinants of environmental disclosure practices of us resource companies : hard copy versus internet reporting*, proceedings of the 6th asia pacific interdisciplinary research in accounting conference APIRA 2010, University of Sydney, Australia, 13 july, 2010, p 5.

<sup>2</sup> ) Dion Van De Burgwal, Rui Jose Oliveira Vieira, (2014), op cit, p 64.

<sup>3</sup> ) Venancio Tauringana, Lyton Chithambo, (2014), op cit, p 08.

<sup>4</sup> ) Christina Tri Setyorini, Zuaini Ishak, *Corporate social and environmental disclosure : a positive accounting theory view point*, international journal of business and social science, Vol 3, n° 9, 2012, p 160.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

مستويات الربحية التي ترغب فيها المؤسسة، وقيام العملاء بمكافأة مديري المؤسسة سوف يؤدي إلى زيادة النفقات الاجتماعية وذلك في ظل العمل في ظروف جيدة للمؤسسة.<sup>1</sup>

ومن جانبنا، نرى بأنه وبوضع خطط حوافز لمديري المؤسسات تتضمن حوافز ربحية وحوافز إجتماعية، فإن إدارة المؤسسة تكون أكثر إستعدادا للقيام بأنشطتها البيئية والافصاح عنها، فاستخدام تلك الخطط يعد بمثابة تحفيز للإدارة للدفع بها من أجل الاهتمام أكثر بالقضايا البيئية للمؤسسة.

**6-التشريعات والمتطلبات القانونية:** تعد القوانين والتشريعات ومتطلبات الأسواق المالية، من بين أهم العوامل التي تدفع بالمؤسسة إلى الافصاح عن قضاياها البيئية، وتعتبر فرنسا إلى جانب بعض الدول الانجلوسكسونية مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الاسكندنافية مثل الدانمارك والنرويج رائدة في ذلك، ويساعد في ذلك تخوف المؤسسات من التكاليف القانونية التي يمكن أن تتحملها مثل الضرائب والغرامات والتعويضات.

وأوضح (nakao et al) أنه مع تزايد التفكير في البيئة ووجود العديد من التشريعات التي تهتم بها وكذلك تزايد اهتمام المجتمع بالقضايا البيئية في الآونة الأخيرة، فقد قامت المؤسسات بزيادة حجم إنفاقها على الأنشطة البيئية والاجتماعية وذلك للوفاء بالمتطلبات التشريعية البيئية، وكذلك الوفاء ببعض المتطلبات التي تعدها الجهات الدولية مثل الايزو، حيث أصبحت المؤسسات تنظر إلى نفقاتها البيئية على أنها ليست تكلفة، وإنما كاستثمار مرتبط بالربحية للمؤسسة، وبالتالي أصبحت المؤسسات تسعى لوضع القضايا البيئية والاجتماعية ضمن استراتيجياتها، بما أدى إلى توسع تلك المؤسسات في إفصاحها عن أدائها البيئي.<sup>2</sup>

كما أوضح (Forst and English)، أنه وبإدخال المادة 299 في قانون (Corporation Act) لسنة 1998 بأستراليا، والذي يلزم المؤسسات بالافصاح عن قضاياها البيئية، إزداد عدد المؤسسات التي تفصح عن قضاياها البيئية بما يتوافق مع المتطلبات القانونية، وأضاف الباحثان بأن إصدار القانون قد أدى إلى تحسين الافصاح بما أدى إلى مزيد من الاتساق، وعلى الرغم من أنهما اعتبرا أن الأمر قد يكون مقتصرًا على تشجيع المؤسسات على توفير الحد الأدنى من المعلومات بما يكفي لتحقيق غرض الامتثال للقوانين، فقد أكدوا أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى توسع المؤسسات في الافصاح بسبب حالة عدم اليقين السائدة.<sup>3</sup> وأكد (Golob and Bralett)، أن قضايا المسؤولية الاجتماعية والافصاح الاجتماعي والبيئي لم يعد الاهتمام بها مقتصرًا على المستوى الوطني وإنما إمتد ذلك الاهتمام إلى الصعيد العالمي. وأن الأعمال التجارية ذات الطابع الدولي ككل تواجه

<sup>1</sup> ) David P. Baron, *managerial contracting and corporate social responsibility*, journal of public economics, Vol 92, iss 1-2, 2008.

<sup>2</sup> ) Yuriko Nakao, Akihiro Amano, Kanichiro Matsumura, Kiminori Genba, Makiko Nakano, *relation between environmental performance and financial performance : an empirical analysis of Japanese corporations*, Business strategy and the environment, Vol 16, iss 2, p 107, 116, 117.

<sup>3</sup> ) Geoffrey R. Frost, Linda English, *mandatory environmental reporting in australia : contested introduction belies effectiveness of its application*, the drawing board : an Australian review of public affairs, The university of Sydney, Australia, 2002.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

أسواقا مختلفة، وضغوطا مؤسسية لتكون مسؤولة إجتماعيا، وأن تقوم بالتقرير عن ممارسات المسؤولية الاجتماعية لديها.<sup>1</sup>

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإننا نعتقد بأن القضايا البيئية أصبحت تأخذ حيزا واسعا في الاتفاقيات الدولية، يضاف إلى ذلك أن العديد من الدول أصبحت تشترط على المؤسسات الالتزام بمجموعة من المعايير البيئية مقابل السماح بدخول المنتجات إلى أسواقها المحلية، وعلى ذلك يصبح الافصاح البيئي مطلباً أساسياً لصناع القرار في مختلف الدول لضمان تدفق رؤوس الأموال. فضلا عن أن المنافسة في الوقت الحالي، أضحت منافسة عالمية وليست محلية، فإن كانت المؤسسة تستطيع أن تتجاهل الافصاح البيئي والاجتماعي نظرا لضعف القوانين والتشريعات البيئية في الدولة التي تتواجد بها، فإنها لا تستطيع أن تتجاهل ذلك الافصاح إن كانت ترغب في المنافسة العالمية، نظرا لوجود العديد من المتطلبات والتي تفرضها الجهات الخارجية والتي أصبحت تخضع للاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة.

<sup>1</sup> ) Ursa Golob, Jennifer L. Bartlett, *communicating about corporate social responsibility : a comparative study of csr reporting in australia and slovenia*, Public relation review, Vol 33, iss 1, 2007, p 2.

### المبحث الثالث: النظريات المفسرة للافصاح البيئي

لقد تعددت النظريات التي تسعى لوصف ممارسات الافصاح البيئي، وتسعى لتقديم تفسير، أو الكشف عن الدوافع التي تقف، وراء إقدام أو عدم إقدام إدارة المؤسسة على الافصاح عن معلوماتها البيئية، وهو ما يؤكد (Zubek)، الذي يرى بأن ولا واحدة من النظريات التي وظفت في تفسير ممارسات الافصاح البيئي نالت إجماع الباحثين بأن تكون النظرية الوحيدة المفسرة، وقد أبرز في نفس الوقت بأن جميع تلك النظريات منطقية ومقبولة، وأرجع إخفاق الباحثين في الوصول إلى إطار تفسيري يستند لنظرية وحيدة، إلى تداخل تلك النظريات فيما بينها، وإلى إختلاف الهدف الذي تركز عليه كل دراسة.<sup>1</sup> هذا ويمكن أن نميز بين إتجاهين أساسيين، الأول تم التركيز فيه من طرف الباحثين على الجوانب الاقتصادية في التفسير، وهو ما يظهر جليا في توظيفهم للنظريات الاقتصادية، أما الإتجاه الثاني فكان التركيز فيه على الجوانب الاجتماعية والبيئية، وهو ما يظهر جليا في توظيفهم للنظريات السياسية والاجتماعية، ووفقا لهذين الإتجاهين سيكون تصنيفنا لمختلف تلك النظريات.

#### المطلب الأول: النظريات السيو إجتماعية

يضم هذا الإتجاه مختلف النظريات السياسية والاجتماعية في المحاسبة، وسيتم الاقتصار على تناول كل من نظرية أصحاب المصالح، ونظرية المشروعية. حيث أن هناك شبه إتفاق بين الباحثين على أن هاتين النظريتين تعدان الأكثر إستخداما في تفسير ممارسات الافصاح البيئي.

**1. نظرية المشروعية:** تقوم نظرية المشروعية على فكرة وجود عقد إجتماعي بين المؤسسة والمجتمع، ووفق هذا العقد تحوز المؤسسة على حق ممارسة النشاط داخل المجتمع والذي تشكل جزءا منه، وفي المقابل ينتظر من المؤسسة وفق هذا العقد أن تقوم بإجراءات وتدابير متوافقة مع ما يتوقعه المجتمع منها. ويورد (Shoker and Sethi)، مفهوما للعقد الاجتماعي كالتالي " أي مؤسسة بدون استثناء تمارس نشاطها في المجتمع من خلال عقد اجتماعي، صريح أو ضمني،\* ومن ثم فإن بقاء وتطور المؤسسة يتوقف على توفير بعض المخرجات المرغوبة اجتماعيا للمجتمع بشكل عام، وعلى توزيع المنافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الجماعات التي تستمد منها المؤسسة قوتها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>) Fathi F.Zubek, *an investigation into human resource disclosure, with specific reference to corporate social responsibility in the libyan oil industry*, Phd thesis, Liverpool John Moores University, UK, 2008, p 56.

(\*) بنود العقد الصريح وتشكل وفقا للمتطلبات القانونية، أما بنود العقد الضمني تتشكل وفقا لتوقعات المجتمع.

<sup>2</sup>) Gehan A. Mousa, Naser T. Hassan, *legitimacy and environmental practices : short notes, international journal of business and statistical analysis*, Vol 2, n° 1, 2015, p 42.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

ويعرف (Lindblom)، المشروعية بأنها "الحالة أو الوضعية التي تنتج عن انسجام منظومة القيم للمؤسسة مع منظومة القيم للمجتمع والذي تمثل المؤسسة جزءا منه، وفي حالة حدوث أو احتمال ظهور تباين في منظومتي القيم للطرفين فسيكون هناك تهديد لمشروعية المؤسسة".<sup>1</sup>

ويشير (Ahmed)، إلى أن نظرية المشروعية تركز بالأساس على إفتراض أن ضرورة حفاظ المؤسسة على دورها ومركزها الاجتماعي تلزم عليها الاستجابة لاحتياجات المجتمع وأن تعطيه ما يريد.<sup>2</sup>

وبناء على ماسبق، نرى أن نظرية المشروعية تنظر إلى المؤسسة من زاوية وجوب مراعاتها لحقوق المجتمع بشكل عام وعدم الاقتصار على خدمة مصالح المساهمين، فممارسة المؤسسة لنشاطها مؤسس على مدى احترامها للعقد الاجتماعي، والذي ينص في بنوده على حق المؤسسة المشروط في الوجود باحترام معايير وقيم المجتمع الموجودة فيه، وعليه فأى انحراف لسوك المؤسسة عن هذه البنود، قد يجعل المجتمع يتحرك باتجاه إنهاء العقد ومنه حق المؤسسة في البقاء. وبعبارة أخرى، فإتباع المؤسسة مثلا لسلك مضر بالبيئة يعد إنحرافا عن المعايير والقيم الاجتماعية، هذا الانحراف سيخلق فجوة في المشروعية نتيجة وجود تباين بين تصور (ما يتوقعه) المجتمع لما يجب أن يكون عليه سلوك المؤسسة، وسلوك المؤسسة الفعلي (ما هو كائن فعلا)، هذا بدوره سيشكل تهديدا لمشروعية المؤسسة، فالمجتمع قد يشعر بحالة من عدم الرضا بفعل السلوك المنحرف للمؤسسة، يعبر عنها بمجموعة من ردود الفعل إتجاه المؤسسة، والتي قد تتطور إلى حالة من عدم القبول التام لوجود المؤسسة.

وتشير (Hanafi)، إلى أن إضفاء أو اكتساب المشروعية هي عملية تتسم بالحركية وبالاستمرارية موجهة لمواكبة التحولات في التوقعات الاجتماعية عن طريق تقليل فجوة المشروعية أو إزالتها.<sup>3</sup> ما أشارت إليه (Hanafi) يعد أمرا طبيعيا، على اعتبار أن القيم والمعايير والتوقعات الاجتماعية ليس لها صفة الثبات ما يجعل من المشروعية تتميز بالديناميكية أي صفة الحركية، فمثلا ما قد يثبت فعاليته على أنه سلوك بيئي سليم في الزمن الحاضر قد لا يكون ذا معنى لو تم التطرق إليه في الماضي، وفي هذا السياق فالمؤسسة يمكن أن تفقد مشروعيتها حتى من دون تغيير أنشطتها التي كانت من قبل تحظى بالقبول من المجتمع.

ويمكن أن تتخذ ردة فعل المجتمع على المؤسسات التي تعاني من وجود فجوة في مشروعيتها عدة أشكال، فمثلا يرى (Mashat)، أن المؤسسات ذات الأداء البيئي السليبي قد تجد صعوبة في الحصول على الموارد الضرورية والحصول على الدعم اللازم لمواصلة عملياتها ونشاطها داخل المجتمعات التي تعلي من القيم البيئية، وإن استمر هذا الأداء بشكله السليبي حسب نفس الباحث فيمكن للمجتمع أن يتجه نحو إلغاء العقد

<sup>1</sup> ) Rob Gray, Reza Kouhy, Simon Lavers, *corporate social and environmental reporting, a review of the literature and longitudinal study of uk disclosure, accounting, auditing and accountability journal, Vol 8, iss 2, 1995, p 54.*

<sup>2</sup> ) Nassr Saleh Mohamed Ahmed, *corporate environmental disclosure in Libya : evidence and environmental determinism theory, Phd thesis, Napier university, UK, 2004, p 64.*

<sup>3</sup> ) Rasha Abdalla Hanafi, *an exploration of corporate social and environmental disclosure in egypt and the UK : a comparative study, Phd thesis, University of Glasgow , UK, 2006, p 108.*

الاجتماعي.<sup>1</sup> كما أن المؤسسة يمكن أن تتعرض لمزيد من القيود والإجراءات القانونية، تخفيض أو إيقاف تزويدها بالموارد الضرورية لممارسة نشاطها، وانخفاض الطلب على منتجاتها أو مقاطعتها تماما.

وعلى ذلك، يظهر لنا بشكل واضح ضرورة أن تتخذ المؤسسة بعض الإجراءات التي تسمح لها بإبراز ممارساتها البيئية والاجتماعية بغية التمكن من التأثير على منظور المجتمع لسلوكها، وفي هذا السياق يشير (Jenkiz)، إلى أنه ووفق نظرية المشروعية، المؤسسة تحتاج لشرعنة أنشطتها في المجتمع الذي تمارس نشاطها فيه، وهذا سيتطلب منها أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية لتمكين جمهورها من الوقوف عما إذا كانت تتصف بصفة المواطن الصالح (*good citizen*)، موضحاً بأنه وباستخدام الإفصاح لشرعنة أنشطتها، فالمؤسسة تأمل بأن تضمن وجودها واستمرارية نشاطها وتظهر للمجتمع بأنها تسعى للاستجابة لتوقعاته وانشغالاته.<sup>2</sup> وهو ما يؤكد أيضاً (Branco and Rodrigues)، بأن المؤسسة ومن أجل إدارة مشروعيتها يمكن أن تقوم بالإفصاح البيئي والاجتماعي طواعية من أجل خلق أو تعزيز سمعتها والتقليل من تهديد مشروعيتها.<sup>3</sup> وهناك من يذهب لأبعد من ذلك من حيث إبراز أهمية ودور الإفصاح في حصول المؤسسة على المشروعية أو المحافظة عليها أو حتى تعزيزها ف (Hanafi)، أكدت بأنه طالما أن الأنشطة التي تمارسها المؤسسة بهدف الحصول على المشروعية هي محاولة لتغيير المفاهيم السلبية حولها، فإن أي إجراءات تصحيحية لتكون فعالة يجب أن تترافق مع الإفصاح العلني من خلال أي وسيلة إعلامية تراها المؤسسة مناسبة، وأن هذا الإفصاح سيكون وسيلة تتمكن من خلالها المؤسسة من بناء صورتها الاجتماعية والبيئية الخاصة، وللتواصل مع أصحاب المصالح وإبلاغهم بأن المؤسسة تعمل بتناغم (*Tune*) مع إهتماماتهم الاجتماعية والبيئية.<sup>4</sup>

إذا، فالمؤسسة تلجأ لاستخدام الإفصاح البيئي كآلية للتخفيف من فجوة المشروعية والتخلص منها، وهذه الوسيلة أو الآلية يمكن إستخدامها ضمن أربع إستراتيجيات تمثل الممارسات التي قد تتبعها المؤسسة في الرد على التهديدات التي يمكن أن تمس مشروعيتها، بما يمكنها في الأخير من إظهار أن نشاطها يتوافق مع توقعات المجتمع. والتي يمكن أن نوردتها فيما يلي:<sup>5 6</sup>

- فالمؤسسة يمكن أن تلجأ لـ **لشئيف وإعلام جمهورها** (*The relevant public*) حول التغيرات التي تكون قد طرأت على أدائها وأنشطتها. ويتم تبني هذه الإستراتيجية حين تنشأ فجوة المشروعية نتيجة فشلها في تحقيق الأداء المطلوب.

<sup>1</sup> ) Adel A.Mashat, *corporate social responsibility disclosure and accountability (the case of Libya)*, Phd Thesis, the manchester metropolitan university, UK, 2005, p 99.

<sup>2</sup> ) Fathi F.Zubek, Adel A.Mashat, *corporate social and environmental responsibility disclosure (csrd) by Qatar listed companies on their corporate web sites*, University bulletin, Zawia university, Vol 1 iss 17, 2015, p 116

<sup>3</sup> ) Manuel Castlo Branco, Lucia Lima Rodrigues, *issues in corporate social and environmental disclosure, reporting researsh : an overview*, issues in social and environmental accounting, Vol 1 n° 1, 2007, p 81.

<sup>4</sup> ) Rasha Abdalla Hanafi, (2006), *op.cit*, p 108.

<sup>5</sup> ) Rob Gray, Dave Owen, Keith Maunders, (1996), *op.cit*, p 54.

<sup>6</sup> ) Bruno Oxibar, *la diffusion d'information sociétale dans les rapports annuels et les sites internet des entreprises française*, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, Université Paris Dauphine, France, 2003 p 50.

- كما يمكن للمؤسسة أن تلجأ لتغيير نظرة جمهورها، لكن من دون أن تقوم بتغيير فعلي في سلوكها. ويتم تبني هذه الإستراتيجية حين ترى المؤسسة أن فجوة المشروعية نشأت بسبب وجود سوء فهم من طرف الجمهور لسلوكها.

- وقد تلجأ المؤسسة إلى التأثير على الإدراك من خلال تشتيت انتباه الجمهور وصرفه إلى قضايا أخرى والعمل في نفس الوقت على ربطه ببعض الأمور الرمزية التي يمكن من خلالها التأثير على المشاعر العامة. ويتم تبني هذه الإستراتيجية مثلاً من طرف مؤسسة ملوثة للبيئة، حيث بغية صرف نظر الجمهور عن أدائها السيئ اتجاه البيئة بفعل ما تطلقه من ملوثات، قد تلجأ إلى نشر معلومات تبين فيها أنها تساهم في دعم منظمات حماية البيئة. أو كأن تقوم بدعوة شخص يتمتع بالسمعة والموثوقية في المجتمع ليكون عضواً بمجلس إدارتها.

-ويمكن أن تلجأ المؤسسة إلى تغيير التوقعات الخارجية حول أدائها. ويتم تبني هذه الإستراتيجية عندما ترى المؤسسة بأن الجمهور لديهم توقعات غير واقعية أو غير صحيحة حول أدائها.

نخلص إلى أن المؤسسة وفي إطار ممارستها لنشاطها، قد تواجه تهديدات لمشروعيتها نتيجة ظهور فجوة بين سلوكها وبين توقعات المجتمع اتجاه هذا السلوك، فتلجأ إلى الإفصاح البيئي كآلية، لجذب انتباه جمهورها (من خلال، التثقيف والإعلام، تغيير النظرة، تغيير التوقعات الخارجية) نحو مدى وفائها بمسؤولياتها البيئية أو لصرف انتباه هذا الجمهور (التأثير على الإدراك) عن بعض القضايا البيئية المعينة، بما يؤدي إلى تخفيض تلك الفجوة وإزالتها وبما يضمن بقاءها واستمراريتها.

**2. نظرية أصحاب المصالح:** تقوم نظرية أصحاب المصالح على افتراض أساسي مفاده أن سلوك مختلف أصحاب المصالح يشجع الإدارة على ربط احتياجات المؤسسة بمحيطها. حيث تهتم هذه النظرية بالعلاقة بين المؤسسة ومحيطها، وما هي ردة الفعل التي ستكون اتجاه أصحاب المصالح، والذين عرفهم (Freeman)، على أنهم "كل شخص أو جماعة، يمكن أن يؤثر في/ أو يتأثر، بإجراءات، قرارات، سياسات، ممارسات، أو أهداف المؤسسة"، متمثلين على سبيل الذكر لا الحصر في، المساهمين، الموردين، المستهلكين، العملاء، العمال، الحكومات والجماعات المحلية، جماعات الضغط السياسية والبيئية.<sup>1</sup> ووفقاً لهذه النظرية هناك عقد إجتماعي بين المؤسسة وكل صاحب مصلحة في المؤسسة، وأن هذا العقد الاجتماعي يمنح لكل صاحب مصلحة الحق في الحصول على المنافع، و أيضاً المعلومات اللازمة لمعرفة تأثيرات المؤسسة عليهم.<sup>2</sup> ويصاحب هذه النظرية جدل واسع حول ما إذا كان ينبغي مراعاة جميع مصالح أصحاب المصالح دون تمييز بينهم، أو أن الاستجابة ينبغي أن تكون لمصالح أطراف بعينها قد تأخذ الأولوية على مصالح أطراف أخرى.

وفقاً للمنظور المعياري لنظرية أصحاب المصالح، فإن المؤسسة ينبغي عليها الاستجابة لجميع مصالح أصحاب المصالح على قدر المساواة، فهذا المنظور لا يأخذ بعين الاعتبار الأهمية التي يتمتع بها بعض أصحاب

<sup>1</sup> ) Davut Ince, (1998), op.cit, p 70.

<sup>2</sup> ) Rasha Abdalla Hanafi, (2006), op.cit, p 100.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

المصالح عن غيرهم في التأثير على المؤسسة، بما يعني أن المؤسسة ملزمة بالعمل لمصالح جميع أصحاب المصالح دون تمييز، ووفقا لذلك فهذا المنظور وكما يشير (Deegan and Jeffry)، ينظر إلى جميع أصحاب المصالح على أنهم متساوون في حق الحصول على المعلومات،<sup>1</sup> وأنه من الواجب على المؤسسة أن تقوم بالافصاح لإبقاء أصحاب المصالح على اطلاع حول أنشطتها استنادا إلى مجموعة من المبادئ الأخلاقية والفلسفية، وهو ما يجعل المؤسسة تتوسع في الافصاح إلى جميع أصحاب المصالح الغير تقليديين، والذين وفق العقد الاجتماعي المؤسسة ملزمة أخلاقيا بالأخذ بجميع اهتماماتهم بما فيها البيئية والاجتماعية،<sup>2</sup> وعليه تستخدم المؤسسة الافصاح البيئي وفق هذا المنظور كوسيلة لإخلاء كافة مسؤولياتها وتمكين مساءلتها أمام جميع أصحاب المصالح فيها. وهذا المنظور كما هو ظاهر يشير إلى ما ينبغي على المؤسسة القيام به، وليس ما تقوم به المؤسسات فعليا. حيث يرى (Gray et al)، بأن المنظور المعياري المبني على إخلاء المسؤولية وتمكين المساءلة لجميع أصحاب المصالح لا يتمتع بتلك القوة في تقديم تفسير لممارسات المؤسسة للافصاح البيئي والاجتماعي. ومن هنا، ومن خلال العديد من الدراسات تشكل منظور آخر وهو المنظور الإداري.<sup>3</sup>

**المنظور الإداري**، يقر بوجود إختلاف في القوة التأثيرية لكل فئة من أصحاب المصالح، وعلى ذلك تكون إستجابة المؤسسة لمصالح أصحاب المصالح طبقا للأهمية النسبية التي يتمتع بها كل صاحب مصلحة، وهو ما يشير إليه (Gray et al)، من أن تسخير المؤسسة لمزيد من الجهد في إدارة علاقتها بأصحاب المصلحة يرتبط بمدى الأهمية التي يتمتع بها هؤلاء.<sup>4</sup> ويوضح (Ullman)، أن أهمية أصحاب المصالح تتحدد من خلال ما يتمتعون به من موارد حيث يرى، أن أصحاب المصالح عندما يسيطرون على الموارد الحيوية لبقاء المؤسسة، فمن المرجح أن تستجيب المؤسسة بطريقة تتمكن فيها من الإجابة على طلباتهم من المعلومات واحتياجاتهم المختلفة.<sup>5</sup>

ويشير (liu and anbumozhi)، إلى أن بقاء واستمرار المؤسسة يتطلب الدعم من أصحاب المصالح، ونيل رضاهم حول أنشطتها، كما أكدوا على أن مطالب أصحاب المصالح متغيرة وأن المؤسسة ملزمة بالاستجابة لتلك المطالب. وعليه وحتى تنال المؤسسة ذاك الدعم وتحقق ذاك الرضا ستكون ملزمة باللجوء إلى آلية تمكنها من تحقيق ذلك.<sup>6</sup>

وعليه، ومن حيث أن قوة المؤسسة تتوقف على طبيعة الموارد التي يتمتع بها صاحب المصلحة، فإن أهمية صاحب المصلحة تعود لطبيعة المورد الذي يتمتع به، ومن حيث أن بقاء المؤسسة مرهون بمدى قدرتها على المحافظة

<sup>1</sup> ) Waris Ali, Muhammad Rizwan, *factors influencing corporate social and environmental disclosure (csed) practices in the developing countries : an institutional theoretical perspective*, international journal of asian social science, 3(3), 2013, p 594.

<sup>2</sup> ) Rasha Abdalla Hanafi, (2006), *op.cit*, p 101.

<sup>3</sup> ) Rob gray, Dave owen, Keith maunders, (1996), *op.cit*, p 45.

<sup>4</sup> ) Ibid, p 46.

<sup>5</sup> ) Sandra Van Der Laan, *the role of theory in explaining motivation for corporate social disclosures : voluntary disclosures vs solicited disclosure*, Australian accounting, business and finance journal, Vol 3, iss 4, 2009, p 18.

<sup>6</sup> ) Xianbing Liu, V.Anbumozhi, *determinant factors of environmental information disclosure : an empirical study of chines listed companies*, journal of cleaner production, Vol 17, iss 6, 2009, p 594.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأصاح البيئي

على تلك الموارد الحيوية والضرورية، فالمؤسسة ستسعى للحصول على دعم أصحاب المصالح ورضاهم عن أنشطتها. وبالتوازي مع الاختلاف الحاصل في طبيعة وأهمية كل طرف من أصحاب المصالح والذي يلقي بضلاله بالدفع نحو تعدد مصالح أصحاب المصالح وتضاربها، فالمؤسسة تجد نفسها بحاجة إلى إدارة مصالحهم والموازنة بينها ومن ثم الاستجابة لها وهو ما يعرف بإدارة أصحاب المصالح.

تشير الأدبيات المحاسبية لإدارة أصحاب المصالح، على أنها الكيفية التي ستمكن من خلالها المؤسسة من موازنة مصالح أصحاب المصالح فيها (عن طريق معالجة احتياجاتهم ومطالبهم المختلفة)، بما يمكنها من الأخذ بها بعين الاعتبار عند وضعها لأهدافها الطويلة الأجل،<sup>1</sup> وهو ما يحقق بدوره الانسجام والتناغم ويمنع أي تعارض أو تضارب بين أهداف المؤسسة وتلك المصالح. غير أن تمكن المؤسسة من موازنة هذه المصالح مرهون أولاً بمعرفة إحتياجات ومطالب أصحاب المصالح ومواكبة أي تغيير يطرأ عليها، ومن هنا فإن إدارة أصحاب المصالح ككل، تبنى في الأساس على مدى وجود تواصل أو إتصال فعال بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها.

وقد اقترحت (Bourne)،<sup>2</sup> منهجية لإدارة أصحاب المصالح، وذلك باستخدام دائرة أصحاب المصالح، وهي توفر وسيلة، لتحديد أصحاب المصالح المهمين، بغية التمكن من تطوير الإستراتيجية المناسبة لإشراكهم في المؤسسة، وتطوير خطة التواصل معهم حتى يمكن التأكد من فهم وإدارة إحتياجاتهم وتوقعاتهم. ويتم ذلك وفق أربع مراحل.

**-تحديد أصحاب المصالح،** حيث يتم وضعهم في فئات يتبعها تحديد مطالب واحتياجات كل فئة أو فرد منهم، وأيضاً تحديد أهمية أعمال المؤسسة لكل منهم. وتحديد هذه الأمور يحدد بدوره طبيعة العلاقة بين المؤسسة وأصحاب المصالح، ويضمن في نفس الوقت أن إحتياجات كلا الطرفين باتت مفهومة.

**-تقييم الأهمية النسبية لأصحاب المصالح،** حيث يتم ترتيب أصحاب المصالح وفقاً لأهميتهم النسبية بالاعتماد على ثلاث معايير وهي، **القوة** حيث يتدرج صاحب المصلحة من الفئة التي ليس لديها القدرة على إحداث تغيير جوهري في المؤسسة، إلى الفئة التي لديها قدرة عالية نسبياً على إحداث تغيير جوهري في المؤسسة قد تصل حتى إيقاف نشاطها. والمعيار الآخر وهو **القرب** وصاحب المصلحة هنا يتدرج من الفئة الغير ذي علاقة بعمليات المؤسسة، إلى الفئة التي تعمل بصورة مستمرة في المؤسسة. وآخر معيار هو، **الضرورة الملحة**، ووفقاً له فإن علاقة صاحب المصلحة بالمؤسسة أو مطالبه قد تكون ذات طبيعة حساسة للوقت، أو أن تلك العلاقة أو المطالب تتسم بأنها حرجية وحيوية بالنسبة لصاحب المصلحة، وعليه فصاحب المصلحة يمكن أن يتدرج من الفئة التي تتخذ اتجاهها إجراءات فورية بغض النظر عن الأعمال الأخرى، إلى الفئة التي لا تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات اتجاهها خارج الإطار الروتيني لعمل المؤسسة.

<sup>1</sup> ) Davut Ince, (1998), op.cit, p 81.

<sup>2</sup> ) Lynda Bourne, **project relationship management and the stakeholder circle**, Phd thesis, Rmit University, Australia, 2005, p 51.

-تحديد إستراتيجية إشراك أصحاب المصالح، مع إعطاء اهتمام خاص للأهمية النسبية لصاحب المصلحة، يتم في هذه المرحلة وضع إستراتيجية للتواصل مع أصحاب المصالح، بغية إدارة توقعات ومفاهيم هذه الأطراف اتجاه المؤسسة، حيث يتم كخطوة أولى تحليل المعلومات من أجل، تحديد مستوى اهتمام صاحب المصلحة بالاشتراك في أعمال المؤسسة وتحقيق أهدافها، وصاحب المصلحة وفقا لذلك يتدرج من ملتزم إلى متردد وينتهي بمعادي، ثم تحديد مستوى دعم صاحب المصلحة للمؤسسة، ووفقا لذلك يتدرج صاحب المصلحة من مدعم نشط، مروراً بغير مبال، وينتهي بمعارض نشط، وعليه فإن إستراتيجية المؤسسة اتجاه صاحب المصلحة ستختلف باختلاف الموقف الذي يتخذه. أما الخطوة الثانية فتتعلق بالتواصل مع كل صاحب مصلحة، من خلال تحديد كيفية التواصل معه، شفويا، كتابيا، بصورة رسمية أو غير رسمية، ومن سيقوم بتوصيل الرسالة ومتى سيتم إيصالها، ومن المهم أيضا تحديد محتوى الرسالة، والتأكد من انسجام هذا المحتوى مع مطالب أو احتياجات أصحاب المصالح.

-المحافظة على عملية الشراكة، بعد بلورة الإستراتيجية وخطة التواصل التي ستتجهها المؤسسة يتطلب الأمر تحويل ذلك إلى أفعال، مع إدراج خطة التواصل في جدول أعمال المؤسسة، والإبلاغ عنها من خلال اجتماعات المؤسسة والتقارير الدورية، وأن تنظر المؤسسة لإدارة علاقاتها مع أصحاب المصالح كجزء مهم من خطة إدارة المخاطر فيها.

تأسيسا على ما سبق، فإن إدارة أصحاب المصالح تدخل ضمن الإستراتيجية التي تتبعها المؤسسة للتمكن من فتح حوار بينها وبين أصحاب المصالح فيها، بغية التمكن من معرفة احتياجاتهم ومطالبهم وفهمها ومن ثم القدرة على الاستجابة لها، بحيث تتجنب أي تعارض يمكن أن يكون بين أهداف المؤسسة وتلك الاحتياجات والمطالب التي تعبر عن مصالح أصحاب المصالح، خاصة أن الفشل في ذلك سيكون له عواقب وخيمة على المؤسسة قد تصل إلى توقف نشاطها.<sup>1</sup> وكون أن تلك الاحتياجات والمطالب لم تعد تقتصر على الأمور المالية أو الاقتصادية بل تعدت إلى الجوانب المتعلقة بعلاقة المؤسسة ببيئتها الطبيعية والاجتماعية، فإنه يمكن النظر إلى الافصاح البيئي وفق هذه النظرية في منظورها الإداري على أنه جزء من الحوار القائم، وأرضية لحوار مستقبلي، بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها، وأن المؤسسة تستخدم الافصاح البيئي كوسيلة وكمجزء من الإستراتيجية التي تدير بها احتياجات ومطالب أصحاب المصالح، بهدف التأثير عليهم لكسب ثقتهم، ما يؤدي بدوره إلى حصول المؤسسة على دعمهم ورضاهم، وبما يضمن بقاء واستمرارية المؤسسة، أو صرف أي معارضة أو عدم رضا، قد يمثل أو يشكل تهديدا لبقاء واستمرارية المؤسسة.<sup>2</sup>

ومن المهم جدا أن نشير، إلى أن هذه النظرية وفي منظورها الإداري وكما ذكرنا سابقا، تهتم بالكيفية التي تستطيع من خلالها المؤسسة من موازنة مصالح أصحاب المصالح فيها، أي أنها تشرح لنا الكيفية التي تدير بها

<sup>1</sup>) Davut Ince, (1998), op.cit, p 81.

<sup>2</sup>) Rob Gray, Dave Owen, Keith Maunders, (1996), op.cit, p 45.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

المؤسسة إحتياجات أصحاب المصالح فيها<sup>1</sup>، وبمعنى آخر فهذا المنظور قد يعطينا إجابة وافية على التساؤل المتعلق، بالكيفية التي يمكن من خلالها الأخذ بإحتياجات أصحاب المصالح في المؤسسة؟، لكن ماذا لو أننا وضمن هذه الدراسة في حاجة أيضا إلى إجابة عن التساؤل المتعلق، بالكيفية التي يمكن لأصحاب المصالح من خلالها أن يقوموا بحماية مصالحهم في المؤسسة؟، تساؤلنا هذا لم يأتي من فراغ وإنما هو تساؤل مشروع، والحاجة إلى الإجابة عليه تمليه علينا الطبيعة والهدف الذي تقوم عليه الدراسة الحالية كما سيتبين لنا لاحقا، وعلى العموم فالمنظور الإداري كما تم التطرق إليه سابقا لا يجيبنا عن هذا التساؤل، ويدعمنا في ذلك أبرز الباحثين والمنظرين لنظرية أصحاب المصالح (*Donaldson and Preston*)، واللذان يريان أن الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي الركون إلى منظور آخر يأخذ بعين الاعتبار الآليات الرقابية والتحفيزية.<sup>2</sup> وهو ما سنعمل على التطرق إليه وبشيء من التفصيل وضمن هذا المبحث في معرض تحليلنا لنظرية وكالة أصحاب المصالح.

### المطلب الثاني: النظريات الاقتصادية

يضم هذا الاتجاه مختلف النظريات الاقتصادية في المحاسبة، وسيتم الاقتصار على تناول كل من نظرية الوكالة، ونظرية الإشارة. حيث أن هناك توجه من طرف الكثير من الباحثين لتوظيفهما في تفسير ممارسات الافصاح البيئي.

**1. نظرية الوكالة:** تقوم نظرية الوكالة على النظر إلى المؤسسة على أنها سلسلة من علاقات الوكالة التعاقدية الصريحة والضمنية لمجموعة من الأطراف ذوو المصالح المتضاربة. وقد عرفت علاقة الوكالة من قبل (*Jensen and Meckling*) على أنها "عقد بموجبه يعهد شخص أو أكثر (الأصيل) إلى شخص آخر (الوكيل)، أداء بعض الخدمات نيابة عنه، ويشمل ذلك تفويض سلطة اتخاذ بعض القرارات للوكيل". ويعكس هذا التعريف طبيعة العلاقات بين ملاك المؤسسة (المساهمون)، ومديريها (الادارة)، حيث تركز النظرية على دراسة العلاقة بين المساهمين كطرف أصيل وعلى الادارة كطرف وكيل.

أوضح (*Leventis*)، أن الافتراض الأساسي في نظرية الوكالة، هو اعتبار أن طرفي العلاقة يتمتعان بالرشد والعقلانية (كل منهما يعرف مصلحته)، ومنه فسعي كل منهما سيكون نحو تعظيم منافعه الذاتية، وهو ما يؤدي إلى وجود نوع من التضارب في المصالح بينهما. ويضيف نفس الباحث بأنه ووفقا لنظرية الوكالة وفي ظل انفصال الملكية عن الادارة يكون للطرف الوكيل القدرة على الوصول إلى المعلومات في مقابل الأصيل الغير قادر على

<sup>1</sup> ) Chris Hill, Neil Crombie, *Accountability to stakeholders in a student-managed organisation*, 6th Asia Pacific interdisciplinary research in accounting conference, Australia, 11, 12, 13 July, 2010, p 2

<sup>2</sup> ) Thomas Donaldson, Lee E. Preston, *the stakeholder theory of the corporation : concepts, evidence, and implication*, *Academy of management review*, Vol 20, n° 1, 1995, p 80.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

ذلك، وهو ما يؤدي إلى ظهور ما يعرف بعدم التماثل في المعلومات، والذي يخلق صعوبات للطرف الأصيل من ناحية قدرته على مراقبة سلوك الوكيل.<sup>1</sup>

وتشير الكثير من الأدبيات المحاسبية إلى أن فصل الملكية عن الإدارة واختلاف منفعة الوكيل عن الأصيل تتسبب في ظهور مشكلة المخاطر الأخلاقية، والاختيارات المتضادة، حيث يعني المشكل الأول تعرض الأصيل للخسارة نتيجة أخلاق وتصرفات الوكيل وعدم بذله العناية الكافية لتعظيم عائد الأصيل، كون أن الأصيل ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات الوكيل، وأن هذا الأخير هو من يقوم بتقديم المعلومات، أما المشكل الثاني فينشأ نتيجة للاختلاف في كمية ونوعية المعلومات المتاحة لكل من الأصيل والوكيل، وتظهر في الحالات التي لا يمكن للأصيل فيها ملاحظة أداء الوكيل بصورة مباشرة والتحقق من نتائج قراراته، وعليه فإن الأصيل لن يكون بمقدوره تحديد ما إذا كان الوكيل يختار البديل المناسب أم لا عند إتخاذ القرارات المختلفة.

وبعبارة أخرى، وفي ظل انفصال الملكية عن الإدارة يكون هناك صراع في علاقة الوكالة يغذيه تضارب المصالح بين طرفي العقد. هذا الصراع يعبر عن مشاكل الوكالة التي تنتج من تفويض الأصيل للوكيل لسلطة اتخاذ القرار نيابة عنه، فالإدارة وإلى جانب حيازتها على سلطة استخدام الموارد، لديها جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة، وفي المقابل فالملاك وهم مصدر وأصحاب تلك الموارد، فإلى جانب حيازتهم على سلطة توظيف المديرين، إلا أنهم بحاجة إلى المعلومات لتقييم الأداء. وهو ما يعني وجود عدم تماثل في المعلومات من حيث الكمية والنوع بين طرفي العقد. ويضاف إلى حالة عدم التماثل في المعلومات، أن كلا طرفي العقد تركز جهودها وتوجه تصرفاتها نحو تعظيم منفعتها الذاتية، في حين أن هذه المنفعة ليست بذلك التماثل ما يعني قدر من التعارض أو التضارب في المصالح، ووفقاً لذلك فإن الوكيل (الإدارة) وفي سياق سعيه نحو تعظيم منفعته، ومستغلاً ما لديه من معلومات ليست لدى الطرف الآخر، يمكن أن يمتلك ميزة من عدم قدرة الأصيل (الملاك) على متابعة تصرفاته الخاصة، بما يمكنه من اتخاذ قرارات تصب في اتجاه تعظيم منفعته الذاتية دون أن يكون بالضرورة اتخاذ هذه القرارات لتعظيم منفعة الأصيل (الملاك). هذا يجعل من الأصيل (الملاك) بدوره يسعى للعمل على مراقبة تصرفات الوكيل (الإدارة) ودفعه نحو اتخاذ القرارات التي تعظم منفعته.

مما سبق الإشارة إليه، فمن أجل التقليل من مشاكل الوكالة بين طرفي العقد، يكون على المؤسسة ولضمان حسن تنفيذ عقد الوكالة أن تتحمل تكاليف إضافية يطلق عليها تكاليف الوكالة، وقد أوردها (الشيرازي) فيما يلي:<sup>2</sup>

- الخسارة المتبقية، تتمثل في الأثر السلبي على أسعار الأسهم والسندات والذي ينشأ من احتمالات اتخاذ قرارات من قبل الوكيل لا تتفق مع مصالح الأصيل.

<sup>1</sup> ) Stergios N.Leventis, *voluntary disclosure in a european emerging capital market : the case of the Athens stock exchange*, Phd thesis, University of Strthclyde Glasgow, UK, 2001, p 27.

<sup>2</sup> عباس مهدي الشيرازي، (1990)، مرجع سابق، ص 400.

-تكاليف الالتزام، وهي تكاليف تتمثل في إجراءات يقوم بها الوكيل لتأمين مصالح الموكل وبث الثقة لديه.

-تكاليف الإشراف والمتابعة، وهي تكاليف تتمثل في إجراءات يقوم بها الأصيل لرقابة ومتابعة الوكيل.

وبعبارة أخرى، تحمل هذه التكاليف يأتي لضمان أن الإدارة ستعمل لصالح المساهمين أو المقرضين، فالمستثمر أو المقرض سيأخذ في اعتباره هذه الإجراءات وما سترتب عليها من أعباء عند تقرير شرائه لأسهم المؤسسة أو منح قرض للمؤسسة، وبالتالي يعرض أسعار مخفضة أو يرفع من سعر الفائدة بمقدار هذه الأعباء المتوقعة.

وبالرغم من أن هذه التكاليف تمثل نفقات للتخفيض من مشاكل الوكالة، ومنه التقليل من احتمال أن يتخذ الوكيل قرارات قد لا تتفق مع مصالح الأصيل. إلى أن ازديادها سيكون له تأثير على مصالح كل من الأصيل والوكيل. وعليه فالإدارة كطرف وكييل (يقع عليها تحمل تلك الأعباء) بحاجة إلى وسيلة تمكنها من تخفيض تلك التكاليف، وهذا لن يتأتى إلا إن أحس الأصيل بأن الوكيل يقوم برعاية مصالحه على النحو الأمثل. في هذا السياق يرى (*Jensen and Meckling*)، بأن تحمل الإدارة لتكاليف الوكالة يجعلها تأمل بأن تكون نظرة المساهمين لها على أنها تعمل لصالحهم.<sup>1</sup> وتشير الدراسات المحاسبية إلى الكثير من الآليات التي يمكن استخدامها من أجل التخفيض من مشاكل الوكالة ومنه تكاليفها، ويعد تدعيم الاتصال أهمها، حيث يسمح ببث الثقة لدى السوق ما يساهم في الرفع من قيمة المؤسسة.

أكد (*Abdel-Fattah*)، أن عدم التماثل في المعلومات يعد أهم الدوافع التي تقف وراء قرارا قيام المؤسسة بالافصاح الاختياري.<sup>2</sup> ويعد هذا أمرا منطقيًا ذلك أن الزيادة في مستوى عدم تماثل المعلومات يجعل من المساهمين في حاجة إلى مزيد من الإجراءات للتمكن من مراقبة ومتابعة الإدارة للتمكن من حماية مصالحهم. وبالتوازي مع ذلك هذا بدوره سيلقي بمزيد من العبء على الإدارة، ومنه يتولد لدى هذه الأخيرة الحافز نحو محاولة تفسير وإقناع المساهمين بسلوكياتها، وكنتيجة لذلك يتوقع من الإدارة أن تقوم بالافصاح أكثر عن المعلومات بما فيها المعلومات البيئية، بما يفيد بأن الإدارة ليس لديها ما تخفيه عن المساهمين وأنها تعمل لمصلحتهم، وهو ما يساهم في التقليل من مستوى عدم التماثل في المعلومات، وعن هذه المساهمة تكشف دراسة (*and al*) (*Cormier*، 2011)، بأن للافصاح البيئي تأثيرا قويا إذا ما قورن بالافصاحات الأخرى غير المالية في التخفيض من عدم التماثل في المعلومات، خاصة إذا تعلق الأمر بالمخاطر البيئية،<sup>3</sup> هذا من شأنه بالطبع بث الثقة لدى المساهم، ما يؤدي بدوره إلى التخفيف من تلك الإجراءات ومنه تخفيض التكاليف الناتجة عنها. ويلاحظ من تحليلنا السابق أننا ارتكزنا فيه على جهة وحيدة وهي الإدارة معتبرين بذلك الافصاح البيئي كآلية التزام فقط، وفي الحقيقة يعد آلية للإشراف أيضا مستنديين في ذلك إلى ما أشار إليه أيضا (*Abdel-Fattah*)، من أن الافصاح

<sup>1</sup>) Karen E.Ness, A. M. Mirza, (1991), op.cit, p 212.

<sup>2</sup>) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, *voluntary disclosure practices in emerging capital markets : the case of Egypt*, Phd thesis, Durham University, UK, 2009, p 98.

<sup>3</sup>) Denis Cormier, Marie Josée Ledoux, Michel Magnan, (2011), op.cit.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

يعد أحد آليات الإشراف المستخدمة للتقليل من تكاليف الوكالة،<sup>1</sup> وهذا لا يعبر عن وجود تعارض، فالمساهم بدوره قد يشجع وحتى يفرض على الإدارة الافصاح عن مزيد من المعلومات، بغية التأكد من أن الإدارة تعمل لمصلحته وليس لمصالحها الذاتية، وفي سياق الافصاح البيئي فحصوله على مزيد من المعلومات التي يقف من خلالها على سلوك المؤسسة إتجاه البيئة الطبيعية، والتي يكون غير قادر على الحصول عليها من مصادر خارج المؤسسة، يمكنه من تقييم أفضل لأداء الإدارة، هذا بدوره يساهم في عدم التوسع في إجراءات الإشراف ومنه التقليل من تكاليف الوكالة.

نخلص إلى أن الافصاح البيئي ووفق نظرية الوكالة، يعد وسيلة يمكن أن تستخدمها الإدارة في التخفيض من عدم التماثل في المعلومات، وبما يساهم في التقليل من صراع المصالح بين الإدارة والمساهمين ومنه التخفيض من تكلفة الوكالة.

**2. نظرية الإشارة:** تركز نظرية الإشارة على مشكلة عدم تماثل المعلومات في الأسواق، وهي تستند إلى حقيقة أن المعلومات غير متوفرة لدى جميع الأطراف بنفس القدر، وأنه حتى ولو توفرت المعلومة لدى جميع الأطراف فإنها قد لا تفهم أو تدرك بنفس الطريقة.

أوضح (Spence)، أن نظرية الإشارة تتمحور حول الطريقة المستخدمة من طرف متخذي القرارات في حالة وجود عدم تماثل للمعلومات بين طرفين، وتتمثل هذه الطريقة في قيام أحد الطرفين بإرسال إشارات للطرف الآخر تتضمن مؤشرات عن جودته.<sup>2</sup> وعن الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الإشارات أوضح (Sharma) أن مؤيدي نظرية الإشارة يرون بأنه وعن طريق إرسال إشارات للأطراف المهتمة يمكن التخفيض من عدم التماثل في المعلومات.<sup>3</sup> وعن علاقة نظرية الإشارة بالمؤسسة، أكد (Ross)، أن نظرية الإشارة مثلها مثل نظرية الوكالة تركز على وجود فصل بين الملكية والإدارة، لذا فإن المؤسسة يمكن أن تلجأ إلى استخدام الإشارات للتخفيض من عدم التماثل في المعلومات وأن ضغوط السوق ستحفز الإدارة على الافصاح عن المعلومات للمستثمرين.<sup>4</sup>

كما أوضح (Watson et al)، أن الطرف الذي لديه أكبر قدر من المعلومات وهو الإدارة يقوم بإرسال إشارات للأطراف الأخرى مثل المساهمين والمستثمرين من خلال الافصاح الاختياري، بما يساهم في التخفيض من عدم تماثل المعلومات، ومنه تمكين مديري المؤسسات الناجحة من تمييز أنفسهم عن باقي المؤسسات الأقل نجاحاً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, (2009), op.cit, p 98.

<sup>2</sup> ) Jing Li, *an investigation of intellectual capital disclosure in annual reports of uk firms : practices and determinants*, Phd thesis, University of Bradford, UK, 2009, p 3.9.

<sup>3</sup> ) Narendra Sharma, *Theoretical framework for corporate disclosure research*, Asian journal of finance and accounting, Vol 5, n° 1, 2013, p 186.

<sup>4</sup> ) Jing Li, (2009), op.cit, p 3.9.

<sup>5</sup> ) Anna Watson, Philip Shrivies, Clair Marston, *voluntary disclosure of accounting ratios in the UK*, British accounting review, 34, iss 4, 2002, p 291.

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي

وعليه، فوفق نظرية الإشارة فالمديرون يقومون بإرسال إشارات من خلال التوسع في الافصاح لإثبات نجاح مؤسساتهم وتمييزها عن باقي المؤسسات الأخرى الأقل نجاحاً، ويأتي هذا في ظل تخوف المستثمرين والأطراف الأخرى من المؤسسة نتيجة عدم تماثل المعلومات، والذي يؤدي إلى عدم قدرتهم على التمييز بين المؤسسات الناجحة والأقل نجاحاً، فالادارة وفي ظل حيازتها للمعلومات الايجابية والتي يمكن من خلالها أن تحسن من قيمة المؤسسة يكون لها الحافز لإرسال إشارات للسوق من خلال الافصاح الطوعي عن هذه المعلومات، تثبت من خلالها تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى الأقل نجاحاً، وهذا معناه إرسال تلك المعلومات إلى المستثمرين والأطراف الأخرى التي لا تمتلك تلك المعلومات ومنه التخفيض من عدم التماثل في المعلومات بما يؤدي إلى كسب ثقتهم وإقبالهم على التعامل مع المؤسسة، وعليه فالافصاح الإختياري قد أصبح وسيلة لإثبات التميز ومسوغاً للحصول على المزيد من المكافآت والحوافز.

ما تم ذكره، مبني على حالة حيازة الادارة للمعلومات الايجابية، وهو ما قد يدفعنا للتساؤل عن حالة حيازة الادارة للمعلومات السلبية، فهل تتمتع المؤسسة عن الافصاح عنها؟، ذلك أن الافصاح عنها وفق التحليل السابق يمكن أن يتسبب في التخفيض من قيمة المؤسسة؟، وهو ما قد يعد حافزاً بدوره للإدارة بأن تتمتع عن الافصاح. في هذه الحالة فالامتناع يمكن أن تعتبره الأطراف المهتمة بالمؤسسة على أنه إشارة سلبية من المؤسسة في ظل حالة عدم التماثل في المعلومات التي تسود السوق المالي. وفي نفس السياق فالمؤسسة يمكن أن تتضرر سمعتها ومنه فقدان ثقة المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين إذا لم تقم بالافصاح عن تلك المعلومات في الوقت المناسب، وهو ما قد ينعكس سلبياً بدوره على قيمة المؤسسة، هذا بدوره قد يعد حافزاً لقيام المؤسسة بالافصاح عن تلك المعلومات السلبية وإرسال إشارات للسوق بأن ليس لديها ما تخفيه.<sup>1</sup> ووفقاً لذلك فقد يكون من الأفضل إستمرار المؤسسة في الافصاح بدل الامتناع أو التوقف عن ذلك، إلا أن قرار الافصاح سواء عن المعلومات الايجابية أو السلبية قد يتوقف على التكلفة والمنفعة المرتبطة بعملية الافصاح ذاتها. حيث يؤدي التوسع في الافصاح إلى تحمل المؤسسة مجموعة من التكاليف عند تحقيقه، إضافة لتكاليف الإعداد والنشر، هناك تكاليف قد تنشأ من جراء انعكاس استخدام أو استغلال تلك المعلومات من طرف أصحاب المصالح الآخرين،<sup>2</sup> فقد يصب الكشف عن تلك المعلومات الإضافية في صالح المنافسين، من خلال إمكانية تدعيم موقفهم التنافسي اتجاه المؤسسة، أو قد يؤدي إلى خلق مطالب لدى العمال، من تحسين بيئة العمل وتشيديد إجراءات الصحة والسلامة المهنية، أو رفع دعاوى قضائية وإقامة حملات إعلامية تستهدف سمعة المؤسسة من طرف المنظمات البيئية... هذا بدوره سينعكس بالسلب في توقعات المستثمرين والمقرضين ما يؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للسهم أو ارتفاع تكلفة رأس المال، وعلى ذلك يمكن القول بأن التوسع في الافصاح، واختيار المؤسسة لنوع المعلومات التي تفصح عنها مرتبط بالأساس بالتكلفة-المنفعة المتولدة من ذلك الافصاح. وفي هذا السياق أوضح (Verrecchia)،<sup>3</sup> بأن

<sup>1</sup> ) Jing Li, (2009), op.cit, p 3.10.

<sup>2</sup> ) Annalisa Prencipe, *Proprietary costs and voluntary segment disclosure : evidence from italian listed companies*, sda bacconi, research division working paper, n° 02-75, Bacconi university, Italy, 2002, p 3.

<sup>3</sup> ) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, (2009) op.cit, p 101.

## الفصل الأول: الإطار النظري للإفصاح البيئي

قرار الادارة بالافصاح من عدمه يرتبط بتأثير ذلك القرار على السوق، فإن كان الخبر سيؤدي إلى الرفع من السعر السوقي للسهم فالادارة ستقوم بالافصاح عنه، أما إن كان الخبر سيؤدي إلى انخفاض السعر السوقي للسهم فالادارة ستعرض عن الافصاح عنه.

وبالتالي، وفي سياق الافصاح البيئي فهو سيمكن المؤسسة من تمييز نفسها عن باقي المؤسسات ذات الأداء البيئي السلبي، وذلك من خلال إرسال إشارات للمستثمرين وأصحاب المصالح ذوو العلاقة المالية مع المؤسسة، بأن المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار أنشطتها الاجتماعية والبيئية، وبذلك فلا يوجد تخوف على قيمتها السوقية، فهو يمنح المؤسسة السمعة التي تعزز من موثوقيتها في السوق المالية لجذب الاستثمارات أو الحصول على الديون.<sup>1</sup>

وحتى تكون الادارة ناجحة في إرسال إشارات عن تميزها، يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها ذات مصداقية ويمكن التحقق منها، أما إذا كانت هذه الإشارات مزيفة وغير حقيقية فسيتم اكتشافها لاحقاً، وسيتم اعتبار أي إفصاح لاحق بأنه فاقد للمصداقية.<sup>2</sup>

نخلص إلى أن الافصاح البيئي ووفقاً لنظرية الإشارة، يعد وسيلة يمكن أن تستخدمها الادارة في التخفيض من عدم التماثل في المعلومات، تثبت من خلاله تميز مؤسستها عن باقي المؤسسات الأخرى، بما يكسبها السمعة البيئية التي تزيد من موثوقيتها لدى المجتمع المالي، وهو ما سينعكس بالإيجاب على توقعات المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين.

### المطلب الثالث: نظرية وكالة أصحاب المصالح، والإطار النظري الأكثر ملاءمة للدراسة

تقوم هذه النظرية على الدمج بين نظرية أصحاب المصالح، والتي تهتم بالكيفية التي تقوم من خلالها المؤسسة بمعالجة احتياجات أصحاب المصالح فيها. ونظرية الوكالة، التي تهتم بالآليات الرقابية والتحفيزية في علاقة الوكيل والأصيل والتي يغلب عليها صراع المصالح بين طرفي العقد نتيجة السلوك النفعي الذاتي للطرفين.<sup>3</sup> وهي تختلف عن نظرية أصحاب المصالح وتشارك مع نظرية الوكالة من حيث النظرة إلى سلوك الادارة، ففي حين تنظر نظرية أصحاب المصالح لسوك الادارة على أنه إثاري،<sup>4</sup> تنظر نظرية وكالة أصحاب المصالح لهذا السلوك على أنه نفعي ذاتي، كما أنها تختلف مع نظرية الوكالة وتشارك مع نظرية أصحاب المصالح من حيث النظرة لمسؤولية المؤسسة، ففي حين تنظر نظرية الوكالة إلى أن هدف المؤسسة هو تعظيم الربح للملاك،<sup>5</sup> تنظر نظرية وكالة أصحاب المصالح إلى أن هدف المؤسسة إلى جانب تعظيم الربح لملاكها، تحقيق الأهداف الأخرى الغير اقتصادية

<sup>1</sup> ) Nan Sun, Aly Salama, Khaled Hussainey, Murya Habbash, *corporate environmental disclosure, corporate governance and earnings*, Managerial auditing journal, Vol 25, iss 7, 2010, p 683.

<sup>2</sup> ) Anna Watson, Philip management Shrivs, Clair Marston, (2002), *op.cit*, p 291.

<sup>3</sup> ) Chris Hill, Neil Crombie, (2010), *op.cit*, p 2

<sup>4</sup> ) Davut Ince, (1998), *op.cit*, p 100.

<sup>5</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), *op-cit*, p 155.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

وهو ما يتوافق مع نظرية أصحاب المصالح.\* هذا الدمج يمكن أن يعطينا إطارا نظريا أكثر تلاؤما مع الهدف الذي تقوم عليه الدراسة الحالية. وهو ما سنعمل على توضيحه ضمن هذا المطلب. لكن وقبل ذلك، فقد ينظر البعض إلى أن هذه النظرية هي تغيير في منظور الوكالة (كما سنبين لاحقا)، وهو الأمر الذي أكدته (Hill and Jones)، ونحن لا نختلف مع ذلك، إلا أننا نرى بأنها أيضا تدعم لمنظور أصحاب المصالح مستدلين في ذلك إلى ما أشار إليه (Donaldson and Preston)، من أن هذه النظرية تجيب على التساؤل المتعلق بالطريقة التي يمكن أن يحافظ بها أصحاب المصالح على مصالحهم في المؤسسة.<sup>1</sup> وعليه نرى بأن هذه النظرية، وإضافة لكونها تغيير في المفاهيم السلبية التي قامت على أساسها نظرية الوكالة بتركيزها على أن هدف المؤسسة هو تعظيم الجوانب الاقتصادية، فهي في نفس الوقت تدعم لنظرية أصحاب المصالح يجعلها أكثر واقعية، يجعلها نظرية إيجابية أكثر منها معيارية، وهو ما يعزز من قوتها التفسيرية.

**1. نظرية وكالة أصحاب المصالح:** تقوم هذه النظرية على النظر إلى المؤسسة على أنها شبكة من التعاقدات المبرمة بين أصحاب الموارد (أصحاب المصالح)، وهو ما يجعل من دور الإدارة يتسع ليشمل إلى جانب المحافظة على مصالح المساهمين المحافظة على مصالح أصحاب المصالح الآخرين في المؤسسة.

حسب (Hill and Jones)،<sup>2</sup> يعبر أصحاب المصالح عن كل الجماعات التي لها حق مشروع في المؤسسة، وتحقق هذه المشروعات من خلال وجود علاقة تبادل، تقوم من خلالها كل جماعة بتزويد المؤسسة بالموارد الحيوية اللازمة لممارسة نشاطها، وهكذا وفي مقابل ذلك فكل جماعة تتوقع من المؤسسة أن تقوم بالاستجابة لمصالحها. ويضيف نفس الباحثين بأنه يمكن تحديد أصحاب المصالح بناء على ذلك في المساهمين، المقرضين، الإدارة، العمال، العملاء، الموردین، الجماعات المحلية، والمجتمع بشكل عام. فالمساهمون يمدون المؤسسة برؤوس الأموال وينتظرون مقابل ذلك الحصول على الأرباح، المقرضون يقدمون التمويل اللازم لنشاط المؤسسة وينتظرون مقابل ذلك أن يتم تسديد المستحقات في آجالها، العمال في مقابل خدماتهم ينتظرون أجور وظروف مناسبة للعمل، العملاء يقبلون على شراء منتجات وخدمات المؤسسة وينتظرون أن تكون ذات جودة ونوعية جيدة، الموردون يوردون المدخلات اللازمة لنشاط المؤسسة وينتظرون مقابل ذلك احترام مواعيد التسديد وعميلا جديرا بالثقة، الجماعات المحلية والمجتمع بشكل عام يقدمون المكان والبنية التحتية التي تمكن المؤسسة من ممارسة نشاطها وفي مقابل ذلك ينتظرون من المؤسسة أن تتحلى بالمواطنة والمسؤولية وأن لا تكون سببا للإضرار بنوعية الحياة للمجتمع.

ودائما وفق (Hill and Jones)، فإن تموضع الإدارة يأتي في مركز شبكة التعاقدات التي تشكل المؤسسة، وهي صاحب المصلحة الوحيد الذي يدخل في علاقات تعاقدية مع جميع أصحاب المصالح الآخرين،

\* يمكن النظر لنظرية وكالة أصحاب المصالح على أنها إحدى النظريات السيو-اجتماعية، لأنها تنظر إلى أن مسؤولية المؤسسة لا تقتصر على الأمور الاقتصادية وإنما تشمل الجوانب الأخرى الاجتماعية والبيئية.

<sup>1</sup>) Thomas Donaldson, Lee E. Preston, (1995), op.cit, p 80.

<sup>2</sup>) Charles W. L. Hill, Thomas M. Jones, stakeholder-agency theory, journal of management studies, Vol 29, iss 2, 1992.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

كما أنها صاحب المصلحة الوحيد الذي يجوز على السلطة المباشرة لاتخاذ القرارات. وعلى ذلك فمن الواجب أن تأخذ الإدارة بعين الاعتبار حقوق أصحاب المصالح عند اتخاذها للقرارات الإستراتيجية وقيامها بتخصيص موارد المؤسسة. وقد تمت الإشارة ضمن هذه النظرية، إلى أن معظم العلاقات بين أصحاب المصالح والإدارة تحكمها تعاقدات ضمنية في الغالب، ذلك أن أصحاب المصالح يتوقعون ضمناً من المؤسسة بأنها ستعمل على تلبية مطالبهم مقابل توفيرهم للموارد. ومن أجل ضمان الاستجابة لهذه التوقعات يتم توظيف مجموعة من الهياكل المؤسسية لضمان مراقبة وتنفيذ هذه التعاقدات الضمنية.

وعليه، ومن حيث إرتباط نشاط المؤسسة بتلك الموارد المقدمة من طرف أصحاب المصالح، والوضع الفريد الذي تتميز به الإدارة عنهم، فهذا سيضفي عليها صبغة الوكيل لجميع أصحاب المصالح، وفي هذا السياق فيمكن النظر إلى علاقة الوكيل الأصيل التي تقوم على أساسها نظرية الوكالة على أنها في الواقع جزء من علاقة أشمل تربط بين الوكيل وأصحاب المصالح في المؤسسة. فكلا العلاقتين حسب (Hill and Jones)، تنطوي على تعاقد ضمني أو صريح، وكلاهما يتم الإشراف عليها من خلال مجموعة من الآليات الرقابية. ويضيف الباحثان بأن الكثير من المبادئ والمفاهيم التي تقوم على أساسها نظرية الوكالة يمكن توظيفها في علاقة الوكيل بأصحاب المصالح.

ودائماً حسب (Hill and Jones)، فبالنظر إلى أن باقي أصحاب المصالح لديهم مطالب وحقوق في المؤسسة فمن المؤكد بأن الاستجابة لها ستنعكس في انخفاض مقدار المنفعة التي يمكن أن تحصل عليها الإدارة مما لو أنها عملت لمصلحتها الذاتية، فالعمال يطمحون إلى أن تكون ظروف العمل صحية وجيدة، والعملاء إلى الحصول على منتجات ذات جودة عالية، والجماعات المحلية والمجتمع بشكل عام إلى التخفيض من معدلات التلوث البيئي إلى المستويات الدنيا. ومما لا شك فيه أن استجابة الإدارة لهذه المطالب سيؤدي إلى التخفيض من الأرباح المحققة، هذا سيجعل من صراع المصالح وارد نتيجة عدم تماثل المعلومات وتضارب المصالح بين مصالح أصحاب المصالح. هذا الصراع سيؤدي بدوره إلى نشوء ما يعرف بالمنفعة الضائعة والتي تعبر عن الفارق بين، المنفعة التي كان يمكن أن يتحصل عليها صاحب المصلحة لو أن الإدارة تصرفت لخدمة مصالحه، والمنفعة المحصل عليها بعد قيام الإدارة بخدمة مصلحتها الذاتية، وهو ما يؤدي بأصحاب المصالح إلى تحمل تكاليف التعاقد (من ضمنها تكاليف الوكالة) بغرض تقليلهم لتلك المنافع الضائعة، وتنشأ تلك التكاليف من توظيفهم لمجموعة من الهياكل المؤسسية لضمان مراقبة وحسن تنفيذ هذه التعاقدات للحد من قدرة الإدارة على إتباع السلوك النفعي الذاتي على حساب مصالحهم، حيث تساعد هذه الهياكل على التقليل من عدم التماثل في المعلومات ومنه التكلفة المعبرة للبحث عنها، وأيضاً للتمكن من الضغط على الإدارة لإتباع السلوك الذي يخدم مصلحة جميع الأطراف.

حسب (Hill and Jones)، تتمثل هذه الهياكل المؤسسية في الآليات التوفيقية وآليات الرقابة وآليات

الدعم.

بالنسبة للآليات التوفيقية مثل التعهدات المسبقة كالضمان على المنتج.

أما آليات الرقابة فهي تساعد على التخفيض من مشكل عدم التماثل في المعلومات. فصاحب المصلحة ونتيجة لنقص المعلومات لديه قد يلجأ إلى البحث عن المعلومات وجمعها وتحليلها الأمر الذي قد يكون مكلفاً، وقد لا يكون أصلاً في متناول عدد من أصحاب المصالح القدرة على تحمل تلك التكاليف. هنا تبرز أهمية آليات الرقابة والتي يجملها (Hill and Jones) في:

- المتطلبات القانونية مثل متطلبات إعداد التقارير السنوية.

- هيئات خدمات المعلومات مثل خدمات المحللين الماليين.

- المنظمات الغير ربحية مثل المنظمات البيئية، الاتحادات العمالية.

أما آليات الدعم فهي تأتي كاستكمال لآليات الرقابة وتساهم في ردع الإدارة عن تعظيم مصلحتها على حساب مصالح أصحاب المصالح. ويوردها (Hill and Jones) في:

- التشريعات وتساهم في ردع الإدارة من خلال إمكانية فرض عقوبات عليها.

- الخروج عن العلاقة التعاقدية والتي تكون فعالة من خلال وجود اتحادات أو هيئات تمثل أصحاب المصالح مثل الاتحادات العمالية، اتحادات المستهلكين، والتي قد تنادي بالإضراب أو بمقاطعة منتجات المؤسسة.

-الدعابة يمكن أن يلجأ أصحاب المصالح إلى شن دعاية مضادة للمؤسسة بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة المؤسسة.

نرى بأن هذا المنظور، يعيد صياغة النظرة لمسؤولية المؤسسة، فالإدارة وفقاً له ليست وكيل لطرف واحد (الملاك) وإنما هي وكيل لمجموعة من الأطراف (أصحاب المصالح بما فيهم الملاك) والتي لديها مطالب مشروعة مبنية على أساس موارد مقدمة للمؤسسة، الأمر الذي يدفع نحو توسيع طبيعة العلاقة التعاقدية التي تقوم على أساسها المؤسسة والدور المفترض أن تلعبه الإدارة، والذي يتمدد من مجرد تعظيم الربح لفائدة المساهمين إلى مراعاة احتياجات أصحاب المصالح الآخرين والمجتمع بشكل عام، ذلك أن بقاء واستمرارية المؤسسة مرهون إلى جانب تحقيق الأهداف الاقتصادية بتحقيق الأهداف الغير اقتصادية، والتي لن تتحقق إلا بتلبية الاحتياجات المختلفة لأصحاب المصالح فيها، وبعبارة أخرى يمكننا القول بأنه ووفق هذا المنظور، فإن حماية مصالح كل طرف له موارد في المؤسسة لا يمكن أن تتحقق دون مراعاة مصالح الأطراف الأخرى.

وبشيء من التحليل، تشير العديد من الدلائل، إلى أن المديرين يفضلون المشاريع ذات الصلة بالازدهار المالي، أو يفضلون المشاريع تبعا لعوائدها المالية، ويؤخرون الاستثمار في المشاريع ذات المنافع المحققة في المنظور

## الفصل الأول: الإطار النظري للأصاح البيئي

الطويل الأجل، والتي يمكن أن لا تتحقق إلا بعد انتهاء العقد الذي يربط الإدارة بالمؤسسة.<sup>1 2</sup> وفي نفس السياق يؤدي الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والبيئية إلى تحمل المؤسسة لتكاليف معتبرة، ويكون تحقق منافعه خاصة المالية منها على المدى المتوسط أو الطويل. الأمر الذي قد يتبلور من وجهة نظر الإدارة في أنها وباهتمامها بالجوانب البيئية والاجتماعية ستقوم بتخصيص موارد في قضايا قد تقلل من تعظيم منفعتها الذاتية. وبالانتقال لأصحاب الموارد (أصحاب المصالح)، تعد القضايا الاجتماعية والبيئية من بين اهتماماتهم، وهم في مقابل تمكين المؤسسة من الموارد التي يحوزونها ينتظرون من المؤسسة الأخذ بتلك الاهتمامات والتي لها علاقة بمصالحهم في المؤسسة. وبالعودة إلى الإدارة فهي تأخذ موقعا متميزا يتيح لها التحكم بتلك الموارد، وتحوز على جميع المعلومات المتعلقة حول كيفية تخصيصها أو الكيفية التي سيتم بها تخصيصها. في مقابل أصحاب المصالح الذين هم بحاجة إلى معرفة أن مواردهم تم تخصيصها أو سيتم تخصيصها بطريقة تتوافق ولا تضر بمصالحهم. وعلى اعتبار السلوك النفعي الذاتي لكلا الطرفين فهذا سيدفع إلى صراع مصالح بين الإدارة وأصحاب المصالح، يغذيه عدم التماثل في المعلومات الناتج عن الموقع المتميز للإدارة في شبكة التعاقدات التي تربط بينها وبين جميع أصحاب المصالح في المؤسسة.

مما سبق، وأمام هذه المشاكل الناتجة عن الوكالة، تنشأ تكاليف التعاقد والتي يتحملها أصحاب المصالح في البداية، ويهدف التقليل من تلك التكاليف يلجأ أصحاب المصالح إلى توظيف مجموعة من الآليات الرقابية، والتي تمكنهم من مراقبة عمل الإدارة وتتبع سلوكها للتأكد من أنها تعمل لصالح مصالح أصحاب المصالح فيها والمتمثلة في، المتطلبات القانونية، ومنظمات الضغط المختلفة. وفي حال قيام الإدارة بالعمل على تعظيم مصلحتها الذاتية على حساب مصالح أصحاب المصالح يمكن أن يؤدي ذلك إلى مجموعة من ردود الفعل من طرف أصحاب المصالح باستخدامهم مجموعة من آليات الدعم التي يمكن أن يلجأ إليها أصحاب المصالح لردع الإدارة عن هذا السلوك الانتهازي من خلال اللجوء إلى فرض عقوبات عليها، أو بالضغط عليها من خلال جماعات الضغط، أو بالإضرار بسمعتها.

تأسيسا على ما سبق ذكره، فمستقبل المؤسسة لم يعد مرهونا بالحصول على رضا ودعم الملاك أو المستثمرين فقط، بل بجميع أصحاب المصالح في المؤسسة، فالمستثمرون والملاك وباعتبارهم صاحب المصلحة ذي الأهمية الأكبر في المؤسسة، وحتى في إطار سعيهم لتعظيم منفعتهم الذاتية سيعملون على تقييم أداء المؤسسة بناء على حجم المخاطر التي تهدد مصالحهم في المؤسسة، وعلى اعتبار أن المحافظة على هذه المصالح مرتبط بالمحافظة على مصالح أصحاب المصالح الآخرين فسيأخذ المستثمرون والمساهمون ذلك بعين الاعتبار عند تقديرهم أو قيامهم بشراء أسهم المؤسسة، كون أن عدم الاستجابة لمصالح أصحاب المصالح الآخرين، يعني وجود مخاطر قد تتعرض لها المؤسسة، ومن ثم استثماراتهم ومنه العوائد التي يمكن أن يحققوها.

<sup>1</sup> ) Venancio Tauringana, Lyton Chithambo, *the effect of DEFRA guidance on green house gas disclosure*, The British accounting review, Vol 47, iss 4, 2015, p 4.

<sup>2</sup> ) Mohammad Ali Bagherpour Velashani, Mehdi Arabsalehi, *the economic benefits of voluntary disclosure with particular reference to environmental disclosure*, monash business review, Vol 4, iss 2, 2008, p 2.

إذا، على الإدارة أن تعمل على كسب رضا ودعم أصحاب المصالح الآخرين، الأمر الذي يتم من خلال التوفيق بين المصالح المتعارضة لأصحاب المصالح، من خلال تخصيص الموارد التي تحوزها المؤسسة بطريقة تتوافق مع مطالب أصحاب المصالح فيها،<sup>1</sup> وهو ما سيؤدي إلى التخفيض من تكاليف التعاقد (بما فيها تكاليف الوكالة)، والتي في حالة وجودها سيقع عبؤها في الأخير على عاتق الإدارة. وقد يكون الافصاح البيئي وسيلة فعالة للقيام بذلك، وهو ما يؤكد (Akpınar et al)، فحسبهم وعلى اعتبار أن عدم تماثل المعلومات بين الإدارة وأصحاب المصالح يعد أحد المشاكل الأساسية في هذه النظرية، فإن الإدارة يمكن أن تلجأ إلى الافصاح البيئي والاجتماعي للتقليل من تكاليف الرقابة، فقيام المؤسسة بالافصاح البيئي والاجتماعي سيؤدي إلى التقليل من تكلفة جمع وتحليل المعلومات من المصادر الخارجية ومنه تقليل تكاليف الرقابة التي تدمج في علاقة الطرفين من خلال إطلاع أصحاب المصالح على أداء الإدارة الايجابي إتجاه قضاياها البيئية والاجتماعية.<sup>2</sup> وعلى ذلك فالافصاح البيئي سيمكن المؤسسة من إبراز مدى تحملها لمسئولياتها البيئية إتجاه أصحاب المصالح فيها، ومنه إبراز مدى إستجابة المؤسسة لمطالب أصحاب المصالح فيها حول ما يتعلق بالقضايا البيئية التي تمهمهم. وهو ما سيؤدي إلى التقليل من عدم تماثل المعلومات ومنه كسب الثقة، بما سينعكس في الحصول على رضاهم ودعمهم، وعليه تأمين مستقبل المؤسسة من حيث ضمان بقائها واستمرارها المهون أصلاً بحصولها والمحافظة على الموارد التي يحوزها مختلف أصحاب المصالح فيها. وقد أكد (Tauringana and Chithambo)، أن ما يجعل الإدارة مجبرة على تبرير تصرفاتها لأصحاب المصالح من خلال الافصاح هو الحاجة لاستمرارية حصول المؤسسة على الموارد التي يحوزها هؤلاء.<sup>3</sup>

وقد توصلت دراسة (Cormier et al، 2011)، إلى أن الافصاح البيئي يؤدي إلى التخفيض من عدم التماثل في المعلومات بين المؤسسة وأصحاب المصالح، بما يعزز من الثقة بين الطرفين وما ينجر عن ذلك من الإقبال على التعامل معها وبما يؤثر إيجاباً على قيمتها السوقية،<sup>4</sup> وأشارت دراسة (Plumlee et al، 2010)، إلى أن المؤسسات التي تتحمل مسؤولياتها البيئية وتوفر المعلومات التي تفيد في ذلك من خلال الافصاح عنها، ستتجنب بذلك الكثير من التكاليف التي يمكن أن تنتج عن التقاضي أو المطالبة بالتعويضات أو الالتزام بمعالجة أضرار التلوث مستقبلاً، كما أن ذلك يجعلها تتمتع بمبيعات عالية وأداء مالي أفضل بسبب تفضيل أصحاب المصالح للتعامل مع هذا النوع من المؤسسات.<sup>5</sup>

وتؤكد (Aburaya)، أن الافصاح البيئي وفق نظرية وكالة أصحاب المصالح، يعد وسيلة تدير بها المؤسسة إحتياجات ومطالب أصحاب المصالح والمجتمع بشكل عام، وذلك بغية التمكن من الحصول على دعمهم

<sup>1</sup> ) Janice Loftus, *CSR reporting and CSR performance-which drives which? 10th CSEAR Australian conference, University of Tasmania, Australia, 5, 6, 7 December, 2011, p 3.*

<sup>2</sup> ) Anil Akpınar, Yiyi Jiang, Luis R. Gomez-Mejia, Pascual Berrone, Judith L. Walls, *strategic use of csr as a signal for good management, IE business school working paper wp08-25, Spain, 2008, p 3.*

<sup>3</sup> ) Venancio Tauringana, Lyton Chithambo, (2014), *op-cit, p 3.*

<sup>4</sup> ) Denis Cormier, Marie Josée Ledoux, Michel Magnan, (2011), *op.cit.*

<sup>5</sup> ) Marlene Plumlee, Darrell Brown, R. Scott Marshall, (2010), *op.cit, p 11, 12, 29.*

ورضاهم، بما يضمن بقاء واستمرارية المؤسسة، وصرف أي معارضة أو عدم رضا قد يمثل أو يشكل تهديدا لذلك. وعلى ذلك فإن الأمر لا يقتصر على الإفصاح وإنما يتعداه إلى فتح الحوار بين الإدارة وأصحاب المصالح فيها.<sup>1</sup>

نخلص إلى أن الإفصاح البيئي وفق هذه النظرية لا يقتصر على كونه وسيلة يمكن أن تستخدمها الإدارة في التخفيض من عدم التماثل في المعلومات، بما يساهم في التقليل من صراع المصالح بين الإدارة والمساهمين للتخفيض من تكلفة الوكالة فقط. وإنما جزء من حوار قائم، وأرضية لحوار مستقبلي، بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها، وأن المؤسسة تستخدمه كوسيلة وكجزء من الإستراتيجية التي تدير بها احتياجات ومطالب أصحاب المصالح، بما يوفر للمؤسسة آلية تتيح لها، التخفيض من عدم التماثل في المعلومات، وبما يساهم في التقليل من صراع المصالح بين الإدارة وأصحاب المصالح، ومنه التخفيض من تكاليف التعاقد (بما فيها تكلفة الوكالة)، بما يمكن الإدارة من الحصول على دعم ورضا أصحاب المصالح بما يضمن بقاء واستمرارية المؤسسة، أو صرف أي معارضة أو عدم رضا قد يمثل أو يشكل تهديدا لبقاء واستمرارية المؤسسة.

### 2- القوة التفسيرية للنظريات السابقة والنظرية الأكثر تلاؤما مع هدف الدراسة:

يشير (Zubek)، بأن ولا واحدة من النظريات التي وظفت في تفسير ممارسات الإفصاح الاجتماعي والبيئي نالت إجماع الباحثين بأن تكون النظرية الوحيدة المفسرة، وقد أبرز في نفس الوقت بأن جميع تلك النظريات منطقية ومقبولة، وأرجع إخفاق الباحثين في الوصول إلى إطار تفسيري يستند لنظرية وحيدة، إلى تداخل تلك النظريات فيما بينها، وإلى اختلاف الهدف الذي تركز عليه كل دراسة.<sup>2</sup>

تقوم نظرية المشروعية على فكرة وجود عقد اجتماعي بين المؤسسة والمجتمع، ووفق هذا العقد تحوز المؤسسة على حق ممارسة النشاط داخل المجتمع الذي تعد جزءا منه، وبناء على ذلك فإن بقاء وتطور المؤسسة يتوقف على مدى امتثال المؤسسة لتوقعات المجتمع. هذا وقد أوضحنا بأن المؤسسة تلجأ لاستخدام الإفصاح البيئي ضمن مجموعة من الاستراتيجيات كرد فعل على ظهور تهديد لمشروعيتها الأمر الذي يتطلب تحديد الجمهور المعني من المجتمع بدل المجتمع ككل. وحسب (Deegan and Blomquist)، فإن استخدام مصطلح الجمهور المعني يعني إقرارا بوجود اختلاف في القوة التأثيرية للأطراف الخارجية عن المؤسسة، وعليه يمكن أن ينظر إلى مصطلح الجمهور المعني بأنه يشير إلى مجموعة خاصة من أصحاب المصالح.<sup>3</sup> وعلى ذلك فإن عملية الشرعنة التي تقوم بها المؤسسة قد تركز على طبيعة علاقتها بكل طرف من الجمهور المعني، ومن ثم فالمؤسسة التي تسعى إلى شرعنة نشاطها قد تكون في حاجة إلى موازنة الاحتياجات المختلفة لتلك الأطراف، وبعبارة أخرى فالأمر قد يستدعي أن تقوم المؤسسة وقبل محاولة التأثير على منظور تلك الأطراف لسلوكها، معالجة إحتياجاتهم وتوقعاتهم أولا، وهو

<sup>1</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 158, 161.

<sup>2</sup> ) Fathi F.Zubek, (2008), op-cit, p 56.

<sup>3</sup> ) Craig Deegan, Christopher Blomquist, *stakeholder influence on corporate reporting : en exploration of the interaction between the world wide fund for nature and the australian minerals industry*, Accounting organisations and society, Vol 31 n° 4-5, 2006, p 11.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

الأمر الذي لا تشير إليه نظرية المشروعات ذلك أنها لم تولي إهتماماً لتضارب المصالح بين مختلف أصحاب المصالح.<sup>1</sup>

أوضحت (Aburaya)، أن نظريتنا الوكالة والإشارة تركز كل منهما على أن الهدف الأساسي للمؤسسة هو تعظيم الربح، متجاهلة الأهداف الأخرى التي على المؤسسة تحقيقها، مضيفة أن كلتا النظريتين تركز على العلاقة بين طرفين فقط من أصحاب المصالح، الإدارة والملاك، دون إعارة الإهتمام للأطراف الأخرى المعنية في المجتمع، مثل المقرضين، والموردين، الحكومة، والمستهلكين.<sup>2</sup> وعلى ذلك، نرى بأن منظور الوكالة والإشارة قد يعجز عن تفسير ممارسات الإفصاح البيئي الأخرى والموجهة لغير الملاك، فالمعلومات التي تفصح عنها المؤسسة والتي قد تنقص من منفعة الملاك ليس لها ما يبررها وفق هذين المنظورين، وقد تؤدي إلى زيادة تكاليف الوكالة إن تابعنا التحليل وفق هذا المنطق. فالارتكاز على أن هدف المؤسسة الأساسي للمؤسسة هو تعظيم الربح للملاك، وعدم إيلاء الإهتمام لمصالح الأطراف الأخرى المعنية بنشاط المؤسسة، سيؤدي بالمؤسسة ولضمان بقائها واستمراريتها، إلى القيام بخدمة مصالح ملاكها ولو على حساب مصالح أصحاب المصالح الآخرين، وهو أمر غير منطقي ذلك أن إتباع المؤسسة لهذا النهج سيؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح الملاك، ومنه تهديد بقائها واستمراريتها.

وبالعودة إلى نظرية وكالة أصحاب المصالح، فهي تقر بالقوة التأثيرية لأصحاب المصالح، كما ترى بأن على الإدارة الموازنة بين مصالح أصحاب المصالح فيها. كما أنها تشير إلى أن بقاء واستمرارية المؤسسة مرهون ليس فقط بتعظيم ثروة الملاك وإنما أيضاً بالاستجابة لمصالح أصحاب المصالح الآخرين، حيث أن بقائها واستمراريتها يتوقف على حصولها على دعمهم ورضاهم. وهي بذلك تعيد صياغة النظرة لمسؤولية المؤسسة، وتوسع طبيعة العلاقة من مجرد تعظيم الربح لفائدة المساهمين إلى مراعاة احتياجات أصحاب المصالح الآخرين والمجتمع بشكل عام.

نظرية أصحاب المصالح في منظورها الإداري تركز على الكيفية التي يمكن أن تقوم المؤسسة من خلالها بتلبية احتياجات أصحاب المصالح، وتنظر لسلوك الإدارة في منظورها المعياري على أنه إثاري، فمثلاً يرى (Ince) أن نظرية أصحاب المصالح تميل وبشكل كبير إلى النظر إلى سلوك الإدارة على أنه سلوك إثاري (Altruistic)، وقد أوضح الباحث، بأن السلوك الإثاري مدفوع بوجود إهتمام أساسي برفاه الآخرين، أو بالرغبة للشعور بالرضا من خلال مساعدة الآخرين،<sup>3</sup> وعلى ذلك فهي لا تقر بالتوجه النفعي الذاتي للإدارة، في هذا السياق أوضح (Shankman)، أن هناك العديد من الأفكار المهمة التي يقدمها منظور الوكالة، فنظرية الوكالة، تنص على أهمية الحوافز والسلوك النفعي الذاتي في التفكير التنظيمي، تنظر للمعلومات على أنها سلعة، تدرس الآثار المترتبة على تفضيلات المخاطر في العلاقات التشاركية (Cooperative Relationship). ويضيف الباحث بأن هذه

<sup>1</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 153.

<sup>2</sup> ) Ibid, p 155.

<sup>3</sup> ) Davut Ince, (1998), op.cit, p 57, 100.

\* نرى بأن (Ince)، وعلى الرغم من أنه، وضمن دراسته، يقر بوجود الاستجابة لأصحاب المصالح طبقاً للأهمية النسبية لصاحب المصلحة إلا أنه وصف سلوك الإدارة على أنه إثاري، وتوصيف سلوك المؤسسة بهذا المفهوم يحده في المنظور المعياري لنظرية أصحاب المصالح، وعلى ذلك ف (Ince)، مال وبشكل كبير للمنظور المعياري في تفسير سلوك الإدارة، وأخذ من المنظور الإداري الكيفية التي يتم من خلالها إدارة إحتياجات أصحاب المصالح في المؤسسة.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

الأفكار يجب أن تدمج ضمن منظور أصحاب المصالح، ويواصل، بأنه وبهذه الطريقة يمكن تعزيز نظرية أصحاب المصالح كأداة لتفسير الظواهر التنظيمية. ويختم "حتى تكون نظرية أصحاب المصالح مقبولة بشكل واسع يجب أن تتضمن مفاهيم التعاقدات المثلى، والتقليل من تكاليف الوكالة في بنائها (*Formulation*)".<sup>1</sup> وفي نفس السياق يرى (*Hill and Crombie*)، أن نظرية الوكالة تفضل مصالح المساهمين على حساب مصالح أصحاب المصالح الآخرين، وتنظر لسلوك الإدارة على أنه نفعي ذاتي، لذلك تصبح الآليات الرقابية والتحفيزية ضرورية لتعظيم منفعة الملاك، بينما نظرية أصحاب المصالح تشرح لنا الكيفية التي يمكن أن تقوم من خلالها الإدارة بتلبية احتياجات أصحاب المصالح فيها.<sup>2</sup> وعليه فنظرية أصحاب المصالح وباقتصار إهتمامها على الكيفية التي يمكن أن تقوم من خلالها الإدارة بتلبية احتياجات أصحاب المصالح فيها في منظورها الإداري، وبعدم اعتبارها لسلوك الإدارة على أنه قائم على التوجه النفعي الذاتي في منظورها المعياري، فهي بذلك تغفل الحاجة للآليات الرقابية والتحفيزية والمصممة أصلا للدفع بالإدارة نحو أن تكون مسؤولة أكثر اتجاه أصحاب المصالح، والابتعاد عن الممارسات التي يمكن أن لا تتوافق أو تضر بمصالحهم، وعلى ذلك، فهذه النظرية لا يمكن أن تقدم لنا تفسيراً مرضياً لأثر الآليات الرقابية والتحفيزية على ممارسات الإفصاح في التقارير السنوية للمؤسسة.<sup>3</sup>

وبالتوازي مع ما سبق، فنظرية وكالة أصحاب المصالح، تؤكد على أهمية الهياكل المؤسسية لضمان حسن تنفيذ التعاقدات، ومراقبة ممارسات الإدارة التي يمكن أن تكون موجهة لخدمة مصالحها على حساب مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة، حيث تساعد هذه الهياكل على جعل سلوك الإدارة مسؤولاً، وقابلاً للمساءلة من مختلف أصحاب المصالح فيها، ومن بين هذه الهياكل نجد آليات الحوكمة.

دراستنا تتناول أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي للمؤسسات. إستناداً إلى التحليل السابق، وبالارتكاز على الدراسات السابقة في الموضوع خصوصاً دراسة كل من، (*Kock et al*، 2011)، (*Aburaya*، 2012)، (*Tauringana and Chithambo*، 2014)، نرى بأن نظرية وكالة أصحاب المصالح والقائمة على أساس الدمج بين منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات مختلف أصحاب المصالح في المؤسسة، ومنظور يأخذ بعين الاعتبار أهمية ودور الآليات الرقابية والتحفيزية في توجيه سلوك الإدارة، تشكل لنا إطاراً تفسيرياً قوياً لممارسات الإفصاح البيئي، وإطاراً نظرياً ملائماً للربط بين ممارسة الحوكمة وإفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية.

نعتقد أن هذا المنظور يدعم وجهات نظرنا السابقة حول الإفصاح البيئي، فهو يعزز من سلامة مفهومنا لماهية الإفصاح البيئي. كما أنه يدعم رؤيتنا لطبيعة المنافع التي تعود على المؤسسة، ففي ظل هذا المنظور المؤسسة بحاجة إلى الحصول على دعم ورضا أصحاب المصالح فيها، والذي يتبلور في شكل جملة من المنافع الإستراتيجية

<sup>1</sup> ) Neil A Shankman, *Reframing the debate between agency and stakeholder theories of the firm*, journal of business ethics, Vol 19, iss 4, 1999, p 332.

<sup>2</sup> ) Chris Hill, Neil Crombie, (2010), op-cit, p 2.

<sup>3</sup> ) Mohamed A. Omran, Ahmed M. El.Galfy, *Theoretical perspectives on corporate disclosure : a critical evaluation and literature survey*, Asian review of accounting, Vol 22, iss 3, 2014, p 277.

## الفصل الأول: الإطار النظري للأفصاح البيئي

والمالية، لذا تحتاج المؤسسة لإبراز مدى اهتمامها بالقضايا البيئية، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الإفصاح البيئي. من ناحية أخرى فهذا المنظور يؤكد على أن تحقق تلك المنافع مرتبط بوجود الحاجة لمعرفة كيفية تعامل المؤسسة مع قضاياها البيئية من الجانب الآخر والذي يمثله أصحاب الموارد في المؤسسة (أصحاب المصالح)، وهو بذلك يؤكد على أهمية الإفصاح البيئي في منحهم القدرة وإمكانية مساءلة المؤسسة بما يضمن حماية مصالحهم في المؤسسة. وبين تلك المنافع التي يتوقع أن تعود على المؤسسة من جهة وتلبية تلك الاهتمامات العائدة لأصحاب المصالح والآخذة في النمو، تبرز لنا مشكلة غياب التشريعات والمتطلبات القانونية الملزمة، ما يترك الحرية الكاملة للإدارة في الإفصاح عن المعلومات بالحجم والنوع الذي تريد، في ظل السلوك النفعي الذاتي وطبيعة المنفعة التي تنشدها الإدارة وموقعها المتميز مقارنة بجميع أصحاب المصالح الآخرين والذي يدفع نحو صراع المصالح، لذا فإننا نتوقع وبالارتكاز على هذا المنظور أن تكون هناك علاقة بين استخدام آليات الحوكمة والإفصاح عن القضايا البيئية أو توصيل الاهتمامات البيئية لأصحاب المصالح، ذلك أن هذا المنظور يؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه الآليات الرقابية والتحفيزية في الدفع بالإدارة بأن تكون أكثر مسؤولية، وأن تكون ممارستها قابلة للمساءلة أمام مختلف أصحاب المصالح فيها، ومن بين هذه الآليات كما هو معلوم وكما سنرى آليات الحوكمة.

مما سبق، وبالنظر إلى المنافع التي يمكن أن تعود على المؤسسة من جراء قيامها بالإفصاح البيئي، وإلى الأهمية المتزايدة التي يمثلها لمختلف أصحاب المصالح والمجتمع بشكل عام. وفي ظل السلوك النفعي الذاتي وطبيعة المنفعة التي تنشدها الإدارة وموقعها المتميز مقارنة بجميع أصحاب المصالح الآخرين والذي يدفع نحو صراع المصالح. وفي ظل غياب أو ضعف التشريعات والمتطلبات القانونية الملزمة، والذي ترك للإدارة الحرية في الإفصاح عن المعلومات بالحجم والنوع الذي تريد، فإننا نتوقع أن يؤدي استخدام آليات حوكمة الشركات إلى تحسين مستوى الإفصاح البيئي بما يعزز من إمكانية مساءلة الإدارة أمام مختلف الأطراف في المجتمع، وبما يضمن بقاء واستمرارية المؤسسة، وبما يساعد على منع حدوث الانهيارات في أسواق المال، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمحافظة على البيئة الطبيعية والاجتماعية، والوصول لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة.

## خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الإطار النظري للافصاح حيث تم التطرق إلى ماهية الافصاح البيئي، حيث استخلصنا أن الافصاح البيئي هو عبارة عن "معلومات (إلزامية أو إختيارية، مالية أو غير مالية، كمية أو غير كمية، مدققة أو غير مدققة) يتم إتاحتها للجمهور من طرف المؤسسة من خلال أي وسيلة إعلامية، وهي تتعلق بتفاعل الشركة مع بيئتها الطبيعية"، وأنه بدأ إختياريا ولا يزال إختياريا إلى اليوم، حيث تغلب عليه الطبيعة الطوعية. كما تطرقنا إلى منافع وأهمية ومحددات الافصاح البيئي، حيث استخلصنا بأن الافصاح البيئي يعد وسيلة فعالة في اتجاه تحقيق المنفعة المنشودة لمختلف أصحاب المصالح والمتمثلة في ضمان بقاء واستمرارية المؤسسة، والتي تمثل نقطة إلتقاء لمصالح جميع أصحاب المصالح، كما استخلصنا بأن الافصاح البيئي يمثل دالة في العديد من العوامل المرتبطة بالمؤسسة بحكم الطبيعة الطوعية التي تغلب عليه.

كما تطرقنا إلى مختلف النظريات المفسرة لممارسات الافصاح البيئي، حيث استخلصنا عدم وجود نظرية واحدة تحظى بالقبول العام من طرف الباحثين، وأن جميعها تعاني من بعض أوجه القصور، حيث أن النظريات الاقتصادية (نظرية الوكالة، ونظرية الإشارة)، تعجز عن تفسير ممارسات الافصاح البيئي الأخرى والغير موجهة للأطراف ذوو العلاقة المالية مع المؤسسة، في حين وجدنا بأن النظريات السيو اجتماعية (نظرية المشروعية، ونظرية أصحاب المصالح)، تعجز عن تفسير الدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الرقابية والتحفيزية في توجيه سلوك الإدارة. وبالنظر إلى الهدف الذي تقوم عليه الدراسة الحالية إستخلصنا بأن، الدمج والذي تقوم على أساسه نظرية وكالة أصحاب المصالح، بين منظور أصحاب المصالح الذي يأخذ بعين الاعتبار إحتياجات أصحاب المصالح في المؤسسة، ومنظور الوكالة الذي يأخذ بعين الاعتبار أهمية ودور الآليات الرقابية والتحفيزية في توجيه سلوك الإدارة، يشكل لنا إطارا تفسيريا قويا لممارسات الافصاح البيئي، وإطار نظريا ملائما للربط بين ممارسة الحوكمة وإفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية.

# الفصل الثاني

العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

### تمهيد

تموقع الادارة في شبكة التعاقدات التي تربطها بأصحاب الموارد، وسعيها لتغليب وتعظيم مصالحها الذاتية على حسابهم، يفرض على أصحاب المصالح البحث عن آليات يؤدي توظيفها، إلى تشجيع قيم الشفافية والمساءلة والعدالة. ولن يجد أي باحث صعوبة في التعرف على هذه الآليات خصوصا بعد الأزمات المالية وأزمات الثقة التي عصفت بكثير من الدول، حيث يعبر عنها في مختلف الأدبيات بحوكمة الشركات، وكون هذه الممارسة تشجع على قيم الشفافية والمساءلة والعدالة فمن المتوقع أن تنطوي على علاقة ذات دلالة مع الافصاح البيئي. وعليه وفي هذا الفصل سنعمل على التأسيس النظري للعلاقة بين ممارسة الحوكمة وافصاح المؤسسات عن معلوماتها البيئية من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

### المبحث الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

### المبحث الثالث: أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي

## المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات

قبل الخوض في دراسة العلاقة بين ممارسة الحوكمة وافصاح المؤسسات عن معلوماتها البيئية، سنعمل في هذا المبحث على الوصول إلى مفهوم واضح وشامل للحوكمة بما يتناسب وأهداف الدراسة الحالية. كما سنقوم باستعراض مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتجارب بيئات الدراسة فيما يخص حوكمة الشركات.

### المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات

الحوكمة لغة من حكم الشيء وأحكمه أي منعه من الفساد وأتقنه، وحوكمة الشركات\* هي ترجمة للمصطلح الانجليزي (*Corporate Governance*)، وكنتيجة لإرتباط هذا المصطلح بمجالات (محاسبية، مالية، اقتصادية، إدارية، اجتماعية، سياسية..)، وأطراف متعددة (أصحاب المصالح في الداخل والخارج)، فقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح، آخذت وجهة نظر واضح التعريف، لعلاقة هذا المصطلح بتلك المجالات وتلك الأطراف.

ينظر، (*Shleifer and Vishny*)، إلى حوكمة الشركات على أنها " تتناول الطرق التي يضمن بها موردي التمويل لأنفسهم أنهم سيحصلون على العائد من استثماراتهم، وبما يراقبون ويتأكدون من عدم قيام الإدارة باختلاس أموالهم أو استثمارها في مشروعات خاسرة بما يحقق لهم حماية أموالهم من الضياع أو السرقة".<sup>1</sup> حسب هذه النظرة فإن تركيز الحوكمة يكون لحماية مصالح المساهمين، حيث توفر لهم طرق لضمان حماية أموالهم والرقابة على حسن إستغلال إستثماراتهم.

وينظر (*Richard*)، إلى حوكمة الشركات على كونها "مثل البيئة، حيث الأفراد المسيطرون على المؤسسة يوفرون إدارة ذات جودة، (تسمح) بالمضي قدما بأداء المؤسسة بما يصب في مصلحة جميع المساهمين، وهذا دون التمييز بين من يجوز على أقلية أو أغلبية الأسهم".<sup>2</sup> نرى بأن تشبيه الحوكمة بالبيئة هو تشبيه موفق إلى حد ما من طرف الباحث، (حيث كلما صلحت البيئة صلح العيش فيها، ومنه كلما كانت الحوكمة سليمة كلما كانت مخرجاتها 'هنا الإدارة الجيدة' سليمة)، إلا أننا ننظر في نفس الوقت إلى مصطلح البيئة كمصطلح عام قد

\* في الحقيقة هناك العديد من المصطلحات الأخرى التي طرحت كترجمة ل *Corporate Governance* ، كالإدارة الرشيدة، الإدارة الحكيمة، الحاكمية المؤسساتية.... إلا أن مصطلح حوكمة الشركات والذي تم اعتماده من طرف مجمع اللغة العربية بمصر هو الأكثر انتشارا وشيوعا في المجال الأكاديمي والبحثي.

<sup>1</sup> ) *Andrei Shleifer, Robert W. Vishny, A survey of corporate governance, The journal of finance, vol 1 II N° 2, 1997, p 737.*

<sup>2</sup> ) *Mohammad E. Al-Wasmi, Corporate governance practice in the GCC : kuwait as case study, Phd thesis, brunel university, UK, 2011, p 13.*

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

يقبل أكثر من تأويل. كما نشير إلى إتفاق هذا التعريف مع الأول في حصره لهدف الحوكمة في حماية مصالح المساهمين.

ويعرفها (Mathiesen)، بأنها "نظام يهدف إلى توفير الحوافز لدى إدارة الشركة من أجل تحسين الأداء المالي لها عن طريق توفير آلية للحوافز تشمل: العقود، والخطط التنظيمية واللوائح".<sup>1</sup> نرى بأن هذا التعريف أشمل وأوضح من التعريفين السابقين كونه يشير إلى الحوكمة كنظام، غير أنه أبقى هدف الحوكمة محصوراً في تحسين الأداء المالي للمؤسسة ومنه حماية مصالح المساهمين.

من جهة أخرى، ينظر (John and Senbet)، إلى حوكمة الشركات على كونها "تتعامل مع الآليات التي يمارس من خلالها أصحاب المصالح، الرقابة على الأطراف الداخلية للمؤسسة وإدارتها، ومثل ذلك يجعل مصالحهم محمية".<sup>2</sup> نظرة يدعمها معهد المدققين الداخليين الأمريكي (IIA) في تعريفه للحوكمة من حيث أنها، "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح، من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر، ومراقبة مخاطر المؤسسة، والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف، والمحافظة على قيم المؤسسة، (مع الأخذ بعين الاعتبار) أن الذين يؤدون عمليات الحوكمة مسؤولون أمام أصحاب المصالح في المؤسسة للوصول إلى الإدارة الفعالة".<sup>3</sup> ووفقاً للتعريفين السابقين فالحوكمة هي مجموعة من الآليات أو الإجراءات المستخدمة من طرف أصحاب المصالح بما فيهم المساهمين للوصول إلى إدارة أفضل ورقابة أشمل بغية حماية مصالحهم. كما أن مضمون التعريفين يشير إلى أهمية إشراك أصحاب المصالح وتمكينهم من المساءلة في ممارسة الحوكمة، ذلك أن ممارسة الحوكمة في الواقع ما هي إلا نتاج للعلاقات التعاقدية التي تربط بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها.

وفي نفس السياق يعرفها (Demirag et al) على أنها، "مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح، وذلك من خلال توجيه أعمال الشركة من أجل تحسين الأداء والافصاح والشفافية".<sup>4</sup> ويشير هذا التعريف وبشكل واضح إلى أهمية كل من الأداء، الافصاح والشفافية كركائز مهمة للحوكمة، نظراً لموقعها في العلاقات التعاقدية التي تربط بين المؤسسة وأصحاب المصالح، فالعلاقات التعاقدية تستهدف الوصول إلى الأداء المتميز والافصاح الملائم في ظل إطار من الشفافية التامة.

<sup>1</sup> ) Kashif Rachid, Sardar M. N. Islam, *Corporate governance and firm value, econometric modelling and analysis of emerging and developed financial markets, international business and management, Vol 23, 2008, p 12.*

<sup>2</sup> ) Kose John, Lemma W. Senbet, *Corporate governance and board effectiveness, journal of banking and finance, Vol 22, iss4, 1998, p 372.*

<sup>3</sup> ) Dana R. Hermanson, Larry E. Rittenberg, *chapter 2 : internal audit and organizational governance, The institute of internal auditors research foundation, USA, 2003, p 27.*

<sup>4</sup> ) منال حامد فراج، دور الافصاح في تفعيل حوكمة الشركات وأثره على تحسين جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية)، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مج 34، ع 4، 2010، ص 135.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

كما يعرفها (علي، وشحاتة) على أنها "مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات، التي تضمن كل من الانضباط، والشفافية، والعدالة، وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل"<sup>1</sup>. التعريف، يبرز أهمية الحوكمة في تحقيق قيم (الانضباط، والشفافية، والعدالة)، والتي تحققها سيؤدي إلى تحقق المنفعة المنشودة من قبل أصحاب المصالح (تحقيق الجودة والتميز في الأداء)، كما أن توسيع هدف المؤسسة ليشمل توزيع المنافع على المجتمع ككل، يجعل من عملها في ظل تبني الحوكمة إلى جانب تحسين أدائها المالي، تحسين أدائها البيئي والاجتماعي، وإلى جانب إفصاحها عن أمورها المالية، الإفصاح أيضا عن قضاياها البيئية والاجتماعية، كون ذلك متطلبا لضمان تحقق القيم السابقة الذكر.

نرى أن تعريف كل من (Shleifer and Vishny)، (Richard)، و (Mathiesen)، يندرج ضمن ما يطلق عليه بالنظرة الضيقة لحوكمة الشركات، وهي النظرة التي ترى بأن مسؤولية المؤسسة تنحصر في حماية مصالح مساهميها وتعظيم عوائدها المالية، وهي تركز في أطرها النظرية على نظرية الوكالة، في حين نجد بأن تعريف كل من (John and Senbet)، معهد المدققين الداخليين الأمريكي، (Demirag et al)، (علي، وشحاتة)، يندرج ضمن ما يعرف بالنظرة الواسعة لحوكمة الشركات وهي النظرة التي ترى بأن مسؤولية المؤسسة لا تنحصر فقط في حماية مصالح المساهمين وإنما تمتد لتشمل مصالح أصحاب المصالح الآخرين، والاهتمام بالجوانب الاجتماعية والبيئية إلى جانب الجوانب الاقتصادية، وهي تركز في أطرها النظرية على نظرية أصحاب المصالح.

إضافة إلى ما سبق ذكره، أشار (Rezaee)، أن المهمة الأولى للمؤسسات ذات المسؤولية العامة، هي إكتساب القيمة الطويلة الأجل (Long term value)، والتي يتم تحقيقها من خلال هياكل حوكمة الشركات. وحسب الباحث، لهذه المهمة شقين، خلق القيمة (Value creation)، وحماية القيمة (Value protection)، ويضيف الباحث، بأنه وفيما يتعلق بخلق القيمة فالتركيز يكون على المساهمين من خلال تطوير استراتيجيات طويلة الأجل للوصول إلى أداء مستدام، وفيما يتعلق بحماية القيمة فالتركيز يكون على المساءلة فيما يتعلق بالادارة والرقابة، لحماية مصالح كل من المساهمين وأصحاب المصالح.<sup>2</sup>

وعليه، نرى بأن مفهوم حوكمة الشركات وفقا للنظرة الضيقة للحوكمة قد يجعل من ناتج ممارسة الحوكمة يتوقف على خلق القيمة للمؤسسة، فيما مفهوم حوكمة الشركات وفقا للنظرة الواسعة يضيف وإلى جانب خلق القيمة، حماية القيمة، وعلى اعتبار أن المؤسسة وجدت لتستمر، وأن استمرارية المؤسسة مرهون ليس فقط بخلقها

<sup>1</sup> محمد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، تطوير دور الجامعات في إطار نشر ثقافة حوكمة المؤسسات، ورقة عمل مقدمة خلال ندوة قسم المحاسبة والمراجعة " دور الجامعات في نشر ثقافة الحوكمة ووضع آليات لمكافحة الفساد المالي والإداري"، جامعة عين شمس، مصر، يوم 25 نوفمبر 2010، ص 90.

<sup>2</sup> Kumudini Heenetigala, *Corporate governance practices and firm performance of listed companies in Sri Lanka*, Phd thesis, Victoria university, Australia, 2011, p 18.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

للقيمة وإنما أيضا بالمحافظة عليها، وأن هذه الاستمرارية وكما سبق وأشرنا هي تمثل نقطة إلتقاء لمصالح جميع أصحاب المصالح في المؤسسة. فإننا نرى بأن النظرة الواسعة أكثر إيجابية من النظرة الضيقة، كونها تعني بالمحافظة على القيمة، بما يعني بقاء واستمرارية المؤسسة، وهو ما يجعل من ناتج ممارسة الحوكمة في ظل هذه النظرة، إكساب المؤسسة القيمة الطويلة الأجل، بدل الاقتصار على خلق القيمة والتي لو تم الاقتصار عليها لأدى ذلك إلى تهديد بقاء واستمرارية المؤسسة.

ومما يعزز من وجهة نظرنا لإيجابية النظرة الواسعة لحوكمة الشركات، هو التطور الذي طرأ في وجهة نظر أبرز القائمين على تطوير ممارسة الحوكمة. عرف (Cadbury) في تقريره الشهير (الأبعاد المالية لحوكمة الشركات) لسنة 1992 الحوكمة على أنها "النظام الذي تدار وتراقب به الشركات. مجالس الادارة مسؤولة عن حوكمة شركاتها، .... إن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف. ومراقبة إدارة العمل ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم للتأكد من أن مجالس الادارة تلتزم بالقوانين واللوائح وتعمل لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة". إلا أن (Cadbury) عاد سنة 1999 في تقرير له مع البنك الدولي (نظرة على حوكمة الشركات)، وأعطى تعريفا آخر كالتالي " تقوم حوكمة الشركات بالحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأهداف الأفراد والمجتمع..... فالهدف هو التقريب بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع ككل".<sup>1</sup> في التعريف الثاني، يبين (Cadbury)، أن هدف الحوكمة هو إحداث توازن بين مصالح أصحاب المصالح والمجتمع بشكل عام، مؤكدا في نفس الوقت على أهمية تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلى جانب الاهتمام بالقضايا الاقتصادية. ويعد هذا تغيرا جذريا وجوهريا في وجهة نظر (Cadbury)، الذي اكتفى بحصر هدف الحوكمة في حماية مصالح المساهمين في التعريف الأول. وقد جاء هذا التعريف بعد العديد من الأزمات التي حدثت في التسعينات، والتي ولعل أبرزها الأزمة المالية التي عصفت بدول جنوب شرق آسيا،<sup>2</sup> كما يرى (سوليفان) أنه ومن منطلق أن الفساد هو نتاج الحوكمة الرديئة جاء توسع (Cadbury) في نظريته للحوكمة،<sup>3</sup> ووفقا لذلك يمكن القول بأن النظرة الضيقة لحوكمة الشركات قد لا تعبر عن ممارسة جيدة للحوكمة، فيما العكس صحيح إذا ما تعلق بالنظرة الواسعة.

ونضيف إلى ما سبق أن النظرة الواسعة للحوكمة تتوافق واتجاه الدراسة الحالية، والتي تأخذ بعين الاعتبار مسؤولية المؤسسة إتجاه جميع أصحاب المصالح فيها، دون الاقتصار على مصالح المساهمين فقط. ووفقا لذلك يمكن أن نعطي تعريفا لحوكمة الشركات ضمن الدراسة الحالية على أنها: "النظام الناتج عن العلاقات التعاقدية التي تربط بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها". ونرى بأن تعريفنا يتميز عن التعاريف السابقة، من حيث البساطة والشمول، والمرونة والقابلية للتكيف مع التغيرات التي تحدث مع الزمن فالتعريف:

<sup>1</sup> جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي - الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولي، ص 09، 10. متوفر على الموقع الإلكتروني المؤسسة التمويل الدولي [www.ifc.org](http://www.ifc.org)

<sup>2</sup> Magdi Iskander, Nadereh Chamlou, *corporate governance : a framework for implementation-overview, the world bank group, USA, 2000, p 01.*

<sup>3</sup> جون د. سوليفان، مرجع سابق، ص 10.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

- لا يشير إلى الحوكمة كمجموعة إجراءات أو عمليات أو آليات، بل يعبر عنها "بالنظام"، والنظام يشتمل على كل ما سبق، كما لا يحصر هدف الحوكمة في حماية مصالح المساهمين، بل يمتد ليشمل مختلف أصحاب المصالح في المؤسسة.

- لا يحصر الحوكمة في كونها معنية بالادارة أو الرقابة أو وضع الضوابط وغيرها من مفردات الممارسة بل يشير إليها على أنها نتاج العلاقات التعاقدية (ضمنية أو صريحة)، بما يعنيه ذلك من اشتماله على جميع الممارسات الضرورية والمطلوبة لتحقيق بنود العقد، وبالتالي ابتعد عن التفصيل وجعل من مضمون التعريف متميزا بالمرونة.

- التعريف يربط الحوكمة كنظام، بالعلاقات التعاقدية للمؤسسة مع أصحاب المصالح فيها، وبالتالي فإن أي تغيير في بنود أو طبيعة العلاقات التعاقدية سيصاحبه تغيير في النظام، ومنه إعطاء مضمون التعريف صفة الديناميكية لأي تغييرات قد تحدث مع الزمن.

هذا، وكون أننا أشرنا إلى الحوكمة كنظام، فإن الأمر يستدعي التطرق لمكونات هذا النظام، حتى يكون لنا مفهوم واضح وسليم لحوكمة الشركات، وعليه وبلاستناد إلى ما سبق ذكره، وإلى الأدبيات التي تناولت الموضوع، فيمكننا تناول مفهوم حوكمة الشركات ضمن ما يلي:

**1-مدخلات النظام:** هي المتطلبات القانونية، الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، والأخلاقية، الناتجة عن منح الموارد للمؤسسة، وتفويض السلطة للإدارة طبقا لبنود العقد.

**2-عملية المعالجة:** والمقصود بها معالجة تلك المتطلبات، أو تشغيل تلك البنود، ويشرف عليها أطراف داخلية كمجلس الادارة، لجان المجلس، المراجعة الداخلية، وأطراف خارجية كالأسواق المالية، الهيئات والمنظمات الحكومية والمهنية، المراجعة الخارجية، وترتكز هذه العملية على السلوك الأخلاقي، الرقابة، وإدارة المخاطر.

**3-مخرجات النظام:** تتمثل في حماية مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة، من مساهمين، مقرضين، مستهلكين، عمال، والمجتمع ككل، في إطار من الانضباط، المساءلة، العدالة، الافصاح والشفافية.

### المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات

في دراسة (مركز المشروعات الدولية الخاصة)، بخصوص تأسيس أساليب حوكمة الشركات، تم الإشارة إلى أن الممارسة الجيدة لحوكمة الشركات، تساعد المؤسسات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والقدرة على المنافسة على المدى الطويل، من خلال عدة طرق وأساليب كما يلي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والمتحوّلة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2002، ص 07.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والانفصاح البيئي

- فمن خلال التأكيد على الشفافية في عمليات وإجراءات المحاسبة والمراجعة والمشتريات وفي جميع معاملات وعمليات المؤسسة، يمكن شن الهجوم على أحد طرفي علاقة الفساد (ذلك أن الفساد يؤدي إلى استنزاف موارد المؤسسة، وتآكل قدراتها التنافسية ومنه انصراف المستثمرين عنها).

- إجراءات ممارسة حوكمة الشركات، تؤدي إلى تحسين إدارة المؤسسة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على تطوير استراتيجية سليمة للمؤسسة وضمان اتخاذ قرارات الدمج أو الاستحواذ على أسس سليمة، وأن يتم تحديد المكافآت على أساس الأداء، مما يساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة، وتحسين كفاءة أداء المؤسسات.

- بتبني معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين، من الممكن أن يساعد النظام الجيد لحوكمة الشركات على منع حدوث الأزمات المصرفية حتى في الدول التي لا يوجد تعامل نشط لمعظم مؤسساتها في الأسواق المالية.

- تشير البحوث الحديثة إلى أن الدول التي تطبق فيها الإدارة حماية حقوق الأقلية من حملة الأسهم، تفتح أمامها أبواب عدد أكبر من أسواق المال ذات السيولة الأكبر، أما الدول ذات الأنظمة الضعيفة، فإنه ينتهي بها الأمر إلى خضوع معظم مؤسساتها لسيطرة عدد قليل من المستثمرين، أي أن قاعدة ملكية المؤسسات تكون ضيقة.

- أن تطبيق حوكمة الشركات يقوي ثقة الجمهور في صحة عمليات الخصخصة، ويساعد على ضمان تحقيق الدولة لأفضل العوائد على إستثماراتها، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من فرص العمل والتنمية الاقتصادية. وتوصلت دراسة، (ندا)، إلى أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يعد أحد الوسائل المهمة للحد من موجات الفساد في مجال الأعمال، والحد من تضارب المصالح وضمان حقوق المساهمين وحقوق الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمؤسسة.<sup>1</sup>

وأشار (Keong)، إلى أن توفر الحوكمة الجيدة يؤدي إلى تحقق الإدارة الجيدة، والتخصيص الأمثل للموارد، وتعزيز الأداء، بما ينعكس بالإيجاب على قيمة أسهم المؤسسة.<sup>2</sup>

كما أوضح (Gregory and Simms)، بأن الحوكمة الجيدة، تعزز من الاستخدام الكفء للموارد على مستوى المؤسسة والاقتصاد ككل. وتساعد المؤسسات على كسب ثقة المستثمرين والمقرضين المحليين والأجانب، بما يمكنها من الحصول على رؤوس الأموال منخفضة التكلفة. وتساهم في زيادة استجابة المؤسسة لمطالب المجتمع

<sup>1</sup> رجب أحمد محمد محمد ندا، حوكمة الشركات ومدى أهمية دورها في مواجهة الفساد المالي رؤية محاسبية، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد 36، 2008، ص 353.

<sup>2</sup> Mohammad Ahid Ghabayen, *Board characteristics and firm performance : case of saudi arabia*, international journal of accounting and financial reporting, vol 2, n° 2, 2012, p 170.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

بما يؤدي إلى تحسين الأداء على المدى الطويل. وتدعم الجهود المبذولة في محاربة الفساد، حيث تجعل من الصعب على الممارسات الفاسدة أن تتطور أو تترسخ في المؤسسة.<sup>1</sup>

هذا، وبين (Monks and Minow)، أهمية التطبيق الجيد لحوكمة الشركات لكل طرف من أصحاب المصالح فيما يلي:<sup>2</sup>

**بالنسبة للمستثمرين:** يمكنهم من ضمان أن حقوقهم محمية، وأن استثماراتهم، منتجة، مستدامة، نامية، ومرحة، كما يمكنهم من تحقيق المساءلة، والحصول على الشفافية، والعدالة، وتطبيق قواعد الكفاءة، بما يعزز من الثقة والشعور بالأمان في ممارسة الأعمال التجارية. هذا وتمكن الحوكمة من خلق نظام الضوابط والموازات الذي يراعي مصالح أصحاب المصالح بما فيهم المساهمين. وبما أن الحوكمة تعزز من الأداء، فإن المؤسسات ذات العوائد الأفضل تكون أقل ميلا لارتكاب مخالفات ضد مصلحة المساهمين. كما أنها تمكنهم من جعل أصواتهم مسموعة لدى مجلس الإدارة بما يؤدي إلى حماية وتنمية مصالحهم على المدى الطويل.

**بالنسبة للإدارة،** التطبيق الجيد للحوكمة يتطلب إتباع طرق وأساليب حديثة، والتركيز على الجوانب الرقابية في العملية الإدارية، بما يعنيه ذلك من ضبط لسلوك القائمين على تلك العملية، هذا يمكن الإدارة من القيام بواجباتها تجاه المؤسسة والمجتمع بالتوافق مع القوانين السارية والقيم المجتمعية السائدة. ويعزز من إنتاجية وربحية المؤسسة، ويجعل منها قادرة على البقاء والمنافسة، ويضفي عليها المصداقية ويكسبها السمعة الجيدة، بحيث يوفر لها مبادئ توجيهية تكون بمثابة مرجع يضمن وجود مؤسسة كفأة وفعالة ومستدامة.

**للعمال:** يخلق فرص للعمل تكون دائمة وآمنة، تكسبهم القدرة الشرائية، وتمكنهم من إعالة أنفسهم وعائلاتهم، ومن تسديد مختلف الرسوم المفروضة عليهم، والتأمين على معاشهم في المستقبل، والحصول على الرعاية الصحية الجيدة، والتمكن من استثمار بعض من عوائدهم، هذا بدوره يؤدي إلى تنمية وتنشيط سوق السلع والخدمات، ومنه خلق الثروة. كما أن التطبيق الجيد للحوكمة يضمن أن أعمال المؤسسة في نمو مستمر، وهو ما يعني خلق فرص ومناصب عمل في المستقبل.

**بالنسبة للمستهلكين،** يضمن لهم التطبيق الجيد للحوكمة الحصول على منتجات ذات جودة عالية وبأقل سعر ممكن، كما يضمن بأن المؤسسة ستقوم بتوفير السلع والخدمات بالقدر وفي الوقت الذي يكون فيه احتياج لها.

**للحكومة:** يضمن تعزيز الانتاجية، ويعزز من الاستخدام الكفء والفعال للموارد في إطار من المسؤولية، ويحقق الافصاح والإبلاغ الشفاف من خلال نظام المحاسبة، والتحصيل السريع لجميع الضرائب المستحقة، كما

<sup>1</sup> ) Holly J. Gregory, Marsha E. Simms, *corporate governance : what it is and why it matters*, 9th international anti-corruption conference, durban, South Africa, 10-15 october 1999, p 04.

<sup>2</sup> ) Collins Mulenga Chabuka, *Corporate governance best practice a case study of copperbelt privately owned mining establishments*, master thesis, the copperbelt university, Zambia, 2008, p 11.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

يضمن تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ويسهل من عملية خلق الثروة، و يجعل من عملية توزيع الموارد على المواطنين أكثر عدالة.

**بالنسبة للمجتمع،** يمكنهم من تحسين مستوى المعيشة، وتلبية الاحتياجات والمتطلبات الأساسية بما يحقق العيش الكريم للجميع، وضمان أن الترخيص الممنوح للمؤسسة من أجل ممارسة نشاطها، يتم استخدامه بما يؤدي إلى إضافة قيمة للمجتمع، بحيث تكون هناك استجابة ومسؤولية اتجاه مصالح المجتمع، كما يمكنهم من تحسين نوعية الحياة، وفتح آفاق لكل مواطن للمشاركة في المشاريع المستدامة. كما يصبح المجتمع قادرا على مطالبة المؤسسات بالعدالة، والشفافية والمسؤولية، والتمكن من محاسبتها على وعودها. وضمان أن الموارد التي منحها المجتمع للمؤسسة يتم استخدامها بكفاءة وفعالية.

تأسيسا على ما سبق، نرى بأن أهمية الحوكمة تكمن في دفع المؤسسة نحو التحلي بالمسؤولية بمختلف أشكالها، فهي:

### 1- تضمن أن تكون المؤسسة مسؤولة اقتصاديا، حيث تدفع نحو:

- اهتمام المؤسسة بالأداء، الذي يعظم من قيمة المؤسسة، ويولد الأرباح المطلوبة.

- الاهتمام بخلق ميزة تنافسية للمؤسسة عن باقي المؤسسات الأخرى والمحافظة عليها.

- الوصول إلى مستوى عالي من الكفاءة التشغيلية، والتشغيلية، والإنتاجية.

### 2- تضمن أن تكون المؤسسة مسؤولة اجتماعيا، حيث تدفع نحو:

- الكفاءة في استغلال الموارد بمختلف أشكالها، بما يؤدي إلى خلق المنافع اللازمة لإشباع مختلف الحاجات، سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية، وعلى أسس سليمة.

- العدالة في تخصيص المنافع، بحيث يتم مراعاة مصالح جميع أصحاب المصالح في المؤسسة، بحيث لا تتحقق منافع لطرف على حساب طرف آخر.

- مراعاة البعد البيئي، بحيث لا يترتب على أنشطة المؤسسة آثار سلبية على البيئة الطبيعية.

### 3- تضمن أن تتحلى المؤسسة بالاعتبارات الأخلاقية، حيث تدفع نحو:

- أن يكون سلوك المؤسسة أخلاقيا، بحيث تركز مبادئ العدالة والأمانة، وتحث على التعامل بشفافية ومسؤولية، وتؤكد على نزاهة المعاملات، فيما بين الإدارة وأصحاب المصالح فيها.

ويمكن أن نحمل أهمية الحوكمة في أنها تساعد على تحقيق مفهوم التنمية المستدامة، أي الوصول إلى تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. فقد تبين لنا بأن الحوكمة تدفع نحو تعظيم الأداء الاقتصادي للمؤسسة، مع مراعاة المتطلبات الاجتماعية والبيئية، في إطار من

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

القيم والمبادئ الأخلاقية، وهو ما ينسجم بشكل تام مع مفهوم التنمية المستدامة والذي وضعته (Sart Cogiterra)، أما التنمية التي توفق بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، أي التنمية التي تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض، وتضمن الناحية الاقتصادية، دون نسيان الهدف الاجتماعي والذي يتجلى بمكافحة الفقر، والبطالة، والبحث عن العدالة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات، وتجارب بيئات الدراسة

**1- مبادئ حوكمة الشركات:** بالنظر للأهمية المتزايدة لحوكمة الشركات، قامت مجموعة من الهيئات والمنظمات والجهات الإقليمية والدولية، بتناول هذا المفهوم بالدراسة والتحليل، ووضع المعايير الضرورية لتطبيقه، وتوفير المبادئ التي يراد لها أن تكون المرجع الأساس لوضعي السياسات من أجل تقييم وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي والتنظيمي الخاص بحوكمة الشركات. لعل من أبرز هذه المنظمات أو الجهات نجد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، بنك التسويات الدولية. ومما لا شك فيه أن أكثر الأعمال التي لقيت إنتشارا واسعا وحضيت بقبول أكثر هي أعمال (OCDE). حيث أصدرت هذه الأخيرة سنة 2004،<sup>2</sup> ما أطلقت عليه بمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات.

وأوضحت (OCDE)، أن المبادئ قد بنيت على نطاق واسع من المشاورات، حيث توسعت المشاورات لتضم إلى جانب خبرة الدول الأعضاء في المنظمة، خبرة بلدان أخرى من خارج المنظمة وخبراء من مختلف أنحاء العالم، والأطراف ذات المصلحة من اتحادات ونقابات وقطاعات أعمال، ووضعي المعايير الدولية، وبينت أن المشاورات جرت تحت إشراف المجموعة القيادية لحوكمة الشركات في (OCDE)، مع حضور البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، بنك التسويات الدولية، منتدى الاستقرار المالي، لجنة بازل، المنظمة الدولية لمشرفي الأوراق المالية (IOSCO) كمراقبين.<sup>3</sup> ويشير (أبو العطا)، إلى أن المنظمة العالمية لمشرفي الأوراق المالية (IOSCO) قد أكدت على أهمية انتهاج هذه المبادئ، لما لها من أهمية في الحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصاديات.<sup>4</sup> كما أشارت (OCDE) إلى أن هذه المبادئ قد نالت موافقة منتدى الاستقرار المالية باعتبارها أحد المعايير الإثني عشر الرئيسية للنظم المالية السليمة، وأنها أصبحت تشكل الأساس لعنصر حوكمة الشركات في تقارير البنك الدولي، صندوق النقد الدولي عن مراعاة المعايير والقواعد (ROSC).<sup>5</sup> كما يشير (نستور)، إلى أنه

<sup>1</sup> ريدة ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، مج 25، ع 1، دمشق، 2009.

<sup>2</sup> قامت المنظمة بإصدار المبادئ لأول مرة سنة 1999، إلى أنها قامت بتعديلها وإصدار نسخة أحدث سنة 2004، وهي النسخة المعمول بها حاليا من طرف المنظمة.

<sup>3</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، باريس، 2004، ص 03.

<sup>4</sup> صالح ابن إبراهيم الشعلان، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 39.

<sup>5</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، (2004)، مرجع سابق، ص 03.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

ومنذ الموافقة على هذه المبادئ أصبحت تستخدم كنقطة مرجعية في عديد من المبادرات الخاصة بالمستثمرين لوضع الإرشادات مثل دليل الشبكة الدولية لحوكمة الشركات، وكذا الإرشادات الخاصة ببعض من أضخم المؤسسات الاستثمارية مثل نظام معاشات الموظفين العموميين بكاليفورنيا، جمعية المعلمين للتأمين والتقسيت، صندوق أسهم التقاعد بالوم أ، وشركة هرمس لإدارة الأصول بالمملكة المتحدة.<sup>1</sup> وقد خلص (الشمرى)، إلى أن كل ما صدر من مبادئ وقواعد ومعايير حوكمة الشركات في الدول العربية، هو تأكيد على نفس مبادئ (OCDE).<sup>2</sup>

بالنظر إلى ما سبق، فإننا نجد مبرراً قوياً للاقتصار ضمن هذه الدراسة وفي عرضنا لمبادئ حوكمة الشركات على مبادئ (OCDE)، حيث ارتكزنا في ذلك على معيارين أساسيين هما مدى القبول والانتشار، ونرى بأن هناك معياراً آخر قد يدعم موقفنا بشكل أكبر وهو الفلسفة المفاهيمية أو المقاربة النظرية التي بنيت عليها هذه المبادئ، حيث بينت (OCDE) أن المبادئ تركز على مشاكل الحوكمة التي تنشأ نتيجة انفصال الملكية عن الإدارة، مبرزة في نفس الوقت عدم الاقتصار على العلاقة بين المساهمين والإدارة، وإنما التوسع إلى الأطراف الأخرى، كما أنها أكدت على الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات الأخرى والتي لها علاقة بعمليات اتخاذ القرار، مثل الاهتمامات البيئية، أو الأخلاقية، أو المضادة للفساد.<sup>3</sup> نرى بأن هذا التوجه من طرف (OCDE) في بنائها للمبادئ يتناسب، وتوجه الدراسة الحالية من حيث نظرتها لمسؤولية المؤسسة، كما يتناسب وموضوع الدراسة ككل والذي يعنى بالافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة. يضاف إلى ما سبق، أن مفهوم (OCDE) لحوكمة الشركات على أنها "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم بها، ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى". والذي بنيت على أساسه المبادئ، يتوافق هو الآخر وإلى حد كبير مع مفهومنا للحوكمة. وعموماً تتمثل هذه المبادئ في:<sup>4</sup>

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات،

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين،

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين،

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

المبدأ الخامس: الافصاح والشفافية،

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة،

<sup>1</sup> ستيلبون نستور، التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص 44.

<sup>2</sup> عيد بن حامد معيوف الشمرى، نموذج رقابي مقترح لقياس جودة أداء الحوكمة في الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 32.

<sup>3</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، (2004)، مرجع سابق، ص 06.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 09.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

نرى بأن توافر هذه المبادئ جاء، لحماية مصالح أصحاب المصالح، فهذه المبادئ تؤكد على ضرورة أن تتحمل الإدارة مسؤولياتها وتتخذ القرارات التي تصب في مصلحتهم (مسؤوليات مجلس الإدارة)، وأن تضمن لهم حقوقهم (حقوق المساهمين، المعاملة المتساوية بينهم، ودور أصحاب المصالح)، وأن لا تضللهم (الافصاح والشفافية)، وبعبارة أخرى، فضمان، حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية بينهم، وحقوق أصحاب المصالح وإشراكهم في المؤسسة، مع وجود فصل في السلطات بين ما هو إشرافي رقابي وبين ما هو تنفيذي إداري، يؤدي إلى خلق إطار فعال يركز على الشفافية والمساءلة والعدالة، بما يحقق الحماية لمصالح جميع الأطراف المرتبطة بالمؤسسة. وكل ما سبق يجب أن يكون متوافقا/ مهيبا له، مع/ في البيئة المحيطة بالمؤسسة، وتحقق ما سبق يعبر عن الممارسة الجيدة لحوكمة الشركات.

وحتى نعطي البيئة المحيطة حقها، كون أن فعالية الإطار تتوقف عليها أيضا، نستدل بما ذكره (عبد الحميد)، من أن وجود إطار متكامل وفعال للحوكمة في أي دولة يعتمد على مدى توفر مجموعة كاملة من الأطر المؤسسية والتشريعية، والتي من أهمها، إطار قانوني متكامل، قطاع مصرفي كفاء، وجود أسواق تنافسية، نظم ضريبية واضحة، نظام ضريبي مستقل.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى صعوبة توفير نموذج واحدة لظروف مختلفة، فقد تركت الحرية لوضعي السياسات أو المشرعين لتكييف ما جاءت به هذه المبادئ مع خصوصيات أوطانهم، فقد أكدت (OCDE) على أن المبادئ ليست ملزمة ولا تهدف إلى تقديم صفات جاهزة للمشرع الوطني، مبينة أن الغرض منها هو أن تكون نقطة مرجعية يمكن لوضعي السياسات استخدامها عند قيامهم بوضع وإختبار أطر حوكمة الشركات التي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بهم.<sup>2</sup>

ونعتقد أن المبادئ السابقة قد أصيغت بطريقة روعي فيها الشمول والمرونة، إلا أن ما يعاب عليها، هو تركيزها على الجوانب الاقتصادية والمالية، في مقابل عدم اهتمامها بالشكل الكافي بالجوانب البيئية والاجتماعية، حيث كان الاهتمام بها ضمنا أكثر منه صريحا، غير أن ذلك وحسب رأينا لا يقلل من أهمية هذه المبادئ، ومدى إسهامها بشكل واسع في نشر مفهوم المسؤولية البيئية والاجتماعية، من منطلق أن حماية حقوق أصحاب المصالح تستدعي وبدون شك الأخذ بعين الاعتبار للاهتمامات البيئية والاجتماعية.

**2- تجارب بيئات الدراسة:** سنتطرق إلى تجربة كل من فرنسا والجزائر من خلال الجهود المبذولة نحو دعم حوكمة الشركات.

**أ- تجربة فرنسا،** تتمثل التجربة الفرنسية بالأساس في مجموعة من التقارير والقوانين الصادرة والتي استهدفت تأطير، إرساء وتحسين ممارسات الحوكمة في البيئة الفرنسية.

<sup>1</sup> أحمد أشرف عبد الحميد، الحوكمة والتقارير المالية المنشورة للشركات المصرية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، جامعة جنوب الوادي، مصر، 2002، ص 231.

<sup>2</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، (2004)، مرجع سابق، ص 07.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والانفصاح البيئي

**تقرير (Vienot 1):** يؤرخ هذا التقرير لبداية الاهتمام الفعلي في فرنسا بحوكمة الشركات، حتى أن البعض يشير إليه على أنه شهادة ميلاد حوكمة الشركات في فرنسا، صدر التقرير في جويلية 1995 تحت عنوان (مجلس الإدارة للمؤسسات المقيدة) واشتهر تحت مسمى تقرير (Vienot 1) وهذا نسبة إلى رئيس اللجنة التي كلفت بإعداده السيد (Marc Vienot). تشكلت اللجنة باتفاق بين كل من المجلس الوطني لأرباب العمل الفرنسي والجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة، وعهد إليها بمهمة دراسة المشاكل الأساسية ذات العلاقة بتركيبة، صلاحيات، وأساليب عمل مجالس الإدارة للمؤسسات المقيدة بالبورصة. أتمت اللجنة عملها بمجموعة من التوصيات والتي رأت بأنها ضرورية لتعزيز ثقة الأشخاص في المؤسسات التي يرغبون بالاستثمار فيها.<sup>1</sup> ويمكن ذكر أهم التوصيات التي خرجت بها اللجنة فيما يلي:<sup>2</sup>

- وجوب أن يضم كل مجلس إدارة عددا لا يقل عن عضوين من المديرين المستقلين.

- وجوب أن يحتوي كل مجلس على لجنة تشريعات تضم عضوا مستقلا واحدا على الأقل ورئيس مجلس المؤسسة.

- على المؤسسة أن تفصح كل سنة عن كيفية تنظيمها لاتخاذ القرارات.

- وجوب أن يكون لكل مجلس إدارة لجان مراجعة ومكافآت تتكون من ثلاث مديرين على الأقل مع ضرورة أن يكون أحدهم مستقلا، مع وجوب أن يشير كل مجلس إلى عدد الاجتماعات التي تعقدها كل لجنة سنويا.

- عدم جواز عمل كل من المديرين التنفيذيين ومديري إدارات الموظفين في لجنة التدقيق ولجنة المكافآت.

- وجوب أن يمتلك المديرون عددا معقولا ومناسبا من أسهم مؤسساتهم.

- عدم جواز إنضمام المدير التنفيذي إلى أكثر من خمس مجالس إضافة إلى مجلس مؤسسته.

- وجوب نشر المعلومات العامة بخصوص العمليات المتعلقة برؤوس أموال المؤسسة حتى عندما لا يفرض القانون ذلك تحقيقا للشفافية.

- وجوب أن يوفر كل مجلس للمساهمين الترتيبات والتنظيمات التي تخولهم مساءلة المجلس بصفة دورية على عدم ملاءمة الأعمال.

ما يلاحظ على التوصيات التي جاء بها التقرير هو كونها عامة ولم تتطلب الكثير من التعديلات في ممارسات التسيير للمؤسسات الفرنسية، هذا بدوره أدى إلى صدور تقرير (Vienot 2).

<sup>1</sup> ) *Le conseil d'administration des sociétés cotées, Rapoport du groupe de travail : Association française des entreprises privées et Conseil national du patronat français, France, juillet 1995, p 5.*

<sup>2</sup> عمر علي عبد الصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة نظرية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 57.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

تقرير (Vienot 2): صدر هذا التقرير بعد 4 سنوات من صدور التقرير الأول، وهذا برئاسة نفس الشخص (Marc Vienot) لكن بفريق عمل مغاير، صدر التقرير في جويلية 1999 تحت عنوان (تقرير اللجنة حول حوكمة الشركات)، وتتناول توصياته حوكمة الشركات بشكل أكثر تعمقا من التقرير الأول، ويمكن إجمال التوصيات التي جاء بها التقرير ضمن ما يلي:<sup>1</sup>

- أن يكون للمؤسسات الحرية في اختيار الصيغة التي تريد فيما يتعلق بالفصل أو الجمع بين مناصبي رئيس المجلس والمدير العام، دون أن يفضل صيغة على أخرى، وأن يتم إتخاذ هذا القرار على ضوء خصوصيات أو مصالح كل مؤسسة.

- لا يقر التقرير بضرورة نشر المعلومات الخاصة بالمكافآت الفردية للمديرين، غير أنه أوصى وفي نفس السياق أن على المؤسسات المقيدة في البورصة أن توفر معلومات مفصلة للمساهمين تتعلق بسياسة تحديد المكافآت والتكلفة الاجمالية للإدارة العامة للمجموعة، كما أوصى التقرير بضرورة تخصيص فصل خاص ضمن التقرير السنوي يتم ضمنه الافصاح عن هذه المعلومات.

- أن على المؤسسات التي توفر خيارات الاكتتاب أو شراء الأسهم تخصيص فصل خاص ضمن التقرير السنوي بغرض توضيح سياستها فيما يتعلق بهذه الخيارات للمستفيدين ولفريق الإدارة العامة.

- أن لا تتجاوز مدة عضوية المديرين فترة 4 سنوات، وأن يتم الافصاح عن سيرهم الذاتية، وعدد الأسهم التي يوزونها في رأس المال المؤسسة ضمن التقرير السنوي وضمن إشعار الاستدعاء الموجه للمساهمين.

- أن المدير يعد مستقلا عندما لا تكون له أي علاقة من أي نوع مع المؤسسة أو فريق عمله يمكن أن تؤثر على حريته في إتخاذ القرار، كما أوصى التقرير بأن يكون على الأقل ثلث أعضاء مجلس الإدارة، ولجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات من الأعضاء المستقلين. أما فيما يتعلق بلجنة المكافآت، ولجنة الخيارات فأوصى التقرير بأن يكون أغلبية الأعضاء من المستقلين، كما لم يغفل التقرير ضرورة أن يتم الافصاح عن هؤلاء الأعضاء وبشكل فردي ضمن التقارير السنوية للمؤسسة.

- أن يتم نشر الحسابات السنوية الموحدة المؤقتة، والحسابات النهائية، في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إقفال الحسابات.

قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة: (*La loi des nouvelles régulations économiques*)، الصادر في 15 ماي 2001، ويشار إليه إختصارا (*loi NRE*)، وهو حامل للتعريف التشريعي (*loi N°2001-420 DU 15/05/2001*) وقد جاء في جزء منه مكرسا لعدد من التوصيات

<sup>1</sup> ) Li Li, *L'offre d'information volontaire par internet des entreprises francaises*, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, Université Paris Est, France, 2011, p 28.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والانفصاح البيئي

الواردة ضمن تقرير (Vienot 1, 2)، مانحا إيها صفة الالتزامية، على عكس الطوعية التي تميز بها التقريرين السابقين.<sup>1</sup> وبغية تحقيق ترسيخ مبادئ الحوكمة فقد أكد هذا القانون على:<sup>2</sup>

-ضمان توازن جيد للسلطات بين الأجهزة المسيرة مع محاولة توضيح مهمة مجلس الإدارة والفصل بين وظيفة رئاسة المجلس ومنصب المدير العام.

-تقليل ما أمكن من المناصب المتجمعة للإداريين أو لأعضاء مجلس المتابعة بغرض تدعيم فعالية سلطات الرقابة في مجلس الإدارة.

-تحضير المؤسسات للعمل بأكثر شفافية فيما يخص المتعاقدين الاجتماعيين وتوسيع حقل التعاقدات القانونية.

-تقديم تعريف تنظيمي للمساهمين الأقلية بتخفيض النسبة من 10 إلى 5% فيما يتعلق بنسبة رأس المال المملوك والتي تسمح بمجموعة من الحقوق الأساسية.

-تسهيل إستعمال التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات كالتصويت الإلكتروني.

تقرير (Bouton)، صدر في سبتمبر 2002 وقد جاء التقرير بعد انهيار شركة (Enron) و(WORLDCOM) الأمريكيتين وما صاحبهما من فضائح هزت ثقة المتعاملين في الأسواق المالية، وهو يمثل استمرارية للجهود الفرنسية نحو تعزيز حوكمة الشركات واستكمالاً وتحسيناً لما جاءت به التقارير السابقة، وسمي بهذه التسمية نسبة إلى رئيس اللجنة التي تولت إعداده السيد (Daniel Bouton)، وصدر التقرير تحت عنوان (من أجل حوكمة جيدة للمؤسسات المقيدة)، ومن أهم التوصيات التي جاء بها التقرير والتي تعد تحسيناً للتوصيات الواردة في التقارير السابقة نجد:<sup>3</sup>

- إضافة إلى ما جاء في تقرير (Vienot 2) من أن إستقلالية المدير تتوقف على عدم وجود علاقة له من أي نوع مع المؤسسة أو فريق عمله، يضيف التقرير الحالي لذلك الإدارة، بحيث يشترط عدم وجود أي علاقة بين المدير والإدارة لتحقيق الاستقلالية.

-أن تضع لجنة المكافآت لائحة تحدد صلاحياتها وإجراءات عملها مع ضرورة أن تنال مصادقة المجلس، مع ضرورة الانفصاح عن نشاطاتها ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

-التأكيد على أهمية الدور الذي تلعبه لجان المراجعة ولجان الترشيحات.

-التأكيد على ضرورة أن تستخدم كل مؤسسة أساليب موثوقة في تحديد وتقييم الالتزامات والمخاطر بهدف توفير المعلومات الملائمة للمساهمين.

<sup>1</sup> ) Lauraence Godard, Alain Schatt, *Caracteristiques et fonctionnement des conseils d'administration francais : un etat des lieux*, revue francaise de gestion, Vol 158, n°5, 2005, p 7.

<sup>2</sup> عمر علي عبد الصمد، (2013)، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup> ) Li Li, (2011), op cit, p 31.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والانفصاح البيئي

تعتبر التقارير السابق ذكرها أهم الجهود المبذولة في البيئة الفرنسية نحو تطوير وتحسين ممارسات الحوكمة، وقد توجت هذه الجهود بصدور دليل (AFEP-MEDEF)، في أكتوبر 2008، والذي تمت مراجعته في جوان 2013، ومؤخرا في نوفمبر 2015، نتيجة عمل مشترك بين الجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة (AFEP)، وحركة المؤسسات في فرنسا (MEDEF)، وقد جاء تحت عنوان (دليل حوكمة الشركات للمؤسسات المقيدة)، ومكونا من 25 بندا تمثل إرشادات لممارسة الحوكمة، ويلعب هذا الدليل اليوم دورا مهما في توجيه ممارسات الحوكمة للمؤسسات الفرنسية حيث يمكن إعتبره المرجع الموجه لممارستها الحوكمية.

**أ- تجربة الجزائر،** بدأ الاهتمام الفعلي بحوكمة الشركات في الجزائر إبتداء من سنة 2007 حيث احتضنت الجزائر أول مؤتمر دولي حول حوكمة الشركات، وقد شكل هذا الحدث العلمي فرصة لالتقاء العديد من الأطراف المهتمة ببيئة الأعمال الجزائرية، وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد "ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة"، كأول توصية وخطوة عملية تتخذ. وقد تفاعلت كل من جمعية حلقة العمل والتفكير حول المؤسسة ومنتدى رؤساء المؤسسات حول الفكرة بترجمتها إلى مشروع ومن ثم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل. رحبت السلطات العمومية بالمشروع وقامت بدعمه من خلال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما شارك في المشروع مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية المقيمة في الجزائر، مثل مؤسسة التمويل الدولية، برنامج ميدا لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا المنتدى الدولي للحكم الراشد للمؤسسة.

في شهر نوفمبر 2007 تم تنصيب فريق العمل المكلف بتنفيذ المشروع تحت مسمى (GOAL08) وتكون هذا الفريق من مختلف الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وتوجت أعمال هذا الفريق بصدور ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر في نوفمبر 2009. وتعد مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أهم المراجع التي تم الاستناد إليها في إعداد الميثاق مع أخذه بعين الاعتبار لخصوصيات المؤسسات الجزائرية.

وقد نص الميثاق على كونه يندرج ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول، حيث يأتي موافقا لها ويشكل مرجعا هاما للمؤسسات في مجال ممارسة الحوكمة، فهو يعد وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات قصد تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع. وعموما إشمتمل الميثاق على 3 أجزاء أساسية شكلت بنوده، حيث يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن تصبح حوكمة الشركات ضرورية في الجزائر، كما تم ضمن هذا الجزء ربط الصلات مع إشكاليات المؤسسات الجزائرية، لا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة منها. أما الجزء الثاني فيتطرق إلى المقاييس الأساسية التي تنبني عليها حوكمة الشركات، فمن جهة يعرض العلاقة مع الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية) ومن جهة أخرى علاقة المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك، المؤسسات المالية، الموردون والإدارة. ويختتم الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها.

(\* يمكن تحميل الميثاق من على الموقع الإلكتروني الذي وضعه فريق العمل الذي أشرف على إعداده من على الرابط التالي: [www.algeriacorporategovernance.org](http://www.algeriacorporategovernance.org)

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والانفصاح البيئي

وعلى الرغم من أن الميثاق الذي هو بمثابة دليل لحوكمة الشركات في الجزائر يعد خطوة طموحة، وقفزة نوعية نحو ترسيخ ممارسات الحوكمة في الجزائر إلى أن هناك مجموعة من الأمور التي يمكن أن تؤخذ عليه وعلى التجربة الجزائرية بصفة عامة والتي يمكن أن نوردتها فيما يلي:

-الميثاق موجه بالأساس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، ويخرج من إطار تطبيقه كل من المؤسسات ذات رأس المال العمومي والمؤسسات المقيّدة في البورصة وبعبارة أخرى المؤسسات التي تخضع للمساءلة العامة، ما يعني افتقار البيئة الجزائرية لوجود دليل واضح يمكن للمؤسسات التي تخضع للمساءلة العامة أن تتبعه.

- على الرغم من أن الميثاق هو في حد ذاته دليل ووسيلة عملية تتبعها المؤسسات الجزائرية في ممارسة الحوكمة، إلا أن البنود أو الإرشادات الواردة ضمنه تتميز بالعمومية والسطحية وبعيدة إلى حد كبير عن العمق المطلوب والصيغ الإجرائية، وهو ما يعني أيضا افتقار البيئة الجزائرية لوجود دليل إجرائي واضح يمكن أن تتبعه المؤسسات في ممارسة الحوكمة.

-أوصى الميثاق بضرورة وجود جهاز مرافقة يتولى عملية متابعة وتأطير وترقية ممارسات الحوكمة للمؤسسات الجزائرية، وربما الاعلان الوارد ضمن الموقع الالكتروني لمركز المشروعات الدولية الخاصة بتاريخ ماي 2010 والذي تبدي من خلاله مؤسسة الفكر والعمل حول المشاريع الخاصة نيتها لإنشاء أول مركز جزائري لحوكمة الشركات يأتي في سياق السعي للاستجابة لهذه التوصية، غير أن وضمن بحثنا عن هذا الجهاز وفي حدود إطلاعنا، لم نقف على أي مصدر رسمي يمكن أن يفيد في وجود تجسيد فعلي لهذا المركز على أرض الواقع. حتى أن الموقع الالكتروني الذي أطلقه فريق العمل الذي أشرف على إعداد الميثاق بهدف رفع درجة الوعي بحوكمة الشركات يبقى دون تحيين منذ 2009 وحتى وقت كتابة هذه الأسطر.

-على الرغم من أن الميثاق أكد أن مرجعيته الأساسية تمثلت في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلا أن أهم ركيزة ترتكز عليها هذه المبادئ تعاني من الضعف في الجزائر، حيث تفتقر البيئة الجزائرية إلى وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، فالسوق المالية في الجزائر تعد من بين أضعف الأسواق في العالم وهي عاجزة عن أداء الدور المنوط بها كوسيط مالي، والنظام البنكي في الجزائر وبالرغم من الإصلاحات التي شهدتها إلى أنه يعاني من العديد من الاشكاليات التي ما تزال تطرح من خلال الممارسات القائمة، حيث لم يكتسب الثقة المتوقعة منه خصوصا في ظل العجز المتراكم الذي ورثه من المؤسسات العمومية،<sup>1</sup> يضاف لما سبق ضعف واحتكار الدولة لآليات الرقابة والمساءلة، وهذا في مقابل شبه غياب لوجود منظمات أو هيئات مستقلة محلية نشطة وفعالة يمكن أن تكمل وتراقب دور أجهزة الرقابة والمساءلة الحكومية.

<sup>1</sup> عمر علي عبد الصمد، (2013)، مرجع سابق، ص 195.

## المبحث الثاني: العلاقة بين حوكمة الشركات والافصاح البيئي

مفهوم الحوكمة يرتكز على ثلاث قيم أساسية هي الشفافية، المساءلة، والعدالة، تبني الادارة لمفهوم الحوكمة يدفع بها نحو الحرص على تحقيق هذه القيم بما يحقق مضمون الحوكمة أو ما يرنو إليه نظام الحوكمة، والذي يتمثل في حماية مصالح أصحاب المصالح.

في المقابل، يؤدي القيام بالافصاح البيئي إلى حماية مصالح أصحاب المصالح، وكونه ذو طبيعة معلومانية، فتحققه يمنع التضليل (الشفافية)، ويؤدي إلى التمكين من الحصول على المعلومة (المساءلة)، والموازنة بين المصالح (العدالة).

فإن كان مفهوم الحوكمة غايته حماية مصالح أصحاب المصالح، وتحقق الافصاح البيئي يؤدي إلى حماية مصالح أصحاب المصالح. فإن ممارسة الادارة للحوكمة وفق هذا الطرح ستدفع بها بالضرورة للقيام بالافصاح البيئي، لتحقيق الشفافية، والمساءلة، والعدالة لحماية مصالح أصحاب المصالح. هذا الطرح الذي نضعه يؤشر لوجود علاقة بين الطرفين مبتغاها حماية مصالح أصحاب المصالح، وعليه يمكننا القول بأن الرابط الذي يربط بين الطرفين ويشكل تلك العلاقة هو حماية مصالح أصحاب المصالح، والذي نرى بأنه يتجزأ بدوره إلى مجموعة من الروابط متمثلة في تحقيق الشفافية، والمساءلة والعدالة. وهو ما سنعمل على تأصيله بشكل علمي ضمن المبحث الحالي. مع التأكيد على أن النهج الذي سنتبعه في التأصيل، هو علاقة حوكمة-إفصاح وليس العكس، تناسباً مع موضوع الدراسة الحالية.

### المطلب الأول: الرابط الأول (الشفافية)

يعتقد (Fung)، أن الشفافية هي مدى وضوح الإجراءات التي تتخذها المؤسسة، للأطراف الخارجية<sup>1</sup>. ويعرفها (عبد الملك)، على أنها الكشف عن الخفايا (المعلومات الداخلية)، وأي معلومات تؤثر على أسعار الأسهم بصدق ووضوح كامل، والافصاح عنها في توقيت واحد، حتى لا يتم تحقيق مصالح غير عادية لبعض فئات المتعاملين في سوق المال على حساب الفئات الأخرى والتي لا تتوفر لها تلك المعلومات<sup>2</sup>.

أما (عبد الله)، فيرى بأن الشفافية " أن تصل المعلومة أو المعلومات كاملة لجميع المتداولين أو المستثمرين في نفس الوقت، عبر قنوات رسمية دون تشويهاها، أو تجزئتها أو إظهارها غامضة" ويضيف بأن الشفافية عكس

<sup>1</sup> Benjamin Fung, *The demand and need for transparency and disclosure in corporate governance, universal journal of management, vol 2, n° 2, 2014, p 73.*

<sup>2</sup> أحمد رجب عبد الملك، إطار مقترح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية المنشودة بيورصة الأوراق المالية- دراسة نظرية تطبيقية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث التجارية، جامعة حلوان، العدد الأول، 2009، ص 20.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

الشائعة التي هي معول هدم..... وأن من شأنها أن تغلق الباب على الشائعات التي يطلقها البعض من أجل المكاسب المادية".<sup>1</sup>

ويعرفها (Robert)، بأنها "الافصاح المحاسبي الذي يتخطى المبادئ المحاسبية ذات القبول العام والمعايير والمتطلبات التشريعية في التقرير المالي لتزويد المستخدمين بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قراراتهم".<sup>2</sup>

من التعاريف السابقة، يتضح لنا ما يلي:

- مفهوم الشفافية يعد معاكسا تماما لمفاهيم السرية، أو الغموض، أو عدم الوضوح.

- مفهوم الشفافية مرتبط بالافصاح عن معلومات ذات جودة ونوعية.

- مفهوم الشفافية يرتبط بالافصاح عن المعلومات المالية وغير المالية.

- مفهوم الشفافية مرتبط بالافصاح عن أكثر مما هو متطلب قانونيا.

- مفهوم الشفافية مرتبط بهدف خدمة متلقي المعلومة المحاسبية.

- أن هناك اختلاف في تحديد طبيعة متلقي المعلومة المحاسبية، ومنه المستفيد من تحقق الشفافية.

وعليه، يمكن أن نعطي تعريفا للشفافية على أنها "توصيل المعلومات المفيدة لمصالح أصحاب المصالح، عبر قنوات إتصال رسمية للمؤسسة".

وفي البحث عن ما يميز الشفافية عن الافصاح، يشير (Forssbaeck and Oxelheim)، إلى أن الأدبيات المحاسبية عموما جعلت من الشفافية مرادفا للافصاح الكامل، وإعتبر الباحثان بأن ما ينتج من الأخذ بمفهوم الافصاح الكامل على أنه مفهوم للشفافية هو عدم الأخذ بالاختلاف في منفعة المعلومة المفصح عنها.<sup>3</sup> وقد أشرنا سابقا إلى أهمية ترجيح خاصية الملاءمة على باقي الخصائص الأخرى للمعلومات.

كما عرف (بني سلامة، ودراغمة)، الافصاح على أنه إتباع لسياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمؤسسة، ويضيف الباحثان، أن الافصاح لا يعني فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، كما هي الشفافية، بل أن تتعهد المؤسسات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، بل وتلتزم أيضا أن تحملها إلى علم المساهمين وكافة الجمهور.<sup>4</sup> وبالرغم من المساهمة

<sup>1</sup> عمرو عبد الله، مؤشرات الادارة الرشيدة: مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة، ورقة عمل مقدمة في المنتدى العربي الثاني "الادارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 4-8 ماي 2008، ص 200.

<sup>2</sup> أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمن. قياس مدى تحقق الشفافية والافصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي دراسة نظرية وتطبيقية. مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية، جامعة الملك فيصل، ص8، متوفر على الموقع الالكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

<sup>3</sup> Jens Forssbaeck, Lars Oxelheim, *The oxford handbook of economic and institutional transparency*, Oxford university press, 2014, p 361.

<sup>4</sup> محمد خلف بني سلامة، سامي سعيد محمود دراغمة، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 22، ع 2، 2014، ص 480.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

الاجيائية للتوصيف السابق، إلا أننا لا نتفق معه، حيث نرى بأنه وبمجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، وبعبارة أخرى بمجرد إتاحتها للجمهور يكون الافصاح قد تحقق، وما لم تتميز تلك المعلومات بمجموعة من الخصائص النوعية والتي على رأسها الملاءمة فلا مجال للقول بتحقيق الشفافية، أو أن المؤسسة تتبع سياسة الوضوح الكامل وإظهار الحقائق المهمة المتعلقة بأداء المؤسسة.

ويعد الافصاح البيئي مهما لشفافية المعلومات المفصح عنها. ونستدل بذلك بما يراه (*Mashat*)، من أن الافصاح البيئي يمكن المؤسسات من إخلاء مسؤولياتها الاجتماعية، وهو ما يعني زيادة مستوى شفافية المؤسسة.<sup>1</sup> أو كما يرى (*Gray et al*)، من أنه يمكن من تعزيز شفافية المؤسسة، وتشجيع التركيز على القيم.<sup>2</sup>

ويعد تحقق الافصاح البيئي تحقفا للشفافية من منطلق وجود إهتمام به من طرف أصحاب المصالح، فقد توصلت دراسة (*De Villiers and Van Staden*، 2012)، إلى أن المساهمين يحتاجون إلى قيام المؤسسة بالكشف عن العديد من المعلومات البيئية بالرغم من توفر المعلومات المالية وذلك لتمكينهم من إتخاذ القرارات الاستثمارية، وأن هناك توجه قوي نحو المطالبة بأن تخضع المعلومات المفصح عنها للتدقيق بالرغم من التكاليف التي يمكن أن تنتج عن ذلك، وهذا من أجل تحسين موثوقية المعلومات المفصح عنها.<sup>3</sup>

وكشفت دراسة (*Clarkson et al*، 2004)، أن السوق المالية خاصة من خلال المستثمرين تهتم بالبحث عن وجود إلتزامات بيئية غير مفصح عنها من طرف المؤسسة.<sup>4</sup>

كما أورد (*Wong*)، عن دراسة سابقة قامت بها (*KPGM*)، و (*Sustainability*) عام 2008 بأن 55% من المستجوبين قد أبدوا إحتياجهم للمعلومات الاجتماعية والبيئية لإتخاذ القرارات المتعلقة بالإستهلاك، كما أشار إلى دراسة أخرى جرت بأستراليا وجدت بأن أصحاب المصالح ينظرون إلى المعلومات البيئية كمتطلب لصنع القرارات الخاصة بهم، وختم الباحث بأن هذه النتائج تدعم عدم تجاهل الإحتياجات المعلوماتية لأصحاب المصالح ذوو القوة التأثيرية المحدودة، وأن هناك طلب متزايد على الافصاح عن المعلومات البيئية.<sup>5</sup>

ويعد تحقق الافصاح البيئي تحقفا للشفافية من منطلق، المنفعة التي يضيفها لأصحاب المصالح في إتخاذ قراراتهم، فقد كشفت دراسة (*Aerts et al*، 2008)، عن أن التوسع في الافصاح البيئي يجعل من توقعات المحللين الماليين للأرباح المستقبلية أكثر دقة، كما أنه يسمح بتخفيض التشتت في توقعات المحللين الماليين الذي يمكن أن ينتج عن الأخبار التي تبثها وسائل الإعلام خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات ذات الحساسية البيئية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> ) Adel A. Mashat, (2005), op.cit, p108.

<sup>2</sup> ) Rob Gray, Dave Owen, Keith Maunders, (1996), op.cit, p 213.

<sup>3</sup> ) Charl De Villiers, Chris Van Staden, *New zealand shareholder attitudes towards corporate environmental disclosure*, pacific accounting review, vol 24, n° 2, 2012, p 205.

<sup>4</sup> ) Peter M.Clarkson, Yue Li, Gordon D. Richardson, (2004), op.cit, p 334, 341, 350.

<sup>5</sup> ) Renfred Wong, *Corporate social and environmental reporting : a user perspective*, Phd Thesis, university of Bath, UK, 2011, p 89, 91, 92.

<sup>6</sup> ) Walter Aerts, Denis Cormier, Michel Magnan, (2008), op.cit.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

وقد توصلت دراسة (Moon، 2002)، إلى وجود إهتمامات متزايدة من المستهلكين بالسلوك البيئي للمؤسسة، حيث ينعكس ذلك بتضمينهم السمعة البيئية عند إتخاذهم لقرارات الشراء، مع إتجاههم للمطالبة بمنتجات صديقة للبيئة. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن المستثمرين والمقرضين والمؤسسات الإئتمانية تأخذ بعين الاعتبار السمعة البيئية عند إتخاذها لقرارات الاستثمار أو الإقراض أو التأمين، لأن من شأن ذلك أن يجنبها أي مخاطر محتملة قد تطرأ، وهذا إستنادا إلى علاقة الارتباط الإيجابية المحتملة بين الأداء البيئي والأداء الاقتصادي.<sup>1</sup>

وفيما يتعلق بالحوكمة فقد جاءت مبادئها مؤكدة على الشفافية حيث تم إفراد مبدأ مستقل لها، كما تضمنت المبادئ الأخرى تأكيدات على ضرورة تحقيقها، نظرا للدور الكبير الذي لعبه فقدان هذه الأخيرة في الانهيارات والأزمات المالية التي مست العالم.

وأوضح (Andreadakis)، أن في حالة أيرون لم يكن هناك إشكال في نظام الافصاح الإلزامي، وإنما في عدم قدرة السوق على ترجمة المعلومات المتاحة. لذلك فالتركيز ينصب اليوم حول ما إذا كان لدى المستثمرين جميع المعلومات التي تتيح لهم إتخاذ القرارات.<sup>2</sup>

وعلى ذلك سارعت الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية، للتأكيد على تطبيق مفهوم حوكمة الشركات للوقاية من تلك الانهيارات والأزمات بما يضمن لأصحاب المصالح حقوقهم، وللمؤسسة البقاء والاستمرارية. ولما كانت الأزمات التي

سبقت تعبر في حقيقتها عن أزمة ثقة،<sup>3</sup> جاءت مبادئ حوكمة الشركات متضمنة التأكيد على الافصاح والشفافية، وأعتبرت الشفافية كأحد المعايير السبعة لتقييم الحوكمة الجيدة للمؤسسة.<sup>4</sup>

وبما أن تحقق الافصاح البيئي يؤدي إلى تعزيز شفافية المؤسسة، فقد سارعت الحكومات والمؤسسات للاتجاه نحو مزيد من الاهتمام بالافصاح عن المسؤولية البيئية، تماشيا مع تطبيق حوكمة الشركات من خلال توجهه منظمي الأسواق المالية إلى إصدار مجموعة من القوانين الملزمة والتي تعنى بنوعية المعلومات غير المالية والتي يندرج ضمنها المعلومات البيئية،<sup>5</sup> مثل قانون (Sarbanes-Oxley) 2002، في الولايات المتحدة الأمريكية، وقانون الحماية المالية (LSF) 2003 في فرنسا، مذكرة الائتمان الكربونية (Carbon credit note) 2005 في جنوب إفريقيا، قانون العرض المالي والتشغيلي (Operating and financial review) سنة 2006 ببريطانيا.....

**ولضمان تحقق الشفافية،** فقد أكدت مبادئ الحوكمة على عدة إجراءات يجب على إدارة المؤسسة إتباعها، ولعل أهمها إمتثال الإدارة للقوانين والتشريعات، وتوفير المعايير المحاسبية ذات الجودة العالية، والخضوع

<sup>1</sup> ) Jongyeul Moon., (2002), op.cit, p 60, 238.

<sup>2</sup> ) Stylianos Andreadakis, *Corporate governance in the aftermath of the scandals : the EU response and the role of ethics*, Phd thesis, university of leicester, 2010, p 232.

<sup>3</sup> ) عبد الله مسفر الحيان، حوكمة الشركات، قسم القانون الخاص، جامعة الكويت، ص 406.

<sup>4</sup> ) طارق عبد العال حماد، نموذج مقترح لقياس مستوى الشفافية في ضوء خصائص المنشآت في البيئة المصرية "دراسة ميدانية"، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، ع 1، ص 10، 2006، ص 123.

<sup>5</sup> ) Amel Ben Rhouma, (2008), op-cit, p 2.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

للمراجعة المستقلة، وإشراك أصحاب المصالح والاعتراف بحقوقهم. وأن يناط بمجلس الادارة التوجيه والإشراف والرقابة على ممارسات الادارة التنفيذية ومساءلتها، وأن يكون هو الآخر محلا للمساءلة من أصحاب المصالح على جميع ممارسات المؤسسة.

بناء على ما سبق، وبما أن حوكمة الشركات تنزو إلى حماية مصالح أصحاب المصالح، جاء مفهوم الحوكمة مرتكزا على الاهتمام بتحقيق الشفافية، كون أن الشفافية تمكن أصحاب المصالح من ترشيد قراراتهم ومن ثم حماية مصالحهم.

في المقابل، فإن تحقق الافصاح البيئي يعد تحقيقا للشفافية، حيث أن القيام به يضمن زيادة منفعة المعلومات المفصح عنها لأصحاب المصالح بما يؤدي إلى تلبية إحتياجاتهم من المعلومات، غيابه يؤدي إلى إخفاء المعلومات ومن ثم إمكانية تضليلهم ومنه الإضرار بمصالحهم.

خلاصة القول أن الشفافية تربط بين تطبيق الادارة لمفهوم الحوكمة وممارستها للافصاح البيئي، حيث أن توجيه ممارسات الادارة نحو مزيد من الشفافية بتطبيق نظام الحوكمة، يعني بالضرورة قيام الادارة بالافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة (تحقيق للشفافية)، تلبية لاحتياجات أصحاب المصالح من المعلومات البيئية، وبما يضمن حماية مصالحهم في النهاية.

### المطلب الثاني: الرابط الثاني (المساءلة)

لا تعد الشفافية غاية أو هدفا بحد ذاته، فهي وكما رأينا وسيلة لإزاحة الغموض وتحقيق الوضوح، فالشفافية قد تفقد قيمتها وتصبح من دون جدوى ما لم تكن مصحوبة بمساءلة للمؤسسة عن تصرفاتها. وبعبارة أخرى، ما لم تكن هناك جهة تسعى للحصول على معلومات وتوضيحات حول نشاط المؤسسة فلن يكون هناك جدوى من تحقق الشفافية. وبالمثل فكيف يمكن تطبيق المساءلة ما لم تتحقق الشفافية، فما هو غير معلوم لا يمكن مناقشته، ويكون من الصعب جدا المساءلة عنه. لذا يرى (حماد)، أن الشفافية تحسن المساءلة عن طريق تسهيل المراقبة، والمساءلة تحسن الشفافية من خلال توفير حافز للوكلاء على ضمان توضيح تصرفاتهم. ويضيف الباحث أن الإثنين يفرضان الانضباط الذي يحسن جودة عملية إتخاذ القرارات.<sup>1</sup>

ويعرف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية-غزة، 2011، ص

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

فيما يرى (الأيباري)، أن المساءلة تعني "مساءلة المنشأة (مجلس الادارة والادارة التنفيذية) عن آثار تصرفاتها إتجاه أصحاب الحقوق والمصالح بها، ومساءلة أصحاب الحقوق والمصالح عن آثار تصرفاتهم إتجاه المنشأة". ويضيف الباحث بأن عملية المساءلة تقوم على أطراف تمثل فيها المؤسسة دور الوكيل، وأصحاب المصالح دور الأصيل، بحيث يحق للأصلاء مساءلة الوكيل وغيرهم من الأصلاء عن ما يقومون به من تصرفات قد تضر بمصالحهم في المؤسسة.<sup>1</sup>

وينظر إليها (Al-Wasmi)، على "أنها المسؤولية أو الالتزام، بإظهار، شرح، وتبرير ما يفعله طرف لحساب طرف آخر، (أي) التقرير عن الإجراءات والنتائج المترتبة عن ممارسة السلطة".<sup>2</sup>

فيما يذهب كل من (Keasey and Wright)، إلى كونها "إسقاط للحوكمة، تتضمن المتابعة، التقييم، الرقابة للوكلاء من أجل ضمان أن تصرفاتهم هي في صالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين".<sup>3</sup>

يتضح لنا مما سبق، أن التعاريف السابقة ذهبت جميعها لإعتبار المساءلة كتعبير عن قابلية المؤسسة للإجابة على تساؤلات أو إهتمامات أصحاب المصالح، أو كتوصيف لفعل ينتج عنه إخلاء الادارة لمسؤولياتها إتجاه أصحاب المصالح فيها. وعلى ذلك ننظر إليها على أنها تمثل "حق أصحاب المصالح في معرفة مدى إحترام الادارة لبنود العقد الذي يربطها معهم". ونعتقد أن هذا الحق في المعرفة يتأتى من الموارد الحيوية التي منحها أصحاب المصالح للمؤسسة من أجل قيامها بنشاطاتها. وتأتي الحاجة للمساءلة من منطلق صراع المصالح الناتج عن عدم تماثل المعلومات وتضارب المصالح بين مصالح أصحاب المصالح.

أشارت (Aburaya)، إلى أن المساءلة تلعب دورا محوريا في التخفيض من عدم تماثل المعلومات بين الادارة وأصحاب المصالح.<sup>4</sup> وذهبت (Mosunova)، للتأكيد على أن المساءلة هي أداة للسيطرة على تكاليف الوكالة، معتبرة أن المؤسسات التي تقل فيها المساءلة، يزداد فيها التوجه النفعي الذاتي للإدارة، وأكدت الباحثة على أن أية آلية لن تكون فعالة ما لم تكن الادارة خاضعة للمساءلة.<sup>5</sup> وبدورها أكدت (Alves)، بأنه وانطلاقا من أن آليات الحوكمة تهدف إلى ضمان أن المؤسسة تدار بفعالية، فإنه يتوجب على كل إدارة أن تفكر في الآليات التي تتضمن الاستغلال الكفء للموارد، وأيضا الآليات التي تضمن المساءلة عن الكيفية التي تم بها إستغلال تلك الموارد.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> هشام فاروق الإيباري، نحو إطار مقترح للشفافية في القوائم المالية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة التجارة والتمويل، ع2، مج1، جامعة طنطا، 2009. ص 350.

<sup>2</sup> Mohammad E. Al-Wasmi, (2011), op.cit, p 140.

<sup>3</sup> Sinan Duztas, *Corporate governance : the effects of board characteristics, information technology maturity and transparency on company*, Phd thesis, yeditepe university, Turkey, 2008, p 49.

<sup>4</sup> Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 167.

<sup>5</sup> Natalya Mosunova, *The content of accountability in corporate governance*, Russian Law Journal, Vol 2, iss 3, 2014.p 117.

<sup>6</sup> Helena Susana Afonso Alves, *Corporate governance determinants of voluntary disclosure and its effects on information asymmetry : an analysis for Iberian peninsula listed companies*, Phd thesis, university of coimbra, Portugal, 2011, p 25.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

الآراء السابقة تبرز لنا بوضوح أهمية المساءلة في نظام الحوكمة، كركيزة للوصول إلى حماية مصالح أصحاب المصالح، فبتحليل نظرة (Alves)، نرى بأن الكفاءة في استغلال الموارد لا تكفي للحكم على فعالية الإدارة، ما لم تكن هذه الأخيرة مصحوبة بالافصاح عن الكيفية التي تم بها استغلال تلك الموارد. فيمكن أن تحقق المؤسسة نتائج مالية مهمة لكن في سبيل وصولها لذلك تكون قد أضرت بالبيئة المحيطة بها. في غياب المساءلة (إخلاء المسؤولية)، قد تنعدم الأهداف الملائمة وتكون المؤسسة كفاءة بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمتها في الوصول إلى تلك النتائج. وعليه فإننا نجادل بأنه وفي غياب المساءلة في ظل الاتجاه النفعي الذاتي العقلاني الذي تقوم على أساسه نظرية وكالة أصحاب المصالح، يمكن اعتبار الإدارة كفاءة حتى وإن كانت النتائج المحققة هي في خدمة مصالحها الذاتية. على اعتبار أن غياب المساءلة يعني غياب المحاسبة، ما يعني عدم عقلانية الإدارة إن أخذت بعين الاعتبار مصالح أطراف لن يكون لها تأثير على المنفعة التي ستتحصل عليها.

ومن منطلق أن نظرية وكالة أصحاب المصالح تقوم على مفهوم المساءلة. أكدت (Aburaya)، على أن أي إستجابة لأصحاب المصالح من طرف الإدارة يجب أن تكون مصحوبة بالافصاح.<sup>1</sup> فالافصاح يقدم لنا بالأساس إجابات عن مالذي حدث؟، كيفية حدوثه؟، والسبب في حدوثه؟. كما أن طبيعة الافصاح الإخبارية (الإبلاغية) والحوارية من خلال المعلومات يمكن اعتبارها أساسا لإدارة العلاقة بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها، ووسيلة الإدارة في ذلك هي التقارير بمختلف أشكالها فهي تساعد الإدارة على تقديم توضيحات رسمية حول ممارساتها، وعلى ذلك فإن التقارير التي تقوم المؤسسة بنشرها تعتبر الأداة الأساسية لتحقيق المساءلة.

وننظر للمساءلة على أنها الباب الذي يمكن من خلاله إشراك أصحاب المصالح في المؤسسة. وعليه فإن تحقيق المساءلة أو إخلاء المسؤولية لن يتوقف فقط على الأمور المالية، بل نطاق تحقيقه يتضمن الأخذ بالقضايا الأخرى الاجتماعية والبيئية. فقد أكد المعيار التوكيدي (AA1000)، أن المساءلة تجبر المؤسسة على، إشراك أصحاب المصالح في تحديد، وفهم والاستجابة للقضايا والاهتمامات البيئية، وأيضا تجربتها على تقديم التقارير والشروحات وأن تكون متجاوبة مع أصحاب المصالح فيما يتعلق بالقرارات والممارسات والأداء. وقد إشتراط المعيار التوكيدي (AA1000) في إتمام إشراك أصحاب المصالح ضرورة أن يتم إدماجهم في حوكمة المؤسسة،<sup>2</sup> وهو الأمر نفسه الذي أكدته مبادئ حوكمة الشركات خصوصا في مبدئها الرابع (دور أصحاب المصالح). وهو ما يعني تخطي مجرد فتح الحوار معهم إلى إشراكهم فعليا في وضع الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة. من هذا المنطلق تبرز الحاجة وحتمية الافصاح البيئي كونه إجابة عن إهتمامات أصحاب المصالح ذات البعد البيئي.

أوضح (Fiedler and Lehman)، أنه وعلى اعتبار أن الافصاح يعد الوسيلة لتكون المؤسسة مساءلة، فإن مفهوم المساءلة ينبغي أن يتوسع ليتضمن الافصاح عن المعلومات البيئية، وأكد (Wong)، أن الافصاح

<sup>1</sup>) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 158.

<sup>2</sup>) Accountability, AA1000 stakeholder engagement standard 2011, final exposure draft, 2008, p 44, 46.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

البيئي يعد حواراً بين الإدارة وأصحاب المصالح، وأن القيام به يؤدي إلى مزيد من المساءلة من خلال إشراك أصحاب المصالح.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الإفصاح البيئي عن الإفصاح المالي خاصة من حيث طوعية القيام به، والإفتقار إلى معايير لإعداده تحظى بالقبول العام وإنعكاس ذلك على مصداقية المعلومات المفصح عنها، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من عدم قيام المؤسسات بالإفصاح لأغراض المساءلة، أكد (Wong) على:<sup>2</sup>

- إمكانية خلق مساءلة الظل (*Shadow Account*)، مثلاً من خلال المنظمات الغير حكومية.

- تقييم المعلومات المفصح عنها وفق مجموعة الخصائص النوعية للمعلومة مثل الملائمة، القابلية للمقارنة، القابلية للفهم...

- إخضاع المعلومات البيئية المفصح عنها إلى مراجعة ذات جودة عالية.

- إشراك أصحاب المصالح للتمكن من فهم احتياجاتهم.

ما أكد عليه (Wong) هو لضمان تحقيق المساءلة، وقد جاءت مبادئ الحوكمة داعمة لذلك، حيث نصت على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها في هذا السياق، من إمتثال إدارة المؤسسة للقوانين والتشريعات، وتوفير المعايير المحاسبية ذات الجودة العالية، والخضوع للمراجعة المستقلة، وإشراك أصحاب المصالح والاعتراف بحقوقهم. وأن يناط بمجلس الإدارة التوجيه والإشراف والرقابة على ممارسات الإدارة التنفيذية ومساءلتها، وأن يكون هو الآخر محلاً للمساءلة من أصحاب المصالح على جميع ممارسات المؤسسة.

بناءً على ما سبق، وبما أن الهدف من حوكمة الشركات هو حماية مصالح أصحاب المصالح، جاء مفهوم الحوكمة متضمناً الاهتمام بتحقيق المساءلة، كون المساءلة تمكن أصحاب المصالح من الحكم على توجهات وممارسات الإدارة.

في المقابل فإن تحقق الإفصاح البيئي يحقق المساءلة، حيث أن القيام به يضمن حصول أصحاب المصالح على إجابات تتعلق بممارسات الإدارة إتجاه القضايا البيئية، غيابه يؤدي إلى إخفاء المعلومات ومن ثم إمكانية تضليلهم ومنه الإضرار بمصالحهم.

خلاصة القول أن المساءلة تربط بين تطبيق الإدارة لمفهوم الحوكمة وقيامها بالإفصاح البيئي، حيث أن وجود مستوى عالي من المساءلة للإدارة يعني بالضرورة الإفصاح عن القضايا البيئية التي تهم أصحاب المصالح.

<sup>1</sup>) Renfred Wong, (2011), op-cit, p 46.

<sup>2</sup>) Ibid, p 52, 120, 140, 218.

المطلب الثالث: الرابط الثالث (العدالة)

العدالة كلمة مشتقة من الفعل عدل، والعدل لغة كما يورده ابن منظور، ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وفي أسماء الله سبحانه وتعالى: العدل، هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وفلان من أهل المعدلة أي من أهل العدل، والعدل الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل ذو معدلة في حكمه.<sup>1</sup>

أما الأصفهاني فيرى أن "العدل هو وسط أطرافه كلها جور، فالجور هو الخروج عن الوسط بزيادة أو نقصان، ولذلك صار الجور والخطأ بالإضافة إلى العدل والصواب من خير ما لا نهاية له".<sup>2</sup>

ويرى (أرسطو) أن العدالة "ترمي إلى إعطاء كل فرد ما يستحقه".<sup>3</sup>

وأشار (اللوزي) إلى عدم وجود تعريف جامع ومانع للعدل، وأن جل ما ذكر حول العدل هي أوصاف لتحقيق العدل. وقام نفس الباحث بجمع هذه الأوصاف فيما يلي:<sup>4</sup>

-التوسط والمساواة بين جميع الأطراف وأن لا يجور أي طرف على الآخر.

-أن العدل لا يمكن تصوره جيدا إلا من خلال التطبيق العملي لهذا المبدأ.

-عدم الغبن والتغابن والموازنة بين مصالح الأطراف.

نرى بأن ما خلص إليه (اللوزي) من أوصاف لتحقيق العدل، يتفق بشكل كبير مع ما يقوم عليه مفهوم الحوكمة، فالحوكمة تقوم على المساواة بين جميع أصحاب المصالح، وعلى إحترام حقوقهم والموازنة بين مصالحهم، وحمايتهم وعدم الإضرار بها، وتقدم لذلك الإطار الفلسفي والمنهجي العملي الذي يجب إتباعه لتحقيق ما سبق، وبالتالي فهي تبتعد عن مجرد التأطير والتوجيه والتوصيف إلى حالة التطبيق العملي والفعلية للمبادئ والقيم التي تقوم/ تنادي، عليها/ بها.

ونؤكد، أن المساواة التي نقصدها، هي المساواة التي أساسها العدل. من منطلق أن المساواة بين جميع أصحاب المصالح هو إنحراف عن العدالة. ذلك أنهم يختلفون من حيث الحقوق التي يجوزونها داخل المؤسسة، طبقا لطبيعة وحجم الموارد التي منحوها للمؤسسة. ولو نصت الحوكمة على المساواة المطلقة بين أصحاب المصالح لانتفت العدالة منها.

<sup>1</sup> الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، لبنان، ص 430.

<sup>2</sup> شعيب محمد مسلم اللوزي، حوكمة العلاقة بين أطراف العقد في المصارف الإسلامية على ضوء مبدأ العدالة- عقد المضاربة نموذجا، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014، ص 37.

<sup>3</sup> عرعار عسلي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 78.

<sup>4</sup> شعيب محمد مسلم اللوزي، مرجع سابق، ص 37.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

فحوكمة الشركات تنادي بالمعاملة المتساوية للمساهمين، وهذا المبدأ لا يعني المساواة بين المساهمين، بل نرى فيه الحث على تمكينهم من ممارسة جميع الحقوق التي يتمتعون بها دون تمييز بينهم. بإستقراءنا للشروحات التي قدمتها (OCDE) نجد بأنها ساوت بين جميع المساهمين من حيث الحق في المشاركة في الجمعية العامة والتصويت إلى أنها فرقت أو ميزت بينهم من حيث حصة التصويت التي يجوزها كل مساهم، وذلك بقبولها مبدأ "صوت واحد للسهم الواحد".<sup>1</sup> ما يعني أن حق التصويت مكفول للجميع، إلى أن هناك إختلاف في وزن هذا التصويت طبقا لما يجوزه كل مساهم من عدد الأسهم. فالمساهم سواء أكان من كبار المساهمين أو من صغارهم هو مالك، إلا أن الموارد التي منحها للمؤسسة ومن ثم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، تختلف بإختلاف حجم الموارد الممنوحة للمؤسسة أو حصته في رأس مال المؤسسة. وعلى ذلك فكونه مالك فله الحق في التصويت إلا أن وزن الصوت الذي يمكن أن يدلي به يتوقف على حجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مصالحه في المؤسسة. ولو تم التسوية بين الملاك الكبار والصغار من حيث عدد الأصوات لانتفت العدالة وكان لذلك تداعيات خطيرة على وجود المؤسسة.

ونفس الشيء بالنسبة لأصحاب المصالح الآخرين، فقد قدموا موارد للمؤسسة ويتعرضون لمجموعة من المخاطر سبق وأشرنا إليها ضمن هذه الدراسة. وعلى ذلك فإن إغفال حقوقهم المشروعة في المؤسسة يعد ممارسة غير عادلة، فقد يعبر ذلك عن ظلم وجور في حقهم، لذا جاءت مبادئ الحوكمة مؤكدة على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يريسيها القانون، وإتاحة الفرصة لهم للحصول على تعويضات في حالة إنتهاك حقوقهم، وإشراكهم في عملية حوكمة الشركات، والحصول على المعلومات بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، وتمكينهم من الاتصال بمجلس الادارة للإعراب عن إهتماماتهم بشأن أي ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية. كما أن التسوية فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين المساهمين من جهة أخرى، قد تعبر عن ظلم وجور أيضا. لذا يتم اللجوء والتأكيد على ضرورة الموازنة بين مصالحهم، بحيث تكون الاستجابة لاهتماماتهم طبقا لنوع وحجم المورد الذي يجوزه صاحب المصلحة في المؤسسة. فلا يمكن أن نتخيل مؤسسة هادفة للربح تتحول إلى جمعية خيرية لأن ذلك سيطو على موارد الملاك، كما لا يمكن القبول بأن تتحول مؤسسة هادفة للربح إلى مؤسسة مدمرة للمجتمع وللبيئة لأن ذلك جريمة في حق الإنسان والمجتمع.

يشير (محسن) إلى أن العدالة تكون على صورتين، توزيعية وتبادلية. ويرى أن العدالة التبادلية تكون في نطاق العقد الملزم للطرفين، حيث تكون ضمن علاقة طرفي العقد بما يولده من حقوق وواجبات، وأن هدفها هو تحقيق التوازن بين المنافع والأداءات المتبادلة. ويضيف الباحث بأنها وصفت بالتبادلية لأنها تكون بمبادلة الأشياء والخدمات مع وجوب تحقيق التوازن بين ما قد أعطى وأخذ كل طرف، ويعلق الباحث بأن التبادلية لا تقتصر على العلاقات التعاقدية، حيث أن مقتضى العلاقة التبادلية أن يلتزم الفرد الذي يحدث ضررا بغيره بإصلاح الضرر

<sup>1</sup> (مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، (2004)، مرجع سابق، ص 32.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

والتعويض للطرف الآخر. ويؤكد الباحث على أن تحقق العدالة التعاقدية التبادلية يعني حصول المتعاقد على المنفعة المقصودة في العقد والعكس صحيح.<sup>1</sup>

نرى بأن الحوكمة تقوم على العدالة التبادلية، فنظام الحوكمة مدخلاته بنود العقد، ومخرجاته ما ترنو إليه تلك البنود. كما أن مبادئ الحوكمة تلزم مجلس الإدارة بالاستماع إلى اهتمامات أصحاب المصالح في حالة وجود أي ممارسات غير قانونية، أو غير أخلاقية، وتقر بحقهم في الحصول على تعويضات في حالة الإضرار بمصالحهم. يضاف إلى ذلك أن المساواة أو التسوية كما بينا سابقا غير موجودة في الحوكمة، فهي تأخذ بالموازنة بين المصالح ومن ثم المنافع.

أما العدالة التوزيعية فيشير (محسن) إلى أنها تقوم، على إعطاء الجماعة السياسية للأفراد بوصفهم أعضاء فيها حصصا متساوية، يتمتع كل فرد بمنافع الخير العام، مبينا بأنه وبالرغم من أن أساس العدالة هنا هو المساواة، لكن المساواة هنا ليست المساواة الحسابية، إذ تقتضي العدالة التوزيعية حسب الباحث أن يكون التوزيع بين الأفراد بحسب ممتلكاتهم وقدراتهم وحاجاتهم فهي المساواة التناسبية، والتي تتناسب مع قدرة العضو في المجتمع (الجماعة) ومكانته وقيمة الخدمة التي يؤديها للمجتمع (الجماعة).<sup>2</sup>

نرى بأن الحوكمة تقوم أيضا على العدالة التوزيعية، فلو أسقطنا هذا المفهوم على المؤسسة واعتبرنا أن المؤسسة تمثل الجماعة، وأن الأفراد هم أصحاب المصالح، سنجد بأن الحوكمة تأخذ بمفهوم العدالة التوزيعية، فهي تقر بالمساواة التناسبية في الاستجابة لمصالح أصحاب المصالح في المؤسسة، أي تراعي تلك المصالح بما يتناسب مع الأهمية النسبية لكل صاحب مصلحة في المؤسسة.

في المقابل، نجد مشكلة عدم التماثل في المعلومات، ونجد صراع المصالح بين طرفي العقد والتوجه النفعي الذاتي للإدارة، وقد أصبح معلوما لدينا بأن الإدارة قد تستغل موقعها المتميز مقارنة بباقي أصحاب المصالح لتحقيق منافعها الذاتية مستغلة المعلومات الداخلية التي بحوزتها، وهذا بدوره قد يؤدي إلى التقليل من المنافع المفترض أن يحصل عليها أصحاب المصالح الآخرين، ومنه الإضرار بمصالحهم. ومن هنا تبرز أهمية الافصاح في تبيان حقيقة ممارسات المؤسسة. ربما تكون التشريعات قد عاجلت نوعا ما جانبا من هذا الإشكال فيما يتعلق بتبيان الوضعية المالية للمؤسسة في حدها الأدنى وهو ما يعبر عنه بالافصاح الكافي، إلى أن الاقتصار على هذا النوع من الافصاح لا يعبر عن ممارسة عادلة للافصاح كون أن هناك المزيد من المعلومات لا يوفرها الافصاح الكافي، يحتاجها الملاك وأيضا أصحاب المصالح الآخرين لحماية مصالحهم.

وعلى ذلك، ظهر مصطلح الافصاح الملائم المرجح بالخصائص النوعية الأخرى للمعلومات، والذي يتطلب التوسع في الافصاح لأكثر مما تتطلبه القوانين والمعايير المحاسبية الملزمة. فالمؤسسة في ظل الافصاح الكافي

<sup>1</sup> منصور حاتم محسن، التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، مج 23، ع 4، 2015، ص 1679، 1682.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 1678.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

تفصح عن المعلومات التي تفيد بالأساس المستثمرين والمقرضين، وهي بذلك تتجاهل أصحاب المصالح الآخرين، الذين لديهم مصالح وعلاقات تعاقدية نتج عنها تبادل لموارد مع المؤسسة، بما يولد لديهم حق مشروع في الحصول على المعلومات التي تفيد في وقوفهم على طريقة إستغلال الادارة لتلك الموارد ومن ثم إتخاذ القرارات بما يمكنهم من تقييم مدى إحترام المؤسسة لحقوقهم ومصالحهم. فالمؤسسة التي نشاطها يعد حساسا من الناحية البيئية من دون الافصاح لن يتسنى للمجتمع أن يقف على مدى إحترامها للمعايير البيئية، بالرغم من أن هذا المجتمع قد سمح لها بممارسة نشاطها ووفر لها القبول الذي تحتاجه من أجل وجودها، وسيكون من الظلم أن تلقي تلك المؤسسة بعد فترة من نشاطها بأبخرة سامة يمكن أن تنتج عن عدم صيانة لعتادها تتضمن عناصر تتسبب في أمراض مزمنة، ويكون في نفس الوقت من الصعب على المجتمع إكتشاف تلك الحقيقة في حينها. لذا من العدل أن تتوفر المعرفة لدى المجتمع حول ما تقوم به المؤسسة لحماية البيئة المحيطة بها. وبالطبع فهذه المعرفة وفي مثالنا هذا يوفرها الافصاح البيئي.

هذا، وقد سبق وأشرنا إلى أن الموازنة بين مصالح أصحاب المصالح، تعتمد في الأساس على مدى وجود تواصل أو إتصال فعال بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها. وقد خلصنا إلى أن الافصاح البيئي يعد وسيلة مهمة في تحقيق ذلك، حيث يعد جزءا من الحوار القائم، وأرضية حوار مستقبلي، بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها، بحيث يمكنها من معرفة إحتياجاتهم ومطالبهم وفهمها ومنه الموازنة بينها ومن ثم القدرة على الاستجابة لها. وعلى ضوء أن كلا من العدالة التبادلية، والعدالة التوزيعية، والعدالة بصفة عامة تقوم على الموازنة بين مصالح الأطراف المختلفة وعدم الإقصاء لأصحاب الحق كما تبين لنا سابقا، فإننا ننظر إلى ممارسة الافصاح البيئي كونها ممارسة تساهم في تحقيق العدالة.

بناء على ما سبق، وبما أن الهدف من حوكمة الشركات هو حماية مصالح أصحاب المصالح، جاء مفهوم الحوكمة متضمنا الاهتمام بتحقيق العدالة، كون أن تحقق العدالة يعبر عن الأخذ بمصالح أصحاب المصالح.

في المقابل فإن تحقق الافصاح البيئي يعد تحقيقا للعدالة، حيث أن القيام به يضمن الموازنة بين مصالح أصحاب المصالح ومن ثم الاستجابة لها، غيابه يؤدي إلى فقدان المعلومات ومن ثم إمكانية تجاهل الكثير من مصالح أصحاب المصالح.

خلاصة القول أن العدالة تربط بين تطبيق الادارة لمفهوم الحوكمة وقيامها بالافصاح البيئي، حيث أن تحلي الادارة بممارسات عادلة يعني بالضرورة الافصاح عن القضايا البيئية التي تهم أصحاب المصالح.

تأسيسا على ما تم تناوله ضمن هذا المبحث، فإن كون مفهوم الحوكمة يقوم على الشفافية والمساءلة والعدالة، يجب أن يكون بناء نظام الحوكمة مرتكزا على تلك القيم، وبعبارة أخرى يجب أن تتم معالجة بنود العقود التي تربط المؤسسة مع أصحاب المصالح فيها وفقا لتلك القيم. تبني وتطبيق تلك القيم من طرف إدارة المؤسسة ممكن بتسخير مجموعة من الآليات.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

في المقابل، يستلزم تحقيق الشفافية، والوصول إلى المساءلة، وتحقيق العدالة، القيام بالافصاح البيئي، عدم القيام به يؤدي إلى إخفاء المعلومات، وبالتالي تضليل أصحاب المصالح، وعدم القدرة على الموازنة بين مصالحهم، ومن ثم الإضرار بهم.

وبالتالي، فإن توجيه ممارسات الادارة نحو تحقيق الشفافية، ووجود مستوى عالي من المساءلة للإدارة، وتحلي الادارة بممارسات عادلة، يعني بالضرورة مزيدا من الافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة (تحقيقا للقيم السابقة)، بما يلبي إحتياجات أصحاب المصالح، وبما يضمن حماية مصالحهم في النهاية.

ويتأكد لنا وجود علاقة بين تطبيق الادارة لمفهوم الحوكمة وقيامها بالافصاح البيئي، روابطها الشفافية، المساواة والعدل، ومبتغاها حماية مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة. وطبيعتها تأخذ المنحى الايجابي، بحيث كلما أخذت ممارسات الادارة بمفهوم الحوكمة، كلما توسعت في الافصاح البيئي.

### المبحث الثالث: أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي

وقفنا على شبه إ اتفاق بين الباحثين، من أن تجسيد مفهوم الحوكمة بناء على مبادئها ومن ثم قيمها، يتطلب الركون إلى مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية، ويشار إلى هذه الإجراءات والأطر في مختلف الأدبيات بآليات الحوكمة. وهي تصنف إلى نوعين، آليات داخلية وخارجية. يعرف (حمزة) الآليات الداخلية على أنها كل الإجراءات والأساليب التي تضعها المؤسسة، ويتم الإشراف عليها من قبل مجلس الادارة، ويضيف الباحث، بأن هذه الآليات تسمح بخلق التوازن بين السلطة والرقابة على إدارة المؤسسة، وتساعد على التقليل من عدم التماثل في المعلومات. أما الآليات الخارجية فيرى بأنها جميع الأساليب والإجراءات التي لا يمكن لمؤسسة ممارسة سلطتها وتأثيرها عليها. ويضيف الباحث بأنها تتمثل أساسا في السلطة والنفوذ الذي يمكن أن يؤديه أصحاب المصالح عليها، وأن أهميتها تكمن في ضمان حسن إدارة المؤسسة.<sup>1</sup> تشير (Aburaya)، إلى أن آليات الحوكمة المتبناة من طرف المؤسسة، مثلها في ذلك مثل الافصاح البيئي تعطينا تصورا حول الكيفية التي يتم الأخذ بها لمصالح أصحاب المصالح على مستوى مجلس الادارة.<sup>2</sup>

وبما أن بناء نظام الحوكمة أو معالجة بنود العقود التي تربط المؤسسة مع أصحاب المصالح فيها يجب أن يكون وفقا لقيم الشفافية، المساءلة والعدالة، وأن معالجة تلك البنود يتم عن طريق تسخير المؤسسة لآليات الحوكمة، فهذا يتطلب بالضرورة أن تعمل تلك الآليات على الدفع بقرار الادارة نحو الافصاح البيئي تحقيقا لما سبق. وبالتالي نتساءل عن الكيفية التي يمكن من خلالها لآليات الحوكمة أن تؤثر على قرار الادارة بالافصاح البيئي؟ أو بعبارة أخرى كيف يمكن لآليات الحوكمة أن تدفع بالادارة للقيام بالافصاح البيئي؟. هذا ما سنعمل على تأصيله بشكل علمي ضمن المبحث الحالي، مركزين في ذلك على الآليات الداخلية للحوكمة.\*

#### المطلب الأول: مجلس الادارة

تخضع الشركات المساهمة العامة لسيطرة جهة حاكمة تسمى بمجلس الادارة، هذا الأخير الذي يفوض جزءا من صلاحياته للمدير التنفيذي، على أن يقوم المدير التنفيذي بالحصول على مصادقة المجلس فيما يخص

<sup>1</sup> ضويفي حمزة، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الافصاح وأثرها على الأداء المالي مع دراسة ميدانية: لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014، ص 34، 39.

<sup>2</sup> Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 166.

(\*) إحتبار الفرضيات التي تم طرحها يتطلب التركيز على الآليات الداخلية.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

القرارات الهامة والإستراتيجية المتعلقة بنشاط المؤسسة. وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يحضى بها مجلس الادارة ينظر إليه (Hemalin and Weisbach)، على أنه قلب الحوكمة.<sup>1</sup>

وفقا لمنظور وكالة أصحاب المصالح أكد (Ariza et al)، بأن مجلس الادارة يعد الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة تصرفات المديرين.<sup>2</sup> بدوره أكد (Tautingana and Chithambo)، بأن مجلس الادارة يعد مكلفا بمتابعة سلوك المؤسسة نحو الاستدامة، وضمان أن المؤسسة مسؤولة أمام مختلف أصحاب المصالح، وأضاف نفس الباحث أن وجود مجلس الادارة يعد حيويًا لمراقبة الممارسات الادارية لتكون متوافقة مع مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة، وذهب الباحث إلى كون مجلس الادارة المسؤول عن وضع السياسات المتعلقة بالقضايا البيئية.<sup>3</sup> هذا الاهتمام من المجلس بالقضايا البيئية أكدته أيضا (Aburaya) حيث أشارت إلى أن مجلس الادارة علاقة مباشرة بالاهتمامات البيئية للمؤسسة، وأرجعت تلك العلاقة إلى الدور المحوري المنوط به، خصوصا كونه الجهة التي يرجع إليها تحديد طبيعة ومستوى المساءلة في المؤسسة.<sup>4</sup>

وعلى ذلك، يمكن القول بأن مجلس الادارة يعد الجهة الأساسية المنوط بها تحقيق مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة، ففي ظل عدم التماثل في المعلومات وصراع المصالح بين الادارة وأصحاب المصالح في المؤسسة، يبرز مجلس الادارة كآلية مراقبة وتوجيه لممارسات الادارة التنفيذية نحو تحقيق مصالح أصحاب المصالح. فمجلس الادارة هو الذي يتولى تعيين الادارة التنفيذية والإشراف عليها وتوجيهها ومراقبتها ومساءلتها. ومحققا في نفس الوقت المساءلة لأصحاب المصالح. وقد جاءت مبادئ الحوكمة مؤكدة على ضرورة التعامل العادل لمجلس الادارة مع إهتمامات أصحاب المصالح، وأخذه ومراعاته للمعايير البيئية والاجتماعية والأخلاقية في هذا السياق. وأن يكون الجهة المشرفة والمسؤولة عن، سلامة أنظمة إعداد التقارير المحاسبية، ووضع سياسات الافصاح والشفافية الخاصة بالمؤسسة، وأن يلتزم بشكل كامل بالافصاح عن كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمؤسسة في الموعد وبالشكل المطلوب من قبل أصحاب المصالح،<sup>5</sup> تحقيقا لقيم الشفافية والمساءلة والعدالة.

ما سبق يؤشر عن وجود تأثير مجلس الادارة على إفصاح المؤسسة عن قضاياها البيئية. في المقابل فإن وجود ودرجة هذا التأثير من عدمه وفقا لما وقفنا عليه في الدراسات السابقة يتوقف على تمتع مجلس الادارة بمجموعة من الخصائص أو السمات. وهذا ما سنعمل على تناوله فيما يلي:

<sup>1</sup> ) Fodil Adjaoud, Chokri Mamoghli, Fatma Siala, *la réputation de l'audit externe et les mécanismes de gouvernement d'entreprise : interactions et effet sur la performance*, 28 eme congrès de l'association francophone de comptabilité, 23 -24-25 mai 2007, France, p 07.

<sup>2</sup> ) Lazaro Rodriguez-Ariza, Isabel-Maria Garcia-Sanchez, Jose-Valeriano Frias-Aceituno, *The role of the board in achieving integrated financial and sustainability reporting*, paper presented at the XV encuentro AECA, ofir-esposende, Portugal, 20, 21 september 2012, p 3.

<sup>3</sup> ) Venancio Tauringana, Lyton Chithambo, (2014), *op-cit*, p 05.

<sup>4</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), *op-cit*, p 166, 189.

<sup>5</sup> مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، (2004)، مرجع سابق، ص 17، 44، 49، 51.

1- إستقلالية مجلس الإدارة: ضمن مجلس الإدارة يمكن أن نميز بين نوعين من الأعضاء، أعضاء خارجيين مستقلين غير تنفيذيين وهم من تنحصر علاقتهم بالمؤسسة في عضويتهم بمجلس إدارتها، وليس لديهم أي روابط عائلية، أو علاقات تعامل مع المؤسسة، وأعضاء داخليين وهم الأعضاء التنفيذيون الغير مستقلين.

حسب (Abdel-Fattah)، يمكن أن يلعب المدراء الغير تنفيذيين دورا هاما في مراقبة الأداء الإداري والحد من السلوك الانتهازي للإدارة، وهو ما يجعل من الدور الرقابي لمجالس الإدارة التي يوجد بها نسبة عالية من الأعضاء الغير تنفيذيين أكثر فعالية، الأمر الذي يدفع ويشجع على الوصول لمستويات عالية من الشفافية، وإلى جانب الخبرة والتصورات المختلفة "الغير محصورة في الأمور المالية" التي يمكن أن يتم نقلها لمجلس الإدارة، يتوقع من الأعضاء الغير تنفيذيين حماية مصالح جميع أصحاب المصالح وليس فقط المساهمين.<sup>1</sup>

ويتفق كل من (Nekhili and Fakhfakh)، (li li)، (Clemente and Labat)، على أن وجود نسبة كبيرة من الأعضاء المستقلين، يدفع الإدارة للعمل على تحقيق توقعات المساهمين وحماية مصالحهم، حيث وجودهم يزيد من فعالية المجلس في مراقبة التصرفات الانتهازية للإدارة، والدفع نحو المزيد من الشفافية، وبالتالي التوجه نحو المزيد من الافصاح الطوعي، والرفع من جودة المعلومات المفصح عنها، وفي المقابل كان هناك إتفاق على أن الدور الرقابي للمدراء الداخليين قد يكون غير فعال بفعل إفتقارهم للاستقلالية، الأمر الذي قد يضعف من إمكانية قيامهم بأي معارضة لقرارات مدراءهم.\*

فيما يذهب (Manuel et al)، إلى أن وجود الأعضاء المستقلين يجعل من عملية نشر المعلومات آلية لتحقيق المساءلة الموضوعية. فالأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، هم الأكثر إهتماما بإمتثال المؤسسة للقوانين واللوائح والسلوك المسؤول، من منطلق الموضوعية والاستقلالية الكبيرة التي يتحلون ويتمتعون بها مقارنة بالأعضاء التنفيذيين. يضاف إلى ذلك إحصائية كونهم أكثر ميلا وإهتماما بالمطالب والقضايا الاجتماعية، ما يجعلهم في موقع أفضل من الأعضاء التنفيذيين لحماية مصالح أصحاب المصالح.<sup>2</sup>

ولم تختلف (Aburaya) مع الآراء السابقة، حيث أشارت إلى أن نسبة الأعضاء المستقلين ضمن المجلس تلعب دورا أساسيا في التأثير على الافصاح الطوعي بشكل عام، والافصاح عن القضايا البيئية والاجتماعية بشكل خاص، من منطلق أن الأعضاء المستقلين أكثر إهتماما بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسة ومنه الافصاح عنها، وحسب الباحثة ينظر إلى الأعضاء المستقلين كممثلين لأصحاب المصالح، وكأداة لمراقبة تصرفات المديرين،

<sup>1</sup> ) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, (2008), op-cit, p 177.

\* ) (Check : Mehdi Nekhili, Ines Fakhfakh, les relations entre les mecanismes de gouvernement et l'indice de divulgation volontaire dinformations : etude clinique de deux entreprises tunisiennes, 27 eme congres de l'association francophone de comptabilité, 10 -11-12 mais 2006, Tunis, p 11.

-Li Li, l'offre d'information volontaire par internet et le gouvernement des entreprises francaises, finance contrôle strategie, vol 13, n° 4, 2010, p 110.

-Ana Gisbert Clemente, Begona Navallas Labat, Corporate governance mechanisms and voluntary disclosure, the role of independent directors in the boards of listed spanish firms, universidad autonoma de Madrid, 2009, p 18).

<sup>2</sup> ) Jose Manuel, Prado-Lorenzo, Isabel-Maria, Garcia-Sanchez, The role of the board of directors in disseminating relevant information on greenhouse gases, journal of business ethics, vol 97, iss 3, 2010, p 396.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

ما يجعل من وجودهم يشكل دفعا للإدارة نحو مزيد من الافصاح عن المعلومات. كما أنهم أكثر موضوعية من الأعضاء التنفيذيين، ويأخذون بعين الاعتبار مختلف مصالح أصحاب المصالح عند القيام بالمداولات والتوصيات، فهم يوفرون وجهات النظر الخارجية والتي تتضمن مطالب بتوفير أكبر قدر من الشفافية في توفير المعلومات.<sup>1</sup>

فيما أشار (Hanifa and Cooke)، إلى ميل الأعضاء المستقلين للاستجابة للأمر المتعلقة بالشرف والالتزامات والأخذ بالمسؤوليات الاجتماعية للمؤسسة، ذلك أن حوضهم في هذه الأمور يمكن أن يحقق لهم المكانة المشرفة التي يسعون إليها في المجتمع. وعليه وحسب نفس الباحثين يمكن للأعضاء المستقلين أن يمارسوا ضغطا على المؤسسة للقيام بالافصاح الاجتماعي بغية التحقق وضمان وجود توافق بين نشاطات المؤسسة والقيم الاجتماعية السائدة.<sup>2</sup>

استنادا إلى الآراء السابقة، نعتقد بأن زيادة نسبة الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وما يعنيه ذلك من زيادة إستقلالية المجلس عن الإدارة التنفيذية والحؤول دون إنفراد الإدارة التنفيذية بالسلطة، يؤدي إلى وجود مراقبة ومتابعة فعالة لممارسات الإدارة التنفيذية، وأيضا إلى نقل منظور ومطالب أصحاب المصالح لداخل نشاطات مجلس الإدارة بما يؤدي بالمجلس إلى الأخذ بالقضايا البيئية والاجتماعية في قراراته ومنه ممارساته، رغبة في تحسين صورة المؤسسة أمام أصحاب المصالح والمجتمع ككل، وكل ما سبق يدفع نحو مزيد من الشفافية وإتباع أفضل سياسات للافصاح، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة.

وهناك عدد من الدراسات السابقة التي توفر دليلا عمليا يدعم دور الأعضاء المستقلين في تحسين مستوى الافصاح البيئي، فقد توصلت دراسة (Oba and Fodio، 2012)، إلى وجود تأثير إيجابي للزيادة في نسبة المدراء المستقلين في مجلس الإدارة على مستوى وجودة الافصاح البيئي. في حين توصلت دراسة (Depoers، 2010)، إلى أن معلومات الغازات الدفيئة المفصح عنها تكون ذات جودة عندما تزيد نسبة الأعضاء المستقلين عن 30% من أعضاء المجلس ككل. كما توصلت دراسة (Ben Rhouma، 2008) إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة بين وجود أعضاء مستقلين بمجلس الإدارة والافصاح البيئي. وتوصلت دراسة (Hanifa and Cooke، 2005)، إلى تأثير محدود يمارسه مجلس الإدارة الذي يغلب في تركيبته الأعضاء المستقلون على سياسات وممارسات الافصاح البيئي، وتم إرجاع ذلك إلى الانتقال للخبرة والمعرفة وإختلاف الاهتمامات الاجتماعية للأعضاء.

2-إزدواجية دور المدير التنفيذي الأول: عندما يجمع شخص واحد بين مناصبي المدير التنفيذي الأول (CEO) ورئيس مجلس الإدارة (The Chairman) فهذا يطلق عليه ازدواجية الدور (Duality Role)، وازدواجية الدور تعد أساسا لتقوية السلطة الفردية ما يمكن أن يؤثر على فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس، لكن

<sup>1</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 189.

<sup>2</sup> ) R.M. Haniffa, T.E. Cooke, *The impact of culture and governance on corporate social reporting*, journal of accounting and public policy, vol 24, n° 5, 2005, p 400.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

من جهة أخرى فإزدواجية الدور قد تقدم قيادة قوية للمؤسسة، كما قد تمكن المدير التنفيذي من التصرف بسرعة، وتجعل من رئيس المجلس في موقع أفضل لإتخاذ قرارات جيدة نظرا لمعرفته الجيدة بالمؤسسة.<sup>1</sup>

إتفق كل من (Arcay and Vazquez)، (Clemente and Labat)، (Hanifa and Cooke)، على كون الفصل بين مناصبي المدير التنفيذي ورئيس المجلس يجنب المؤسسة صراع المصالح ويحسن من الوظيفة الرقابية للمجلس، فيما يؤدي تركيز السلطة في يد شخص واحد إلى التقليل من إستقلالية المجلس، بما يؤدي إلى التأثير بشكل سلبي على دوره الرقابي، وتعرض فعالية المجلس في أداء وظيفته الحاكمة للشبهة والخطر بسبب أن المدير التنفيذي الأول سيكون بمقدوره التحكم في إجتماعات المجلس، وتحديد جداول الأعمال، وتعيين وإختيار أعضاء المجلس، ومنه التأثير على حجم ونوعية المعلومات المفصح عنها.\*

رححت (Aburaya)، بأن الفصل بين المنصبين يجعل من مجلس الادارة أكثر فعالية في مراقبة الأداء الاداري، ومنه ضمان مستوى عالي من الشفافية لأصحاب المصالح، إنطلاقا من أن الجمع بين مناصبي المدير التنفيذي ورئيس المجلس يمكن أن يعيق أو يحد بشكل كبير من وظيفة المجلس الرقابية والتأديبية، كما يسمح للمدير التنفيذي بإتباع السلوك الانتهازي لغلبته على المجلس، فوضع سلطة كبيرة في يد شخص واحد قد يؤدي إلى تقييد تدفق المعلومات، وإخفاء المعلومات عن أصحاب المصالح، كما أن هيمنة شخص واحد يضر بجودة الرقابة والافصاح، وعلى ذلك حسب الباحثة فإن الفصل بين المنصبين يعد في صالح أصحاب المصالح.<sup>2</sup>

بناء على الآراء السابقة، نعتقد أن عدم الفصل بين مناصبي المدير التنفيذي الأول ورئيس المجلس سيؤدي إلى تركيز سلطة إتخاذ القرار، والتفويض من إستقلالية المجلس ومنه قدرته على تنفيذ الدور المنوط به، بما يؤدي إلى إزداد احتمالية إخفاء المعلومات التي تم أصحاب المصالح وإمكانية التلاعب بها، ومنه التأثير على مستوى وجودة المعلومات المفصح عنها. في حين أن الفصل بين مناصبي المدير التنفيذي الأول ورئيس المجلس، سيكرس الفصل بين الوظيفة الرقابية والوظيفة الادارية، بما سيؤدي إلى تحسين الوظيفة الاشرافية والرقابية للمجلس، وتجنب هيمنة الادارة صاحب المصلحة على نشاطات وقرارات المجلس دافعا بذلك نحو مزيد من الاستقلالية والشفافية داخل المجلس، وكل ما سبق يقلل من إمكانية إخفاء المعلومات التي تم أصحاب المصالح وإمكانية التلاعب بها، وعليه توجيه الادارة نحو مزيد من الشفافية في ممارساتها، بما يعني الافصاح عن مزيد من القضايا البيئية التي تم أصحاب المصالح.

وتقدم لنا دراسة (Aburaya، 2012) دليلا عمليا يدعم أهمية الفصل بين مناصبي المدير التنفيذي الأول ورئيس المجلس في تحسين مستوى الافصاح البيئي. حيث توصلت الباحثة إلى وجود علاقة سلبية ذات دلالة بين

<sup>1</sup> ) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, (2008), op-cit, p 176.

\* ) (Check: Rosario Babio Arcay, Flora Muino Vazquez, **Corporate characteristics, governance rules and the extent of voluntary disclosure in spain**, Advances in accounting, vol 21, 2005, p 304.

^ Ana Gisbert Clemente, Begona Navallas Labat, (2009), op-cit, p 19.

^ Ros Haniffa, Terry Cooke, **culture, corporate governance and disclosure in malaysian corporations**, Abacus, vol 38, n° 3, 321, p 321).

<sup>2</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 191.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

إزدواجية الدور وحجم ونوعية المعلومات المفصح عنها. كما توصلت دراسة (Li Li، 2010) إلى وجود إرتباط موجب عند الفصل بين مناصبي المدير التنفيذي ورئيس المجلس ومستوى الافصاح الإختياري متضمنا المعلومات البيئية للمؤسسة. نفس النتيجة توصلت إليها دراسة (Gul and Leung، 2004)، من وجود إرتباط سلمي بين وجود إزدواجية الدور ومستوى الافصاح الإختياري متضمنا المعلومات البيئية.

### 3-حجم مجلس الإدارة: إزدیاد حجم مجلس الإدارة وفقا لما أكدته دراسة (Zahra and Pearce،

1991)، سيسمح بتنوع الخبرات والمعارف نتيجة للتوسع في توظيف الأعضاء، كما يسمح بالتوسع في تمثيل مختلف أصحاب المصالح بما يمكن من الاستجابة لمطالبهم بشكل فعال، ويمكن من تجنب هيمنة المدير التنفيذي الأول على المجلس وتمكين الأعضاء من ممارسة صلاحياتهم في قيادة المؤسسة مستفيدين في ذلك من الاستقلالية التي يتمتعون بها.<sup>1</sup>

توصلت دراسة (Clemente and Labat، 2009)، إلى أن مستوى إفصاح المؤسسات التي حجم مجلس إدارتها كبير يكون عاليا. فحسب الباحثين، فمن منطلق وجود علاقة بين حجم المؤسسة وحجم مجلس إدارتها، فالمؤسسات ذات الحجم الكبير تكون عرضة للكثير من المتطلبات المعلوماتية من أصحاب المصالح، ما يجعل من مجالس الإدارة الكبيرة مرتبطة بمستويات عالية من المعلومات المفصح عنها.<sup>2</sup>

وقد ذهب كل من (Tauringana and Chithambo)، و (Aburaya)، إلى أن كبر حجم مجلس الإدارة يجعل هذا الأخير يتمتع بالكثير من القدرات الرقابية، ما يجعله آلية فعالة لمراقبة الأداء الإداري، ففي مجالس الإدارة الكبيرة تزداد احتمالية وجود أعضاء مستقلين ذوي خبرة، ما يؤدي بدوره إلى التقليل من الانتهازية الإدارية، ولفت إهتمامات المؤسسة لمسؤولياتها البيئية والاجتماعية. بالتوازي مع ما سبق وحسب نفس الباحثين، فمن منطلق أن الزيادة في الحجم ستؤدي إلى زيادة تنوع تركيبة المجلس، فهذا سينعكس في تعزيز قدرة المؤسسة على الفهم والاستجابة لمجموعات مختلفة من أصحاب المصالح الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الشفافية والافصاح عن المعلومات، وتحسين القدرة على معالجة المعلومات، وزيادة نوعية الاستشارات المقدمة للإدارة، وإضافة القضايا البيئية والاجتماعية لاهتمامات المجلس نتيجة التوسع في تمثيل المجموعات المختلفة لأصحاب المصالح، وعليه توقع القيام بالمزيد من الافصاح عن المعلومات البيئية بما يضمن التمثيل الجيد لمصالح أصحاب المصالح.\*

هذا، وقد توصلت دراسة (Tauringana and Chithambo، 2014)، إلى وجود علاقة موجبة بين حجم مجلس الإدارة والافصاح عن الغازات الدفيئة (GHG)، في حين توصلت دراسة (Aburaya، 2012)، إلى وجود علاقة سلبية غير دالة إحصائيا بين حجم مجلس الإدارة وبعض مجالات الافصاح البيئي، بالرغم من أن الباحثة رجحت وجود علاقة موجبة. وفسرت ذلك بأن مجالس الإدارة التي يكون حجمها كبيرا جدا تعاني من

<sup>1</sup> ) Shaker A. Zahra, John A. Pearce II, *board composition from a strategic contingency perspective, journal of management studies*, vol 29, iss 4, 1991, p 422, 433.

<sup>2</sup> ) Ana Gisbert Clemente, Begona Navallas Labat, (2009), *op-cit*, p 18, 29.

\* ) (Check : Venancio Tauringana, Lyton Chithambo, (2014), *op-cit*, p 06.

^ Rania Kamal Aburaya, (2012), *op-cit*, p 193).

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

صراعات الوكالة والمشاكل الرقابية، مرجعة ذلك لفقدان التنسيق المرتبط بمجالس الادارة الكبيرة، والذي يبطئ من عملية صنع القرارات، ويخفض من كفاءة المجلس. وقد استخدمت الباحثة مصطلح "زيادة مفرطة في حجم المجلس" وهو ما يعني ضرورة وجود حد لعدد الأعضاء المشكلين للمجلس. ربما نجد تفسيراً أوضح لذلك عند (Cornier et al)، فوفقاً لهم العلاقة بين حجم مجلس الادارة وعدم التماثل في المعلومات تكون علاقة عكسية تأخذ شكل الحرف (U)، فعند النقطة الدنيا من الحرف يكون عندها المجلس أكثر فاعلية، بحيث قبل هذه النقطة تأخذ العلاقة بين مجلس الادارة وعدم التماثل في المعلومات الاتجاه السالب. وقد أكدت الدراسة وجود علاقة موجبة بين حجم مجلس الادارة والافصاح الإختياري، من منطلق وجود علاقة سلبية بين حجم مجلس الادارة وعدم التماثل في المعلومات.<sup>1</sup>

من جهة أخرى، أوضح (John and Senbet)، على أنه وبالرغم من أن القدرات الرقابية للمجلس تزداد بزيادة عدد الأعضاء، فإن هذه الميزة يمكن أن تقوض نتيجة لصعوبات التواصل وإتخاذ القرارات التي تتميز بها المجموعات الكبيرة.<sup>2</sup> لذا يرى (Lipton and Lorsch)، أن حجم مجلس الادارة يحدد بعشر أعضاء على الأكثر، على أن تكون نسبة الأعضاء المستقلين عضوين لكل عضو له علاقة بالمؤسسة، كما أوضح الباحثان أن من المرجح لمجلس الادارة الصغير أن يسمح للأعضاء بالتعرف على بعضهم البعض بشكل أفضل، والسماح بالوصول إلى تقوية التواصل بين أعضاء المجلس بما يسمح بزيادة فعالية المناقشات والوصول إلى توافقات وتفاهات حقيقية بين الأعضاء المشاركين عند المداولات.<sup>3</sup>

من جانبه أوضح (Arcay and Vazquez)، أن قوانين الحوكمة عادة ما توصي بوضع سقف لحجم مجالس الادارة، بحيث يؤدي هذا التسقيف أو التحديد لعدد الأعضاء إلى التعزيز من تبادل الأفكار بين الأعضاء، وزيادة مرونة عملية صنع القرار. وتحقيق الرقابة الفعالة على الادارة التنفيذية، والدفع بأن تكون ردود فعلها حازمة وصارمة إتجاه أي تلاعبات من طرف المدير التنفيذي أو رئيس المجلس. وبالرغم من أن دراستهما قد رجحت وجود علاقة سلبية بين حجم مجلس الادارة والافصاح الإختياري إلى أنها لم تكشف عن وجود علاقة ذات دلالة بين حجم مجلس الادارة والافصاح الإختياري، وتم تفسير ذلك بأن عملية تعيين الأعضاء الخارجيين تتم لأشخاص لا يتصرفون كأنداد للمدراء التنفيذيين، وإنما كشاغلين لمناصب إضافية.<sup>4</sup>

مما سبق، نذهب إلى القول بضرورة تسقيف حجم مجلس الادارة، بحيث يكون عدد أعضاء المجلس مناسباً أي لا يقل عن الحد الذي يعجز فيه المجلس عن تأدية مهامه، ولا يزيد عن الحد الذي ينتج عنه تضارب في الآراء ويكون فيه التوصل إلى توافق وتفاهم داخل المجلس أمراً صعباً سواء عند المناقشات والمداولات أو إتخاذ القرارات،

<sup>1</sup> ) Denis Cormier, Marie-Josée Ledoux, Michel Magnan, Walter Aerts, *corporate governance and information asymmetry between managers and investors*, corporate governance : the international journal of business in society, vol 10, iss 5, 2010, p 579.

<sup>2</sup> ) Kose John, Lemma W. Senbet, (1998), op.cit, p 385.

<sup>3</sup> ) Martin Lipton, Jay W. Lorsch, *A modest proposal for improved corporate governance*, the business lawyer, vol 48, n° 1, 1992, p 67.

<sup>4</sup> ) Rosario Babio Arcay, Foro Muino Vazquez, (2005), op-cit, p 306, 322.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

وبعبارة أخرى يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس في المجال الذي يحافظ على الفعالية الرقابية للمجلس، ويضمن الاتصال والتواصل البناء بين أعضائه، وإتمام عمليات صنع القرار بالكفاءة والفعالية المطلوبتين، وفي نفس الوقت يسمح بتنوع وتوسع إهتمامات المجلس، نتيجة تجسيده للتوسع في تمثيل المجموعات المختلفة لأصحاب المصالح على حساب الأعضاء التنفيذيين، الأمر الذي يدفع نحو المزيد من الافصاح عن المعلومات البيئية لتحقيق تلك الرقابة وتلبية تلك الاهتمامات، وبالشكل الذي يضمن في النهاية الحماية والتمثيل الجيد لمصالح أصحاب المصالح.

### المطلب الثاني: لجان المجلس

أوضح (Gregory and Lilien)، أن على مجلس الادارة القيام بجمع قدر هائل من المعلومات، ثم العمل بمقتضاها حتى يتحقق له الإشراف بدرجة كافية على إدارة المؤسسة، ومن ثم فإن قيام المجلس بتفويض المهام المعقدة إلى لجان متخصصة يمكن مجلس الادارة من التركيز بكفاءة على النواحي المتفرقة من العمل.<sup>1</sup> وبدوره أكد (Puni)، أن هذه اللجان تساعد مجلس الادارة على أداء مسؤولياته الرقابية، وأوضح أن هذه اللجان تتكون من أعضاء ذوي خبرة يكون بمقدورهم التعامل مع قضايا متخصصة والتي ستكلف المجلس الكثير من الوقت لو قرر التعامل معها بمفرده. وبالنظر للدور الرقابي لهذه اللجان، فإن تركيبة هذه اللجان حسب نفس الباحث يجب أن تتضمن أغلبية من الأعضاء المستقلين نظرا للدور الذي تلعبه الإستقلالية في معالجة مشاكل الوكالة.<sup>2</sup>

أشار (Hayes et al)، إلى أن طبيعة اللجان المرتبطة بمجلس الادارة في مؤسسة ما، قد تتوقف على ضغوط يمارسها أصحاب المصالح على إدارة المؤسسة، بحيث يكون دور هذه اللجان هو التأكد من أن المؤسسة تتمثل للمتطلبات القانونية. وأعطى مثالا على ذلك بما حدث بعد تسرب النفط الذي تسببت فيه شركة إكسون فالدر سنة (1989)، وما صاحبها من ضغوط أفضت إلى تشكيل لجنة البيئة.<sup>3</sup>

ومنه، فإن هذه اللجان بالخبرة التي يجوزها أعضاؤها في مجال معين، تعمل كأذرع للمجلس، يستعملها في التعامل مع تفاصيل قضايا معينة لا يكون للمجلس الوقت الكافي للتعامل معها. وعليه نتوقع وبالنظر إلى الدور والمكانة المهمة التي تحوزها هذه اللجان ضمن نظام الحوكمة أن يكون لها تأثير مهم على إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية.

<sup>1</sup> هولي ج. جريجوري، جيسون ر. ليلين، دور لجنة المراجعة في حوكمة الشركة، الفصل الثالث عشر، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2003، ص 207.

<sup>2</sup> ) Albert Puni, *Do board committees affect corporate financial performance ? evidence from listed companies in ghana*, international journal of business and management review, vol 3, n° 5, 2015, p 16.

<sup>3</sup> ) Rachel Hayes, Hamid Mehran, Scott Schaefer, *Board committee strictures, ownership and firm performance*, federal reserve bank of New York, unpublished, 2004, p 6.

1- إستقلالية لجنة المراجعة: ينظر (Abdel-Fattah)، للجنة المراجعة على أنها فرع لمجلس الادارة تتحمل مسؤولية تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية، والاشراف على إعداد وعرض القوائم المالية، وإدارة المخاطر في المؤسسة، كما تلعب دورا مهما في تسهيل التواصل بين مجلس الادارة والمراجعين الداخلي والخارجي.<sup>1</sup>

كما بين (Madhani)، أن الغرض من تشكيل لجنة المراجعة هو ضمان موثوقية وكفاية وملاءمة المعلومات المفصح عنها، لتمكين أصحاب المصالح من إستخدامها في الحكم على أداء المؤسسة.<sup>2</sup> ويضيف (أحمد)، أن لجنة المراجعة تعد بمثابة المراقب النهائي لعملية إعداد التقارير المالية حيث تعمل على التأكد من خلوها من الأخطاء والانحرافات، كما أن وجودها يساهم في الحد من التلاعبات والممارسات غير الشرعية ومقاومة ضغوط وتدخلات الادارة في عمليات المراجعة بما يسهم في ضمان جودة التقارير المالية المفصح عنها.<sup>3</sup>

ومن منطلق أن الدور الأساسي للجنة المراجعة هو تحسين نوعية المعلومات المفصح عنها والتأكد من موثوقية ما يتم الافصاح عنه للأطراف الخارجية، فهذا يدل على أن لوجود لجنة المراجعة تأثيرا إيجابيا على شفافية المؤسسة، وبالتالي فوجود لجنة المراجعة سيوفر الحماية لمصالح أصحاب المصالح.

وحتى تؤدي لجنة المراجعة دورها بفعالية، يجب أن تضم أغلبية من أعضاء مجلس الادارة المستقلين، ذوي القدرة على ممارسة التقدير والحكم بشكل مستقل عن الادارة، حيث أن الاستقلالية بما تضيفه من مميزات للجنة تجعلها في وضع أفضل لتقييم نوعية الافصاح المالي، ومدى كفاية الرقابة الداخلية، وتجنب الكثير من ممارسات الادارة التنفيذية المشكوك فيها، إضافة إلى ضرورة تمتعها بالمعرفة والخبرة المالية والمحاسبية والقانونية بعمل اللجنة، حتى تتمكن من تأدية المهام الرقابية والاشرافية الموكلة إليها.<sup>4</sup>

تري (Aburaya)، أن تعيين أعضاء مستقلين بلجنة المراجعة سيسمح بنقل إهتمامات أصحاب المصالح لداخل اللجنة، فكلما ازدادت إستقلالية اللجنة كان ذلك مهما في التعامل مع مشاكل الوكالة، وطرح مصالح أصحاب المصالح داخل اللجنة، بما سينعكس في تحسين ممارسات الافصاح.<sup>5</sup> وتوصلت دراسة (Aburaya، 2012) إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة بين إستقلالية اللجنة ومستوى إفصاح المؤسسة عن مجالات معينة من قضاياها البيئية، وبالمثل توصلت دراسة (Taha، 2013)، إلى أن أكثر المتغيرات مدلولية في التأثير على الافصاح عن القضايا الاجتماعية والبيئية للمؤسسة هي إستقلالية اللجنة، بحيث كلما ازداد عدد الأعضاء المستقلين في

<sup>1</sup> ) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, (2008), op-cit, p 55.

<sup>2</sup> ) Pankaj M. Madhani, *Study of relationship between board committees and corporate governance practices of Indian firms*, Global management review, vol 9, n° 3, 2015, p 7.

<sup>3</sup> ) سامح محمد رضا رياض أحمد، دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية- دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، مج 7، ع 1، 2011، ص 44، 52.

<sup>4</sup> ) عطية صلاح سلطان، دور لجان المراجعة في دعم حوكمة الشركات لأغراض استمرار المنشأة، الملتقى العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (تدقيق الشركات-تدقيق المصارف والمؤسسات المالية- تدقيق الشركات الصناعية)، القاهرة، 24-26 سبتمبر 2005، ص 227.

<sup>5</sup> ) rania kamal aburaya, (2012), op-cit, p 206.

تركيبية اللجنة كلما إزداد مستوى الافصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية. كما توصلت دراسة (Barako et al، 2006)، إلى وجود إرتباط موجب بين وجود لجنة للمراجعة ومستوى الافصاح الإختياري في المؤسسة. وضمن سياق الآراء السابقة، نعتقد أن زيادة عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المراجعة مقارنة بالأعضاء التنفيذيين، يزيد من إهتمام اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المتنوعة التي تقع ضمن دائرة إهتمام أصحاب المصالح، ومن منطلق الدور الرقابي والاشرافي الذي تلعبه لجنة المراجعة في عمليات إعداد التقارير السنوية، والمراجعة الداخلية والخارجية وما ينتج عن ذلك من تأثير إيجابي نحو تعزيز شفافية المؤسسة، فهذا سيدفع نحو مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة، كما ويعزز من موثوقية المعلومات البيئية المفصح عنها.

**2-وجود لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية:** أوضح (Liao et al)، أن وجود اللجنة البيئية يعد أمراً حيوياً للتقليل من المخاطر البيئية الناتجة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، وأن التردد المستمر للادارة في توفير المعلومات عن القضايا البيئية للمؤسسة، خلق توجهها نحو إقامة لجان خاصة تعنى بمعالجة المخاطر والفرص الاستراتيجية والالتزامات التي يمكن أن تنجر عن القضايا البيئية للمؤسسة من منظور أصحاب المصالح. فهذه اللجان وحسب نفس الباحثين تزيد من فعالية الدور الرقابي للمجلس لمدى مشروعية نشاطات المؤسسة، ذلك أن الغرض من اللجنة البيئية هو، التخطيط والتنفيذ والمراجعة المنهجية للسياسات والأنشطة المتعلقة بالاستدامة، وتنفيذ مبادرات تستهدف الحد من إحتراق الوقود الأحفوري، وتشجيع الاستثمار في، المشاريع ذات التأثير البيئي المحدود، والمنتجات الخالية من الكربون. كما وتقوم بتعزيز وعي العمال والموظفين بالقضايا البيئية، وتعريفهم بمسؤولياتهم إتجاه التأثيرات البيئية السلبية، هذه اللجان لديها أيضا السلطة لوضع الأهداف الطموحة ووضع المكافآت لدفع العمال نحو الاهتمام بالبيئة. واعتبر نفس الباحثين أن دور اللجنة البيئية في ما يتعلق بالافصاح البيئي يعد موازياً للدور الذي تلعبه لجنة المراجعة في ضمان إفصاح مالي ذا جودة عالية، حيث يمكن النظر إليها كوكيل عن مجلس الادارة لإتمام عملية المساءلة البيئية، بما في ذلك تحقيق الاتصال مع أصحاب المصالح الخارجيين.<sup>1</sup>

يرى (Peters and Romi)، أن صفة الطوعية التي تميز تشكيل لجنة للمسؤولية البيئية في أي مؤسسة، يجعل من وجودها مؤشراً عن إلتزام المؤسسة إتجاه قضاياها البيئية وقضايا الشفافية، وأشار أن كون إهتمام اللجان البيئية يتعلق بإستراتيجيات الاستدامة للمؤسسة، فهذا يجعل منها أكثر إستجابة لمطالب أصحاب المصالح حول المعلومات المتعلقة بالغازات الدفيئة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ) Lin Liao, Le Luo, Qingliang Tang, *Gender diversity, board independence, environmental committee and greenhouse gas disclosure, the british accounting review, Vol 47, iss 5, 2015, p 6.*

<sup>2</sup> ) Gary F. Peters, Andrea M. Romi, *The effect of corporate governance on voluntary risk disclosures : evidence from greenhouse gas emission reporting, University of Arkansas and Idiana University, USA, 2012. available on www.pdf.semanticscholar.org.*

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

أشار (Ionel-Alin et al)، إلى أن هدف اللجنة البيئية هو دفع المؤسسة لاتباع سياسات وطرق للافصاح والقياس عن التأثيرات البيئية، كما أنها تعمل على التخفيض من المخاطر المتعلقة بالتأثيرات البيئية، وتنظر في أهمية المعلومات البيئية المفصّح عنها لأصحاب المصالح، وعلى ذلك وحسب نفس الباحثين فالمؤسسات بلجنة تعنى بالمسؤولية البيئية تكون أكثر ميلا للقيام بالافصاح عن مستوى إنبعاث الغازات لديها، وتقديم معلومات مفصّح عنها أكثر موثوقية وكل هذا على أساس طوعي.<sup>1</sup>

أوضحت (Aburaya)، أن وجود لجنة للمسؤولية البيئية ينقل رسالة حول الرغبة، والأهمية والأولوية الممنوحة لقضايا المسؤولية البيئية، بما فيها ممارسات الافصاح البيئي، فهي تساعد المؤسسة على تحديد الاهتمامات البيئية والاجتماعية والتي من الممكن أن تؤثر على أداء المؤسسة، بالإضافة إلى أن المؤسسات التي يوجد بها اللجنة حسب الباحثة تكون أكثر ميلا للافصاح عن المعلومات البيئية، لأن أعضاء اللجنة سيفرضون على الإدارة تحقيق المساءلة عن طريق التأكيد بأن المؤسسة تتبع بشكل جيد الارشادات والتوصيات المتعلقة بالافصاح البيئي، وعلى ذلك يمكن القول بأن اللجنة تعمل كآلية رقابية فعالة تمكن من تعزيز الافصاح البيئي لأصحاب المصالح. كما أشارت الباحثة إلى أن كون اللجنة مسؤولة على ضمان جودة السياسات المتبعة من طرف المؤسسة فيما يتعلق بالافصاح عن المعلومات البيئية، فإن وجود هذه اللجان يمكن النظر إليه كوسيلة للاستجابة لاحتياجات وتوقعات أصحاب المصالح في المؤسسة.<sup>2</sup>

ونعتقد أن ما يصاحب وجود لجنة للمسؤولية البيئية من التخطيط المسبق لنشاطات الاستدامة في المؤسسة، والتي سيكون على الإدارة التنفيذية الالتزام والأخذ بها عند تسييرها لنشاطات المؤسسة، وما يصاحب ذلك أيضا من بناء خطط يتم فيها مراعاة إحتياجات وإهتمامات أصحاب المصالح البيئية، يجعل من أداء الإدارة التنفيذية محل مساءلة مركزة من طرف مجلس الإدارة، الأمر الذي يستلزم منها بدوره الافصاح أكثر عن المعلومات البيئية لإخلاء تلك المسؤولية وإظهار مدى التزامها بالإرشادات والمعايير البيئية.

وهناك عدد من الدراسات السابقة التي توفر دليلا عمليا يدعم دور وجود لجنة المسؤولية البيئية في تحسين مستوى الافصاح البيئي، فقد توصلت دراسة (Aburaya، 2012) إلى وجود علاقة قوية موجبة ذات دلالة بين وجود لجنة للمسؤولية البيئية والافصاح البيئي، كما توصلت دراسة (Peters and Romi، 2012)، إلى وجود علاقة موجبة بين وجود لجنة للمسؤولية البيئية وجودة الافصاح البيئي. كما توصلت دراسة (Ionel-Alin et al، 2012)، إلى أن وجود لجنة للمسؤولية البيئية سيكون ضامنا لتحقيق الشفافية، حيث كشفت الدراسة عن وجود علاقة موجبة بين وجود اللجنة وإتخاذ قرار الافصاح عن المعلومات البيئية.

<sup>1</sup> ) Ienciu Ionel-Alin, Popa Irimeu Emil, Ienciu Nicoleta Maria, *Environmental reporting and good practice of corporate governance : Petroleum industry case study*, Procedia economics and finance, vol 3, 2012, p 963, 964.

<sup>2</sup> ) rania kamal aburaya, (2012), op-cit, p 203.

3-وجود لجنة الترشيحات والمكافآت: ويمكن أن نبرز مهامها الأساسية في:

-التأكد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بشكل مستمر، وعدم وجود تعارض مصالح إن كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة مؤسسة أخرى.

-إعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس الادارة والعاملين، ومراجعتها بشكل سنوي، ويراعى عند وضع هذه السياسات الربط بين تلك المكافآت والحوافز ومعايير محددة للأداء.

-المراجعة الدورية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الادارة.

-تنظيم ومتابعة الاجراءات الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الادارة.

ومن خلال وضعها لخطط الحوافز أوضح (Madhani)، أن لجنة الترشيح والمكافآت بإمكانها المساعدة في تحقيق الأهداف الطويلة الأجل للمؤسسة، وضمان أن مصالح المساهمين لا تخضع للمصالح الإدارية القصيرة الأجل، كما أن قيامها بالترشيح لعضوية مجلس الادارة بعيدا عن المدير التنفيذي الأول يؤدي إلى زيادة فرصة تعيين أعضاء بمجلس الادارة أكثر استعدادا لحماية مصالح المساهمين.<sup>1</sup>

ويؤدي غياب هذه اللجنة حسب (Aburaya)، إلى قيام المؤسسات بترشيح عدد أكبر من الأعضاء الرماديين\* في مقابل المستقلين، وسعي الادارة للحصول على مكافآت بشكل مفرط لا يتناسب والأداء المحقق بما قد يضر بقيمة المؤسسة ويؤجج من صراع المصالح، أما عند وجود اللجنة فإن ذلك حسب نفس الباحثة، سيسمح بضمان أن المكافآت والرواتب الممنوحة تكون أكثر قربا من الأداء المحقق، وسيدفع الادارة للعمل لمصالح أصحاب المصالح من أجل الحصول على مكافآت أكبر والاحتفاظ بموقعهم في المؤسسة، وخلصت الباحثة إلى أن إستقلالية اللجنة تساعد على التخفيض من مشاكل الوكالة، وضمان مواءمة أفضل لمصالح الادارة مع مصالح أصحاب المصالح، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى التحسين من الافصاح.<sup>2</sup>

مما سبق، نعتقد أن وجود لجنة الترشيحات والمكافآت سيعزز من مستوى الافصاح البيئي، فالتأكد من إستقلالية المجلس، وضمان تزويده بالمهارات والكفاءات المناسبة، يؤدي إلى التفعيل من الدور الرقابي للمجلس، ومنه التقليل من السلوك الانتهازي للإدارة، وأيضا نقل منظور أصحاب المصالح لداخل نشاطات مجلس الادارة بما يؤدي إلى الأخذ بالقضايا البيئية والاجتماعية في قرارات المجلس ومنه ممارسات الادارة، كما أن بناء نظم الحوافز والمكافآت على أساس أن تتضمن تقييم المديرين عن مدى تحقيقهم للأهداف المسطرة والتي تتضمن الأخذ بالمسؤوليات البيئية والاجتماعية للمؤسسة، سيدفع بالمديرين للعمل لمصالح أصحاب المصالح من أجل الحصول

<sup>1</sup>) Pankaj M. Madhani, (2015), op-cit, p 7.

\* الأعضاء الرماديون هم أعضاء من خارج المؤسسة لا يشاركون في نشاطاتها اليومية، لكن لديهم علاقة تعاقدية أو مصلحة مع المؤسسة.

<sup>2</sup>) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 207, 209.

على مكافآت أكبر والاحتفاظ بموقعهم في المؤسسة، وكل ما سبق يؤدي إلى الدفع نحو مزيد من الشفافية وإتباع أفضل سياسات للافصاح، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة.

### المطلب الثالث: هيكل الملكية

يعد هيكل الملكية أحد الأليات الداخلية المهمة للحكومة، كما يعد من أهم العوامل التي تساهم في تحديد أهداف المؤسسة. وتعد تركيبة ودرجة تركز هيكل الملكية من أهم العوامل الموظفة في تفسير التباين في مستوى الافصاح بين المؤسسات.

**1- تشتت (تركز) الملكية:** إمتلاك طرف معين أو عدد محدود من الأطراف لأغلبية أسهم المؤسسة، يعني وجود تركيز في الملكية، وحسب (Yammeesri)، فإن هذه الأطراف تتمتع بمجموعة من الحقوق "حق التصويت، التمثيل بمجلس الادارة"، تمكنهم من التأثير على الادارة بما في ذلك الطريقة التي يتم بها تخصيص موارد المؤسسة، ومن فرض رقابة على الادارة على نحو فعال، ما يجعل من تكاليف الوكالة وعدم التماثل في المعلومات تتجه نحو الانخفاض، إلا أن مصالح المساهمين الكبار حسب نفس الباحث قد تختلف عن مصالح المساهمين الصغار، وبالنظر إلى القوة والموقع الذي يجوزه المساهمون الكبار في المؤسسة فيمكن أن يتصرفوا لمصالحهم الذاتية على حساب مصالح صغار المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. وأضاف الباحث أن تشتت الملكية بين عدد كبير من المساهمين لا يمنحهم القوة الكافية للسيطرة على سلوك الادارة، بما يؤدي إلى زيادة تكاليف الوكالة وعدم التماثل في المعلومات.<sup>1</sup>

من جهته أوضح (القليطي)، أن تشتت الملكية وإنخفاض المعرفة لدى الملاك يؤثر سلبا في قدرتهم على أداء دور رقابي فعال على الادارة والعكس صحيح، وأضاف الباحث أن في ظل تشتت الملكية يكون هناك عدد كبير من الملاك مما يترتب عليه زيادة تكاليف الوكالة، وكنتيجة لذلك يفترض أن تفصح الادارة عن المزيد من المعلومات في التقارير السنوية للعمل على تخفيض تكاليف الوكالة.<sup>2</sup>

في المقابل أشار (الميهي)، إلى أن إزدياد تركيز الملكية بين عدد قليل من المساهمين يؤدي إلى تقليل عدم التماثل في المعلومات بين الادارة وكبار المساهمين فقط، حيث تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات بوسائلهم الخاصة، بينما يؤدي إزدياد درجة تشتت الملكية إلى إزدياد المطالبة بتوسيع الافصاح الإختياري،<sup>3</sup> حيث يزداد

<sup>1</sup> ) Jira Yammeesri, *Corporate governance : ownership stricture and firm performance- evidence from thailand*, Phd thesis, university of wollongong, Australia, 2003, p 27.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد الحميد علي القليطي، أثر خصائص الوحدة الاقتصادية على درجة الافصاح عن المعلومات المستقبلية في التقارير السنوية للشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية المصرية، جامعة المنوفية، ص. 29.

<sup>3</sup> عادل عبد الفتاح مصطفى الميهي، أثر خصائص الشركة على الافصاح عن رأس المال الفكري للشركات المصرية: مدخل تحليل المحتوى، جامعة طنطا، مصر، 2013، ص 34.

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحكومة والافصاح البيئي

السلوك الانتهازي للإدارة نتيجة عدم وجود حافز لدى صغار المساهمين لمراقبة ممارسات الادارة عن قرب، وضعف مشاركتهم في إتخاذ القرارات ووضع السياسات لما قد يتحملونه من تكاليف في حالة المشاركة في ذلك.\*

وعليه، فإن تشتت الملكية يعني توزيع أسهم المؤسسة بين عدد كبير من الملاك، بما يؤدي إلى زيادة تكاليف الوكالة نتيجة توجه الملاك نحو المطالبة بمزيد من الإجراءات الرقابية والمزيد من المعلومات، الأمر الذي يدفع بالادارة إلى مزيد من الافصاح.

فيما يتعلق بالافصاح البيئي، أشار (*Gamerschlag et al*)، أن المؤسسات التي تتميز ملكيتها بالتشتت هي أكثر ميلا للافصاح عن قضاياها الاجتماعية والبيئية، على عكس المؤسسات ذات الملكية المركزة والتي تكون أقل تحفزا للافصاح لقدرة المساهمين على الحصول على المعلومات مباشرة من المؤسسة.<sup>1</sup>

أوضح (*Brammer and Pavelin*)، أن في حالة تشتت الملكية، غياب الافصاح يسمح بزيادة عدم التماثل في المعلومات، الأمر الذي قد يرفع من مخاطر وجود ردود فعل سلبية من قبل المستثمرين، يضاف إلى ذلك أن توزيع الملكية بين عدد كبير من المساهمين، يقابله زيادة إمكانية وجود إهتمام بالقضايا البيئية لدى بعضهم بما يسهم في زيادة الضغط للمطالبة بالافصاح البيئي.<sup>2</sup>

أوضحت (*Aburaya*)، أن في حالة تشتت الملكية فإن قضايا المساءلة تصبح مهمة، لوجود احتمال كبير بأن أسهم هذه المؤسسة مملوكة من طرف مجموعة واسعة من أصحاب المصالح، وعلى ذلك حسب الباحثة فإن تشتت الملكية ينعكس في وجود مساءلة عالية للإدارة تتطلب الافصاح عن المزيد من المعلومات الإضافية بما فيها المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية والاجتماعية، حتى تتمكن الادارة من إظهار مدى وفائها بمسؤولياتها إتجاه أصحاب المصالح في المؤسسة.<sup>3</sup>

وهناك عدد من الدراسات السابقة التي توفر دليلا عمليا يدعم دور تشتت الملكية في تحسين مستوى الافصاح البيئي، فقد توصلت دراسة (*Aburaya*، 2012) إلى وجود علاقة سالبة ذات دلالة بين تركيز الملكية والافصاح البيئي، كما توصلت دراسة (*Sukcharoensin*، 2012) إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين تشتت الملكية والافصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية. كما توصلت دراسة (*Gamerschlag et al*، 2011)، إلى وجود علاقة إرتباط موجبة بين الافصاح عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة وتشتت الملكية.

\* (أنظر: علي يوسف، أثر محددات هيكل ملكية المنشأة في تحفظ التقارير المالية "دراسة تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، ع1، 2012، ص 252.

- مجدي مليحي عبد الحكيم مليحي، أثر هيكل الملكية وخصائص مجلس الادارة على التحفظ المحاسبي في التقارير المالية: دليل من البيئة المصرية، جامعة بنها، ص17، متوفرة على البوابة الالكترونية لجامعة بنها من على الرابط التالي: ([www.bu.edu.eg](http://www.bu.edu.eg)).

<sup>1</sup>) Ramin Gamerschlag, Klaus Moller, Frank Verbeeten, *Determinants of voluntary CSR disclosure : empirical evidence from germany*, review of managerial science, vol 5, iss 2, 2011, p 238.

<sup>2</sup>) Stephen Brammer, Stephen Pavelin, *Factors influencing the quality of corporate environmental disclosure, business strategy and the environment*, vol 17, iss 2, 2008, p 124.

<sup>3</sup>) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 211.

2- **طبيعة الملكية** كما هو معلوم تتعدد أهداف وتفضيلات الملاك نتيجة التعدد في طبيعة كل فئة منهم، فمثلا الحكومة المالكة أهدافها وتفضيلاتها قد تختلف عن القطاع الخاص، إذن المقياس الملائم لهيكل الملكية لم يعد يقتصر فقط على درجة تركيز أو تشتت الملكية وإنما أيضا على طبيعة الملكية، الأمر الذي يستدعي تحليل هيكل الملكية وتحديد طبيعة المساهمين المسيطرين لفهم ودراسة مشاكل الوكالة التي يجب على نظام الحكومة مواجهتها، وعلى ذلك نتوقع أن يكون لاختلاف طبيعة الملكية تأثيرا على مستوى المعلومات البيئية المفصح عنها.

أ- **الملكية العامة (الملكية الخاصة):** المؤسسات التي تمتلك الحكومة النسبة الغالبة من أسهمها حسب (Ghazali)، تكون محل إهتمام الجمهور ومنه محل ضغوط، نظرا لأنها تعد وبشكل غير مباشر ملكا لذلك الجمهور، الأمر الذي قد يدفعها لتكون مسؤولة أكثر من الناحية الاجتماعية، وبالتالي التوجه نحو المزيد من الافصاح لشرعنة وجودها.<sup>1</sup>

أكد (Abdel-Fattah)، بأن المؤسسات المطروحة للخصخصة (تغلب عليها الملكية العامة)، تكون بحاجة لجذب المستثمرين، وفي هذا السياق يعد الافصاح أحد الوسائل لتسهيل ذلك، ويضيف الباحث أن الحكومات وكونها مالك لهذه المؤسسات فهي تتوفر على حافز تشجيع هذه المؤسسات على اعتماد أفضل سياسات للافصاح، بما يمكنها من إرسال إشارات للهيئات والمنظمات الدولية كالبنك الدولي تبرز من خلالها مدى إهتمامها ودعمها لإتباع المؤسسات لأفضل الممارسات، كما أن ملكيتها لهذه المؤسسات تجعلها محل مساءلة من طرف الجمهور، بما يدفع بالادارة إلى الافصاح عن المزيد من المعلومات لتلبية إحتياجات مختلف أصحاب المصالح.<sup>2</sup>

أوضح (Hu et al)، أن أهداف هذا النوع من المؤسسات تتعدى الربحية إلى الأهداف الاجتماعية، كما أن تلقيها للدعم الحكومي يجعلها خاضعة لرقابة عالية من الدولة مقارنة بالمؤسسات الخاصة في ظل أهدافها التي تتعدى الربحية إلى القضايا الاجتماعية، وفي نفس الوقت يكون أداءها محل مراجعة من طرف الوكالات الحكومية بما فيها البيئية والتي تحرص على الحصول على المعلومات الضرورية والتأكد من إتباع هذه المؤسسات للارشادات الصادرة في هذا السياق. وقد توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات التي تغلب فيها الملكية العامة تعد الأفضل من ناحية مستوى ونوعية المعلومات الاجتماعية المفصح عنها مقارنة بالمؤسسات الأخرى.<sup>3</sup>

ب- **الملكية المؤسساتية:** تركز الملكية في يد مؤسسات كبيرة مثل البنوك، صناديق الاستثمار، صناديق التقاعد وغيرها يساعد حسب (مليجي) في زيادة الرقابة على إدارة المؤسسة والحد من تصرفاتها الانتهازية والتخفيف من مشاكل الوكالة، ويضيف الباحث أن ذلك يرجع إلى إمتلاك تلك المؤسسات، لحجم إستثمارات

<sup>1</sup> ) Nazli A. Mohd Ghazali, *Ownership stricture and corporate social responsibility disclosure : some Malaysian evidence, corporate governance : the international journal of business in society, vol 7, iss 3, 2007, p 255.*

<sup>2</sup> ) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, (2008), op-cit, p 289.

<sup>3</sup> ) Yuan Yuan Hu, Yanhui Zhu, Yuxiao Hu, *Does ownership type matter for corporate social responsibility disclosure : evidence from china, Global conference on business and finance proceedings, vol 11, n° 1, 2016, p 186.*

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

ضخم وتمتعها بقدرة فنية عالية وبخبرات كافية تمكنها من تحليل وتفسير معلومات القوائم المالية بكفاءة عالية وتكلفة أقل.<sup>1</sup> ويضيف (Ajinkya et al)، أن الملكية الواسعة التي تتميز بها المؤسسات المالكة، تسمح لها بالتمتع بقوة تصويتية كبيرة، بما يسهل عليها التأثير على القرارات المتخذة عند الضرورة، ويؤكد نفس الباحث على أن المؤسسات المالكة وحتى تتمكن من الرقابة والتأثير على إتخاذ القرارات فستكون بحاجة إلى المعلومات الضرورية التي تمكنها من تحقيق ذلك.<sup>2</sup>

أوضح (Soliman et al)، أن المؤسسات المالكة تشجع الإدارة على الافصاح عن مسؤولياتها الاجتماعية، إما من خلال المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار داخل المؤسسة، أو من خلال الاقتصار في الاستثمار على المؤسسات التي تأخذ بمسؤولياتها الاجتماعية عند ممارستها لأنشطتها، ويضيف الباحث أن معظم المؤسسات المالكة تتطلع للحصول على عوائد مستقرة على المدى الطويل نظير شرائها لأسهم المؤسسة، ما يولد لديها الحافز للمشاركة في الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة، وبالنظر إلى الارتباط الإيجابي بين الممارسات الاجتماعية للمؤسسة وأدائها على المدى الطويل، فهذا يوفر دافعا للمؤسسات المالكة للضغط على الإدارة نحو الأخذ بمسؤولياتها الاجتماعية بالحسبان.<sup>3</sup>

بدورهم أكد كل من (Aburaya)، و (Rupley et al)، أن المؤسسات المالكة، تعد صاحب مصلحة مهم، لديه أهداف إستراتيجية طويلة المدى غير تلك المتعلقة بالعوائد المالية القصيرة الأجل، ما يجعلها تنظر للقضايا البيئية كوسيلة لخلق القيمة الطويلة الأجل، وتقييم إستثماراتها بناء على مجموعة من العوامل، كالتزامات البيئية، التغير المناخي، المواءمة البيئية لنشاط المؤسسة.\*

وتقدم لنا دراسة (Chang and Zhang، 2015)، دليلا عمليا على دور الملكية المؤسسية في تحسين مستوى الافصاح البيئي، حيث كشفت الدراسة أن لحجم الملكية المؤسسية تأثير إيجابي على مستوى الافصاح البيئي للمؤسسة. وبالمثل توصلت دراسة (Rouf and Al Harun، 2011)، إلى أنه كلما إزداد تملك المؤسسات لأسهم المؤسسة كلما إزداد مستوى الافصاح الإختياري عن المعلومات المالية والغير مالية.

بناء على الدراسات والآراء السابقة، نعتقد أن لكل من حالة وطبيعة الملكية تأثير على إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية، فتشتت الملكية يعني توزع أسهم المؤسسة بين عدد كبير من الملاك، بما يؤدي إلى زيادة مشاكل الوكالة نتيجة زيادة انفصال الملكية عن الإدارة من جهة، وتنوع إهتمامات وإحتياجات الملاك نتيجة

<sup>1</sup> مجدي مليحي عبد الحكيم مليحي، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> ) Bipin Ajinkya, Sanjeev Bhojraj, Partha Sengupta, *Corporate governance and disclosure : the effect of institutional investors and outsiderdirectors on the properties of management earnings forecasts*, *ssrn.com/abstract=410541*, 2003.

<sup>3</sup> ) Mohamed Moustafa Soliman, Mohamed Bahaa El Din, Ahmed Sakr, *Ownership stricture and corporate social responsibility (CSR) : an empirical study of the listed companies in Egypt*, *The international journal of social sciences*, vol 5, n° 1, 2012, p 66.

\* ) (Check : Rania Kamal Aburaya, (2012), *op-cit*, p 213.

- Kathleen Rupley, Darell Brown, Scott Marshall, *Governance, media and the quality of environmental disclosure*, *journal of acounting and public policy*, vol 31, iss 6, 2012, p 14).

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي

التعدد في فئات حملة الأسهم من جهة أخرى، ما يعني التوجه نحو المطالبة بمزيد من الاجراءات الرقابية والمزيد من المعلومات من قبل أصحاب المصالح، الأمر الذي يدفع بالادارة إلى مزيد من الافصاح عن المعلومات بما فيها المعلومات البيئية.

كما أن تنوع طبيعة الملكية التي تعكس التعدد في فئات حملة الأسهم، يعني كما سبق وأشرنا تنوعا في إهتمامات وإحتياجات الملاك والتي تتضمن في حالة الملكية العامة والمؤسسات المالكة إلى جانب الاهتمامات الاقتصادية الاهتمامات الاجتماعية والبيئية، وبالنظر إلى القوة النسبية التي تتمتع بها كلا الفئتين فهذا يسمح لها بالمشاركة في إتخاذ القرارات والقيام بدور رقابي فعال بما يمكن أن يساهم في الاستجابة لتلك الاهتمامات، الأمر الذي يتطلب دفع الادارة نحو المزيد من الكشف عن المعلومات الاجتماعية والبيئية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن علاقة التأثير بين آليات حوكمة الشركات وإفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية، تزداد قوتها التأثيرية بوجود تلك الآليات مع بعضها البعض، فمثلا، وجود لجنة الترشيحات والتعويضات، ستضمن إختيار أعضاء مستقلين أكفاء وذوو خبرة في مجلس الادارة، بما يؤدي إلى ضمان إستقلالية المجلس، كما ويؤدي زيادة نسبة الأعضاء المستقلين ذوو خبرة إلى زيادة إستقلالية لجنة المراجعة، والتقليل من إحتماالية تولى عضو تنفيذي لرئاسة المجلس، بما يؤدي إلى التحسين من مستوى الافصاح البيئي.

قمنا ضمن هذا الفصل بتوضيح التأثير الذي يمكن أن تلعبه ممارسة الحوكمة في إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية، وبقى علينا تأكيد هذا التأثير من خلال الدراسة التطبيقية المزمع القيام بها لمجموعة من المؤسسات الفرنسية والجزائرية، والتي تستهدف إختبار العلاقة بين ممارسة الحوكمة من خلال آلياتها السابق ذكرها ومستوى الافصاح البيئي لمجموعة من المؤسسات التي سيتم إختيارها. لكن قبل ذلك ومن منطلق أن المؤسسات التي تتبنى مفهوم الحوكمة في ممارساتها، مطالبة بالافصاح عن مواضيع محددة وبخصائص نوعية مطلوبة وفقا لمعايير ومبادئ توجيهية صادرة عن الهيئات والمنظمات المهتمة، فإننا نرى بأن تناول المواضيع التي يفترض الافصاح عنها، والجودة المطلوبة لهذا الافصاح، والجهود المبذولة للنهوض به، يعد مهما جدا للدراسة الحالية، وهو ما سنعمل على تناوله في الفصل الموالي.

## خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل العلاقة بين حوكمة الشركات والافصاح البيئي حيث عرفنا ماهية الحوكمة، حيث استخلصنا أن الحوكمة هي "النظام الناتج عن العلاقات التعاقدية التي تربط بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها"، وأن تطبيقها بصفة عامة وفي بيئات الدراسة بصفة خاصة، يتم وفقا لمجموعة من المبادئ والقوانين والإرشادات، ويحقق مجموعة من المنافع للمؤسسة ولأصحاب المصالح. وتطرقنا إلى العلاقة بين الحوكمة والافصاح البيئي، حيث استخلصنا وجود علاقة بين تطبيق الادارة لمفهوم الحوكمة وقيامها بالافصاح البيئي، روابطها الشفافية، المساواة والعدل، ومبتغاها حماية مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة، وطبيعتها تأخذ المنحى الإيجابي، بحيث كلما أخذت ممارسات الادارة بمفهوم الحوكمة، كلما توسعت في الافصاح البيئي.

كما بينا أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي، حيث خلصنا إلى أن، زيادة إستقلالية مجلس الادارة وتسقيف حجمه والفصل بين مناصبي المدير التنفيذي ورئيس المجلس، وإستقلالية لجنة المراجعة ووجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية وللتشريحات والمكافآت، وكذا تشتت وطبيعة هيكل الملكية، تؤدي إلى دفع الادارة نحو القيام بمزيد من الافصاح عن المعلومات البيئية.

# الفصل الثالث

الافصح البيئي، جهود دعمه، وسائله

وخصائصه

## تمهيد

سبق وأشرنا وضمن هذه الدراسة إلى أن افصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية يغلب عليه الطابع الطوعي، وبالنظر إلى طوعية هذه الممارسة وأهميتها، ظهرت العديد من الجهود التي استهدفت تحسينها وتنظيمها وحتى تقنينها، لذا سنعمل من خلال هذا الفصل على إبراز ومعرفة مستوى وطبيعة الجهود المبذولة في كل من الجزائر وفرنسا باعتبارهما بيئتي هذه الدراسة، كما سنعمل على إبراز الوسائل المستخدمة في توصيل المعلومات البيئية، والخصائص النوعية الواجب توفرها في تلك المعلومات، وهذا من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: الجهود المبذولة في إتجاه دعم الافصاح البيئي**

**المبحث الثاني: الجهود المبذولة في بيئات الدراسة بإتجاه دعم الافصاح البيئي**

**المبحث الثالث: الافصاح البيئي، وسائله وخصائصه**

## المبحث الأول: الجهود المبذولة في إتجاه دعم الإفصاح البيئي

قبل التطرق إلى الجهود المبذولة في إتجاه دعم الإفصاح البيئي في بيئات الدراسة، سنعمل في هذا المبحث على تناول الجهود المبذولة من طرف المنظمات المهنية المحاسبية أو المنظمات الأخرى التي لها اهتمامات بالمحاسبة عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة. كما سنعمل على إستعراض جهود بعض الباحثين والتي تجسد لنا أعمالهم سعي الفكر المحاسبي لتحسين ممارسات الإفصاح البيئي.

### المطلب الأول: الجهود المبذولة من المنظمات المهنية المحاسبية

**1- مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB):** قام المجلس سنة 1975 بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (5) (SFAS5) بخصوص معالجة الظروف الاحتمالية، لمساعدة المحاسبين على تحديد المواقف المحتملة تكاليفيا في المستقبل، مثل المحافظة على نظافة البيئة المحيطة، حيث ينص هذا المعيار على ضرورة الاعتراف بالالتزامات الاحتمالية ضمن القوائم المالية، وقد بين أن الخسارة الناتجة عن الالتزام الاحتمالي يجب الاعتراف بها وإعتبارها عبئا على الدخل في حالة توفر شرطين، أن تشير المعلومات المتاحة إلى احتمال إستنفاد أصل أو نشأة إلتزام في تاريخ إعداد القوائم المالية، وإمكانية تقدير قيمة الخسارة بطريقة معقولة. والإفصاحات المطلوبة وفق المعيار هي: طبيعة الاستحقاق، المبلغ المستحق، وإذا لم تتحقق شروط الاستحقاق، إحتماية وجود خسائر، طبيعة الالتزام الاحتمالي، تقدير الخسارة المحتملة أو مجال التقدير أو بيان بعدم القدرة على التقدير، طبيعة المطالبات غير المؤكدة والتي من الممكن أنه غير مرغوب فيها.<sup>1</sup>

غير أن تفسير وتطبيق المؤسسات للمعيار كان مختلفا وبشكل كبير، لذا لم تتبع أي مؤسسة متطلبات هذا المعيار، مما ولد الحاجة لوجود دليل إرشادي،<sup>2</sup> فصدر سنة 1976 التفسير رقم 14 بعنوان التقدير المعقول لمبلغ الخسارة، والذي يبين الكيفية التي يمكن بها التقدير بشكل معقول لمبلغ الخسارة. وبحلول سنة 1993 صدر التفسير رقم 39 الخاص بتسوية المبالغ المرتبطة بعقود معينة.

كما قامت مجموعة فرق مهام القضايا الطارئة بعدة إصدارات تمثلت في،<sup>3</sup> إصدار 89-13 "المحاسبة عن تكاليف إزالة الاسبوستوس"، وخلص إلى أن، التكاليف يجب رسملتها كتحسينات، وأن تخضع لإختبار إنخفاض القيمة إذا كان ذلك مناسبا، وأن تكاليف المعالجة يتم التعامل معها كمصاريف تشغيلية بدلا من مصاريف إستثنائية.

<sup>1</sup> ) FASB, *Statement of financial accounting standards No 5, Accounting for contingencies, USA, 1975, p 5, 6.*

<sup>2</sup> ) عمرو حسين عبد البر، المعايير المحاسبية في الإفصاح البيئي بين النظرية والتطبيق في الشركات الصناعية المصرية، المجلة العربية للمحاسبة، مج 4، ع1، 2001، ص. 22.

<sup>3</sup> ) Carol Ann Leary, *An examination of environmental disclosures in 10K reports and GAAP compliance, Phd thesis, Virginia commonwealth university, usa, 2003, p 20.*

إصدار 8-90 "رسملة تكاليف معالجة التلوث البيئي"، والمتعلق بإمكانية رسملة تكاليف معالجة النفايات السامة أو إعتبارها مصاريف.

إصدار 5-93 "محاسبة الالتزامات البيئية"، وهو يتعلق بالحالات التي يمكن خلالها تسوية الاسترداد مع مبلغ الخسارة المحتملة، وبالحالات التي يكون عندها من المقبول خصم الالتزام البيئي.

2-هيئة سوق المال الأمريكية: قامت الهيئة بمجموعة من الاصدارات هدفت لتحسين المحاسبة والافصاح عن الالتزامات البيئية، وتعد إصداراتها ملزمة للمؤسسات المقيدة بالبورصة وأولى هذه الاصدارات نجد التشريع (Regulation S-K)، والذي يتضمن عددا من البنود تشير إلى متطلبات الافصاح عن الأمور البيئية كالتالي:<sup>1</sup>

البند 101: وهو يتطلب الافصاح عن أي آثار مهمة على النفقات الرأسمالية، الأرباح أو الموقف التنافسي للمؤسسة، وتكون قد نتجت عن الامتثال للقوانين البيئية الفيدرالية أو القوانين البيئية المحلية لكل ولاية.

البند 103: ويتطلب الافصاح عن الاجراءات الادارية أو إجراءات التقاضي القانونية والتي تكون قد نشأت وفقا للقوانين البيئية الفيدرالية أو المحلية لكل ولاية، ويشترط أن لا تكون هذه الاجراءات روتينية عادية التقاضي.

البند 303: ويتطلب الافصاح عن الأحداث المهمة والأحداث الغير مؤكدة، والتي تكون الادارة على علم بها وتجعل من المعلومات المالية المفصحة عنها غير قادرة على تمثيل النتائج التشغيلية للمؤسسة في المستقبل.

وبحلول سنة 1993 تم إصدار نشرة الهيئة المحاسبية رقم 92 (SAB92)، والتي هدفها الأساس هو الحصول على معلومات أكثر تعبيرا عن القضايا البيئية للمؤسسة، فقبل إصدار (SAB92) كان الافصاح عن الالتزامات الاحتمالية عموميا عاما بشكل كبير، ولم يكن يعبر بشكل حقيقي عن طبيعة وحجم هذه الالتزامات، ولم يقدم شرحا واضحا للتطورات الغير عادية أو الاتجاهات الناشئة، والتي من الممكن أن تؤثر على تقييم المستثمر للنتائج المتوقعة.<sup>2</sup> ويوفر (SAB92)، توجيهات أكثر تفصيلا ووضوحا من (FAS5) للكشف عن الخسائر المحتملة المرتبطة بالالتزامات البيئية، فالمعيار (FAS5)، يحدد الافصاحات المرتبطة بخسائر الالتزامات الاحتمالية التي تم وضعها في الايضاحات المرفقة، فيما (SAB92) أكد على أن وجود إفصاحات مفصلة يعد ضروريا إذا ما تعلق بالاحكام والافتراضات المرتبطة بالاعتراف وقياس الالتزامات البيئية.<sup>3</sup>

كما يحدد (SAB92)، الافصاحات الخاصة التي قد تكون ضرورية خارج القوائم المالية وتابعة لتشريع (Regulation S-K)، وكمثال على تلك الافصاحات نجد:<sup>4</sup> (أ) التكاليف الدورية المرتبطة بإدارة المواد والملوثات

<sup>1</sup> ) *Environmental disclosure in SEC filings, davis polk and wardwell, USA, 2009, p 3.*

<sup>2</sup> ) *Richard Y. Roberts, Environmental liability disclosure update, critical environmental issues for corporate counsel conference, available on www.sec.gov.*

<sup>3</sup> ) *Paul Kazenski, Recognition, Measurement and disclosure of environmental liabilities, available on www.casact.org (date accessed : 06/07/2016)*

<sup>4</sup> ) *Carol Ann Leary, (2003), op-cit, p 24.*

### الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

السامة والخطرة في العمليات الجارية، (١١) النفقات الرأسمالية اللازمة للحد من أو الرقابة على المواد والملوثات السامة والخطرة، (١٢) النفقات الاجبارية لمعالجة المواقع الملوثة سابقا، (١٣) أي نفقات غير دورية لمعالجة التلوث والتي يمكن التنبؤ بها ولكنها غير مطلوبة في الظروف الحالية، (١٤) الإفصاحات المنفصلة التي تصف الخسائر المستحقة والمحتملة بطريقة معقولة والتي تتعلق بمواقع بيئية محددة بحيث أن لكل موقع من هذه المواقع على إنفراد له أهمية، (١٥) إذا كان تقصي الإدارة عن الالتزام المحتمل وتكاليف المعالجة يتم على مراحل مختلفة فيما يتعلق بالمواقع البيئية المحددة، هنا يجب مناقشة الآثار المترتبة عن تعدد هذه المراحل بخصوص المبالغ المستحقة والمنفصح عنها.

### 3-المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: قام المعهد سنة 1996 بإصدار قائمة البيان (-SOP 96

1) والتي أوضحت بعض الإفصاحات المقترحة والخاصة بمعالجة الالتزامات البيئية، فنجد هذه القائمة تشتمل على عرض للميزانية ولقائمة الدخل، بالإضافة للإفصاح عن المبادئ المحاسبية، وعن الخسائر المحتملة والممكنة للعلاج، كما يلي:<sup>1</sup>

أ-بالنسبة لعرض الميزانية (وفقا للقائمة SOP 96-1)، قد تتضمن الميزانية العديد من الأصول المتعلقة بمعالجة الالتزامات البيئية، ويشمل هذا المدينون من الأطراف التي تتحمل المسؤولية والمؤمن عليهم والملاك السابقين (وهم محل إتفاقات التعويض لأضرار)، وبصفة عامة فإن هذه المبالغ ينبغي ألا تعوض بمقابل للالتزامات الخاصة بالمعالجة البيئية، لذا ينبغي التأكد من أن هذه المبالغ سجلت كأصول.

ب-بالنسبة لعرض قائمة الدخل (وفقا للقائمة SOP 96-1)، عند الإفصاح في قائمة الدخل قد يتبادر للذهن ما إذا كانت تكاليف المعالجة البيئية قد حملت كمصروف للتشغيل، فإذا كانت الإجابة بلا فإن إعتبارها كنفقات ينبغي أن يتحقق بأحد المعايير الآتية: (١)حدوث النفقات لزيادة العمر الافتراضي للأصل أو طاقته أو تحسين الأمن أو الكفاءة للأصل، (٢) حدوث النفقات لتخفيض أو حماية التلوث البيئي، وإلا فإنها قد تقع نتيجة تشغيل مستقبلي، (٣) حدوث النفقات لإعداد أصل للبيع (٤) حدوث نفقات لتطبيق معيار ( APB N°16) والخاص بدمج المشروعات، وما إذا كانت الالتزامات البيئية أخذت بعين الاعتبار عند تحديد سعر الشراء.

ج- بالنسبة للإفصاح عن المبادئ المحاسبية (وفقا للقائمة SOP 96-1)، وذلك بتحديد ما إذا كانت المعالجة المحاسبية للالتزامات البيئية تؤثر بشكل كبير في تحديد الموقف المالي أو نتائج التشغيل، وهل تم الإفصاح عن المبادئ المحاسبية المتعلقة بذلك؟. وينبغي أيضا أن تفصح القوائم المالية عما إذا كانت المستحقات من الالتزامات البيئية قد تم قياسها على أساس معدل الخصم، وأن يتم الإفصاح عن الخسائر الاحتمالية والناجئة عن الالتزامات الخاصة بالمعالجة البيئية في هوامش القوائم المالية.

<sup>1</sup> عمرو حسين عبد البر، (2001)، مرجع سابق، ص 31.

د- بالنسبة للإفصاح عن الخسائر الاحتمالية أو الطارئة الناتجة عن إلتزامات المعالجة البيئية (وفقا للقائمة SOP 96-1)، وذلك بالإفصاح عن الخسائر الطارئة أو الناتجة عن الإلتزامات الخاصة بالمعالجة البيئية في ملحقات القوائم المالية، وذلك من خلال تناول طبيعة الاحتمال الطارئ والتقدير المناسب للتعهد، والتوقيت المقدر لمبلغ الخسائر المحتملة، والمطالب والادعاءات الغير مؤكدة، وإذا لم يوجد تعهد قانوني يلزم بمعالجة هذه المطالب فلن تكون هناك حاجة للإفصاح.

**4-الاتحاد الدولي للمحاسبين:** قام الاتحاد سنة 1998 بإصدار بيان ممارسة التدقيق الدولي رقم 1010 "إعتبرات الأمور البيئية عند تدقيق البيانات المالية"،<sup>1</sup> حيث ورد في نسخته الصادرة سنة 2009 بأن، المدقق يحتاج إلى مراعاة الأمور البيئية عند تدقيق التقارير المالية من منطلق أهمية هذه الأمور في التأثير على سلامة التقارير المالية. وتشير الفقرة 3، إلى كون هذا البيان يوفر مساعدة عملية للمدققين من خلال: (أ) شرح الاعتبارات الرئيسية للمدقق عند تدقيق التقارير المالية ذات العلاقة بالأمور البيئية، (ب) شرح أمثلة حول التأثيرات المحتملة للأمور البيئية على التقارير المالية، (ج) شرح الارشادات التي يأخذها المدقق بعين الاعتبار عند إتخاذ إجتهادا مهنيا لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق.

وشدد البيان في فقرته رقم 15 على ضرورة أن يراعي المدقق القطاع الذي تعمل المؤسسة ضمنه، كون ذلك يعد مؤشرا على إحتمالية وجود إلتزامات وإحتمالات بيئية، ويشير البيان في فقراته 33، 49، 50، أن من الضروري أن يتحصل المدقق على فهم عام للأنظمة والقوانين البيئية، والتي وإن خرقت قد ينجر عنها توقع معقول بإنتاج معلومات خاطئة جوهرية في التقارير المالية وفي السياسات والإجراءات المستخدمة من قبل المؤسسة للإلتزام بهذه القوانين والأنظمة، وأن على المدقق عند تكوين رأيه حول التقارير المالية أن يراعي إن كانت تأثيرات الأمور البيئية قد عولجت وتم الإفصاح عنها بالشكل الملائم.

كما بين المعيار الدولي للتدقيق رقم 250 "مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية"،<sup>2</sup> والصادر هو الآخر سنة 1998، في فقراته 25، 26، 27، 28، أن في حالة ما:

- إذا توصل المدقق إلى أن عدم الامتثال للقوانين والأنظمة له أثر جوهري على التقارير المالية، ولم يتم إظهاره بشكل مناسب في التقارير المالية فإن على المدقق بموجب معيار التدقيق الدولي 705 إبداء رأي متحفظ أو رأي سلمي حولها.

- إذا منعت الإدارة أو المكلفون المدقق من الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتقييم ما إذا كان عدم الامتثال الذي قد يكون جوهريا بالنسبة للتقارير المالية قد حصل أو من المحتمل أن يحصل فإن على المدقق إبداء رأي متحفظ أو حجب الرأي حول التقارير المالية.

<sup>1</sup> إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة، الجزء الثاني، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009، ص 150.

<sup>2</sup> إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة، الجزء الأول، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009، ص 198.

- إذا لم يكن المدقق قادراً على تحديد ما إذا كان عدم الامتثال قد حصل بسبب التحديدات التي فرضتها الظروف وليس الإدارة أو المكلفين بالحوكمة فإن على المدقق تقييم أثر ذلك على رأي المدقق حسب معيار التدقيق الدولي 705.

- إذا حدد المدقق أن هناك عدم امتثال أو شك في ذلك، فإن على المدقق أن يحدد ما إذا كانت عليه مسؤولية الإبلاغ عن ذلك لأطراف خارج المؤسسة.

على الرغم من أن المنظمات المهنية المحاسبية قد قامت ببعض الخطوات الملموسة إتجاه الأخذ بالقضايا البيئية عند المعالجة المحاسبية، إلا أننا نعتقد بأن جهودها لم ترقى بعد إلى مستوى الأهمية التي تشكلها القضايا البيئية سواء للمؤسسة أو للمجتمع، حيث أن نظرة تلك المنظمات المهنية لا تزال محصورة في إطارها الضيق حيث لم تخرج عن إطارها التقليدي الذي يتجاهل القضايا الاجتماعية والبيئية للمؤسسة، وبعبارة أخرى فإن نظرتها لهذه القضايا وإن وجدت ضمن إهتماماتها لا تتجاوز إعتبارها مجرد تكاليف ستؤثر على النتيجة المالية للمؤسسة.

### المطلب الثاني: الجهود المبذولة من خلال المبادرات الدولية

**1- مبادرة الإبلاغ العالمية:** تأسست المبادرة سنة 1997 من خلال شراكة بين إئتلاف الاقتصاديات المسؤولة بيئياً وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لمهمة وضع مبادئ وإرشادات تحضى بالقبول على المستوى الدولي، وتمكن المؤسسات من الإفصاح عن أدائها المستدام والذي يشمل أداءها الإقتصادي والإجتماعي والبيئي،<sup>1</sup> وتعد المبادرة بمثابة المعيار الأساس للممارسات الدولية فيما يتعلق بالإفصاح البيئي، حيث تعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة لجميع المؤسسات والهيئات والمنظمات بمختلف الاحجام والقطاعات، كما وتعد المبادرة بمثابة شبكة لأصحاب المصالح المتعددين (*Multi-stakeholder network*)، وقد حضيت بالاعتراف والتأييد من جميع فئات أصحاب المصالح، خصوصاً الوكالات الحكومية مثل الإتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المنتدى الاقتصادي العالمي.<sup>2</sup>

وقد صدرت أولى المبادئ والإرشادات التوجيهية سنة 2000 تحت مسمى الجيل الأول (*GI*)، ليليه عدد من الإصدارات والتي تنتهي حتى وقت كتابة هذه الأسطر في الجيل الرابع (*G4*).

إن هدف المبادرة هو النهوض بممارسات الإفصاح عن الاستدامة إلى مستوى تعادل فيه ممارسات الإفصاح المالي من حيث حصولها على القبول العام، وتمتعها بالدقة، والقابلية للمقارنة، وإمكانية خضوعها للمراجعة.<sup>3</sup> لذا

<sup>1</sup> ) Zuzana Kubascikova, *Sustainable development reporting*, Management information systems, Vol 3, N° 02, 2008, p 21.

<sup>2</sup> ) Asit Bahattacharyya, *Adherence to the global reporting initiative's (GRI) social and environmental disclosure requirements by indian organisations*, Macmillan publishers India, 2008, p 13.

<sup>3</sup> ) Alan Willis, C. A., *The role of the global reporting initiative's sustainability reporting guidelines in the social screening of investments*, journal of business ethics, Vol 43, N° 03, 2003, 234.

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

تم وضع المبادئ والارشادات التوجيهية عموماً وإرشادات الجيل الرابع (G4) خصوصاً، من خلال مشاركة المئات من واضعي التقارير ومستخدميها والوسطاء المحترفين من شتى أنحاء العالم، بما يؤهلها لتشكيل إطاراً عملياً دولياً لإعداد التقارير، يدعم الوصول إلى معلومات مفيدة وموثوقة للمجتمع.<sup>1</sup> وأهم ما تتضمنه إرشادات الجيل الرابع هو مبادئ إعداد التقارير والإفصاحات المعيارية.

1- وتعد مبادئ إعداد التقارير حسب المبادرة أمراً أساسياً لتحقيق شفافية الإفصاح المستدام، لذا يجب أن تطبق من طرف جميع المؤسسات عند إعداد التقارير. وهي تنقسم إلى مبادئ تحديد محتوى التقرير، ومبادئ تحديد جودة التقرير.

أ- بالنسبة لمبادئ تحديد محتوى التقرير نجد:

- مبدأ مشاركة أصحاب المصالح، بحيث يتوجب على المؤسسة أن تحدد أصحاب المصالح فيها، وتشرح لهم كيفية الاستجابة لمصالحهم.

- مبدأ سياق الاستدامة، بحيث يجب أن تسعى التقارير إلى عرض الأداء مرتبطاً بالمفاهيم الأشمل للاستدامة، ويتضمن ذلك مناقشة أداء المؤسسة في سياق حدود الموارد الاجتماعية أو البيئية والمطالب المفروضة عليها على جميع الصعد.

- مبدأ الأهمية النسبية، بحيث يجب أن يغطي التقرير الجوانب التي تعكس التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتؤثر بشدة على منظور أصحاب المصالح في المؤسسة.

- مبدأ الاكتمال، بحيث يجب أن يتضمن التقرير تغطية للجوانب الجوهرية وحدود آثارها، بما يكفي ليعكس الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الهامة، وتمكين أصحاب المصالح من تقييم أداء المؤسسة.

ب- بالنسبة لمبادئ تحديد جودة التقرير نجد:

- مبدأ التوازن، يجب أن يعكس التقرير الجوانب الايجابية والسلبية للأداء ليتيح تقييماً غير منحاز.

- مبدأ قابلية المقارنة، يجب أن يسمح التقرير بإجراء المقارنة لأداء المؤسسة عبر الزمن وبينها وبين المؤسسات الأخرى.

- مبدأ الدقة، يجب أن تتمتع المعلومات بالدقة، والكفاية لتتيح تقييم أداء المؤسسة.

- مبدأ التوقيت المناسب، يجب أن يتم الإفصاح وفقاً لجدول زمني منتظم حتى تتاح المعلومات في الوقت المناسب لأصحاب المصالح.

- مبدأ الوضوح، يجب أن تكون المعلومات مفهومة لأصحاب المصالح.

<sup>1</sup> مبادئ إعداد التقارير والإفصاحات المعيارية، المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الاستدامة، *Global reporting initiative*، 2013، ص. 03

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

- مبدأ الموثوقية، يجب أن يتم الإفصاح بالشكل الذي يسمح بإخضاع المعلومات المفصّل عنها للمراجعة.

2- أما فيما يخص الإفصاحات المعيارية، فهي تتضمن الإفصاحات العامة المعيارية والتي تشمل الاستراتيجية والتحليل، سجل خصائص المؤسسة، الجوانب الجوهرية وحدود آثارها، إشراك أصحاب المصالح، سجل خصائص التقرير، الحوكمة، الأخلاقيات والنزاهة. والإفصاحات المعيارية المحددة والتي تشمل إفصاحات عامة حول أسلوب الإدارة، والمؤشرات.

وبما يتناسب وموضوعنا فسنعكفي بذكر إرشادات الجيل الرابع G4 فيما يتعلق بالإفصاح عن البعد البيئي، والذي ترى المبادرة أنه يتعلق بتأثيرات المؤسسة على الأنظمة الطبيعية الحية وغير الحية، والتي تشمل الأرض، الهواء، المياه والأنظمة البيئية بحيث تغطي الآثار المتعلقة بالمدخلات (مثل الطاقة والمياه)، والمخرجات (مثل الانبعاثات والنفائات)، التنوع البيولوجي، الامتثال البيئي، والانفاق البيئي<sup>1</sup>. والجدول الموالي يوضح مؤشرات الأداء البيئي المطلوبة للإفصاح وفقاً لإرشادات الجيل الرابع.

جدول رقم (1): المعلومات البيئية المطلوبة وفقاً لإرشادات الجيل الرابع (G4)

الرمز	المؤشر
الجانب: المواد	
EN1	المواد المستخدمة مصنقة طبقاً للوزن والحجم
EN2	النسبة المئوية للمواد المستخدمة من المواد المدخلة المعاد تدويرها
الجانب: الطاقة	
EN3	استهلاك الطاقة داخل المؤسسة
EN4	استهلاك الطاقة خارج المؤسسة
EN5	شدة الطاقة
EN6	الحد من استهلاك الطاقة
EN7	التخفيضات في متطلبات منتجات الطاقة وخدماتها
الجانب: المياه	
EN8	إجمالي سعر المياه تبعا للمصدر
EN9	مصادر المياه المتأثرة بشدة بسحب المياه
EN10	النسبة المئوية ومجموع حجم المياه المعاد تدويرها واستخدامها
الجانب: التنوع البيولوجي	
EN11	مواقع التشغيل المملوكة، المؤجرة أو المدارة في أو بجوار المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي.
EN12	وصف الآثار الهامة للأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية ذات القيمة العالية له
EN13	المواطن المحمية أو المستعادة
EN14	إجمالي عدد الأنواع المضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأنواع المدرجة على القوائم الوطنية للحفاظ في المناطق المتأثرة بالعمليات، مصنفة تبعا لمستوى خطر الانقراض

<sup>1</sup> مبادئ إعداد التقارير والإفصاحات المعيارية، (2013) مرجع سابق، ص 03.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

<b>الجانب: الانبعاثات</b>	
EN15	انبعاثات الغازات الدفيئة المباشرة (نطاق 1)
EN16	انبعاثات الغازات الدفيئة الغير مباشرة (نطاق 2)
EN17	انبعاثات الغازات الدفيئة الغير مباشرة الأخرى (نطاق 3)
EN18	شدة انبعاثات الغازات الدفيئة
EN19	الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة
EN20	انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
EN21	أكاسيد النتروجين وأكاسيد الكبريت والانبعاثات الهوائية الهامة الأخرى
<b>الجانب: النفايات السائلة والصلبة</b>	
EN22	إجمالي صرف المياه مصفيا طبقا للنوعية والوجهة
EN23	إجمالي وزن النفايات حسب النوع وطريقة التخلص منها
EN24	إجمالي عدد الانسكابات الكبيرة وحجمها
EN25	وزن المواد المنقولة أو المستوردة أو المصدرة أو النفايات المعالجة، التي تعتبر خطرة بموجب أحكام اتفاقية بازل 2 الملحق 1، 2، 3، 8، والنسبة المئوية للنفايات المنقولة التي شحنت دوليا.
EN26	هوية المسطحات المائية والمواطن المتعلقة بها المتأثرة تائرا كبيرا بصرف المياه من قبل المؤسسة وجريانها وحجم تلك المسطحات وحالة حمايتها وقيمة تنوعها البيولوجي.
<b>الجانب: المنتجات والخدمات</b>	
EN27	مدى تخفيف الآثار البيئية للخدمات والمنتجات
EN28	النسبة المئوية للمنتجات المباعة ومواد تغليفها التي تمت استعادتها مصنفة حسب الفئة
<b>الجانب: الامتثال</b>	
EN29	القيمة المالية للغرامات الكبيرة وإجمالي عدد العقوبات غير المالية نظير عدم الامتثال للوائح والقوانين البيئية
<b>الجانب: النقل</b>	
EN30	الآثار البيئية الهامة على نقل المنتجات والسلع والمواد الأخرى اللازمة لعمليات المؤسسة وعمليات نقل العمال
<b>الجانب: الاجمالي</b>	
EN31	إجمالي نفقات الحماية البيئية والاستثمارات تبعا للنوع
<b>الجانب: التقييم البيئي للمورد</b>	
EN32	النسبة المئوية للموردين الجدد الذين تم تدقيقهم باستخدام المعايير البيئية
EN33	الآثار البيئية السلبية الفعلية والمحتملة في سلسلة الامداد والاجراءات المتخذة
<b>الجانب: آليات الشكاوى البيئية</b>	
EN34	عدد الشكاوى بصدد الآثار البيئية التي قدمت والتي تم التعامل معها والتي تمت تسويتها من خلال آليات الشكاوى الرسمية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

مبادئ إعداد التقارير والافصاحات المعيارية، (2013)، مرجع سابق.

**2- جهود الأمم المتحدة:** أولت الأمم المتحدة من خلال فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (ISAR) ومنذ أواخر الثمانينات، إهتماما كبيرا بقضايا المحاسبة البيئية، حيث

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

أجرت العديد من الدراسات الاستقصائية على مستوى المؤسسات وعلى المستوى الوطني بغية تحديد أوجه الاختلاف والقصور في الافصاحات البيئية، ومن ثم وضع الارشادات والتوجيهات لمعالجتها.<sup>1</sup>

في دورته لسنة 1989 والتي تزامنت مع تصاعد الاهتمام بالقضايا البيئية والتي أدت لصدور تشريعات وطنية جديدة، وتوجه الجهود الدولية نحو إقتصاديات تراعى فيها الأمور البيئية، جاءت أولى توصيات الفريق ذات العلاقة بالقضايا البيئية، حيث كانت وجيزة جدا كالتالي، "من المفيد أن يتضمن تقرير مجلس الادارة مناقشات وتحاليل لقضايا المسؤولية الاجتماعية، مع التركيز على السلامة العامة وحماية البيئة".<sup>2</sup>

وكان أول إستقصاء يقوم به الفريق سنة 1990، حيث توصل من خلاله إلى إفتقار الكيانات الوطنية إلى معايير محاسبية موجهة للافصاح عن المعلومات البيئية. هذا ما أدى بالفريق إلى صياغة أول إرشاد له سنة 1991، يتناول فيه بعض القضايا البيئية التي رأى بأن مجلس الادارة يمكن أن يفصح عنها ضمن تقاريره السنوية. وفي الفترة من 1992-1994 قام الفريق بتقييم تأثير إرشاده لسنة 1991 على القوائم السنوية، حيث بينت الاستقصاءات التي قام بها، أن الافصاحات البيئية ظلت نوعية، وصفية، غير مكتملة، وغير قابلة للمقارنة، وأن هناك ترددا من طرف المؤسسات في الافصاح طواعية، حيث أبدت هذه الأخيرة حاجتها لمزيد من الارشادات الواضحة والمفهومة. هذا ما دفع بالفريق في دورته لسنة 1998 للمصادقة على تقريره "المحاسبة والابلاغ المالي عن المطلوبات والتكاليف البيئية"، والذي يعد بمثابة إرشاد يقدم المساعدة للمؤسسات والمشرعين ووضعي المعايير حول أفضل الممارسات في مجال المحاسبة عن القضايا البيئية في القوائم المالية وملاحقتها.<sup>3</sup>

أوضح الفريق أن إرشاد سنة 1998 يتعامل مع المحاسبة والافصاح عن التكاليف والمطلوبات البيئية التي تنشأ من التعاملات والأحداث التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على الموقف والتائج المالية للمؤسسة، والتي ينبغي الافصاح عنها ضمن القوائم المالية للمؤسسة، مع عدم تغطية هذا الإرشاد للتكاليف الخارجية كتلك المتعلقة بالتأثيرات السلبية لتلوث الهواء والماء على المجتمع ككل. وينص الإرشاد على أن التكاليف البيئية يجب الاعتراف بها في الفترة التي حددت فيها لأول مرة، حيث يتم رسملتها إذا إستوفت شروط الاعتراف كأصل وإطفائها ضمن قائمة الدخل خلال الفترة الحالية أو المستقبلية، وإلا يتم تحميلها مباشرة على قائمة الدخل، أما المطلوبات البيئية فيتم الاعتراف بها عندما يكون هناك إلتزام على المؤسسة لتحمل تكلفة بيئية، وفي يما يخص المستردات (*Recoveries*) فمن الضروري تسجيلها كأصل بشكل مستقل دون تسويتها مع المطلوبات البيئية إلا إن كان هناك قانون ينص على غير ذلك. ويتطلب الإرشاد من المؤسسات الافصاح عن ما يلي:

- فيما يتعلق بالتكاليف البيئية الافصاح عن، مقدار التكاليف البيئية المحملة على الدخل، ومقدار التكاليف البيئية التي تم رسملتها خلال الفترة ضمن الملاحق، التكاليف البيئية الناتجة عن غرامات وعقوبات عدم

<sup>1</sup>) Unctad, *Accounting and financial reporting for environmental costs and liabilities*, United nation, Geneva, 1998, p 1.

<sup>2</sup>) Unctad, *Promoting transparency in corporate reporting: a quarter century of ISAR*, United nation, Geneva, 2009, p 22.

<sup>3</sup>) *Ibid*, p 33.

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

الامتثال للقوانين، والتعويضات للأطراف الأخرى بسبب أضرار التلوث البيئي، التكاليف البيئية التي تسجل كبنء إستثنائي.

-فيما يتعلق بالمطلوبات البيئية الإفصاح عن، الطريقة التي إستخدمت في قياس المطلوب البيئي (سواء القيمة العادلة أو التكلفة الجارية)، تقديم وصف موجز لطبيعة المطلوب البيئي، مع إشارة عامة إلى توقيت وشروط تسويته (وإن أحاط بالتوقيت والشروط حالة من عدم التأكد يجب الإفصاح عن ذلك أيضا).

-كما يتطلب الارشاد أيضا، الإفصاح عن أي سياسات محاسبية تتعلق بالتكاليف والمطلوبات البيئية، تقديم وصف موجز لأي ضرر بيئي يكون قد حدث، وأي قوانين تتطلب معالجته، الإفصاح عن نوع القضايا البيئية التي تمس المؤسسة في قطاعها بحيث يجب الكشف عن، السياسات والبرامج التي تم إعتمادها من طرف المؤسسة بشكل رسمي (في حالة عدم وجودها يتوجب الإفصاح عن ذلك أيضا)، التحسينات التي تحققت منذ إتباع سياسة معينة أو منذ فترة زمنية معينة، مدى أخذ المؤسسة لتدابير الحماية البيئية، ومدى إستجابتها للمتطلبات الحكومية، وأي إجراءات تم إتخاذها بموجب القوانين البيئية.

ومؤخرا قام الفريق سنة 2013 بإصدار "إرشادات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمبادرات الإبلاغ عن الإستدامة مقدمة من أجل واضعي السياسات وأسواق الأوراق المالية"<sup>1</sup>، وهي تعد بمثابة خريطة طريق تضم مجموعة من العناصر (مثل تحديد المؤسسات التي تقع في نطاق تطبيق المبادرة) التي يتعين أخذها بعين الاعتبار من طرف مسؤولي الأسواق المالية والجهات التنظيمية في كل دولة عند تصميم سياساتها المتعلقة بالإفصاح عن الاستدامة لكي تلائم على أفضل نحو أوضاعها الخاصة.

**3- المنظمة الدولية للمواصفات القياسية (ISO):** قامت المنظمة سنة 1996 بإصدار سلسلة من المواصفات الدولية (ISO 14000)، والتي تعد سلسلة من المعايير أو المواصفات الدولية المطورة، والتي تتيح للمؤسسات أينما كانت إتباع إدارة بيئية واحدة متفق عليها، ومستهدفة من وراء ذلك تحسين الأداء البيئي ومعالجة المشاكل البيئية من مصادرها. وبالرغم من طوعية هذه المواصفات إلا أن تأثيرها أصبح كبيرا على تعامل المؤسسات في الأسواق الدولية، كما أنها أصبحت مطلوبا من كثير من البنوك وشركات التأمين ومنظمات حماية المستهلكين وحماية البيئة. ومن بين المواصفات المشكلة للسلسلة (ISO 14000) نجد (المواصفة القياسية الدولية للاتصال البيئي) (ISO 14063) والصادرة سنة 2006.

وتوفر (ISO 14063) للمؤسسة إرشادات وتوجيهات حول المبادئ العامة، السياسات، الاستراتيجيات، والأنشطة المرتبطة بالاتصال البيئي الداخلي والخارجي، كما توظف أساليب مجربة وجيدة للاتصال ومكيفة مع

<sup>1</sup> الأونكتاد، إرشادات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمبادرات الإبلاغ عن الاستدامة مقدمة من أجل واضعي السياسات وأسواق الأوراق المالية، الامم المتحدة، جنيف، 2014.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

الخصوصيات التي يتمتع بها الإتصال البيئي، وقابلة للتطبيق في جميع المؤسسات بدون إستثناء. وتورد المواصفة أربعة مواضيع تعد بمثابة الأركان الأساسية التي يقوم عليها تحقيق الاتصال البيئي الفعال وهي:<sup>1</sup>

أ-مبادئ الإتصال البيئي، تمثل المبادئ التي يقوم عليها الإتصال الجيد، متمثلة في الشفافية، الملاءمة، الموثوقية، الاستجابة، الوضوح.

ب-سياسة الإتصال البيئي، قد تكون جزءا من سياسة الإتصال للمؤسسة أو سياسة مستقلة بذاتها، بحيث يجب أن تمكن الادارة من التعبير عن نواياها وتحقيق توجهاتها عند القيام بعملية الاتصال البيئي، وأن تكون متسقة ومتوافقة مع قيم المؤسسة وسياساتها الأخرى.

ج-إستراتيجية الاتصال البيئي، بعد الانتهاء من وضع سياسة الاتصال البيئي على المؤسسة أن تضع إستراتيجية تمكنها من تنفيذ هذه السياسة. والاستراتيجية يجب أن تتضمن تعريفا بأهداف الاتصال البيئي، تحديد لأصحاب المصالح المعنيين، وتخصيص الموارد الضرورية لأنشطة الاتصال البيئي.

د-النشاطات اللازمة للقيام بعملية الاتصال البيئي: تساعد الاستراتيجية الموضوعية على تطوير الأنشطة الضرورية للقيام بالاتصال البيئي في ظل سياسة الاتصال المعتمدة من طرف الادارة، وقد تم تحديد هذه الأنشطة على الترتيب كما يلي، التخطيط لعملية الاتصال، إختيار الأساليب والأدوات اللازمة للقيام بعملية الاتصال، تنفيذ عملية الاتصال، تقييم عملية الاتصال.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المواصفة لا تصف لنا الطريقة التي تقوم المؤسسة من خلالها بالاتصال البيئي، بل توفر لنا إرشادا أو توجيهها بشأن ما يجب الأخذ به في وضع وتطوير برنامج للاتصال البيئي.

يضاف إلى مواصفة (ISO 14063) مواصفة أخرى لا تقل أهمية عنها صدرت مؤخرا وبالتحديد سنة 2010 وهي المواصفة القياسية الدولية حول المسؤولية الاجتماعية (ISO 26000)، والتي تم إعدادها بمشاركة، خبراء يمثلون مختلف مجموعات أصحاب المصالح من 90 دولة، و40 منظمة دولية وإقليمية واسعة الانتشار ولها إهتمام بالمسؤولية الاجتماعية. وعموما تهدف المواصفة إلى مساعدة المؤسسات على المساهمة في التنمية المستدامة، حيث تحفزهم وتشجعهم على القيام بالأنشطة التطوعية وتزيد من إدراكهم لأهمية تحملهم لمسؤولياتهم الاجتماعية. ومن بين أهم ما تتناوله هذه المواصفة نجد الإبلاغ عن الالتزامات والأداء المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية.

شددت المواصفة في الفقرة (1.5.7) على أهمية الدور الذي يلعبه الاتصال حول المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وجاءت الفقرة الموالية مبينة للخصائص التي يجب توفرها في المعلومات الاجتماعية والبيئية، من حيث ضرورة أن تكون كاملة، مفهومة متجاوبة، دقيقة، متوازنة في وقتها، متوفرة، كما تطرقت الفقرة (3.5.7) إلى أنواع

<sup>1</sup> ) Susanna Vig, *Factors influencing environmental communication "the case study of schenker AB "*, Master thesis, Lund university, Sweden, 2005, p 11.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

التواصل المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، حيث أكدت على ضرورة أن تقدم المؤسسة تقارير على فترات مناسبة حول أدائها الاجتماعي والبيئي للأطراف المتأثرة، وأكدت على ضرورة أن تقدم المؤسسة صورة مكتملة وعادلة لأدائها شاملا الانجازات والاختناقات وكذلك الطرق التي سيتم من خلالها معالجة هذه الاختناقات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الغرض من المواصفتين (ISO 14063)، و (ISO 26000)، هو العمل كدليل إرشادي فقط، دون أن يكون القصد من إصدارهما تمكين المؤسسات من الحصول على شهادات، وقد جاء في مواصفة (ISO 26000)، أن أي مطلب للحصول على شهادة وفقا ل (ISO 26000) يعد تحريفا للقصد أو تزييفا للغرض الذي تم إصدار هذه المواصفة من أجله. ونرى أن من الأفضل لو تقوم المنظمة بإعادة النظر في حساباتها في هذا السياق، فوجود شهادة تمنح قد يشكل حافزا قويا للمؤسسات نحو تبني كلا المواصفتين بما يؤدي إلى تدعيم الافصاح والمسؤولية الاجتماعية والبيئة ككل.

بالمقارنة مع جهود المنظمات المهنية المحاسبية، فإن الجهود المبذولة من خلال المبادرات الدولية تعد أكثر إيجابية، فهي تنظر للقضايا البيئية والاجتماعية كمجال مستقل بذاته منفصل عن القضايا الاقتصادية، وتتجاوز الإطار المحاسبي التقليدي المبني بالأساس على القياس النقدي إلى استخدام مزيج من أساليب القياس الكمية والوصفية والنقدية، وإلى الأخذ بوجهة نظر المجتمع ككل ومفهوم التنمية المستدامة بدل الاقتصاد على وجهة نظر المجتمع المالي والأمور المالية والاقتصادية.

### المطلب الثالث: جهود الباحثين

هناك الكثير من الأعمال التي تجسد سعي الفكر المحاسبي لتحسين ممارسات الافصاح البيئي، لعل أبرزها:

**1- نموذج (Linowes):** قام (Linowes) باقتراح نموذج والذي أطلق عليه "تقرير النشاط الاجتماعي-الاقتصادي" ضمن دراسته التي تمت سنة 1972. وينصب إهتمام هذا النموذج على الافصاح عن تكاليف الأنشطة الاجتماعية والبيئية للمؤسسة، دون أن يكون للمنافع التي حققتها تلك الأنشطة أي أثر فيها. وباستعراضنا للنموذج (أنظر الملحق رقم 01)، يتضح لنا:

- أن النموذج إشتمل على 3 جوانب أساسية من المسؤولية الاجتماعية وهي، الأنشطة الخاصة بالأفراد، الأنشطة الخاصة بالبيئة والأنشطة الخاصة بالانتاج، وأن كل جزء من هذه الأنشطة تم تقسيمه إلى قسمين، قسم يتعلق بالمزايا وقسم يتعلق بالأضرار، بحيث ينتج عن المقابلة بينهما الوصول إلى صافي المزايا أو الأضرار أو صافي المساهمة الاجتماعية في كل نشاط وصولا في النهاية إلى الصافي الكلي للعمليات الاقتصادية والاجتماعية للسنة.

- أن النموذج ميز بين نوعين من التكاليف، حيث تمثل المزايا النوع الأول وهي التكاليف التي تتحملها المؤسسة لتحقيق أهدافها الاجتماعية، وهي تمثل مزايا اجتماعية من وجهة نظر المجتمع، أما النوع الثاني فهي

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دمجهم، وسائله وخصائصه

الأضرار، وهي التكاليف التي كان من المفترض أن يتم إنفاقها على الأنشطة الاجتماعية للمؤسسة، لكن لم يحدث هذا الانفاق، وهي تمثل أضرارا إجتماعية من وجهة نظر المجتمع.<sup>1</sup>

وقد أكد (Gray et al)، على المكانة الكبيرة التي يتمتع بها نموذج (Linowes)، معددين عدت أسباب تمثلت في، أن صاحب النموذج يعد شخصا ممارسا معروفا وليس بشخص أكاديمي (فقط)، وأن النموذج يعد أول إقتراح موجه للمحاسبة الاجتماعية، وأن النموذج سعى إلى ربط الجانب الاجتماعي بالاقتصادي.<sup>2</sup>

وأهم ما يعاب على النموذج هو إستبعاده للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة وفقا للقوانين ما ينجر عنه إستبعاد للأنشطة البيئية والاجتماعية المطلوبة قانونيا إذا ما نفذتها المؤسسة، بالرغم من أن هذه الأنشطة تعتبر مزايا إجتماعية من وجهة نظر المجتمع. وهو ما يجعل أيضا من المؤسسات التي تمتلك للقوانين البيئية وتلك التي لا تمتلك في كفة واحدة، حيث سيكون من الصعب التمييز بينها.

### 2- أعمال (Dierkes and Preston) و (Gray et al): أوضح (Dierkes and Preston)

في دراستهما والتي أجريت سنة 1977،<sup>3</sup> أن تطوير نظام للافصاح المحاسبي عن التأثيرات البيئية لأنشطة المؤسسة، يتطلب تحديد مجالات التأثير البيئي، والمقاييس المناسبة لكل مجال. وعلى ذلك قام الباحثان بإقتراح نموذجهما للافصاح البيئي والذي يقوم على فرضية أن المؤسسة تعتمد سياسة رسمية تجربها على الأخذ بالاعتبارات البيئية عند إتخاذها للقرارات. وباستعراضنا للنموذج (أنظر الملحق رقم 02)، يتضح لنا:

- أن النموذج إشتمل على 7 مجالات أساسية تمثل القضايا البيئية للمؤسسة، وفي نفس الوقت المعلومات التي تكون المؤسسة ملزمة على الأخذ بها بعين الاعتبار عند إتخاذها للقرارات.

- أن النموذج ميز بين نوعين من الافصاح، الافصاح عن الالتزامات وأشار إليها بالمدخلات وهي عبارة عن إستثمارات أو تكاليف، والافصاح عن الأداء وأشار إليه كمنخرجات وهو يعبر مثلا عن مستويات التلوث والتغير في هذه المستويات. بمعنى آخر الافصاح عن ما تتطلبه القضايا البيئية على المؤسسة (الالتزامات)، وكيف كان تعامل المؤسسة مع هذه القضايا (الأداء).

- أن النموذج لم يقصر التعبير عن المعلومات في المقاييس النقدية بل ضمنه أيضا المقاييس الكمية والوصفية وعلى ذلك فهو يوفر مزيجا من المعلومات في صيغ نقدية وكمية ووصفية، ما يزيد من نفعية المعلومات ومدلوليتها، وبما يساعد أصحاب المصالح على إتخاذ القرارات.

- أن النموذج لا يتناول التأثيرات الخارجية الثانوية بالرغم من أهميتها مثل تأثيرات التلوث على صحة المجتمع، المحيط أو النظام الايكولوجي، وهذا لعدم القدرة على دمجها ضمن نظام محاسبي للافصاح مستمر ومنتظم

<sup>1</sup> مؤيد محمد علي الفضل، الافصاح عن الاداء الاجتماعي في التقارير المالية الخارجية، نموذج مقترح لمنشآت الأعمال في العراق، المجلة العربية للإدارة، مج 16، ع2، 1994، ص 69.

<sup>2</sup> Bruno Oxibar, (2003), op-cit, p 31.

<sup>3</sup> Meinolf Dierkes, Lee E. Preston, Corporate social accounting reporting for the physical environment : A critical review and implementation proposal, Accounting, Organisation, and Society, Vol 2, N° 1, 1977.

لذا فهي تحتاج حسب (Dierkes and Preston) إلى دراسات واسعة ومعقدة.

وبما يمكن إعتبره إمتدادا وتطويرا للعمل الذي قام به (Dierkes and Preston)، قام (Gray et al) سنة 1986 باقتراح نموذج أطلق عليه تقرير الإمتثال للمعيار (Rapport de confirmité au standard)،<sup>1</sup> حيث يهدف هذا النموذج أو التقرير إلى السماح للمؤسسات بالتعرف على مستوى مطابقة أدائهم الاجتماعي والبيئي في مجال معين مع المستويات المعيارية لذلك الأداء في نفس المجال، وباستعراضنا للنموذج (أنظر الملحق رقم 03)، يتضح لنا أنه يسمح بالافصاح عن مجالات القضايا الاجتماعية للمؤسسة بما فيها المجال البيئي، مبينا المستويات المطلوبة والمعايير التي يتم الاستناد عليها في تحديد هذه المستويات، والمقارنة بين أداء المؤسسة خلال السنة الجارية مع السنة السابقة من جهة، والمقارنة بين أدائها ومتوسط أداء الصناعة من جهة أخرى، كما يتضمن قسما لتوضيح المصطلحات المستخدمة بإستخدام الأسلوب السردي أو الوصفي.

ونرى أن نموذج تقرير الامتثال للمعيار يعد بمثابة ضابط وتحسين لنموذج (Dierkes and Preston)، فبفتحه لمجال المقارنة فهو يقلل من إمكانية توجه المؤسسة نحو المبالغة في أدائها اتجاه قضاياها البيئية، على عكس النموذج الأول الذي يتميز بغياب الأطر التي يمكن أن تجرى على أساسها المقارنة.

**3- نموذج عبد المجيد:** قدم عبد المجيد سنة 1986 نمودجه للافصاح الاجتماعي تحت مسمى "حساب الأرباح والخسائر المالي-الاجتماعي"، وهدف النموذج إلى إعطاء صورة شاملة ومتكاملة عن الأداء الكلي للمؤسسة، عن طريق الافصاح عن الأنشطة الاجتماعية والمالية في تقرير واحد. وباستعراضنا للنموذج (انظر الملحق رقم 04)، يتضح لنا:

- أن النموذج إشتمل على 4 مجالات أساسية تمثل القضايا الاجتماعية للمؤسسة، وتمثل في مجال العاملين، مجال التفاعل مع البيئة، مجال حماية المستهلك، ومجال الرقابة على التلوث.

- أن النموذج يتطلب الوصول إلى صافي الربح الاقتصادي الاجتماعي، من خلال المقابلة بين صافي الربح الاقتصادي المحقق، والتكاليف الاجتماعية والبيئية.

- أن النموذج إقتصر على أسلوب القياس النقدي للأنشطة الاجتماعية للمؤسسة، دون الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى الأساليب الوصفية والكمية، وهو ما يقلل من نفعية ومدلولية المعلومات المفصّل عنها.

- كما أن النموذج إقتصر على الافصاح عن تكاليف الأنشطة الاجتماعية دون المنافع المتحققة منها، وقد برر (عبد المجيد) ذلك بالصعوبات التي تكتنف عملية القياس للمنافع والتعبير النقدي عنها، إلى جانب ما تتطلبه عملية قياسها من ضرورة اللجوء إلى التقدير الشخصي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Bruno Oxibar, (2003), op-cit, p 27.

<sup>2</sup> مؤيد محمد علي الفضل، (1994)، مرجع سابق، ص 75.

## المبحث الثاني: الجهود المبذولة في بيئات الدراسة باتجاه دعم الافصاح البيئي

سنتناول من خلال هذا المبحث الجهود التي بذلت في كل من الجزائر وفرنسا باعتبارهما بيئتي الدراسة الحالية، وهذا من خلال تتبع سيرورة إصدار القوانين في كلا البلدين، ثم سنعمل في الأخير على إعداد تقييم لتلك الجهود المبذولة.

### المطلب الأول: الجهود المبذولة في فرنسا

**1- قانون الكشف الاجتماعي (*La loi du bilan social*)** يشكل صدور قانون الكشف الاجتماعي لسنة 1977، بداية الجهود الفرنسية المبذولة في اتجاه دعم الافصاح البيئي والاجتماعي، حيث يعد القانون الأول الذي تم من خلاله إلزام المؤسسات الفرنسية بالافصاح عن المعلومات الاجتماعية، وقد جاء هذا القانون بناء على التوصيات التي صدرت عقب تقرير (*Sudreau*) لسنة 1975، والذي شدد على ضرورة وجود أساس كمي يجسد الحوار بين المؤسسة وشركائها، بما يسمح بقياس الجهود المبذولة في المجال الاجتماعي وتحديد أفضل للأهداف.<sup>1</sup>

وقد روعي في بناء قانون الكشف الاجتماعي، ضرورة سماحه بتكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة من خلال:<sup>2</sup>

-إعلام الشركاء الاجتماعيين، العمال، المساهمين، والسلطات العمومية.

-تعزيز الحوار الاجتماعي.

-التخطيط للمجالات الاجتماعية.

ويشمل نطاق تطبيق هذا القانون المؤسسات التي يبلغ عدد العاملين فيها أكثر من 300 عامل، وهو يجمل المعطيات الرقمية الأساسية التي تمكن من تحديد أو تقييم وضعية المؤسسة في المجال الاجتماعي، وتسجيل الانجازات المحققة، وقياس التغييرات التي حدثت خلال السنة المنصرمة والعامين السابقين.<sup>3</sup> ووفقا للقانون فالمعلومات التي على المؤسسة الافصاح عنها حتى تبرز من خلالها وضعيتها الاجتماعية تتمثل في:<sup>4</sup>

-معلومات عن العمالة، (عدد العمال، العمال الخارجيون، التوظيف، المغادرون، البطالة، التغيب).

<sup>1</sup> ) Veronique Zardet, *Le bilan social francais : quelle contribution a la prevention des crises en gestion des ressources humaines ?*, Ecole des hautes etudes commerciales, Montreal, 1997, p 595.

<sup>2</sup> ) Ibid.

<sup>3</sup> ) Bruno Oxibar, (2003), *op-cit*, p 19.

<sup>4</sup> ) Christel Decock Good, Laurent Georges, *Gestion des ressources humaines et performance economique : une etude de bilan social*, Comptabilite contrôle audit, Vol 9, iss 2, 2003, p 8.

-معلومات عن الأجور والأعباء الإضافية، ( المرتبات، التسلسل الهرمي للأجور، الأعباء الإضافية، العبيء الأجرى، المساهمة المالية).

- معلومات عن شروط الصحة والأمان، (حوادث العمل والتنقل، الأمراض المهنية، النفقات الأمنية).

-الشروط الأخرى للعمل، (ساعات العمل، التنظيم الزمني لتوقيت العمل، تنظيم العمل، ونفقات تحسين ظروفه).

- التكوين، (نسبة الرواتب المخصصة للتكوين المستمر، عدد المتربصين، عدد ساعات التربص، إجازات التكوين).

-العلاقات المهنية، تكوين اللجنة المركزية للمؤسسة، (عدد مرات الاجتماعات التي تقوم بها، تواريخ ومواضيع الاتفاقيات المبرمة).

-الظروف الأخرى المتعلقة بالمعيشة، (الخدمات الاجتماعية، تكلفة الخدمات الأخرى الإضافية).

والجدير بالذكر أن إصدار الكشف الاجتماعي قانونيا يكون بشكل سنوي، وفي شكل مشروع دون أن يكون نهائيا، حيث يتوجب على الادارة إرساله إلى لجنة المؤسسة، وممثلي النقابة، حتى يتم تدارس وإبداء أي ملاحظات حول المعلومات الواردة فيه، كما يتم إرساله إلى مفتشية العمل، المساهمين والعمال، ويصبح الكشف الاجتماعي نهائيا بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ إقفال الدورة المحاسبية السنوية.<sup>1</sup>

وبالرغم من الخطوة الكبيرة التي مثلها هذا القانون في تغيير النظرة لنطاق مسؤولية المؤسسة، بتوسيعها لتشمل أطراف أخرى غير المساهمين، والقيام ولأول مرة بالافصاح عن معلومات تعكس إلى جانب الجهد الاقتصادي المبذول من المؤسسة الجهد الاجتماعي، فإن الواقع التطبيقي له يشير إلى تركيز إهتمامه على مجال الموارد البشرية في مقابل المجالات الأخرى، بالإضافة إلى عجزه عن مواكبة التطورات والمتطلبات الاجتماعية المتسارعة.<sup>2 3</sup> الأمر الذي تطلب صدور قانون آخر يأخذ بعين الاعتبار تلك التطورات والمجالات.

## 2- قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة: (*La loi des nouvelles régulations économiques*)

صدر قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة والذي يشار إليه إختصارا (*loi NRE*)، والحامل للتعريف التشريعي (*loi N°2001-420 DU 15/05/2001*) وقد جاء القانون مواكبا للتحركات الدولية التي شهدتها تلك الفترة والتي كانت تصب في إتجاه دعم الافصاح البيئي والاجتماعي، كما نال قبولا من طرف المؤسسات وأصحاب المصالح، ويعد هذا القانون قانونا رائدا حيث نتج عن صدوره زخم

<sup>1</sup> ) *Le bilan social, Note informative, Le bilan social : CQFS, p3, disponible en ligne sur: www.lespotins-info.com.*

<sup>2</sup> ) *Frederique Dejean, Jean-Pascal Gond, La responsabilite societale des entreprises : enjeux strategiques methodologies de recherche, Finance Contrôle Strategique, Vol 7, N° 1, 2004, p8.*

<sup>3</sup> ) *Bruno Oxibar, (2003), op-cit, p 20.*

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

في ممارسات الافصاح البيئي والاجتماعي للمؤسسات الفرنسية.<sup>1 2</sup> فهو يشدد من خلال المادة 116 (والتي أنشأت المادة L.225.102.1 من القانون التجاري) على ضرورة قيام المؤسسات الفرنسية المقيدة في البورصة ضمن تقاريرها السنوية بالافصاح عن كيفية تعاملها مع قضاياها البيئية والاجتماعية.

وفي ما يتعلق بالمعلومات الواجب تضمينها ضمن التقارير السنوية للمؤسسة، فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 2002-221 والمتعلق بالقانون (NRE) والصادر في 20 فيفري 2002 مبينا لتلك المعلومات، ومميزا في نفس الوقت بين المعلومات المتعلقة بالقضايا البيئية للمؤسسة وتلك المتعلقة بالقضايا الاجتماعية لها. وبما يتناسب وموضوع بحثنا فسنعكفي بإيراد المعلومات البيئية الواجب الافصاح عنها وفقا لقانون (NRE) والتي تتمثل في:

- إستهلاك الموارد المائية والموارد الأولية والموارد الطاقوية، وعند الاقتضاء، التدابير المتخذة لتحسين الكفاءة الطاقوية، والتوجه نحو إستخدام الطاقات المتجددة، ظروف إستخدام الأراضي، الملوثات المطروحة في الهواء، المياه والأثرية والتي تؤثر بشدة على البيئة، من خلال الضوضاء، الروائح، الفضلات.

- التدابير المتخذة للحد من الأضرار التي تمس بالتوازن البيولوجي، بالفضاءات الطبيعية، بالكائنات الحية والنباتات المحمية.

- مبادرات التقييم والحصول على الشهادات ذات البعد البيئي.

- التدابير المتخذة إذا إقتضى الأمر لضمان إمتثال أنشطة المؤسسة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- النفقات التي تم تحملها لتجنب عواقب أنشطة المؤسسة على البيئة.

- وجود مصلحة للإدارة البيئية داخل المؤسسة، تكوين وإعلام العمال حول ما يتعلق بالإدارة البيئية، الموارد المسخرة للحد من المخاطر البيئية، والتنظيم المعمول به في مواجهة حوادث التلوث والتي عواقبها تتجاوز الإطار المكاني للمؤسسة.

- المخصصات والضمانات على المخاطر البيئية، إلا إن كانت هذه المعلومات قد تسبب ضررا جسيما بالمؤسسة التي تكون في معركة قضائية جارية.

- مبلغ التعويض المدفوع خلال السنة تنفيذا للأحكام القضائية المتعلقة بتعامل المؤسسة مع بيئتها.

في 30 أبريل 2002 صدر مرسوم مكمل لما جاءت به المادة (L.225.102.1)، حيث جاء مفصلا للملوثات المطروحة ذات التأثير القوي على البيئة، والتي يجب أن تظهر ضمن التقرير السنوي للمؤسسة، وقد حددها في:

<sup>1</sup> ) *Le reporting extra-financier : etat des lieux et perspectives, 2012, disponible sure : www.diplomatie.gouv.fr*

<sup>2</sup> ) *Nathalie Garric, Isabelle Légli, Sebastien Point, Le rapport RSE, outil de légitimation ? le cas Total a lumiere d'une analyse de discours, revue de l'organisation responsable, Vol 2, n°1, 2007, p 3.*

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود ديمه، وسائله وخصائمه

- الانبعاثات في الهواء الناتجة من، الغازات المسببة للاحتباس الحراري، المواد المسببة للحموضة، التلوث الضوئي، المركبات العضوية.

- الانبعاثات في المياه والأترية الناتجة من، المواد المسببة للحموضة، المواد السامة.

- الانبعاثات في الهواء والماء الناتجة من، المعادن السامة، المواد المشعة، المواد المسرطنة، المواد الضارة بالتكاثر.

وفي 30 جويلية 2003 صدر القانون رقم 699-2003 والمتعلق بالوقاية من المخاطر التكنولوجية والطبيعية وإصلاح الأضرار، ويعد هذا القانون هو الآخر مكملا لقانون (NRE)، حيث تنص المادة 24 منه على أنه وفي حالة قيام المؤسسة بإستغلال تثبيت أو مجموعة من التثبيتات على النحو المحدد في الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون البيئة (Titre Ier du livre V du code de l'environnement)، يتم إستكمال الكشف الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة عن طريق إصدار البيان البيئي.

والملاحظ على العناصر المطلوب الافصاح عنها وفقا لقانون (NRE) أنها جاءت عامة تتميز بالشمول وبعيدة كل البعد عن التفصيل، وهو ما يعطي مجالا واسعا للمؤسسة في إختيار المؤشرات أو البنود أو المعلومات الواجب الكشف عنها ضمن تلك العناصر. وعموما فقد جاءت تلك المعلومات كاشفة لأصحاب المصالح عن، تأثيرات المؤسسة على بيئتها الطبيعية (مثل إستهلاك الموارد المائية)، السياسات البيئية المتبعة من طرف المؤسسة (مثل المبادرات ذات البعد البيئي)، وأيضا كاشفة عن بعض المؤشرات المالية والمحاسبية ذات المدلول البيئي (مثل الضمانات، المخصصات). وبالرغم من الإيجابية التي يمكن أن يشكلها الشمول في صياغة متطلبات البنود الواجب الافصاح عنها، إلى أن لذلك تأثيره السلبي على مستوى وطبيعة المعلومات المفصح عنها، خاصة من حيث غياب تحديد الحد الأدنى الواجب الافصاح عنه، أو عدم معرفة المؤسسة بما يتوجب عليها الافصاح عنه بالضبط لغياب التفصيلات أو المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها عند الافصاح، يضاف إلى ذلك إلى أنه وبالرغم من الإلزامية في التطبيق التي يتمتع بهذا هذا القانون، فإن عدم إلزامه للمؤسسات بضرورة إخضاعها للمعلومات المفصح عنها لعملية المراجعة والتي تتيح التأكد من إمتثالها لمتطلبات تطبيقه يكون لذلك أيضا أثره السلبي على فاعلية تطبيقه، وهو ما تطلب هو الآخر صدور قانون جديد يأخذ بعين الاعتبار مجموع النقائص التي شابته قانون (NRE).

**3- قوانين غرونل (Les lois Grenelle)** ، شهدت صائفة 2007 مجموعة من الاجتماعات واللقاءات بين ممثلي الحكومة ومختلف مكونات المجتمع الفرنسي، وكان الهدف من وراء تلك الاجتماعات وضع خطة عمل تستهدف تحقيق التنمية المستدامة في فرنسا، وأطلق على هذه الاجتماعات أو اللقاءات غرونل البيئية (Grenelle de l'environnement)، وقد نتج عنها 268 مقترح في شكل إلتزامات شملت جوانب التنمية المستدامة، من حيث التصدي للتغيرات المناخية، المحافظة على التنوع البيولوجي والبيئي، والمساهمة في خلق بيئة صحية وداعمة للتنمية المستدامة، وتبني مفهوم جديد للحكومة. وقد تم وضع هذه الإلتزامات في مشروع قانون

أطلق عليه " مشروع القانون المتعلق ببرمجة تنفيذ غرونل البيئية " (*Pojet de loi sur la programmation relative a la mise en œuvre du grenelle de l'environnement*)، ويشار إليه أيضا بغرونيل 1 (*Grenelle 1*) واكتسب هذا المشروع صفة القانون بعد مصادقة البرلمان الفرنسي عليه في 23 جويلية 2009 وصدوره في الجريدة الرسمية في 03 أوت 2009.

ومن بين المواد التي يتضمنها قانون غرونل 1، الذي حمل رقم 967-2009، نجد المادة 46 التي أكدت على أن طبيعة المعلومات التي تعكس تعامل المؤسسة مع قضاياها البيئية والاجتماعية، والولوج إلى هذه المعلومات يمثلان شرطين ضرورين للحوكمة الجيدة للمؤسسة. وتضع هذه المادة خطوطا واعدة فيما يتعلق بإثراء الإطار التنظيمي للافصاح الاجتماعي والبيئي، فهي تقترح البدء في التفكير الجدي في توسيع نطاق تطبيق متطلبات قانون (*NRE*) ليشمل إلى جانب المؤسسات المقيمة في البورصة، المؤسسات الأخرى الغير مقيمة، أخذا بعين الاعتبار معيار رقم الأعمال، إجمالي الميزانية، أو عدد العمال، وأن يكون بالامكان توحيد المعلومات الاجتماعية والبيئية الخاصة بالفروع التي تتبع المؤسسة الأم ضمن تقرير موحد، بالإضافة إلى إمكانية إشمال المعلومات المفصح عنها على مساهمة المؤسسة في التنمية المستدامة.<sup>1</sup>

وعموما فقانون غرونل 1، يحدد الأهداف الكبرى الواجب تحقيقها للوصول إلى التنمية المستدامة، دون التطرق إلى الكيفية أو الأدوات التي يتم من خلالها تحقيق تلك الأهداف، وهو ما تطلب صدور قانون آخر يتم من خلاله تحديد الإجراءات الضرورية لتطبيق غرونل 1، وعرف هذا القانون بقانون الالتزام الوطني إتجاه البيئة (*La loi portant engagement national pour l'environnement*) وهو يحمل رقم 788-2010، ويشار إليه غالبا بقانون غرونل 2 (*Grenelle 2*)، حيث نال موافقة البرلمان الفرنسي في 29 جوان 2010، وصدر بالجريدة الرسمية في 12 جويلية 2010.

ويتضمن قانون غرونل 2، المادة 225 والتي أدخلت تعديلات جوهرية على المادة (L.225.102.1) من القانون التجاري والتي بدورها توافق المادة 116 من قانون (*NRE*)، وقد نصت هذه المادة التي أصبحت سارية التطبيق ابتداء من 2011/01/01 على ما يلي:

- يتضمن التقرير السنوي إلى جانب المعلومات البيئية والاجتماعية الالتزامات المجتمعية للمؤسسة لصالح التنمية المستدامة، وأن مرسوم صادر من مجلس الدولة سيحدد هذه المعلومات وطرق عرضها، بما يتوافق مع النصوص الأوروبية والدولية وبالشكل الذي يسمح بإجراء المقارنات.

- إمكانية قيام أصحاب المصالح المشاركين في حوارات مع المؤسسة، بتقديم وجهة نظرهم حول تحمل المؤسسة لمسئولياتها البيئية والاجتماعية والمجتمعية بما يكمل المؤشرات الواردة.

<sup>1</sup> ) Claire Gillet, *L'étude des déterminants de la vérification des informations societales dans le contexte français*, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, universite de Toulouse, France, 2010, p 48.

### الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

- تقدم الحكومة للبرلمان وكل ثلاث سنوات تقريراً يتعلق بتطبيق هذه الأحكام من قبل المؤسسات، وحول الإجراءات التي تبادر بها سواء داخل فرنسا أو في أوروبا أو على المستوى الدولي لتشجيع المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

- تخضع المعلومات الاجتماعية والبيئية إلى طرف ثالث مستقل يتولى مراجعتها، بحيث يعرض تقرير المراجعة مع التقرير السنوي على الجمعية العامة للمساهمين. ويجب أن يتضمن تقرير المراجعة شهادة عن وجود جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية.

أن نطاق تطبيق هذه المتطلبات يتعلق بالمؤسسات المقيدة في البورصة وغير المقيدة والتي يتجاوز فيها إجمالي الميزانية، أو رقم الأعمال، وعدد العمال عتبات معينة ستحدد بمرسوم من مجلس الدولة، كما ويتم عرض المعلومات المفصّل عنها ضمن تقرير موحد بما يتوافق مع المادة (L.233-1) فيما يتعلق بالفروع، أو المادة (L.233-3) فيما يتعلق بالمؤسسات المسيطر عليها.

وفي 24 أبريل 2012 صدر المرسوم رقم 2012-557 والمتعلق بالتزامات الشفافية للمؤسسات في المجالات البيئية والاجتماعية، وهو يحدد الأطر التطبيقية للمادة 225 من قانون غرونل 2، حيث بين المعلومات الواجب الافصاح عنها، متضمنة المعلومات البيئية كما يوضحه الجدول رقم (2).

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

جدول رقم (2): المعلومات البيئية الواجب الافصاح عنها وفقا للمادة 225 من قانون غرونل 2

الرمز	المعلومات البيئية
<b>A</b>	<b>جانب السياسة البيئية العامة</b>
a.1	التظيم المعتمد من طرف المؤسسة والذي يسمح لها بالاخذ بالاعتبارات البيئية وإن استلزم الأمر إجراءات التقييم والحصول على الشهادات ذات البعد البيئي
a.2	الإجراءات المتخذة لتكوين وإعلام العاملين فيما يتعلق بحماية البيئة
a.3	الموارد المسخرة للوقاية من المخاطر البيئية ومخاطر التلوث
a.4	المخصصات والضمانات على المخاطر البيئية، إلا إن كانت هذه المعلومات قد تسبب ضررا جسيما بالمؤسسة التي تكون في معركة قضائية جارية.
<b>B</b>	<b>جانب التلوث وتسيير النفايات</b>
b.1	التدابير المتخذة للوقاية أو الحد من الانبعاثات التي تؤثر بشدة على البيئة من خلالها تسربها إلى الهواء والتربة والماء، التدابير المتخذة للوقاية،
b.2	التدابير المتخذة للوقاية من النفايات وإعادة تدويرها أو إزالتها
b.3	الضوضاء وأي ملوثات أخرى تكون مرتبطة بخصوصية تميز نشاطات بحد ذاتها.
<b>C</b>	<b>جانب استخدام الموارد المستدامة</b>
c.1	استخدامات وإمدادات المياه في ظل القيود المحلية التي توظرها
c.2	استخدامات الموارد الأولية والتدابير المتخذة للرفع من كفاءتها الإستخدامية
c.3	استهلاك الطاقة والتدابير المتخذة للرفع من الكفاءة الطاقوية وللجوء للطاقات المتجددة
c.4	استخدامات الأراضي
<b>D</b>	<b>جانب التغير المناخي</b>
d.1	انبعاثات الغازات الدفيئة
d.2	التكيف مع التغيرات المناخية
<b>E</b>	<b>جانب حماية التنوع البيولوجي</b>
e.1	التدابير المتخذة للمحافظة على التنوع البيولوجي أو تطويره

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

المرسوم رقم 557-2012 الصادر يوم 2012/04/24 والمتعلق بالالتزامات الشفافية للمؤسسات في المجالات البيئية والاجتماعية،  
الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 0099، ص 7439.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم أكد على أنه وإلى جانب المؤسسات المقيدة في البورصة، المؤسسات الأخرى الغير مقيدة والتي يبلغ رقم أعمالها الصافي أو إجمالي الميزانية لديها 100 مليون أورو ولديها 500 عامل، تكون مؤهلة ومعنية بتطبيق متطلبات المادة 225، وبالتالي مجبرة على الافصاح عن المعلومات البيئية السابق ذكرها بإستثناء المعلومات المشار إليها في الجدول السابق في a.4، c.4، d.2 على التوالي، والتي يكون الافصاح عنها مقصورا على المؤسسات المقيدة.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

والملاحظ على العناصر المطلوب الافصاح عنها وفقا لقانون غورنل 2 أنها لم تختلف كثيرا عن تلك المطلوبة وفقا لقانون (NRE)، حيث جاءت عامة متميزة بالشمول بالرغم من إضافة بعض التفاصيل على خلاف ما تميزت به متطلبات قانون (NRE)، ولعل أهم ما يحسب لقانون غورنل 2 أنه وسع من إلزامية الافصاح عن المعلومات البيئية والاجتماعية لتشمل إلى جانب المؤسسات المقيدة في البورصة المؤسسات الأخرى الغير مقيدة، بالإضافة إلى تأكيده على إلزامية خضوع المعلومات المفصوح عنها إلى طرف ثالث مستقل يتولى مراجعتها والتأكد من صحتها.

### المطلب الثاني: الجهود المبذولة في الجزائر

**1- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، صدر في 12 ديسمبر 2001 وهو يحمل رقم 01-19،** هدف هذا القانون إلى تحديد كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها. وجعل من إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذا التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها من بين المبادئ التي تركز عليها عملية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها. ولتحقيق هذا المبدأ فقد نصت المادة 21 على أن يلتزم منتج أو حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليه وبشكل دوري تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن.

وفي 10 سبتمبر 2005 جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-315، مبينا للكيفية التي يتم من خلالها التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، حيث يتم التصريح ضمن إستمارة تتضمن مجموعة من المعلومات كما يوضحه الجدول رقم (3).

جدول رقم (3): المعلومات الواجب التصريح بها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-315

المعلومات الواجب التصريح بها	الجانب
نظام المؤسسة، تسمية المؤسسة، المقر الاجتماعي، مجال النشاط، تصديق محتمل للمؤسسة، اسم الشخص المكلف بتسيير النفايات.	التعريف بالمؤسسة
المواد الأولية المستعملة، تسمية النفاية، رمز النفاية، نوع النفاية إن كان صلبة، سائلة، غازية، عجينية، توضيحات أخرى في حال مزيج محتمل.	طبيعة وكمية وخصائص أصناف النفايات
الكمية بالطن سنويا.	كمية النفايات
التكوين الكيميائي، مقاييس الخطورة.	أصناف النفايات
إن كان التخزين دائما او مؤقت مع توضيح كمية المخزون بالطن سنويا، وايضا يتم تبيان كميّات التخزين.	تخزين النفايات
كيميّات التسيير، كيميّات المراقبة، كيميّات الإزالة، أصناف منشآت المعالجة، أصناف المعالجة، الكمية المعالجة بالطن سنويا، مردود المعالجة.	طرق المعالجة
الكميات المعاد استعمالها، المرسكلة، المثنة، والمزالة، كما يتم تبيان للإجراءات المتخذة أو المقررة كل على حدى في مجال تقنيات التقليل، مجال تقنيات أحسن الممارسات البيئية، مجال التقنيات المتوفرة، مجال اقتناء تقنيات الانتاج الأكثر نقاء، مجال التسيير الوقائي والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة.	التدابير المتخذة والمقررة لنفاذي انتاج النفايات الخاصة الخطرة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10/09/2005 يحدد كميّات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 62، ص 05.

وأكد القانون أن المعلومات المصرح بها يتم إرسالها إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتعدى 3 أشهر من نهاية السنة التي تشملها هذه المعلومات، وفي حالة مخالفة أي من الإجراءات التي نصت عليها المادة 21 فقد أقر القانون في المادة 58 عقوبات مالية تراوحت بين 50 000 إلى 100 000 دج يتم مضاعفتها في حالة تكرار المخالفة.

**2- قانون المناجم**، صدر في 03 جويلية 2001 حاملا للرقم 01-10، وهو يضع الأحكام التي يمكن من خلالها للمتعاملين الحائزين على سندات أو رخص إستغلال قانونية ممارسة الأنشطة المنجمية، وقد ألزم من خلال المادة 61 أصحاب هذه الرخص والسندات وطيلة فترة الإستغلال والبحث بتقديم تقرير سنوي متعلق بنشاطهم وإنعكاسه على حياة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وقد تركت المادة 152 تحديد محتوى التقرير إلى قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

3- قانون المياه، صدر في 12 ديسمبر 2001 وهو يحمل رقم 01-19، وهو يهدف إلى تحقيق الأهداف التي ترمي إلى الاستعمال والتسيير والتنمية المستدامة للموارد المائية، وقد ألزم في المادة 67 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، والحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب إستغلال مساحات السقي أن يقدموا وبشكل دوري للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لهم. وقد تركت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-326 والصادر في 19 أكتوبر 2008 كفاءات الحصول على المعطيات وكذا شروط إستعمالها وإعادة نشرها إلى الوزير المكلف بالموارد المائية.

4- المرسوم التنفيذي المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، صدر في 15 أبريل 2006 تحت رقم 06-138 وقد جاء كتطبيق لأحكام المادة 47 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي صدر في 19 جويلية 2003، وقد نصت المادة 10 على أن كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي:

- طبيعة الانبعاثات وكميتها.

- مكان الانبعاث، الارتفاع إنطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن.

- كل خاصية أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه.

- تدابير تخفيض الانبعاث.

وألزمت المادة 11 كل مستغلي المؤسسات التي تصدر انبعاثات جوية بإمسك سجل يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها وأن يتم وضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة، وتركت كيفية القيام بذلك إلى قرار من الوزير المكلف بالبيئة، وإن إقتضى الأمر قرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني. كما بينت المادة 13 و15 على وجوب القيام بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة لضمان مطابقة الانبعاثات الجوية للقيم القصوى المحددة قانونا وفق هذا المرسوم. وفي حالة وجود تجاوزات سيكون صاحب المؤسسة ملزما بتقديم توضيحات أو تعليقات أو تبريرات على ذلك، إضافة إلى ضرورة تقديمه للتصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها.

5- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صدر في 19 جويلية 2003، وهو يحمل رقم 03-10، ومن ضمن ما سعى إليه هذا القانون هو تكريس الحق في الإعلام والإطلاع على القضايا البيئية في الجزائر حيث أفرد له فصلا كاملا.

بينت المادة 3 أن هذا القانون يقوم على مبدأ الإعلان والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق بأن يكون على علم بحالة البيئة والإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة. وقد قسم القانون الحق

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

في الاعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، وتطرت المادة 7 إلى الحق العام مبينة أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها. وبينت المادة أن هذه المعلومات يمكن أن تتعلق بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها. أما الحق الخاص فتطرت إليه المادتين 8، 9، حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة. ودون الإخلال بالتشريعات في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يفصل أو يحدد أو يتطرق إلى طبيعة المعلومات أو كيفية الابلاغ عنها سواء كانت ضمن الحق العام أو الخاص بل تركها للتنظيم.

### المطلب الثالث: تقييم الجهود المبذولة في بيئات الدراسة

**1-تقييم الجهود المبذولة في فرنسا:** بتبعتنا لسيرورة إصدار القوانين الخاصة بالافصاح الاجتماعي والبيئي في فرنسا، يلاحظ جدية المشرع الفرنسي مؤخرا في تلافي النقائص وأوجه القصور التي ميزت القوانين الصادرة سابقا في هذا السياق.

فعلى الرغم من أن فرنسا تعد من أولى الدول التي قامت بإصدار قانون يعنى بالاهتمامات الاجتماعية وهذا سنة 1977 إلى أنها لم تعمل على تكييفه مع التطورات المتسارعة والكبيرة التي شهدتها العالم على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حتى سنة 2001، وهي فترة طويلة نسبيا تعبر لنا عن خروج الاهتمامات البيئية والاجتماعية من دائرة إهتمام المشرع الفرنسي طيلة 33 سنة، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو عودة تلك القضايا وبقوة إلى مجال إهتمامه من خلال قانون (NRE) لسنة 2001 والذي جاء مواكبا للتطورات والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومنتجها نحو الاهتمام بإحتياجات أصحاب المصالح.

ويمكن الوقوف على وجود أربع إختلافات أساسية ميزت قانون (NRE) عن قانون الكشف الاجتماعي، ومعبرة في نفس الوقت عن نقلة نوعية في مجال الافصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية للمؤسسات الفرنسية، كما يلي:

**-نطاق التطبيق:** قانون الكشف الاجتماعي كان يطبق على المؤسسات التي يزيد فيها عدد العمال عن 300 عامل، أما قانون (NRE) فيطبق على المؤسسات المقيدة في البورصة. والظاهر هنا أن المشرع الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار مسألة خصوصية المؤسسات الغير مقيدة في البورصة وما يعرف بحمل المعايير المحاسبية الزائد عن الحد عند وضعه لنطاق التطبيق، فالمؤسسات المقيدة بالبورصة تكون خاضعة للمساءلة العامة ما يعني جمهور

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

عريض وواسع من أصحاب المصالح جنباً إلى جنب مع موارد بشرية ومادية ومالية ضخمة، أما المؤسسات الغير مقيدة في البورصة فما يميزها هو محدودية أصحاب المصالح إضافة لمحدودية الموارد التي تحوزها وهو ما يجعل من غير العادل تحميلها نفس متطلبات المؤسسات المقيدة في البورصة.

**- نطاق المعلومات:** يقتصر قانون الكشف الاجتماعي على المعلومات الاجتماعية، أما قانون (NRE) فيتناول جميع المعلومات التي تعكس تعامل المؤسسة مع بيئتها الطبيعية والاجتماعية. وقد سبق وأشرنا إلى أن قانون الكشف الاجتماعي يركز وبشكل أكبر على مجال الموارد البشرية في مقابل المجالات الأخرى، وهو الأمر الذي تم تداركه في قانون (NRE) حيث تم الاهتمام بباقي المجالات الأخرى بما فيها المجال البيئي.

**- طبيعة المعلومات:** قانون الكشف الاجتماعي يتطلب من المؤسسات الإفصاح عن مجموعة من المؤشرات المحددة، أما قانون (NRE) فيتطلب من المؤسسات الإفصاح عن المعلومات دون أن يقيدتها بشكل أو مؤشر معين ينبغي أن تدرج ضمنه المعلومة. وهو ما يعني تميز تلك المعلومات بالشمول وبعدها كل البعد عن التفصيل، وهو ما يعطي مجالاً واسعاً للمؤسسة في إختيار المؤشرات أو البنود أو المعلومات الواجب الكشف عنها.

**- وسيلة الاتصال:** قانون (NRE) يتطلب أن يتم الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة، فيما يتطلب قانون الكشف الاجتماعي الإفصاح عن المعلومات الاجتماعية بشكل منفصل. ويؤدي إدماج المعلومات الاجتماعية والبيئية ضمن التقرير السنوي إلى تمكين أصحاب المصالح من معاينتها ومناقشتها،<sup>1</sup> كما يسمح من الاستفادة من المميزات التي يقدمها التقرير السنوي.

وعلى الرغم من التطور الإيجابي الملموس والواضح الذي مثله قانون (NRE) مقارنة بقانون الكشف الاجتماعي إلى أنه يعاني بدوره من مجموعة من أوجه القصور والتي حدثت من تطبيقه، لعل أهمها:

**- عدم نص القانون على الجهة التي يمكن أن تتولى عملية التحقق من صحة المعلومات المفصح عنها،** فعلى الرغم من أن البرلمان الفرنسي قد إشرط على المؤسسات الفرنسية الاستعانة بطرف ثالث للتحقق من صحة المعلومات البيئية والاجتماعية التي تفصح عنها، إلا أن النص النهائي للقانون لم يشر بأي شكل من الأشكال لذلك، واقتصر على إلزامية الإفصاح عن المعلومات وهو ما جعل من أي إجراء تقوم به المؤسسة من أجل التحقق أو المصادقة على صحة المعلومات المفصح عنها يكون بشكل طوعي من طرف مجلس الإدارة للمؤسسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ) Francois Baratin, Annick Helias, Michel le Quentrec, Roland Moreau, Danielle Vilchien, **Rapport de mission sur l'application de l'article 116 de la loi sur les nouvelles regulations economiques, mise en œuvre pas les entreprises francaises cotees de l'obligation de publier des informations sociales et environnementales**, Ministère de l'écologie et du developpement durable, 2007, p 8.

<sup>2</sup> ) Ibid, p 10.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

- غياب العقوبات، بالرغم من أن القانون يمنح الحق لأصحاب المصالح في مقاضاة المؤسسة في حالة عدم إمتثالها لمتطلبات القانون أمام القضاء، إلى أنه يفتقر ويغفل أهمية تحديد عقوبات مباشرة يمكن أن تكون وتشكل حافزا قويا من أجل الدفع بالمؤسسات نحو مزيد من الامتثال لمتطلباته.<sup>1</sup>

وعن مدى تفاعل المؤسسات الفرنسية مع قانون (NRE) كشفت دراسة (Ben Rhouma، 2008)، عن زيادة في مستوى الافصاح البيئي والاجتماعي منذ صدور القانون، حيث غطت الدراسة الفترة الممتدة من 2001 إلى 2003، مشتملة على 60 تقرير سنوي ل 20 مؤسسة فرنسية مقيدة بالبورصة ضمن مؤشر (SBF 120)، واستخدمت الباحثة لقياس مستوى وجودة المعلومات المفصوح عنها مؤشرا خاصا بالدراسة، وقد بلغ متوسط الافصاح سنة 2001 لتلك المؤسسات 24.5، وارتفع سنة 2002، ليصبح 54.05، وبلغ سنة 2003 (71.45). ومما سبق فالدراسة تكشف لنا بشكل واضح تأثير المؤسسات الفرنسية بصدور قانون (NRE) حيث عرف مستوى الافصاح تزايدا ملموسا بالتوازي مع صدور القانون والمراسيم المكملة له (مرسومي 2002، و2003).<sup>2</sup>

وعن مدى إمتثال المؤسسات لمتطلبات القانون، كشف مرصد المسؤولية الاجتماعية (l'observatoire sur la responsabilité sociale des entreprises) في دراسة له سنة 2004 حول تطبيق المادة 116 من قانون (NRE) بأن نصف المؤسسات الفرنسية المقيدة في البورصة لا تمتثل لمتطلبات قانون (NRE) خاصة المادة 116 منه، وأن النصف الآخر الذي أظهر بعض المحاولات للامتثال، لم يتجاوز فيه عدد المؤسسات التي إمتثلت فعليا للقانون 20 مؤسسة حيث قامت بالافصاح بشكل سنوي عن قضاياها الاجتماعية والبيئية.<sup>3</sup>

من جهة أخرى أكدت دراسة (Déjean and Martinez، 2009)، أن بعض المؤسسات الفرنسية تقوم بنشر تقارير سنوية تتعلق بالتنمية المستدامة بالرغم من أن هذه التقارير ليست مطلوبة طبقا لقانون (NRE)، واعتبرا أن ذلك يقوي الطابع التطوعي للافصاح البيئي، وباستخدام الدراسة لمؤشر خاص لقياس مستوى الافصاح البيئي تم الكشف عن أن من بين 119 مؤسسة مقيدة بالبورصة لمؤشر (SBF 120) لسنة 2006، 20 منها تقوم بنشر تقارير التنمية المستدامة وهو ما يشكل 18.5% من مجموع المؤسسات، في حين بينت الدراسة أن 97% منها قد خصصت فقرة أو جزء للتنمية المستدامة ضمن تقاريرها السنوية، وباستخدام تحليل المحتوى بينت الدراسة أن القضايا البيئية حازت على معالجة أكبر ضمن تقارير التنمية المستدامة منها من التقارير السنوية، حيث تم الكشف عن أن القضايا البيئية تشكل ما نسبته 15% من المعلومات المفصوح عنها ضمن تقارير التنمية المستدامة، في حين تشكل 11% ضمن التقارير السنوية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ) Beatrice Boyer, *Faut-il mieux reglementer le reporting extra financier pour ameliorer sa prise en compte par les investisseurs*, Comptabilite sans frontieres. the french Connection, Canada, 2013, p 14.

<sup>2</sup> ) Amel Ben Rhouma, (2008), op-cit.

<sup>3</sup> ) Yann Mangematin, *Management et lois RSE vers un droit imperatif et une opportunité strategique*, cahier de recherche n° 2013-06, CEREFIGE, 2013, p 7.

<sup>4</sup> ) Frederique Dejean, Isabelle Martinez, *Communication environnementale des entreprises du SBF120 : determinants et consequences sur le cout du capital actions*, comptabilite-contrôle-audit, Vol 15, N° 1, 2009.

أما دراسة (Damak-Ayadi، 2006)، والتي أجريت على 40 مؤسسة مقيدة في البورصة لمؤشر (CAC40)، خلال الفترة من 2002 إلى 2005 أي من سنة أول تطبيق لقانون (NRE)، كشفت أن مستوى الافصاح البيئي والاجتماعي للمؤسسات الفرنسية في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وبينت أن مستوى المعلومات المفصح عنها بشكل إلزامي إمتثالا للقانون يفوق تلك المفصح عنها طواعية بمرتين، وفسرت الباحثة لجوء المؤسسات إلى الافصاح الطوعي بعدم كفاية متطلبات القانون في تغطية جميع المواضيع التي تحتاج المؤسسة للافصاح عنها، كما كشفت الدراسة أن المعلومات المفصح عنها يغلب عليها الطابع النوعي وبالرغم من تزايد وتيرة الافصاح عن المعلومات الاجتماعية والبيئية إلا أن الامتثال لمتطلبات القانون لم تكن في المستوى المطلوب (restent mitigés)، وأن غالبية المعلومات المفصح عنها تتعلق بموضوع واحد وهو التدابير المتخذة للحد من التأثيرات البيئية، كما أن العديد من المؤسسات لا تمثل كلية لمتطلبات القانون فيما يخص هذا المجال.<sup>1</sup>

وفي مسعى من المشرع الفرنسي لتلافي القصور الذي ميز قانون (NRE) جاء قانون غرونل 2 سنة 2010، وهذا من خلال:

-المراجعة والتأكد، أكد قانون غرونل 2 وعلى عكس قانون (NRE) على إلزامية خضوع المعلومات المفصح عنها إلى طرف ثالث مستقل يتولى مراجعتها والتأكد من صحتها، مع وجوب إصدار شهادة يتم من خلالها تبيان توفر المعلومات المطلوب الافصاح عنها ضمن التقارير السنوية وإبداء الرأي حول مدى مصداقيتها. هذا الإلزام من شأنه أن يدفع المؤسسات نحو الامتثال أكثر لمتطلبات الافصاح، وأيضا يزيد من موثوقية ما يتم الافصاح عنه ويقلل من إستخدام المعلومات البيئية في تحميل صورة المؤسسة وتضليل أصحاب المصالح.

-المعلومات المطلوب الافصاح عنها: تم إضافة بعض التفاصيل على بعض العناصر الواجب الافصاح عنها خلاف ما تميزت به متطلبات قانون (NRE). وبشكل عام فإن العناصر المطلوب الافصاح عنها وفقا للقانون لم تختلف كثيرا عن تلك المطلوبة وفقا لقانون (NRE)، حيث جاءت عامة متميزة بالشمول.

-توسيع نطاق التطبيق، حيث لم يقتصر تطبيقه على المؤسسات المقيدة في البورصة بل إشتمل أيضا على المؤسسات الأخرى الغير مقيدة والتي يبلغ رقم أعمالها الصافي أو إجمالي الميزانية لديها 100 مليون أورو ولديها 500 عامل، وهذا النوع من المؤسسات وبالرغم من أنها غير مقيدة في البورصة إلا أنها كبيرة ولديها إمكانيات مالية ضخمة وعدد عمال كبير ما يجعل منها ذات تأثير معتبر على البيئة الطبيعية والاجتماعية، وفي نفس الوقت قادرة على تحمل أعباء إعداد التقارير البيئية والاجتماعية، كما أن المشرع الفرنسي لم يغفل مسألة وجود بعض الاختلافات أو الخصوصيات التي يمكن أن تميزها عن تلك المقيدة في البورصة حيث أعفاها من الافصاح عن بعض المعلومات والتي تكون المؤسسات المقيدة في البورصة ملزمة بالافصاح عنها.

<sup>1</sup> ) Salma Damak-Ayadi, *Analyse des facteurs explicatifs de la publication des rapports societaux en France*, comptabilite-contrôle-audit, Association francophone de comptabilite, Vol 12, N° 2, 2006.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

ويثار جدل واسع حول ضرورة إعادة النظر في حدود المعايير المستخدمة لتأهيل المؤسسات لتطبيق متطلبات غرونل 2 ذلك أن الإبقاء على الحدود السابقة الذكر يستثني 99.98% من المؤسسات الفرنسية من الافصاح عن قضاياها البيئية والاجتماعية، ونحن نرى أيضا بضرورة التعديل، حيث نرى بأن كل مؤسسة مهما كان حجمها تؤثر من خلال نشاطها بشكل أو بآخر على البيئة المحيطة مما يستدعي بدوره ضرورة إلزامها بالافصاح عن معلوماتها البيئية، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار لحجمها، هنا لا يمكن تعميم تطبيق غرونل 2 للأسباب التي سبق ذكرها والتي تتعلق بخصوصية المؤسسات الغير مقيدة في البورصة، لكن يمكن البحث في تبسيط متطلبات الافصاح لديها بالتناسب مع حجمها وذلك بإصدار قوانين خاصة بها أو اللجوء إلى ما يعرف بالافصاح التفاضلي وهو نوع من الافصاح يستهدف التقليل من عبء المتطلبات المحاسبية لدى المؤسسات الغير مقيدة في البورصة.

وعموما فقد أظهرت دراسة إستقصائية دولية قامت بها (KPGM) سنة 2011 بالتزامن مع تطبيق قانون غرونل 2، حول الافصاح البيئي والاجتماعي أن فرنسا جاءت في المركز الرابع عالميا من حيث إفصاح مؤسساتها الكبيرة عن معلوماتها البيئية والاجتماعية، مسجلة إرتفاعا في نسبة المؤسسات التي قامت بالافصاح من 59% سنة 2008 إلى 94% سنة 2011.<sup>1</sup>

وفي دراسة ل (AMF) سنة 2013 ، والتي إشمطت على عينة من 60 مؤسسة فرنسية مقيدة بالبورصة، تم الكشف عن أن جميع مؤسسات العينة قد قامت عند الافصاح عن معلوماتها البيئية والاجتماعية باستخدام مؤشرات ذات طبيعة مالية، في مقابل 90% من المؤسسات قامت بذلك سنة 2010، كما بينت الدراسة أن تقريبا جميع المؤسسات تقدم مؤشرات وفق ما يتطلبه قانون غرونل 2 بما يسمح بإجراء المقارنات بين السنوات وتحليل المعطيات لتقييم أداء المؤسسة، في المقابل كشفت الدراسة أيضا أن 37% من مؤسسات العينة تلجأ إلى استخدام معايير أخرى للافصاح جنبا إلى جنب مع قانون غرونل 2 كمعايير مبادرة الابلاغ المالي الدولية، (ISO 9001)، (ISO 14001)، وفي نفس السياق فقد أكد ما يقرب من 30% من المؤسسات أن بعض المعلومات المطلوبة وفقا للقانون لا تتلاءم مع خصوصية نشاطها، وأكدت الدراسة أن غالبية المؤسسات لا تقدم توضيحا عن غياب بعض المعلومات، وحتى وإن قام بعضها بتقديم هذه التوضيحات فتكون عامة.<sup>2</sup>

يمكن أن نخلص إلى أن الجهود التي بذلها المشرع الفرنسي قد حققت الكثير من النتائج الايجابية، فقد ازداد مستوى الافصاح البيئي والاجتماعي للمؤسسات الفرنسية، وازدادت جودة وموثوقية المعلومات المفصح عنها، كما ازداد إشراك أصحاب المصالح والأخذ باحتياجاتهم، وأصبح ينظر للافصاح البيئي

<sup>1</sup>) Le reporting extra-financier: etat des lieux et perspectives, (2012), op-cit.

<sup>2</sup>) AMF, Rapport de l'AMF sur l'information publiée par les sociétés cotées en matière de responsabilité social, societale et environnementale, France, 2013.

والاجتماعي كعامل إيجابي في تحسين تنافسية المؤسسة، وللقضايا البيئية والاجتماعية كرهان تتوقف عليه عملية التنمية شأنه في ذلك شأن القضايا الاقتصادية والمالية.

### 1-تقييم الجهود المبذولة في الجزائر: بتتبعنا لسيرورة إصدار القوانين المنظمة لممارسات المؤسسات

إتجاه البيئة الطبيعية في الجزائر، يلاحظ أن معظم تلك القوانين قد جاءت في إطار عملية تنظيم لنشاطات معينة لها تأثيراتها على البيئة الطبيعية ويعد هذا أمرا إيجابيا، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يغفل ضرورة تقديم بعض المعلومات ذات الطبيعة البيئية والمتعلقة بتلك الأنشطة بغية التمكن من تقدير المخاطر التي يمكن أن تنجر عن ممارسة تلك الأنشطة، وأيضا للحكم على مدى إمتثال تلك المؤسسات للقوانين والاجراءات المطلوب العمل بها لضمان سلامة وحماية البيئة.

-وبالرغم من أهمية تلك القوانين إلا أن ما يمكن أن يؤخذ عليها هو عدم تعدد الجهة المستهدفة منها، ففي حالة معظم تلك القوانين نجد بأن المعلومات التي يتم التقرير أو الافصاح عنها هي موجهة للجهات الحكومية، فهي لأغراض تلبية المتطلبات القانونية أكثر منها لتلبية إحتياجات أصحاب المصالح، ربما البعض سيجد تبريرا لذلك في كون أن معظم المؤسسات الجزائرية أو تلك المستهدفة هي مؤسسات ذات رأس مال مغلق أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة وبالتالي تتميز بقلّة جمهورها المستهدف، وهذا ما يبرر عدم تحميلها بمتطلبات للافصاح تفوق ما تحتاجه، لكن ماذا عن المؤسسات الكبيرة أو مؤسسات ذات التأثير البيئي القوي يفترض أن تكون هناك قوانين ملزمة لها بحيث تأخذ بعين الاعتبار إحتياجات أصحاب المصالح فيها.

-فيما يخص المعلومات المطلوب الافصاح عنها، نجد بأن معظمها تختص بأمور معينة ومحددة لنشاط بعينه، فالمعلومات تكمل بعضها البعض ومدلول معلومة ما يفسر لنا مدلول المعلومة الأخرى، لذا فالالاقتصار على إلزام المؤسسة بالافصاح عن معلومات بعينها دون الافصاح عن المعلومات الأخرى التي يمكن أن تكملها حتى وإن كانت المعلومات المفصّح عنها تعبر عن نشاط المؤسسة الرئيسي فهذا سيؤدي إلى جعل أهمية الافصاح تقتصر فقط على جزء معين من نشاط المؤسسة دون الاحاطة بجميع أنشطتها، كمثال على ذلك فإن الافصاح عن المعلومات التي تتعلق بانبعاثات الغاز والدخان والبخار هي مفيدة في معرفة كيفية تعامل المؤسسة مع هذا النوع الذي يمكن أن ينجر عنه الكثير من المخاطر البيئية، لكن سيكون الأمر أكثر نفعية لو يصاحب ذلك إفصاح المؤسسة عن سياساتها البيئية، وبالتالي غياب الافصاح عن السياسات البيئية سيققل من منفعة المعلومات المفصّح عنها.

-غياب جهة تتولى المراجعة أو التأكد من صحة المعلومات المفصّح عنها، فالواقع يشير إلى إسناد مراجعة تلك المعلومات التي يتم الافصاح عنها من طرف المؤسسات إلى جهات حكومية متعددة، فالمعلومات المتعلقة بإزالة النفايات تتولاها جهة معينة للتأكد من صحتها، المعلومات المتعلقة بالمناجم جهة أخرى، المعلومات المتعلقة بانبعاثات الغاز والدخان والبخار جهة ثالثة، كل هذا يؤدي إلى تشتت عملية المراجعة وضعفها بحيث

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

تصبح تقريبا عديمة الجدوى في إصدار حكم شامل على جدية المؤسسة إتجاه قضاياها البيئية، لعدم القدرة على الحكم بشكل شامل على مصداقية المعلومات المفصح عنها.

- أيضا اللجوء إلى مجموعة من الوثائق للافصاح دون تحديد وسيلة وحيدة لإيصال تلك المعلومات مع عدم وجود إلزام بالنشر للجمهور، هذا يجعل من إمكانية تقييم أداء المؤسسة البيئي والحكم على ممارستها البيئية بصورة شاملة ودقيقة أمرا بعيد المنال وغير قابل للتحقيق فتعدد قنوات الاتصال دون تحديد قناة أساسية لذلك، سيضعف من مدلولية وموثوقية المعلومات المفصح عنها على إعتبار عدم إمكانية تجميع المعلومات مع بعضها البعض أي عدم إمكانية الربط بين المعلومات المفيدة ضمن تقرير واحد، وهذا من شأنه عدم إعطاء قراءة وفهم كافيين وواضحين لأداء المؤسسة، وأكثر من ذلك فإن هذا سينعكس بدوره على مصداقية الأداء المالي للمؤسسة في ظل غياب إمكانية تجميع المعلومات التي تعكس بشكل كامل الأداء الفعلي للمؤسسة.

- عدم صدور تلك القوانين ضمن قانون واحد يكون بمثابة إطار ينظمها ويوضح كيفية تطبيقها، هذا بدوره يقلل من فعالية تطبيقها فالمؤسسات ستجد صعوبة في تطبيق قوانين متعددة ومتشعبة. كما أن تعدد تلك القوانين سينعكس في غياب النظام الذي يمكن من تجميع البيانات لأغراض إعداد التقارير بكفاءة وفعالية.

وتشير عدة دراسات ميدانية والتي تم إجراؤها على المؤسسات الجزائرية للوقوف في جزء منها على مدى افصاح هذه الأخيرة عن قضاياها البيئية، إلى إنعدام الافصاح عن هذا النوع من المعلومات، فقد كشفت دراسة (العايب)، سنة 2010 والتي تم إجراؤها على مؤسسات القطاع العمومي للأسمنت، أن افصاح المؤسسات محل الدراسة قد إقتصر على القضايا المالية دون القضايا البيئية أو الاجتماعية، وقد أرجع الباحث ذلك إلى غياب القوانين والتشريعات التي تجبر المؤسسات على هذا الافصاح، وغياب جماعات الضغط كتلك النشطة في مجال حماية البيئة، إضافة إلى عدم إدراك مسيري المؤسسات لوجود مبادرات إبلاغ عالمية طوعية يمكن الاستعانة بها في القيام بعملية الافصاح.<sup>1</sup>

أيضا كشفت دراسة (سعيد سياف)، التي تم إجراؤها على أحد مؤسسات الإسمنت الجزائرية، عدم قيام المؤسسة بالافصاح عن قضاياها البيئية بأي شكل من الأشكال، حيث لا تولي المؤسسة أي إعتبار للقضايا البيئية أثناء عملية تقييم أدائها والحكم على مردوديتها، حيث لا تقوم بتسجيل أو قياس أي معلومة تتعلق بكيفية تعاملها مع البيئة، وأرجعت الباحثة السبب في ذلك إلى غياب القوانين، وعدم إنسجام النظام المحاسبي المطبق في المؤسسة مع التغيرات الحديثة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه علوم، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2010.

<sup>2</sup> سعيد سياف حنان، القياس المحاسبي للتأثيرات البيئية والافصاح عنها في المؤسسات الصناعية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت حامة بوزيان - SCHB - قسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

نخلص إلى أن إقتصار القوانين ذات العلاقة بالكشف عن المعلومات البيئية بنشاطات معينة، وتوجهها لتحقيق المتطلبات القانونية دون تلبية إحتياجات أصحاب المصالح، وغياب إطار موحد شامل يجمع بينها وينظمها، وتعدد الجهات التي تتولى إصدارها، أدى إلى إغفال أغلبية المعلومات الأساسية والضرورية والتي يتوجب على أي مؤسسة أن تفصح عنها، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أشار ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى حق المجتمع معبرا عنه في المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية التي يمكن أن يتعرضوا لها، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، إلا أنه لم يفصل أو يحدد أو يتطرق إلى طبيعة تلك المعلومات أو كيفية الإبلاغ عنها بل تركها للتنظيم. هذا بدوره يعكس عدم وجود إهتمام معتبر من طرف المشرع الجزائري يمكن أن يدفع نحو تحسين وتطوير ممارسات الافصاح البيئي، الأمر الذي سينعكس بدوره في الحيلولة دون تلبية إحتياجات أصحاب المصالح، والإضرار بالبيئة الطبيعية وحتى التنمية الاقتصادية بما يؤثر سلبا على سيرورة التنمية داخل البلد، ويأتي هذا في ظل تنامي وإزدياد عدد المؤسسات ذات التأثير البيئي القوي وسعي الجزائر إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وأقل ما يقال عن القوانين الجزائرية في مجال الافصاح البيئي أنها بدائية وتحتاج إلى تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي تمس الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة.

## المبحث الثالث: الافصاح البيئي ووسائله وخصائصه

أشرنا سابقا وضمن الدراسة، أنه وفي ظل تعدد أصحاب المصالح واختلاف إحتياجاتهم هناك ضرورة لأن يكون المحتوى الإعلامي قادرا على الاستجابة لاحتياجاتهم من المعلومات، وبالشكل الذي لا يؤدي إلى تعظيم مصلحة طرف على حساب مصلحة طرف آخر. وحتى يحقق ذلك فإن طريقة العرض يجب أن تمتد لتشمل أي وسيلة إعلامية تراها المؤسسة مناسبة وملائمة لتعدد مضمون وخصائص المعلومات المراد الافصاح عنها، من تقارير سنوية أو تقارير منفصلة قائمة بذاتها، أو مواقع المؤسسة الالكترونية، الصحف، الأقراص الصلبة، الفيديوهات،.....\*

### المطلب الأول: الافصاح عبر الوسائل التقليدية

من أهم الوسائل التقليدية وأكثرها إستخداما نجد التقارير السنوية والتقارير البيئية.

**1-التقارير السنوية:** يعد التقرير السنوي حسب (Alrazi and Staden)، سواء لمعدي التقارير أو مستخدميهما أهم مصادر نشر أو تلقي المعلومات البيئية،<sup>1</sup> حيث ينظر إليه من طرف معظم الباحثين بإعتباره وسيلة الإتصال الأساسية المستخدمة من طرف المؤسسة في إخلاء مسؤولياتها البيئية والاجتماعية لمختلف أصحاب المصالح. ولعل أهم ما يميزه عن باقي وسائل الاتصال الأخرى نجد:<sup>2 3</sup>

- يتمتع التقرير السنوي بصفة الرسمية، فهو مطلوب وفقا للمتطلبات القانونية.

- سيورة إصدار التقرير السنوي تتميز بالثبات والانتظام.

- يتم إصداره طبقا لمجموعة من الأسس والمبادئ المتعارف عليها.

- الأكثر إستخداما من طرف أصحاب المصالح في المؤسسة.

هذه المميزات تفتح بدورها الباب لمميزات أخرى أهمها:

\* ضمن هذا المبحث سنكتفي بتناول أهم تلك الوسائل وأكثرها انتشارا واستخداما من طرف المؤسسات

<sup>1</sup> ) Bakhtiar Alrazi, Charl De villiers, Chris Van Staden, **The comprehensiveness of environmental reporting by global electric utilities : the type of information and the reporting media**, 10 th australasian conference on social and environmental accounting research, conference held at launceston, Australia, 5-6-7 december 2011, p 6.

<sup>2</sup> ) Sharifah Buniamin, **The quantity and quality of environmental reporting in annual report of public listed companies in malaysia**, issues in social and environmental accounting, Vol 4, N° 2, 2010, p 117.

<sup>3</sup> ) Manuel Castelo Branco, Lucia Lima Rodrigues, (2007), op.cit, p 74.

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

- إرتفاع مستوى موثوقية المعلومات، فإدماج المعلومات البيئية ضمن التقارير السنوية يزيد من موثوقيتها مما لو أن المؤسسة قامت بإستخدام الوسائل الأخرى للإفصاح.

- إمكانية المقارنة حيث تكون هناك إمكانية لإجراء المقارنات بين الفترات المحاسبية.

- سهولة الاطلاع، حيث يمكن الاطلاع على التقرير السنوي بسهولة نظرا لشيوع طريقة إستخدامه.

وتضيف (Eakpisanakit)، أن التقارير السنوية تعد الوحيدة التي يتم إرسالها مباشرة وبشكل تلقائي من طرف الادارة إلى المساهمين وأيضا إلى جميع أصحاب المصالح الذين يريدون رغبتهم في الحصول عليها.<sup>1</sup>

إلا أن ما يمكن ملاحظته مؤخرا وبشكل جلي هو التزايد الملحوظ في توظيف الانترنت من طرف المؤسسات في نشر تقاريرها السنوية أو في تمكين أصحاب المصالح من طباعة هذه التقارير دون الحاجة إلى طلبها من المؤسسة. وعليه فيمكن القول أن التقرير السنوي قد يأخذ شكلين، نسخ ورقية (مطبوعة)، و/أو نسخ إلكترونية. وأهم ما يعاب على الاقتصار على النسخ الورقية أو المطبوعة في إصدار التقارير السنوية:

- إرتفاع التكاليف الإضافية التي تكون مصاحبة لها، خاصة مع تزايد الطلب على المعلومات الغير مالية والتي في الغالب تتطلب رسومات وبيانات تستخدم فيها الألوان بما يتطلب المزيد من الحبر يكون ذا نوعية خاصة، يضاف إلى ذلك تكاليف توصيل التقرير للمستخدم، والتي تتزايد بتزايد بعد مكان تواجد عن مقر المؤسسة.

- الإضرار بالبيئة، فإخراج التقارير السنوية في شكلها الورقي يساهم في إستنزاف البيئة الطبيعية، فمدخلات تصنيع الورق تتمثل أساسا في خشب الأشجار.

- عدم توفره لجميع أصحاب المصالح، حيث يتم إرساله لفئات معينة دون أخرى.

- إمكانية عدم توفره في الوقت المناسب، فقد تمر فترة زمنية تفصل بين إحتياج صاحب المصلحة للمعلومة البيئية وحصوله على التقرير السنوي، مما يخفض من منفعة المعلومة ويساهم في الإضرار بمصالحه.

- إزدياد حجم التقارير السنوية وتعدد المعلومات التي تتناولها، قد يشكل عبئا على المستخدم قليل الخبرة ذلك أن الأمر قد يتطلب منه الكثير من الوقت والجهد لكي يصل إلى المعلومات التي يحتاجها أثناء بحثه ضمن التقرير.

وعادة ما يتم تخصيص قسم ضمن التقرير السنوي خاص بالمعلومات البيئية، وهذا لا يمنع إمكانية ظهور هذه المعلومات ضمن الأقسام الأخرى،<sup>2</sup> كما ذهب نتائج الكثير من الدراسات الميدانية نحو التأكيد على كون التقرير السنوي المصدر الرئيسي والأهم لحصول أصحاب المصالح على المعلومات البيئية التي يحتاجونها.

<sup>1</sup> ) Araya Eakpisanakit, *The quality of corporate environmental reporting (CER) : theory and practice*, Phd thesis, university of bath, UK, 2012, p 96.

<sup>2</sup> ) Mansour Ibrahim Saaydah, *Corporate social disclosures in some arab countries : a comparison among jordan, bahrain and kuwait*, dirasat, Administrative sciences, Vol 32, N° 1, 2005.

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

والتقارير السنوية كما أصبح معلوما لدينا لا تتضمن سوى القليل من التفاصيل بالمقارنة بالوسائل الأخرى ، ما يجعل من إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية لا يتم فقط عبر التقارير السنوية بل يتعدى ذلك إلى وسائل إعلامية أخرى، فالملاحظ تزايداً في الإفصاح عبر التقارير البيئية وهي تقارير منفصلة بذاتها أو في مساحات خاصة بمواقع المؤسسة الإلكترونية على الانترنت حددت لهذا الغرض.

**2-التقارير البيئية:** هناك توجه متزايد من طرف المؤسسات نحو إصدار هذا النوع من التقارير بغية الإفصاح عن قضاياها البيئية والاجتماعية، وتسمية التقارير البيئية قد تختلف من دولة إلى أخرى أو من مؤسسة إلى أخرى، فقد يشار إليها "بالتقارير الاجتماعية، أو تقارير التغيير المناخي، تقارير الكربون، تقارير الإفصاح الثلاثي الأبعاد (*Triple bottom line*)، تقارير الاستدامة..."، وهي تعبر جميعها عن تلك التقارير التي تقوم المؤسسة بإصدارها بشكل منفصل عن التقارير السنوية وتظهر من خلالها المعلومات التي تتعلق بالأمر الغير مالية للمؤسسة بشكل كمي ونوعي.<sup>1</sup>

وفي حدود إطلاعنا توجد ثلاث دول فقط تفرض على مؤسساتها إصدار تقارير بيئية منفصلة تماماً عن تقاريرها السنوية وهي الدانمارك، السويد وهولندا. فالدانمارك ومنذ 1996 تلزم مؤسساتها ذات التأثير المعترف على البيئة بنشر "الحساب الأخضر" (*Green account*)، والذي تبين من خلاله إستهلاكات الطاقة، والمياه، والمواد الخام، بالإضافة إلى أنواع وكميات الملوثات التي يتم صرفها في الهواء أو الماء أو الأتربة، أو حتى تلك الموجودة ضمن المنتجات أو النفايات. وبهدف تعزيز مصداقية هذا النوع من التقارير قامت الحكومة الدانماركية سنة 2002 بإجراء تعديل قانوني يتضمن ضرورة أن يتضمن التقرير بياناً من طرف السلطات المحلية تشير فيه إلى ما إذا كانت المعلومات المضمنة فيه تتفق مع ما تحوزه تلك السلطات من معلومات مبنية على التصريح الممنوح ورقابته لعمل المؤسسة من الناحية البيئية. أما في السويد فقد تم إصدار أولى التشريعات المتعلقة بإصدار التقارير البيئية سنة 1989، حيث أن جميع المؤسسات التي يتطلب ممارسة نشاطها تصريحا خاصا بسبب إمكانية إضرارها بالبيئة تكون ملزمة بإرسال تقارير بيئية سنويا إلى الجهات المسؤولة. أما هولندا فقد أصدرت سنة 1999 قانونا ملزما لمؤسساتها ذات التأثير الجوهري على البيئة بإصدار تقريرين بيئيين، الأول موجه للحكومة، والثاني موجه للجمهور بشكل عام، ويتضمن محتوى التقرير البيئي الموجه للحكومة معلومات عن الانبعاثات، تلوث الأتربة، تطهير الأتربة، والسياسات البيئية للمؤسسة، في المقابل فإن محتويات التقرير البيئي الموجه للجمهور قد جاءت أقل تفصيلا.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من الطابع الطوعي الذي يتميز به إصدار هذا النوع من التقارير إلى أن الدراسات الميدانية تؤكد على توجه متزايد من طرف المؤسسات نحو الإفصاح عن قضاياها البيئية والاجتماعية ضمن تقارير بيئية منفصلة بحد ذاتها عن تقاريرها السنوية. فقد كشف المسح الدولي الذي قامت به (*KPMG*) سنة 2008 عن أن


<sup>1</sup> ) Lianna Cecil, *Corporate social responsibility reporting in the united states*, McNair scholars research journal, Vol 1, iss 1, 2008, 44.

<sup>2</sup> ) Richard K. Fleischman, Karen Schuele, *Green accounting : A primer*, journal of accounting education, Vol 24, Iss 1, 2006, p 45.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

ما نسبته 79% من المؤسسات الـ 250 العملاقة في العالم (*Global fortune 250*) قامت بإصدار تقارير بيئية بشكل منفصل عن تقاريرها السنوية، مسجلة بذلك إرتفاعا ملحوظا قدر بـ 27% حيث لم يتعدى من قام بإصدار هذا النوع من التقارير نسبة 52% من المؤسسات سنة 2005. كما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم (02): نسبة المؤسسات التي أفصحت عن معلوماتها البيئية ضمن تقارير بيئية بشكل منفصل




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على

*KPMG, international survey of corporate responsibility reporting, 2008, p 14.*

كما يظهر نفس المسح لكن هذه المرة للمؤسسات المائة الكبرى في فرنسا، أن 47% من تلك المؤسسات قامت بإصدار تقارير منفصلة عن تقاريرها السنوية، في مقابل 40% فقط قامت بذلك سنة 2005، ويأتي هذا الارتفاع بالرغم من طواعية هذه الممارسة، لكن تبقى هذه النسبة ضعيفة إذا ما قورنت بدولة مثل اليابان أو المملكة المتحدة، وعموما فقد جاءت فرنسا في المركز 11 من بين 22 دولة من حيث تبني مؤسساتها المائة الكبرى لهذه الممارسة كما يوضحه الشكل الموالي.

شكل رقم (03): نسبة المؤسسات المفصحة ضمن تقارير منفصلة حسب كل دولة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: *KPMG, (2008), op-cit, p 16.*

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التقارير يعطينا معلومات أكثر مما توفره التقارير السنوية حول القضايا البيئية للمؤسسة وبشكل أكثر تفصيلاً بما يسمح بزيادة معرفة أصحاب المصالح بأداء المؤسسة، إلا أن غياب الرسمية وطوعية المبادرات والارشادات وغياب المتطلبات القانونية، يؤدي إلى عدم وجود أسس ومبادئ متعارف عليها عند إعداد هذه التقارير، مما يؤدي إلى تنوع هذه الممارسة واختلاف جودة التقرير من مؤسسة إلى أخرى وحتى من فترة إلى أخرى في نفس المؤسسة، الأمر الذي يجعل أيضاً من سيورة إصدار هذه التقارير بعيدة عن الثبات أو الانتظام، هذا بدوره قد يقلل من إمكانية مقارنة أداء المؤسسة بين الفترات المحاسبية أو حتى بين مؤسسة وأخرى، يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من التقارير لا يخضع للمراجعة ما يجعل من المعلومات التي تفصح عنها تلك المؤسسات مشكوك في مصداقيتها وصحتها.

وتظهر التقارير البيئية مثلها في ذلك مثل التقارير السنوية في شكل إلكتروني أو شكل ورقي مطبوع، وبالإضافة إلى عيوب النسخة الورقية والتي سبق ذكرها فإن تكلفة إعداد وجمع المعلومات لهذا النوع من التقارير تعد أكبر بكثير من تلك المتعلقة بالتقارير السنوية، لذا يرجع عدد من الباحثين عدم إقدام المؤسسات على إصدارها إلى اعتبارات التكلفة بالأساس.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الافصاح عبر الأنترنت

يعبر الافصاح عبر الانترنت عن أسلوب جديد غير تقليدي في عرض المعلومات الخاصة بنشاطات المؤسسة حيث يتم ذلك العرض بشكل إلكتروني بعيداً عن الشكل الورقي المطبوع، وتشير العديد من الدراسات إلى أن المقصود بالافصاح عبر الانترنت قيام المؤسسة بإنشاء موقع أو أكثر على الشبكة الدولية للمعلومات، بهدف تحقيق نشر سريع وفوري للمعلومات المالية والغير مالية الخاصة بالمؤسسة على قطاعات واسعة من المستخدمين المتصلين بالشبكة،<sup>2</sup> وتعد المؤسسة مطبقة للافصاح الإلكتروني عبر الانترنت إذا قدمت على الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت واحدة مما يلي:<sup>3</sup>

- مجموعة كاملة من القوائم المالية السنوية بما فيها التفسيرات والايضاحات المتممة والهوامش.

- تقارير مالية دورية كتقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة السنوي.

- أدوات ربط (*Links*) تعمل على ربط المعلومات الواردة في القوائم والتقارير المالية بموقع المؤسسة

الإلكتروني بأي معلومات أخرى ذات أهمية، سواء أكانت على نفس الموقع أو على مواقع أخرى.

<sup>1</sup> Bakhtiar Alrazi, Charl de villiers, Chris Van Staden, (2011), op-cit, p 6.

<sup>2</sup> ممدوح صادق محمد الرشيد، الافصاح المحاسبي عبر الانترنت وحوكمة الشركات، دراسة نظرية وميدانية، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، مج 23، ع 1، 2009، ص. 25.

<sup>3</sup> علاء علي أحمد حسين، دور لغة تقارير الأعمال القابلة للإمتداد (*XBRL*) في زيادة فعالية الافصاح المحاسبي الإلكتروني للتقارير المالية، جامعة عين شمس، ص. 98.

وقد مرت طرق عرض المعلومات المحاسبية على شبكة الانترنت بثلاث مراحل كما يلي:<sup>1 2</sup>

-**المرحلة الأولى:** تمثلت في قيام المؤسسات بتوفير نسخة مطابقة تماما لتلك المتوفرة في صورتها الورقية من خلال إستخدام الورقة الالكترونية والتي من الشائع تسميتها (*PDF*).

-**المرحلة الثانية:** وتمثلت في قيام المؤسسات بإستخدام التقرير الالكتروني محل التقرير الورقي من خلال توزيع معلومات إضافية إلى جانب معلومات التقرير الورقي، حيث تم إستخدام لغة ترميز النصوص التفاعلية (*HTML*) في عرض المعلومات الخاصة بالمؤسسة، كما وتتيح هذه اللغة إستخدام خاصية الروابط التفاعلية في التنقل السريع بين صفحات التقارير وبين موقع التقرير والمواقع الأخرى.

-**المرحلة الثالثة:** وتمثلت في قيام المؤسسات بإستخدام الامكانيات المتطورة لتكنولوجيا الانترنت وبإبتكار أشكال عرض جديدة تتجاوز سليات المراحل السابقة، حيث ظهرت خلال هذه المرحلة لغة الترميز القابلة للامتداد (الموسعة) والتي يرمز لها ب (*XML*) في تبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت. وكنتيجة لمجهودات العديد من الجهات المهنية والباحثين في المجال المحاسبي، حول إمكانية تصميم لغة موحدة لإعداد التقارير المالية الالكترونية تمكن المستخدمين من إجراء تحليلات للمعلومات التي تحويها تلك التقارير دون إعادة إدخال المعلومات مرة أخرى كما هو الحال في المراحل السابقة، ظهرت لغة تقارير الأعمال القابلة للامتداد والتي يرمز لها ب (*XBRL*).

تشير العديد من الدراسات إلى عدد كبير من المزايا التي يوفرها إستخدام الانترنت واللجوء إلى الافصاح الالكتروني، جنبا إلى جنب مع مجموعة من العيوب التي يمكن أن تكثف هذه الممارسة.<sup>3 4 5 6</sup>

### 1- فم مزايا الافصاح عبر الانترنت نجد:

- توفير المعلومات الملائمة لأصحاب المصالح من خلال التحديث المستمر للموقع الالكتروني، وعلى مدار 24 ساعة من دون انقطاع.

- يسمح بدرجة عالية من التفاعل بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها، بما يمكن من معرفة إحتياجات أصحاب المصالح ومن ثم الاستجابة لها.

- تحقيق خاصية التوقيت الملائم، والحيادية (عدم التحيز).

<sup>1</sup> ممدوح صادق محمد الرشيد، (2009)، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> علاء علي أحمد حسين، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup> توفيق عبد المحسن الحيال، العوامل المؤثرة في نشر التقارير المالية للشركات المساهمة السعودية عبر الانترنت- دراسة تطبيقية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، مج 23، ع 2، 2009، ص 206.

<sup>4</sup> Carlos A Adams, Geoffrey R Frost, *The development of corporate web-sites and implications for ethical, social and environmental reporting through these media, the institute of chartered accountants of Scotland, UK, 2004, p 3.*

<sup>5</sup> علاء علي أحمد حسين، مرجع سابق، ص 102.

<sup>6</sup> ممدوح صادق محمد الرشيد، (2009)، مرجع سابق، ص 32.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

- يعد أداة مكمل للوسائل التقليدية المستخدمة في الافصاح.

- الوصول إلى قطاعات واسعة من أصحاب المصالح وعبر مختلف المناطق الجغرافية وفي الوقت وبالشكل نفسه.

-زيادة حجم ونوعية المعلومات المفصح عنها.

-تخفيض تكلفة طباعة وتوزيع التقارير السنوية، وتقليل الوقت والجهد المبذول لمعالجة البيانات وتقديمها في صورة أشكال وصور وأفلام، بالتوازي مع تقليل الوقت والجهد المبذول وتكلفة حصول صاحب المصلحة على المعلومات الخاصة بالمؤسسة، أو حتى البحث بكل سهولة وسرعة ضمن تقاريرها التقليدية المنسوخة إلكترونياً.

-يمكن المؤسسة من معرفة عدد المتصفحين والمطلعين على تقريرها وأيضاً التعرف على هوياتهم.

-إمكانية عرض البيانات بالوسائل السمعية والبصرية وإنزالها من الشبكة وتحليلها بأشكال متنوعة.

-توفير إمكانية إجراء المقارنات ودعم القرارات عن طريق استخدام مجموعة من الروابط (*Links*) في دمج أقسام عديدة من التقارير والمعلومات المنشورة على الشبكة مع العديد من المعلومات الأخرى المتعلقة بها في مواقع أخرى.

-هذا النوع من الممارسة يعد صديقاً للبيئة.

### 2- ومن عيوب الافصاح عبر الانترنت نجد:

-قد تتحمل المؤسسة تكاليف تفوق المنافع المتوقعة منه، وهذه التكاليف عادة ما تشمل تكاليف إنشاء وصيانة وأمن وتحديث صفحات الموقع على الشبكة.

-الكثير من المعلومات المفصح عنها لا تخضع للمراجعة للتأكد من صحتها، وحتى وإن كان جزء من تلك المعلومات قد خضع فعلياً للمراجعة مثل التقارير السنوية المنشورة، فإن وجود معلومات إلى جانبها غير مدققة قد يضعف من مصداقيتها من منظور المستخدم ويجعل تقييمه لها على نفس المستوى دون تمييز بينها. كما أن المؤسسة يمكن أن تلجأ إلى نشر معلومات بهدف التشويش أو تغيير مدلول ما جاء في التقرير السنوي في ظل غياب المراجعة.

-طريقة الافصاح عبر الانترنت طوعية فهي غير مقننة أو لا تخضع إلى معايير تحضى بالقبول العام، طبعا هذا يؤدي إلى تنوع الممارسة وبالتالي إختلاف المحتوى المعلوماتي، وتوقيت الافصاح، وأيضاً الطرق المستخدمة في توصيل المعلومة ومن ثم إضعاف إمكانية المقارنة سواء بين مؤسسة أو أخرى أو بين الفترات المحاسبية للمؤسسة، أو حتى بين معلومات وبنود المؤسسة نفسها.

-عدم توافر ضوابط الأمن الكافية للبيانات والمعلومات المعروضة على الشبكة خصوصا مشكلة حماية الخصوصية، وبالتالي إحجام بعض المؤسسات عن تطبيق الافصاح الإلكتروني لمخاطر وإحتمالات فقد المنافسة.

-تهديد الفيروسات الالكترونية.

-الحمل الزائد من المعلومات والتي قد تكون في غير حاجة صاحب المصلحة.

-إعتماد لغة قد تكون غير واضحة وغير ملائمة لجميع المستخدمين.

-مخاطر عدم التأكد من هوية المؤسسة إذا لم تكن معروفة مسبقا، فقد تكون المعلومات المفصح عنها تعود

إلى مؤسسة وهمية غير المؤسسة الحقيقية أو لا وجود لها أصلا.

ونعتقد بأن بعض هذه العيوب يمكن التغلب عليها مع الوقت حيث أن مجال الافصاح الالكتروني أو استخدام الانترنت هو مجال حديث جدا، والتطورات فيه تأخذ منحى متسارع بشكل كبير، فالبرامج والأجهزة ومسألة تصميم المواقع شهدت في الآونة الأخيرة إنتشارا واسعا حيث أصبحت التكاليف المرتبطة بها نوعا ما في متناول الأفراد وليس المؤسسات فقط، وفيما يخص اللغة فإن هناك اليوم الكثير من المواقع التي تتيح ميزة الترجمة الفورية أو الآنية من لغة إلى أخرى، كما توجد الكثير من البرامج التي يمكن الاعتماد عليها اليوم في محاربة الفيروسات وطرق الاختراقات والقرصنة الالكترونية إلا أننا نقر بأن هذه الحماية تبقى نسبية نظرا لتصاعد موجات القرصنة وتطور أساليبها في المقابل.

3-ويشير (عامر)، و(محمد) إلى مجموعة من الارشادات أو المعايير التي ينبغي على المؤسسة التأكد

من وجودها وتنفيذها عند قيامها بالافصاح عبر موقعها الالكتروني ويمكن إيرادها فيما يلي:<sup>1 2</sup>

-السماح بمطابقة الافصاح الالكتروني للافصاح الورقي التقليدي.

-في حالة إجراء إفصاح إلكتروني في صورة ملخص للقوائم المالية يجب تحديد كيفية التعرف على المعلومات

التفصيلية بوضوح.

-عندما يحدث إفصاح إلكتروني بصورة موسعة عن الافصاح الورقي التقليدي فإنه يجب تحديد مدى إتفاق

المعلومات الاضافية في الافصاح الالكتروني لمعايير ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ومدى خضوعها لعملية المراجعة الخارجية.

-إذا تم الاستغناء عن الافصاح الورقي التقليدي والاكتفاء بالافصاح الالكتروني فإنه يجب على الأقل

مطابقة الافصاح الالكتروني للافصاح الورقي التقليدي الذي كان موجودا قبل الاستغناء عنه.

-ضرورة وجود خطة أمنية للموقع للتعامل مع الثغرات حال حدوثها.

-وضع مجموعة من الاجراءات المحددة لاستعادة الموقع نظامه حال توقفه عن العمل.

<sup>1</sup> نعمان صلاح الدين محمد عامر، تقييم مدى فعالية الافصاح المحاسبي الالكتروني -دراسة اختبارية، جامعة الرقازيق، ص 200.

<sup>2</sup> عبد الرحمن عبد الفتاح محمد، دراسة تحليلية لقياس أثر خصائص المنشأة على جودة الافصاح الالكتروني للتقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة المصرية (دراسة تطبيقية)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع2، 2013، ص 1242

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

-وجود مجموعة من الاجراءات المحددة لحماية المعلومات المتاحة بالموقع من الاستخدام غير المصرح به من الغير.

-في حالة تقديم الافصاح الالكتروني بأكثر من لغة، ولم يتم مراجعة الافصاح المقدم باللغات الأخرى يجب الافصاح عن ذلك وعن أي إختلاف بسبب الترجمة.

-توفير إمكانية تغيير العملة المستخدمة في إعداد التقرير المالي الالكتروني لزيادة منفعة الافصاح الالكتروني الممكنة.

-توفير إمكانية تنبيه المستفيد بأي تغييرات طارئة على الموقع وبحدود التقرير المالي الالكتروني.

-عندما يحدث خطأ على الموقع فإنه يجب نشر تحذير بوجود الخطأ، مع نشر التصحيح بشكل واضح والتأكد من سلامة الروابط الداخلية.

-ضرورة وجود إمكانية، لإنشاء الصفحات أكثر من مرة مع إمكانية حفظ وإعادة عرض المعلومات السابق نشرها، إضافة إلى توفير إمكانية لإنزال الصفحات على حاسب المستخدم.

-تحقق المراجع من قيام المؤسسة بصورة مستمرة بإختبار وصيانة البرامج والأجهزة لكي يظل الموقع متاحا بصورة مستمرة للمستخدمين.

ويشير تقرير هيئة الأمانة القانونيين الأسترالية، أن 39% من مساهمي المؤسسات العشرين الكبرى وربع مساهمي المؤسسات المائتين المقيدة في البورصة الأسترالية قد فضلوا عدم إستقبالهم لأي تقرير سنوي مطبوع، كما أشار التقرير إلى أن متوسط تكلفة إعداد تقرير سنوي لكل مساهم في المؤسسات العشرين الكبرى بلغ سنة 2005 (6.83 دولار)، (5.40 دولار سنة 2003، 5.9 دولار سنة 2001)، في حين بلغ 9.31 دولار بالنسبة للمؤسسات المئتين، (7.80 دولار سنة 2003، 11.20 دولار سنة 2001) وتم تسجيل هذه التكلفة والتي تتصاعد كل سنة في ظل إلزامية إرسال التقارير السنوية إلى كل مساهم، وهي تشكل تكلفة معتبرة تتحملها المؤسسات والمساهمين في نفس الوقت، كما أشار التقرير إلى أن عدد صفحات التقارير التي تصدرها المؤسسات المائتين الكبرى المقيدة يقدر ب 186 000 نسخة وهو ما يتطلب قطع 1 853 شجرة إلى جانب الكثير من المياه، الأمر الذي يعبر عن إستنزاف للموارد الطبيعية. لذا طالب التقرير بمنح الاختيار للمساهمين إن كانوا يفضلون الحصول على التقارير السنوية مطبوعة أم بشكل إلكتروني من خلال بريدهم الالكتروني، وهو ما سيسمح في النهاية من التقليل من التكاليف التي تتحملها المؤسسات والمساهمين إلى جانب المحافظة على البيئة في نفس الوقت. وقد توقعت الهيئة أن معظم المساهمين خاصة مع تصاعد إستخدام الانترنت المسجل في تلك الفترة سيفضلون الحصول على نسخ إلكترونية بدلا من النسخ الورقية المطبوعة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>) Chartered Secretaries Australia, *Distribution of annual reports*, 12 avril 2006, available on : [www.governanceinstitute.com.au](http://www.governanceinstitute.com.au).

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

وعلى الرغم من المنافع والمزايا التي تقدمها الانترنت والنسخ الالكترونية للتقارير السنوية، إلا أنه لا يتوقع إحتفاء أو الاستغناء عن التقارير المطبوعة في المدى المنظور، بل ستبقى قيد الاستخدام لكن بدرجة أقل من الالكترونية، نتيجة لوجود متطلبات قانونية للقيام بها، كمتطلبات المراجعة التقليدية، ومتطلبات الجهات الإشرافية.<sup>1</sup>

توصلت دراسة (Cornier et al, 2004)، والتي إشمطت على 41 مؤسسة موزعة بين فرنسا وكندا وألمانيا في جزء منها إلى النتائج التالية:

جدول رقم (4): إفصاح المؤسسات الفرنسية والكندية والألمانية عن

معلوماتها البيئية لسنة 2004 طبقا لوسيلة الاتصال

نسبة المؤسسات التي تفصح عن معلوماتها البيئية		
ألمانيا	كندا	فرنسا
44	85	83
100	35	50
67	61	83

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على

*Denis cormier, Irene M. gordon, Michel mognan, corporate environmental disclosure : contrasting management's perceptions with reality, journal of business ethics, Vol 49, N° 2, 2004.*

النتائج تظهر أن 83% من المؤسسات الفرنسية و85% من المؤسسات الكندية تقوم بالإفصاح عن معلوماتها البيئية من خلال تقاريرها السنوية، فيما تقوم جميع المؤسسات الألمانية (100%) بالإفصاح ضمن التقارير البيئية المنفصلة في مقابل 44% تفصح من خلال تقاريرها السنوية، فيما حل الإفصاح عبر الانترنت في المرتبة الثانية في جميع الدول وينسب أعلى في المؤسسات الفرنسية (83%) وهي نسبة تضاهي نسبة المؤسسات المفصحة من خلال تقاريرها السنوية. وتحليلنا لما توصلت له هذه الدراسة نجد بأن القوانين يمكن أن تلعب دورا كبيرا في تحديد الوسيلة التي تفصح من خلالها المؤسسة عن معلوماتها البيئية، فكما هو معلوم لدينا، فإن كل من فرنسا وكندا تتطلب من مؤسساتها الإفصاح ضمن تقاريرها السنوية وهذا ما يفسر النسبة الكبيرة التي حازتها هذه الأخيرة (83%) في كل منهما، أما في ألمانيا فإن نسبة 100% يفسرها وجود المبادئ التوجيهية للتقارير البيئية المتاحة للجمهور\* والتي تم إصدارها سنة 1997 بحيث تطلبت من المؤسسات الألمانية الإفصاح عن حد أدنى من المعلومات ضمن تقاريرها البيئية.

وفي المقابل تكشف دراسة (Alrazi et al, 2011)، عن تفضيل متزايد من جانب أصحاب المصالح للتقارير السنوية فقد توصلت الدراسة والتي إشمطت على إجابات 360 عضو في جمعية المساهمين النيوزيلندية، إلى أن 88% من المستجوبين يفضلون قيام المؤسسة بالإفصاح عن معلوماتها البيئية ضمن تقاريرها السنوية، فيما فضل

<sup>1</sup> ممدوح صادق محمد الرشيد، (2009)، مرجع سابق، ص 27.

\* والجدير بالذكر أن هذه المبادئ أو المتطلبات قد تم التخلي عنها فيما بعد، أنظر ( Elena Barbu, Pascal Demontier, Niculae Feleaga, Liliana Feleaga, Mandatory environmental disclosures by companies complying with IAS/IFRS : the case of (France, Germany, and the UK, The international journal of accounting, Vol 49, N° 2, 2011, p 5.

## الفصل الثالث: الإفصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

72% إفصاح المؤسسة عن معلوماتها البيئية ضمن صفحات موقعها الالكتروني (ضمن أقسام محددة)، فيما لم تحصى التقارير البيئية سوى بتأييد 41% ممن يريدون المعلومات البيئية ضمنها.

وعلى العموم تبقى التقارير السنوية سواء لمعدي التقارير أو مستخدميها أهم مصادر نشر أو تلقي المعلومات البيئية، حيث ينظر إليها من طرف معظم الباحثين على إعتبارها وسيلة الاتصال الأساسية المستخدمة من طرف المؤسسة في إخلاء مسؤولياتها البيئية والاجتماعية لمختلف أصحاب المصالح في المؤسسة.\*

### المطلب الثالث: الخصائص النوعية للإفصاح البيئي

تواجه إدارة المؤسسة عند إعداد تقاريرها السنوية مشكلة إختيار المعلومات التي تفيد في حماية مصالح أصحاب المصالح، ومن هنا تتجه جميع الدراسات المحاسبية نحو الإتفاق بأن المعلومات التي يتضمنها الإفصاح البيئي يجب أن تتوفر على مجموعة من الخصائص النوعية. وبعبارة أخرى فإدارة المؤسسة يتوجب عليها الاسترشاد بتلك الخصائص النوعية في إختيار المعلومات التي يتوجب على المؤسسة الإفصاح عنها، ويؤدي حرص الإدارة على توفر تلك الخصائص في المعلومات المفصّل عنها إلى تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله والذي يتمحور بالأساس حول منفعة صاحب المصلحة.

ترى جمعية المحاسبة الأمريكية أن الخصائص النوعية التي يجب أن تتوفر في المعلومات الاجتماعية تتمثل في الخصائص الأساسية، وهي الملاءمة، البعد عن التحيز، القابلية للفهم. والخصائص الثانوية، والمتمثلة في التوقيت، الفحص المستقل، القابلية للمقارنة، القابلية للفحص، الكمال والإيجاز. والخصائص الإضافية، والمتمثلة في مغزى البيانات، الحيطة والحذر، إتاحة الفرصة للرأي المعارض، القابلية للقياس الكمي، ملاءمة العرض، المحلية، القابلية للقبول، الثبات، التعبير النقدي، المقابلة، والقابلية للتقييم.<sup>1</sup>

أما مبادرة الإبلاغ العالمية فتري أن الخصائص النوعية الواجب توفرها تتمثل في، التوازن، قابلية المقارنة، الدقة، التوقيت المناسب، الوضوح، الموثوقية. فيما أعتبرت، الأهمية النسبية، والاكتمال ضمن مبادئ تحديد محتوى التقرير.<sup>2</sup>

فيما ذهب المنظمة الدولية مساءلة (*Accountability*)، من خلال الإطار المفاهيمي للمعيار التوكيدي

\* (Check : Bakhtiar Alrazi, Charl De villiers, Chris Van Staden, (2011), op-cit, p 6.

Y. Sumiani, Y. Haslinda, G. Lehman, *Environmental reporting in a developing country : a case study on status and implementation in Malaysia*, journal of cleaner production, Vol 15, Iss 10, 2007, p 898.

Carol Ann Tilt, *The content and disclosure of australian corporate environmental policies*, Accounting auditing and accountability journal, Vol 14, N° 2, 2001, p 193.

Sharifah Buniamin, (2010), op-cit, p 117).

<sup>1</sup> محمد سالم اللولو، مدى امكانية تطبيق المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات المساهمة العامة، (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية-غزة، فلسطين، 2009، ص 66.

<sup>2</sup> مبادئ إعداد التقارير والافصاحات المعيارية، (2013)، مرجع سابق، ص 16.

## الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه

(AA1000) إلى أن الخصائص النوعية التي يجب أن تتوفر في المعلومات البيئية والاجتماعية تتمثل في، القابلية للمقارنة، الموثوقية، الملاءمة والقابلية للفهم.\*

فيما ذهب كل من مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) في بيانه "بيان مبادئ المحاسبة المالية رقم 08" الصادر في سبتمبر 2010 والذي تضمن الإطار المفاهيمي للافصاح المالي،<sup>1</sup> ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ضمن إطاره المفاهيمي المعدل سنة 2010 أيضا، وضمن مشروعهما المشترك لصياغة نموذج موحد للإطار المفاهيمي للممارسات المحاسبية،<sup>2</sup> أن المعلومات المحاسبية لتكون مفيدة يجب أن تتوفر على مجموعة من الخصائص النوعية، مقسمين إياها إلى:

- الخصائص الجوهرية: تتمثل في الملاءمة، والتمثيل الصادق.

- الخصائص المساندة: تتمثل في قابلية المقارنة، قابلية التحقق، التوقيت المناسب، قابلية الفهم.

- فيما تم إعتبار أن كلا من القيمة التأكيدية، القدرة التنبؤية، الأهمية النسبية من مكونات الملاءمة.

- وأن كلا من الاكتمال، الحيادية، الخلو من الأخطاء، من مكونات التمثيل الصادق.

- أما المنفعة والتكلفة فاعتبرت كقييد.

يتضح لنا مما سبق أن هناك إتفاق بين جميع تلك الهيئات أو المنظمات على ضرورة توفر مجموعة من الخصائص النوعية في المعلومات المفصح عنها، إلا أن هناك إختلاف حول ماهية تلك الخصائص، فبعض تلك الخصائص قد تعتمد من طرف هيئة معينة من دون إعتمادها من طرف الهيئة الأخرى، أو أن تظهر كخاصية مساندة عند (IASB) و (FASB)، وكخاصية أساسية عند جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) (خاصية القابلية للفهم)، أو كأن يتم إعتبار جميع تلك الخصائص على وزن قيمى واحد (مثل خصائص مبادرة الإبلاغ العالمية).

عدم وجود إتفاق بين الهيئات المهنية والعلمية حول الخصائص النوعية الواجب توفرها في المعلومات المفصح عنها، إنعكس بدوره في إختلاف وعدم إتفاق الباحثين حول ماهية تلك الخصائص خاصة ما تعلق بالمعلومات البيئية، فمثلا (Jones)، أوردت عدد من الخصائص النوعية التي رأت أن المعلومات البيئية يجب أن تتضمنها، معتمدة في ذلك على ما أصدرته عدة هيئات أو منظمات أبرزها جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA)، مصف الخبراء المحاسبين الأوروبي، المنظمة الدولية مساءلة.<sup>3</sup> فيما اعتبرت (Mio) أن الخصائص النوعية للمعلومات البيئية يجب أن تتوافق مع تلك المعتمدة من طرف مبادرة الإبلاغ العالمية،<sup>4</sup> أما (Aburaya)، و (Nair) فاعتبرا أن

\* (Check : AccountAbility 1000 (AA1000) framework, standards, guidelines and professional qualification, Expuser draf, the instituteof social and ethical accountability, UK, 1999, p 23.

- Guidance Note on the principles of materiality, completeness and responsiveness as they relate to the AA1000 assurance standard, Accountability, 2006, p 21. Avalaible on : www.accountability.org.uk).

<sup>1</sup>) FASB, Statement of financial accounting concepts N° 8, Conceptual framework, usa, 2010.

<sup>2</sup>) Ernst and Young, Conceptual framework : objectives and qualitative characteristics, iss 86, 2010.

<sup>3</sup>) Kathryn Louise Jones, (2002), op.cit, p 69.

<sup>4</sup>) Chiara Mio, Corporate social reporting in italian multi-utility companies : An empirical analysis, Corporate social responsibility and environmental management, Vol 17, Iss 5, 2010, p 252.

الخصائص النوعية للمعلومات البيئية يجب أن تتوافق مع تلك الواردة ضمن الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية والصادر سنة 2010،\* أما (Kamala) فذهب إلى أن الخصائص النوعية للمعلومات البيئية يجب أن تتوافق مع تلك المعتمدة من طرف مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي والصادرة سنة 2010.<sup>1</sup>

وتتفق مع كل من (Aburaya)، (Nair)، و(Kamala)، في اعتماد الخصائص النوعية لكل من مجلس معايير المحاسبة الأمريكي، ومجلس معايير المحاسبة الدولية، خاصة وأن كلا الهيئتين تعتبران من كبار وأهم الهيئات المحاسبية في العالم، فالأول يعد رائد المدرسة الانجلوسكسونية المهيمنة على المفاهيم والممارسات المحاسبية حالياً، أما الثاني فهو راعي الإطار الدولي لتلك الممارسات، فقد سجل سنة 2015 أن أكثر من 130 دولة تتطلب أو تسمح باستخدام معايير المحاسبة الدولية ومنه الإطار المفاهيمي لتلك المعايير الصادر عن المجلس في إعداد ونشر القوائم المحاسبية لمؤسساتها. ويعطينا الشكل رقم (4) تمثيلاً لهذه الخصائص طبقاً لطبيعة كل خاصية من حيث كونها جوهرية أو مساندة، أما فيما يتعلق بمفهوم كل خاصية فسنععمل على توضيح ذلك فيما يلي:

### 1- الخصائص الجوهرية: وتتمثل في الملاءمة والتمثيل الصادق.

أ- الملاءمة: المعلومات الملائمة هي التي تكون قادرة على إحداث فرق في القرارات التي يتخذها أصحاب المصالح، ويمكن أن تكون المعلومات قادرة على إحداث فرق في القرارات، حتى ولو إختار بعض أصحاب المصالح عدم الاستفادة منها، أو كانوا بالفعل على علم بها من مصادر أخرى. والمعلومات المحاسبية تكون قادرة على إحداث فرق في القرارات إذا كان لها قيمة تنبؤية أو قيمة تأكيدية أو كلاهما. والمعلومات المحاسبية يكون لها قيمة تنبؤية إذا كان من الممكن أن تستخدم كمدخلات في الإجراءات المستخدمة من قبل أصحاب المصالح للتنبؤ بالنتائج المستقبلية. ويكون للمعلومات المحاسبية قيمة تأكيدية إذا كانت توفر تغذية عكسية عن تقييمات سابقة. كما ترتبط بالملاءمة صفة الأهمية النسبية حيث تكون المعلومات ذات أهمية نسبية إذا كان من الممكن أن يؤثر حذفها أو سوء عرضها على قرارات أصحاب المصالح، والأهمية النسبية تستند إلى طبيعة البنود و/أو حجمها التي ترتبط بها المعلومات، مع العلم أنه لا يمكن تحديد حد كمي للأهمية النسبية أو أن يكون هناك تحديد مسبق لما يمكن أن يكون ذا أهمية نسبية في موقف معين.

ب- التمثيل الصادق: حتى تكون المعلومات المحاسبية مفيدة يجب أن لا يقتصر تمثيلها فقط للظواهر الملائمة بل يجب أن تمثل بصدق تلك الظواهر، وحتى يكون التمثيل صادقا بشكل كامل، يجب أن يتميز بثلاث خصائص أن يكون كاملاً، ومحايداً وخالياً من الخطأ، والتمثيل الكامل يجب أن يشمل جميع المعلومات الضرورية التي تمكن صاحب المصلحة من فهم الظاهرة المعبر عنها. أما التمثيل المحايد فيجب أن يكون خالياً من التحيز أو المحاباة، فيما يعد التمثيل خالياً من الخطأ إذا لم يكن هناك حذف يمسس التمثيل الصادق للظاهرة.

\* (Check: Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 22.

-Navin Nair, **Corporate environmental reporting**, Master thesis, Auckland university, New Zealand 2014, p20).

<sup>1</sup> ) Peter Nasiema Kamala, **The decision-usefulness of corporate environmental reports in south africa**, Phd thesis, University of South Africa, 2010, p 32.

2- الخصائص المساندة: وتتمثل في القابلية للمقارنة، القابلية للتحقق، التوقيت المناسب، القابلية للفهم فهي تعزز من فائدة المعلومات التي تعد ملائمة والممثلة بصدق، كما تساعد على تحديد أي طريقتين ينبغي أن تستخدم لتمثيل المسائل إذا كان كلاهما يعد ملائما وممثلا بصدق على نحو متساو.


أ- القابلية للمقارنة: تعد المعلومات المحاسبية أكثر فائدة إذا أمكن مقارنتها بمعلومات مشابهة لها تخص مؤسسات أخرى، أو بمعلومات مشابهة لها عن المؤسسة نفسها من فترة لأخرى. وهذه الخاصية تمكن أصحاب المصالح من تحديد وفهم أوجه التشابه والاختلاف بين البنود.

ب- القابلية للتحقق: تساعد القابلية للتحقق على التأكيد لأصحاب المصالح أن المعلومات تعبر بصدق عن الظاهرة التي تستهدف التعبير عنها، وتعني القابلية للتحقق أن بإمكان مراقبين مختلفين على قدر من المعرفة ومستقلين التوصل إلى إجماع دون أن يكون إتفاقا كاملا بالضرورة.

ج- التوقيت المناسب: والمقصود هو إتاحة المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب لتكون قادرة على التأثير على قراراتهم، أي توفير المعلومات المحاسبية لمتخذي القرار قبل أن تفقد قدرتها في التأثير على القرارات.

د- القابلية للفهم: من المفترض أن لدى أصحاب المصالح مستوى معقول من المعرفة في الأعمال والأنشطة، وأن لديهم الرغبة في دراسة المعلومات بقدر معقول من العناية، وعلى كل حال يجب عدم إستبعاد المعلومات حول المسائل المعقدة التي يجب إدخالها في القوائم المحاسبية إن كانت ملائمة لحاجات صانع القرار بحجة أنه من الصعب فهمها من قبل بعض أصحاب المصالح.

شكل رقم (04): الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقا لمتطلبات IASB و FASB.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

الخصائص النوعية الواردة ضمن المشروع المشترك لصياغة نموذج موحد للإطار المفاهيمي للممارسات المحاسبية بين مجلس معايير المحاسبة الأمريكي، ومجلس معايير المحاسبة الدولية.

## خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الجهود المبذولة لدعم الافصاح البيئي، ووسائله وخصائصه النوعية حيث بينا وفحصنا الجهود المبذولة من المنظمات والباحثين بإتجاه دعم الافصاح البيئي، حيث خلصنا إلى وجود جهود مبذولة سواء في شكل إصدارات أو مبادرات طوعية تقوم بها المنظمات المهنية والمحاسبية أو في شكل نماذج تم طرحها من طرف عدد من الباحثين والأكاديمين المهتمين بمجالات المحاسبة عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة.

كما تم التطرق للجهود المبذولة في بيئات الدراسة بإتجاه دعم الافصاح البيئي، حيث تعد فرنسا رائدة في مجال دعم الافصاح البيئي، الأمر الذي انعكس في تحقق الكثير من النتائج الايجابية، أما فيما يخص الجهود المبذولة في الجزائر فقد تبين من خلال إستقراء القوانين الصادرة والتي تمس إفصاح المؤسسات عن معلوماتها البيئية، أنها بدائية وتحتاج إلى تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي تمس الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة.

وفي الأخير فحصنا بعض وسائل الافصاح البيئي وخصائصه النوعية، حيث إستخلصنا أن المؤسسة تقوم بتوصيل معلوماتها البيئية عبر عدد من الوسائل التقليدية أو عبر صفحاتها على الانترنت، وأن المعلومات البيئية المفصح عنها من الضروري أن تتحلى بمجموعة من الخصائص النوعية لتكون مفيدة لأصحاب المصالح.

# الفصل الرابع

الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

## تمهيد

بعد عرض الإطار النظري، وتحليل مختلف الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث، سنعمل من خلال هذا الفصل على توضيح مختلف الإجراءات والخطوات المنهجية التي تم إتباعها في جمع وتحليل البيانات اللازمة لإختبار فرضيات الدراسة والإجابة على إشكالياتها. وسيتم التطرق إلى ذلك في مبحثين.

**المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية**

**المبحث الثاني: الإطار العملي للدراسة التطبيقية**

## المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية

يتضمن الإطار المنهجي تحديدا للأدوات أو الأساليب البحثية التي يتم إستخدامها في تصميم الدراسة وتحقيقها، والدراسة الحالية وكغيرها من الدراسات السابقة تبنت أسلوبا بحثيا علميا يسمح برصد البيانات وتحويلها إلى قيم كمية تسمح بإختبار العلاقة بين المتغيرات بما يؤدي في النهاية إلى الحصول على قراءات تفيد في تمكين الباحث من الاستدلال على طبيعة العلاقة بين متغيرات الدراسة. وهو ما سنعمل على توضيحه ضمن هذا المبحث.

### المطلب الأول: أسلوب تحليل المحتوى

تستخدم الدراسة الحالية أسلوب تحليل المحتوى، بغية جمع وتحليل المعلومات البيئية المفصّل عنها ضمن التقارير السنوية للمؤسسات الفرنسية والجزائرية. ويشار إلى هذا الأسلوب على كونه الأسلوب الأكثر نموا في الدراسات الكمية.<sup>1</sup>

عرفه (*Berelson*) في واحد من أهم وأشهر التعاريف التي أعطيت له على أنه "أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي والمنظم والكمي للمضمون الظاهر لمادة من مواد الاتصال".<sup>2</sup>

فيما ذهب (*Holsti*)، إلى إعتبره " أي أسلوب بحثي يهدف للوصول إلى إستدلالات من خلال تشخيص خصائص محددة للرسائل بشكل موضوعي ومنظم".<sup>3</sup>

كما عرفه (حسين)، على أنه " أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، لوصف المحتوى الظاهر والصريح للمادة المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون".<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جدلا واسعا يثار بين الباحثين حول طبيعة تحليل المحتوى، فالبعض يذهب إلى إعتبره منهجا علميا قائما بذاته، فيما يذهب البعض الآخر إلى كونه مجرد أداة بحثية من أدوات البحث العلمي.

حسب (طعيمة)، الرأي الذي يذهب إلى، كون تحليل المحتوى يحقق الفروض العلمية، وكون أن له إجراءات بحثية خاصة سواء من حيث تحديد المشكلة أو صياغة الفروض أو إختيار العينة أو غير ذلك، يجعل منه منهجا قائما بذاته أمر مردود عليه. ويعلل (طعيمة) ذلك، بأن تحليل المحتوى فيما يخص تحقيق الفروض العلمية، شأنه في

<sup>1</sup>) Kimberly A. Neuendorf, *Content Analysis Guidebook*, Sage Publication, Uk, 2002, p 1.

<sup>2</sup>) رشدي أحمد طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الانسانية، مفهومة-أسسه-استخداماته، دار الفكر العربي، مصر، 2004، ص 70.

<sup>3</sup>) kathryne louise jones, (2002), *op.cit*, p 121.

<sup>4</sup>) محمد البشير بن طبة، تحليل المحتوى في بحوث الاتصال، مقارنة في الاشكاليات والصعوبات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد13، 2015، ص، 319.

ذلك شأن بقية أدوات البحث التي تستطيع من خلال النتائج التي تتوصل إليها ومن المعالجات الإحصائية التي تستخدمها، أن تساعد الباحث في الحكم بقبول أو رفض الفرض. ويضيف أن في ما يتعلق بتوفره على إجراءات بحثية خاصة فلكل أسلوب من أساليب البحث العلمي إجراءاته البحثية الخاصة، حيث لا يستطيع أحد أن يزعم بأن المقابلة أو الملاحظة بشكلها المباشر أو غير المباشر أو إعداد الاستبيان وتطبيقه أو غير ذلك من أساليب البحث، بأنها منهج من مناهج البحث العلمي وإن كان لكل منها إجراءاته البحثية، وختم (طعيمة) أن تحليل المحتوى لا يستطيع أن ينهض منفردا لبحث كامل حيث لا بد له من الاستعانة بمجموعة أخرى من الإجراءات التي تنتمي لمناهج البحث العلمي.<sup>1</sup>

وبالاستناد إلى التبريرات التي ساقها (طعيمة)، ننظر إلى تحليل المحتوى ضمن هذه الدراسة على كونه أداة أو أسلوب، نستخدمه ضمن هذه الدراسة من أجل جمع وتحليل المعلومات البيئية الواردة في التقارير السنوية للمؤسسات الفرنسية والجزائرية.

أشار (Bryman and Bell)، إلى أن التأيد المتصاعد لتحليل المحتوى يرجع إلى كونه أداة فعالة تستخدم في تحليل الوثائق والنصوص، بما يؤدي إلى التصنيف الكمي للمحتوى ضمن فئات محددة مسبقا وبطريقة منظمة وقابلة للتكرار.<sup>2</sup> من جهته أكد (Morris)، أن تحليل المحتوى يمكن إستخدامه لإستخراج البيانات من عدد واسع من وسائل الاتصال.<sup>3</sup> وعلى إعتبار أن إفصاح المؤسسة عن معلوماتها البيئية يدخل ضمن ممارساتها الاعلامية عبر تقاريرها السنوية ووسائل إتصالها الأخرى، تظهر إمكانية توظيفه ضمن الدراسات المتعلقة بالافصاح البيئي والاجتماعي. والواقع أن الدراسات المحاسبية تتجه نحو الاتفاق على هيمنة إستخدامه ضمن هذا النوع من الدراسات، بالمقارنة مع الأدوات أو الأساليب البحثية الأخرى التي يتم توظيفها من قبيل الاستبيان مثلا.<sup>4</sup> ويشير (Vourvachis)، إلى أن تحليل المحتوى تم إستخدامه في الدراسات التي تستهدف دراسة مستوى ونوعية المعلومات الاجتماعية والبيئية المفصح عنها، أو التي إستهدفت دراسة العلاقة بين الافصاح الاجتماعي والبيئي مع العوامل الأخرى، أو حتى في الدراسات التي تناولت دوافع المؤسسات للافصاح عن معلوماتها الاجتماعية والبيئية.<sup>5</sup>

تندرج دراستنا ضمن نوع الدراسات الأول والثاني والتي ذكرها (Vourvachis)، فهي تستهدف قياس مستوى الافصاح البيئي في المؤسسات الفرنسية والجزائرية، وفي نفس الوقت، تستهدف دراسة العلاقة بين مستوى إفصاح هذه المؤسسات وممارستها للحوكمة من خلال مجموعة من الآليات التي تم تحديدها في هذا السياق. وعليه

<sup>1</sup> رشدي أحمد طعيمة، (2004)، مرجع سابق، ص 114.

<sup>2</sup> Zakaria Ali Aribi, *An Empirical study of corporate social responsibility and its disclosure in islamic financial institutions*, Phd thesis, Edinburgh Napier University, Uk, 2009, p 90.

<sup>3</sup> Adel A. Mashat, (2005), *op.cit*, p 159.

<sup>4</sup> Petros Vourvachis, *On the use of content analysis (CA) in corporate social reporting (CSR) : Revisiting the debate on the units of analysis and the ways to define them*, British accounting Association Annual Conference, Uk, , 3, 4, 5 Avril 2007, p 1.

<sup>5</sup> Petros Vourvachis, *In search of explanations for corporate social reporting*, Phd thesis, Kingston University, Uk, 2009, p 128.

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

وحتى تتمكن من تحقيق أهداف الدراسة، فقد عمدنا إلى إستخدام أسلوب تحليل المحتوى من أجل جمع وتحليل المعلومات البيئية المفصّل عنها ضمن التقارير السنوية للمؤسسات الفرنسية والجزائرية.

هذا، وهناك مجموعة من الشروط أو الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها تحليلنا للمعلومات البيئية المفصّل عنها، حيث ينبغي أن يكون تحليلنا تحليلًا موضوعيًا ومنظمًا وكما.<sup>1 2</sup>

**الموضوعية** تشير إلى الحياد والدقة في وضع فئات التحليل بما يسمح لعدد مختلف من الباحثين بتطبيقها على المضمون نفسه، وأن يصلوا إلى النتائج نفسها. لذا على الباحث أن يحرص على وضع فئات محددة للتحليل يلتزم بها طوال قيامه بتحليل المادة محل الدراسة، فالباحث الجيد هو الذي لا يترك الفروق بين فئات التحليل غامضة وقابلة لأي تأويل، أو أن يخترع من الرموز ما يتفاوت الباحثون في قبوله فيوافقه بعضهم ويختلف معه آخرون، فاللغة والرموز التي يسوق فيها فكرته يجب أن تكون مما اصطّح عليه علماء المجال الذي يبحث فيه، لكي يكون مراده مفهوما لكل من أراد من هؤلاء العلماء أن يتابعه ويراجعه ويناقشه فيما قدم، وبعبارة أخرى فلا بد لفكرته أن تكون قابلة للتحقق، يضاف إلى ذلك أن على الباحث الالتزام بفئات التحليل طيلة فترة قيامه بالدراسة. وما سبق ذكره حسب (طعيمة) يساعد على توفير صفتي الصدق والثبات لأدوات تحليل المحتوى التي يستخدمها الباحث في التحليل.

**أما التنظيم** فمعناه، أن يحكم التحليل خطة علمية واضحة تحدد للباحث خطوات العمل وتيسر له كتابة البحث، كما تبرز للقارئ وجود منهج علمي متبع. وعموماً فإن خاصية التنظيم يجب أن تستوفي أمرين:

- أن يستوفي الباحث عناصر الموضوع الذي يجري تحليله، وأن يضع كلا منها تحت ما يناسبها من فئات التحليل، ويعني هذا أن يتجرد الباحث من التحيز أو التحليل الجزئي لعناصر الموضوع.

- أن يتماشى التحليل مع الفروض العلمية التي سبق صياغتها، أو المشكلة التي سبق تحديدها، وهذا من شأنه أن يجعل من الممكن الاستفادة من النتائج المتوصل إليها في دراسات أخرى وأبحاث علمية مستقبلية.

فيما **الكمية** تدور حول تقديم صيغة إحصائية لعناصر المضمون. مما يستلزم إستخدام لغة الأرقام وذلك عن طريق رصد تكرارات الفئات المختلفة لوصف المادة محل الدراسة. والتقدير الكمي يمكن من التحقق من صدق التحليل وثباته، إضافة إلى توفيره لإمكانية إعادة التحليل وإجراء التجارب والبعد عن العبارات الانشائية. وأسلوب تحليل المحتوى يركز على الصورة الظاهرية أو الصريحة للمحتوى أو المضمون، وليس ما وراء المفاهيم ومقولات المحتوى.

وقد سعينا ومن خلال جميع الإجراءات التي تم إتخاذها ضمن الدراسة الحالية، على التقيد بالشروط الثلاث السابق ذكرها.

<sup>1</sup> رشدي أحمد طعيمة، (2004)، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> ) Kathryn Louise Jones, (2002), *op.cit*, p 121.

- وعموماً فإن استخدامنا لأسلوب تحليل المحتوى قد تطلب منا الاجابة على الأسئلة التالية:\*
- أين سيتم التحليل؟ (تحديد الوثائق المستخدمة في التحليل)
  - وما الذي سأحلله؟ (تحديد وتعريف المحتوى محل التحليل).
  - وكيف سيتم التحليل (معالجة أو ترميز البيانات وإحتساب الدرجات).

### المطلب الثاني: أين سيتم التحليل؟ (التقارير السنوية)

خلصنا سابقاً وضمن هذه الدراسة إلى أن التقرير السنوي سواء لمعدي التقارير أو مستخدميه يعد أهم مصادر نشر أو تلقي المعلومات البيئية، حيث ينظر إليه من طرف معظم الباحثين على إعتباره وسيلة الإتصال الأساسية المستخدمة من طرف المؤسسة في إخلاء مسؤولياتها البيئية والاجتماعية لمختلف أصحاب المصالح في المؤسسة.\*\*

بالإشارة إلى فرنسا وعلى الرغم من أن الكثير من مؤسساتها المقيدة في البورصة تقوم بالافصاح عبر تقارير قائمة بذاتها، إلى أن القانون الفرنسي يلزمها بالافصاح عن معلوماتها البيئية ضمن تقاريرها السنوية، وهو ما يجعل من التقرير السنوي وسيلة الافصاح الأولى والمشاركة بين جميع المؤسسات مقارنة بالوسائل الأخرى التي قد تستخدم في مؤسسة دون أخرى. أما في يخص المؤسسات الجزائرية وعلى الرغم من غياب قانون يلزم المؤسسات الجزائرية بالافصاح عن معلوماتها البيئية ضمن تقاريرها السنوية، إلا أن القانون وفي نفس الوقت، يلزمها بإعداد تقارير سنوية تفصح من خلالها عن معلوماتها المحاسبية، وعلى حد علمنا وإطلاعنا فلا توجد أي مؤسسة جزائرية قامت بالافصاح عبر تقارير قائمة بذاتها، وهو ما يجعل من التقارير السنوية المصدر الأول للمعلومات التي تفصح عبرها تلك المؤسسات.

كما أن ما يتميز به التقرير السنوي من صدق وثبات (الانتظام نتيجة كونه متطلب قانوني، والموثوقية نتيجة خضوعه للمراجعة)، يجعل منه وسيلة مهمة في توصيل المعلومات التي تعكس بدرجة عالية من المصدقية أداء المؤسسة، ما يجعل منه أداة فعالة في تحقيق المساءلة، والشفافية والعدالة. وهذا ما يتناسب مع موضوع بحثنا، فنحن نستهدف معرفة أثر ممارسة الحوكمة على إفصاح المؤسسات الفرنسية والجزائرية عن قضاياها البيئية، بما يحقق في النهائية المساءلة والشفافية والعدالة. وفي المقابل فإن وسائل الافصاح الأخرى قد تفتقد إلى الانتظام والموثوقية بما يفقدها الصدق والثبات، فقد تلجأ المؤسسة إلى الافصاح عبر الجرائد بحيث تكون غايتها من وراء ذلك تحميل

\* (Check : Rasha Abdalla Hanafi, (2006), op.cit, p 162.

-Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 219).

\*\* (Check : Bakhtiar Alrazi, Charl De villiers, Chris Van Staden, (2011), op-cit, p 6.

-Y. Sumiani, Y. Haslinda, G. Lehman, (2007), op-cit, p 898.

- Carol Ann Tilt, (2001), op-cit, p 193.

- Sharifah Buniamin,(2010), op-cit, p 117).

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

صورتها دون أعراض المساءلة أو الشفافية أو العدالة. وعليه فإن الاعتماد على التقارير السنوية في قياس درجة تأثير المعلومات البيئية المفصح عنها نتيجة ممارسة الحوكمة سيكون أفضل من الوسائل الأخرى بحيث أن درجة مصداقية النتائج المتوصل إليها تكون عالية.

يضاف إلى ما سبق أن هذه الدراسة تنظر إلى وجود صراع مصالح بين الإدارة وأصحاب المصالح فيها، بحيث تختلف إحتياجات هذه الأطراف بين إحتياجات مالية وإجتماعية وبيئية. التقرير السنوي وإحتوائه ضمن وثيقة واحدة على المعلومات التي تعكس الجهود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمؤسسة، يسمح بالوقوف على المساحة أو الحجم الذي تأخذه تلك المعلومات من سنة إلى أخرى أو من مؤسسة إلى أخرى، فهو بذلك يعكس بوضوح حجم الصراعات التي تميز العلاقة بين الإدارة وأصحاب المصالح فيها. ويجعل من قياس الجهود التي تبذلها الإدارة في ما يخص قضاياها البيئية والاجتماعية والاقتصادية بهدف التخفيف من تلك الصراعات أمرا ممكنا.

وتذهب معظم الدراسات المحاسبية بما فيها تلك المتعلقة بالافصاح عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة إلى الاعتماد على التقرير السنوي للمؤسسة في الوقوف على مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات، وتسوق بعض تلك الدراسات التبريرات التالية في إعتماد التقرير السنوي كمصدر للحصول على المعلومات البيئية المفصح عنها:<sup>1 2</sup>

- يتمتع التقرير السنوي بصفة الرسمية، فهو مطلوب وفقا للمتطلبات القانونية.

- سيرورة إصدار التقرير السنوي تتميز بالثبات والانتظام.

- يتم إصداره طبقا لمجموعة من الأسس والمبادئ المتعارف عليها.

- الأكثر إستخداما من طرف أصحاب المصالح في المؤسسة.

- إرتفاع مستوى موثوقية المعلومات، فإدماج المعلومات البيئية ضمن التقارير السنوية يزيد من موثوقيتها مما لو أن المؤسسة قامت بإستخدام الوسائل الأخرى للافصاح.

- إمكانية المقارنة حيث تكون هناك إمكانية لإجراء المقارنات بين الفترات المحاسبية.

- سهولة الإطلاع، حيث يمكن الاطلاع على التقرير السنوي بسهولة نظرا لشيوع طريقة إستخدامه.

إضافة إلى ما سبق، فإن حجم عينة الدراسة (102 مؤسسة فرنسية و5 مؤسسات جزائرية)، يجعل من الصعب أو من شبه المستحيل تتبع المعلومات البيئية المفصح عنها ضمن جميع وسائل الاتصال المستخدمة من طرف جميع تلك المؤسسات، حيث سنواجه بإشكالية عدم وجود إتساق أو تماثل بين جميع هذه الوسائل، لذا فإنه وحتى في وجود عدة وسائل متاحة لتوصيل المعلومات، سيكون من الضروري تحديد الوسائل التي سيتم

<sup>1</sup>) Sharifah Buniamin, (2010), op-cit, p 117.

<sup>2</sup>) Manuel Castelo Branco, Lucia Lima Rodrigues, (2007), op-cit, p 74.

فحصها أو دراستها ضمن أي دراسة، من أجل ضمان تكامل وإتساق البيانات. يضاف إلى ذلك أن اللجوء إلى جميع وسائل الاتصال المستخدمة من طرف المؤسسة يعد مكلفا للغاية ويتطلب كثيرا من الوقت، ما يجعل من هذا الأمر من الناحية المالية والتقنية في حكم المستحيل.<sup>1 2</sup>

وبناء على التبريرات السابقة فإننا ننظر إلى التقارير السنوية على أنها الوسيلة الأفضل التي أمكن إستخدامها ضمن الدراسة الحالية للحصول على المعلومات البيئية اللازمة للقيام بعملية التحليل. لذا كان إعتقادنا على التقارير السنوية التي تصدرها المؤسسات الفرنسية والجزائرية في الحصول على المعلومات البيئية المفصّل عنها، وبعبارة أخرى فالمعلومات البيئية التي كانت موضع تحليل هي المعلومات التي وردت ضمن التقارير السنوية دون وسائل الاتصال الأخرى.

### المطلب الثالث: ما الذي سيتم تحليله؟ (تحديد المحتوى)

أسلوب تحليل المحتوى يتطلب منا تحديدا دقيقا وواضحا للظاهرة محل الدراسة، وبعبارة أخرى فهو يتطلب منا تحديدا دقيقا للمحتوى محل التحليل، الأمر الذي بدوره يتطلب تقسيم المحتوى بما يسمح بالوصول إلى تلك العناوين الجامعة التي تؤدي إلى عملية تقليص النص إلى أجزائه الأساسية. وبعبارة أخرى تجزئة المحتوى إلى وحدات تكون قابلة للقياس والعد، إنطلاقا من جمع الخصائص أو الأوزان أو السمات المشتركة في المحتوى وإعادة تصنيفها في عناوين جامعة ذات دلالة.<sup>3</sup>

وفيما يتعلق بمجال الافصاح المحاسبي، فقد عمدت الدراسات المحاسبية التي استخدمت أسلوب تحليل المحتوى إلى تقسيمه لفئات أو عناصر طبقا لمعايير مختارة ومحددة مسبقا، والتقسيم هنا غالبا ما يأخذ شكل فئات رئيسية وأخرى فرعية. ويشير الكثير من الباحثين إلى أهمية الاعتماد على تقسيم المحتوى في الدراسات التي تستخدم أسلوب تحليل المحتوى من خلال تأكيدهم على، أن إختيار وتطوير الفئات أين يتم ادراج البيانات التي يتم جمعها يعد أساسيا في سياق القيام بالدراسات التي تعتمد على تحليل المحتوى كأداة في البحث.

ويعد الافصاح البيئي المحتوى ضمن تقارير المؤسسة السنوية موضوع دراستنا الحالية، لذا قمنا بتقسيمه إلى فئات رئيسية تفرعت بدورها إلى فئات فرعية. والفئات الرئيسية هنا هي بمثابة المكونات الرئيسية للافصاح البيئي، وتفرعها لفئات فرعية هو بمثابة تبويب للعناصر والبنود الداخلة لكل مكون (فئة رئيسية)، والغرض من ذلك في الأخير هو أن يكون بمقدورنا وضع كل عنصر من عناصر المحتوى مهما كان صغيرا في الفئة المناسبة له، وأن يصبح بين أيدينا إطارا للمعلومات البيئية المفصّل عنها. ولم تخلو عملية التجزئة هذه من بعض الإجراءات والخطوات، والتي توجب علينا الأخذ بها بعين الاعتبار.

<sup>1</sup>) Rasha Abdalla Hanafi, (2006), op.cit, p 166.

<sup>2</sup>) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 220.

<sup>3</sup>) محمد البشير بن طبة، (2015)، مرجع سابق، ص 321.

وأولى هذه الخطوات تمثلت في تحديد طبيعة تقسيم المحتوى، أي ما الذي يراد لهذا التقسيم الفئوي أن يعكسه. في هذا السياق أشار (طعيمة) إلى أن (Berelson)، قام بالتمييز بين نوعين رئيسيين من الفئات، بحيث تدور فئات النوع الأول حول مضمون مادة الاتصال أو المعاني التي تنقلها ويطلق عليها (فئات محتوى الاتصال أو فئات ماذا قيل؟)، أما النوع الثاني فيدور حول الشكل الذي قدم فيه هذا المضمون وانتقلت من خلاله معانيه ويسمى هذا النوع من الفئات (فئات شكل الاتصال أو فئات كيف قيل؟). ويضيف (طعيمة) أن تحت فئات النوع الأول تندرج فئة موضوع مادة الاتصال والتي تعنى بتحديد الموضوعات الفرعية التي تدور حولها مواد الاتصال، بحيث يكون لكل مادة إتصال موضوعا رئيسا تدور حوله وموضوعات فرعية تنقسم إليها.

وعليه، فقد رأينا أن الفئات التي يتوجب تبنيها ضمن الدراسة الحالية هي الفئات التي تندرج ضمن النوع الأول وبالتحديد فئة موضوع مادة الاتصال، ذلك أن دراستنا تعنى بالمواضيع التي عاجلها المحتوى أي ما قالته المؤسسة وبعبارة أخرى ما أفصحت عنه المؤسسة، أما ما يخص الكيفية التي أفصحت بها المؤسسة عن قضاياها البيئية، فهي تخرج عن نطاق إهتمام الدراسة الحالية، فهذا النوع من الفئات\* يدخل ضمن مجال إهتمام الأبحاث التي تستهدف دراسة تأثير شكل العرض، والتعبير على توجهات أو منظور مستخدمى التقارير السنوية للمؤسسة.

الخطوة التي توجب علينا القيام بها بعد تحديدنا لنوع الفئات التي ينبغي أن تتم على أساسها التجزئة، تمثلت في تعريف المكونات الأساسية للافصاح البيئي من الفئات الرئيسية والفرعية ضمن قائمة تعد لهذا الغرض. وفي هذا السياق قمنا باعتماد الفئات الواردة في قائمة المعلومات البيئية ضمن دراسة (Allirol، 2015)،\*\* واعتمادنا لفئات هذه القائمة لم يأت من فراغ، حيث هناك العديد من المبررات التي يمكن أن نسوقها في هذا السياق.

**-المصادر المعتمدة في تصنيف الفئات الرئيسية ووضع الفئات الفرعية،** إتمدت دراسة (Allirol، 2015)، بشكل رئيس على بنود الافصاح التي جاءت بها دراسة (Clarkson et al، 2008)، وتلك الواردة ضمن متطلبات إرشادات مبادرة الابلاغ الدولية في جيلها الرابع (G4).

وتعد بنود الافصاح التي جاءت بها دراسة (Clarkson et al، 2008)، من بين أكثر البنود إستخداما في الدراسات السابقة حيث حازت على إتفاق وقبول واسع من قبل الباحثين،\*\*\* وقد قامت الدراسة بتطوير البنود بالتعاون مع أحد الخبراء البيئيين في الوم أ، وتم فيها تصنيف الافصاح البيئي إلى فئتين رئيسيتين هما، (الافصاحات المتشددة)، و (الافصاحات المرنة)، وتفرعت هاتين الفئتين إلى مجموعة من الفئات الفرعية متمثلة في، (هيكل الحوكمة ونظم الادارة)، (المصداقية)، (مؤشرات الأداء البيئي)، (النفقات البيئية)، (رؤية الشركة وإستراتيجيتها)،

\* فئات شكل الاتصال أو فئات كيف قيل في مواضيع الافصاح البيئي، للمعلومات التي تم التعبير عنها بشكل نقدي، او مالي، او كمي، وصفي... إلخ

\*\* ( Béatrice Boyer-Allirol، *Information environnementale : utilité pour l'investisseur et impact de la réglementation*, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, Aix Marseille Univeriste, France, 2015.

\*\*\* (أنظر مثلا لدراسة، (Alrazi et al، 2011)، (Aburaya، 2012)، (Affes et Hentati-Klila، 2012)، (Carreira et al، 2014).

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

(الصورة البيئية)، (المبادرات)، هذه الفئات الفرعية تفرعت هي الأخرى إلى مجموعة من البنود والتي بلغت (45) بند. وقد اعتمدت دراسة (Clarkson et al، 2008)، في وضع تلك البنود على إرشادات مبادرة الإبلاغ الدولية في جيلها الثاني (G2)، حيث تعد متطلبات هذه الأخيرة بمثابة معيار أساس للممارسات الدولية فيما يتعلق بالافصاح البيئي، فهي تحضى بالاعتراف والتأييد من العديد من فئات أصحاب المصالح، مثل الاتحاد الاوروي، الأمم المتحدة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المنتدى الاقتصادي العالمي،<sup>1</sup> كما أن تطوير هذه المتطلبات قد تم من خلال مشاركة المئات من واضعي التقارير ومستخدميها والوسطاء المحترفين من شتى أنحاء العالم، بما يؤهلها لتشكيل إطارا عمليا دوليا لإعداد التقارير للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وحسب القائمين على المبادرة فهي قابلة للتطبيق في كل المؤسسات مهما كان حجمها، والقطاع الذي تنتمي إليه أو الموقع الجغرافي الذي تتواجد فيه.<sup>2</sup>

من ناحية أخرى فإن دراسة (Clarkson et al، 2008)، وباعتمادها على متطلبات (G2) الصادرة سنة 2002، تكون بحاجة إلى تحين نظرا للطبيعة المتغيرة للقضايا البيئية مع الزمن، وأيضا بالنظر إلى صدور متطلبات (G4) سنة 2013، وهو ما عمدت للقيام به دراسة (Allirol، 2015)، باعتمادها على البنود المطلوبة وفقا ل (G4).

**-تكييف القائمة مع خصوصية البيئة الفرنسية وقابلية تطبيقها في بيئات مختلفة، اعتماد دراسة (Allirol، 2015)، على المصادر السابقة في تطوير القائمة جعل منها قابلة للتطبيق في بيئات مختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد روعي في إعداد القائمة مسألة تمايز البيئات من حيث وجود المتطلبات القانونية للافصاح البيئي من عدمه، وفي هذا السياق فقد كان تركيز دراسة (Allirol، 2015)، على البيئة الفرنسية (وهي بيئة الدراسة الحالية) في تطوير القائمة آخذة بعين الاعتبار خصوصيتها والمتمثلة في وجود قوانين تنظم الممارسة في حدها الأدنى (وهي قوانين غرونل2)، لكن دون إهمال خصوصية باقي البيئات التي اشتملت عليها الدراسة،\*\* في جانب استخدامها في بيئات أصدرت قوانين وتشريعات (فرنسا، الدانمارك)، استخدمت القائمة في قياس مستوى الافصاح لمؤسسات في بيئات أصدرت توصيات لتطبيق المبادرات الدولية الطوعية دون التشريعات والقوانين (ألمانيا وبلجيكا)، كما استخدمت في قياس مستوى الافصاح لمؤسسات في بيئات تفتقر إلى وجود أي قوانين أو تشريعات لتطبيق الافصاح البيئي (إيطاليا والبرتغال).**

<sup>1</sup> ) Asit Bahattacharyya, (2008), op.cit, p 13.

<sup>2</sup> مبادئ إعداد التقارير والافصاحات المعيارية، (2013)، مرجع سابق، ص 03.

\* اشتملت دراسة (Allirol، 2015) على 121 مؤسسة موزعة على 6 دول أوروبية هي (فرنسا، الدانمارك، ألمانيا، بلجيكا، إيطاليا، البرتغال).

\*\* هذا يتلاءم وخصوصية البيئة الجزائرية التي تنفر إلى وجود قوانين إفصاح بيئي إلزامية.

-تحقيق خواص الشمول والتفصيل ومشاركة المعنى، بنود القائمة قد ثبت تميزها بالشمول حيث سمحت بتصنيف محتوى التقارير السنوية للمؤسسات دون إستثناء\* وجاءت تفصيلية بحيث تسمح بوضع كل عنصر من عناصر المحتوى مهما كان صغيرا في الفئة المناسبة له.

كما أن إعتقادنا على البنود الواردة ضمن دراسة (Allirol، 2015)، سيحقق لنا خاصية مشاركة المعنى (Shared meaning) التي نادى بها (Gray et al).<sup>1</sup> فتحقيق هذه الخاصية سيسمح بتوفير مرجع موحد لجميع الدراسات، وتوفير قاعدة بيانات عريضة حول الافصاحات البيئية للباحثين المهتمين، وبما يسمح في الأخير بأن تكون عملية تحليل البيانات قابلة للتكرار ومنه المقارنة بين نتائج الدراسات.

ما سبق ذكره جعلنا نخلص إلى أن هذه القائمة تعد الخيار الأنسب والأكثر ملاءمة، فهي حديثة، شاملة مفصلة وتوفر مرجعا للمقارنة بين الدراسات، يضاف إلى ما سبق تلاؤمها وتناغمها مع بيئة الدراسة الحالية، فإلى جانب تطويرها بالأساس إستنادا إلى خصوصية البيئة الفرنسية، فقد أمكن تطبيقها في بيئات مختلفة تفتقر إلى أدنى حد من المتطلبات القانونية للافصاح البيئي (إيطاليا والبرتغال)، وهو حال البيئة الجزائرية التي تعاني من غياب مثل تلك المتطلبات، يضاف إلى ذلك أن المصادر التي تم على أساسها إعداد بنود القائمة وكما رأينا من قبل قد شارك في صياغتها المثات من واضعي التقارير ومستخدميها والوسطاء المحترفين من شتى أنحاء العالم،<sup>2</sup> ما يجعلها صالحة للاستخدام في الدول المتقدمة والنامية وفي كل المؤسسات (حسب القائمين على المبادرة) مهما كان حجمها، والقطاع الذي تنتمي إليه أو الموقع الجغرافي الذي تتواجد فيه.

وعلى الرغم من التبريرات السابقة، فقد إرتأينا ومن أجل زيادة مصداقية وموثوقية النتائج المحصل عليها فيما يتعلق بالبيئة الجزائرية ضمن الدراسة الحالية، عرض القائمة على أكاديميين جزائريين من ذوي الخبرة والاختصاص، والذين لديهم مساهمات بحثية في مجال المحاسبة والمسؤولية البيئية والاجتماعية من أجل تحكيمها والتأكد من مدى قابلية تطبيقها في البيئة الجزائرية، كما تم مناقشة البنود الواردة ضمن القائمة مع عدد من أصحاب المصالح، كما قمنا بإعادة فحص للمتطلبات القانونية الجزائرية لحماية البيئة ومطابقتها مع ما هو وارد ضمن القائمة، وقد تم تسجيل بعض الملاحظات التي أجريت على ضوءها بعض التعديلات والتي تم أخذها بعين الاعتبار عند إستخدام القائمة. وقد كانت هذه التعديلات طفيفة تمت على بعض البنود. إعتقادنا على التحكيم ومناقشة أصحاب المصالح والقوانين الجزائرية في التأكد من قابلية تطبيق بنود القائمة في البيئة الجزائرية يزيد من موضوعية القائمة كأداة يتم الاعتماد عليها في جمع ووضع المعلومات البيئية ضمن البنود التي تنتمي إليها، وبنفس الكفاءة والفعالية المطبقة في السياق الفرنسي.

(\* أنظر لدراسة (Allirol، 2015).

<sup>1</sup>) Rob Gray, Reza Kouhy, Simon Lavers, (1995), op-cit , p 85.

<sup>2</sup>) مبادئ إعداد التقارير والافصاحات المعيارية، (2013)، مرجع سابق، ص. 03.

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

وعموماً فالقائمة التي وضعتها دراسة (Allirol، 2015)، قسمت الافصاح البيئي إلى (7) مكونات أو فئات رئيسية بنفس التقسيم الذي وضعته دراسة (Clarkson et al، 2008)، وقد تمثلت هذه الفئات في، (هيكل الحوكمة ونظم الادارة)، (المصداقية)، (مؤشرات الأداء البيئي)، (النفقات البيئية)، (رؤية الشركة وإستراتيجيتها)، (الصورة البيئية)، (المبادرات)، وقد اشتملت كل فئة على مجموعة من العناصر أو البنود التي تدخل في تكوينها، وفي هذا السياق تم تبويب الفئات الرئيسية في (97) بند مثلت الفئات الفرعية المكونة لمحتوى الافصاح البيئي ضمن هذه الدراسة، كما هو موضح في الجدول رقم (5).

جدول رقم (5): قائمة المعلومات البيئية المفصّح عنها

A	هيكل الحوكمة ونظم الادارة
1	نبذة عن المؤسسة: سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي
2	المسؤولية عن الأداء البيئي ضمن هيكل الحوكمة للمؤسسة
3	نظام الادارة البيئية: الهيكل، المسؤوليات، الممارسات والإجراءات لتحديد وتنفيذ السياسات البيئية
4	وجود لجنة بيئية و/أو لجنة للقضايا العامة في مجلس الادارة
5	وجود شروط تنطبق على الموردين و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية
6	تحديد أصحاب المصالح ذوي الصلة
7	التواصل مع أصحاب المصالح
8	إشراك أصحاب المصالح في وضع السياسات البيئية للمؤسسة
9	تطبيق المعايير الدولية (emas او iso14001) على مستوى المؤسسة
10	حوافز المديرين التنفيذيين المرتبطة بالأداء البيئي
B	المصداقية
11	تصميم التقرير والولوج: النسق والوضوح
12	تبنى إرشادات مبادرة الإبلاغ الدولية
13	ذكر خيار (المطابقة) الذي اختارته المؤسسة
14	التحقق المستقل/التأكيد بخصوص المعلومات المفصّح عنها في التقرير أو على شبكة الانترنت
15	التدقيق البيئي المستقل
16	شهادات للبرامج البيئية من وكالات مستقلة
17	شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الايجابي على البيئة
18	مكافآت خارجية للأداء البيئي و/أو تضمين مؤشر التنمية المستدامة
19	إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي
20	المشاركة في المبادرات البيئية الإختيارية المصادق عليها من قبل ADEME FRANCE أو من قبل منظمات وطنية معترف بها أو من قبل وزارة البيئة
21	المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية
22	المشاركة في منظمات وجمعيات بيئية أخرى من أجل تحسين الممارسات البيئية

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

C	مؤشرات الأداء البيئي IPE
23	عدد المواقع الحاصلة على شهادة ISO 14001 / العدد الإجمالي للمواقع
24	المواد: وزن وحجم المواد المستخدمة (متجددة وغير متجددة) في الإنتاج والتعبئة
25	المواد: الحجم الإجمالي من مواد التعبئة المستخدمة (بالطن)
26	المواد: النسبة المئوية للمواد المستخدمة في الإنتاج من المواد المدخلة المعاد تدويرها
27	الطاقة: إجمالي الطاقة المستهلكة (الكهرباء، التدفئة، التبريد، البخار... إلخ)
28	الطاقة: إجمالي الكهرباء المستهلكة في المباني بالكيلو واط في الساعة
29	الطاقة: إجمالي استهلاك الغاز في المباني بالمتري مكعب
30	الطاقة: إجمالي استهلاك الطاقات البديلة بالكيلو واط في الساعة
31	الطاقة: استهلاك الطاقة خارج المؤسسة
32	الطاقة: شدة الطاقة
33	الطاقة: التخفيض في استهلاك الطاقة (صنف الطاقة)
34	الطاقة: التخفيض في الاحتياجات الطاقوية للمنتجات والخدمات
35	الماء: إجمالي المياه المستهلكة (المياه السطحية، المياه الجوفية، مياه الأمطار المجمعة، مياه الصرف، إمدادات المياه)
36	الماء: حجم المياه المستخدمة في كمية من المنتجات المصنعة
37	مصادر المياه المتأثرة بشدة بسحب المياه
38	النسبة المئوية وإجمالي حجم المياه المعاد تدويرها واستخدامها و/أو توفيرها
39	التنوع البيولوجي: مواقع التشغيل المملوكة أو المؤجرة أو المدارة في، أو بجوار، المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية
40	التنوع البيولوجي: وصف الآثار الهامة للأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية
41	التنوع البيولوجي: المناطق المحمية أو المستعادة
42	التنوع البيولوجي: إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأنواع المدرجة على القوائم الوطنية للحفاظ في المناطق المتأثرة بالعمليات مصنفة تبعاً لمستوى خطر الانقراض
43	الانبعاثات: انبعاثات الغاز الدفيئة المباشرة (نطاق 1)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، NF <sub>3</sub> ، SF <sub>6</sub> ، أو جميعها
44	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة الناتجة عن استهلاك الطاقة (نطاق 2)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها
45	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة أخرى (نطاق 3)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها
46	الانبعاثات: شدة انبعاثات الغازات الدفيئة (انبعاثات الغازات الدفيئة/المقياس المتري المختار لحساب النسبة؟)
47	الانبعاثات: تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة
48	الانبعاثات: انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

49	الانبعاثات: أكاسيد النتروجين (NOX) ، وأكاسيد الكبريت (SOX)، والانبعاثات الهوائية الأخرى (الملوثة العضوية الثابتة، المركبات العضوية المتطايرة، الملوثات الجوية الخطيرة، المواد الجسيمية... إلخ)
50	النفائات السائلة والصلبة: إجمالي صرف المياه مصفا طبقا للنوعية والوجهة
51	النفائات السائلة والصلبة: إجمالي وزن النفائات حسب النوع وطريقة التخلص منها
52	النفائات السائلة والصلبة: نسبة النفائات المعاد تدويرها
53	النفائات السائلة والصلبة: إجمالي عدد الانسكابات الكبيرة وحجمها (الانسكابات المهمة = انسكابات الزيت، الوقود، النفائات، المواد الكيميائية، أخرى)
54	النفائات السائلة والصلبة: وزن المولد المنقولة أو المستوردة أو المصدرة أو النفائات المعالجة التي تعتبر خطرة بموجب الملحق 1، 2، 3، 8 من أحكام اتفاقية بازل 2، والنسبة المئوية للنفائات المصدرة.
55	النفائات السائلة والصلبة: هوية المسطحات المائية والمواطن المتعلقة بها المتأثرة تأثيرا كبيرا بصرف المياه من قبل المؤسسة وجريانها.
56	المنتجات والخدمات: مدى تخفيف الآثار البيئية للمنتجات والخدمات
57	النسبة المئوية العوائد من المنتجات ذات العلامة البيئية
58	معدل التحسن في الكفاءة الطاقوية للمنتجات مقارنة بالسنة السابقة
59	النسبة المئوية للمنتجات المباعة ومواد تغليفها، المعاد تدويرها أو المعاد استخدامها مصنفة حسب الفئة
60	النسبة المئوية للمنتجات والخدمات التي تسمح (1) بالرفع من الكفاءة البيئية لأنشطة العملاء، (2) تطوير واستخدام التكنولوجيات النظيفة، (3) التخفيض من التأثير على التغير المناخي، انبعاثات الغازات الدفيئة، أو تدهور الموارد، (4) تحسين الكفاءة الطاقوية، (5)
61	الآثار البيئية الهامة على نقل المنتجات والسلع والمواد الأخرى اللازمة لعمليات المؤسسة وعمليات نقل العمال
62	التقييم البيئي للموردين: النسبة المئوية للموردين الجدد الذين تم تدقيقهم باستخدام المعايير البيئية
63	التقييم البيئي للموردين: الآثار البيئية السلبية الفعلية والمحتملة في سلسلة الإمداد والإجراءات المتخذة
64	آليات الشكاوى البيئية: عدد الشكاوى البيئية التي قدمت والتي تم التعامل معها والتي تمت تسويتها من خلال آليات الشكاوى الرسمية
<b>D</b>	<b>النفقات البيئية</b>
65	المطلوبات البيئية: مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث
66	الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة
67	المبالغ المنفقة على التكنولوجيات والبحوث والتطوير و/أو الابتكارات لتحسين الكفاءة و/أو الأداء البيئي
68	مبالغ النفقات المتعلقة بالقضايا البيئية: نفقات الاستغلال المرتبطة بالعمليات والمعالجة
69	مبلغ الاستثمار في البحوث المتعلقة بالمواضيع البيئية ذات الصلة بنشاط المؤسسة
70	نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، ومكافحة التغير المناخي كنسبة مئوية من رقم الأعمال
71	الامتثال: القيمة النقدية للغرامات الكبيرة وإجمالي عدد العقوبات غير النقدية نظير عدم الامتثال للوائح والقوانين البيئية
<b>E</b>	<b>رؤية واستراتيجية المؤسسة</b>
72	بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الانجاز

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

73	بيان المدير التنفيذي عن الأداء البيئي في الخطاب الموجه للمساهمين و/أو أصحاب المصالح
74	بيان السياسة البيئية للمؤسسة، القيم والمبادئ، وقواعد السلوك البيئي
75	تقديم وصف للآثار والمخاطر والفرص الرئيسية على المستوى البيئي، خصوصا على أصحاب المصلحة والوضعية المالية للمؤسسة
76	بيان نظم الإدارة الرسمية المتعلقة بالمخاطر والأداء البيئي
77	بيان أن المؤسسة تقوم بمراجعات وتقييمات لأدائها البيئي
78	بيان أهداف قابلة للقياس ذات علاقة بالأداء البيئي المستقبلي
79	بيان يتعلق بابتكارات و/أو تكنولوجيات جديدة بيئية خاصة
<b>F</b>	<b>الصورة البيئية</b>
80	بيان عن توافق أو عدم توافق المؤسسة مع المعايير البيئية الخاصة أو اللوائح البيئية
81	الآثار المالية وغيرها من المخاطر والفرص لأنشطة المؤسسة، نتيجة تغير المناخ
82	استعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة
83	استعراض كيف تؤثر عمليات و/أو منتجات، وخدمات المؤسسة على البيئة
84	استعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمثيلاتها في قطاع الصناعة
85	الأهداف البيئية: الأهداف الخاصة المتعلقة بآثار العمليات، المنتجات والخدمات
86	الأداء مقيما بأهداف السنوات السابقة
87	البصمة البيئية كاملة: الكفاءة والتدابير
<b>G</b>	<b>المبادرات البيئية</b>
88	وصف دقيق فيما يتعلق بتدريب العاملين على العمليات والإدارة البيئية
89	البرنامج البيئي للعمال: برامج التوعية، التعليم والتدريب
90	بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها
91	وجود خطط للاستجابة في حالة الحوادث البيئية
92	المكافآت البيئية الداخلية
93	التدقيق البيئي الداخلي
94	شهادات البرامج البيئية الداخلية
95	اشراك المجتمع المحلي و/أو التبرعات ذات العلاقة بالبيئة
96	تحديد المواثيق البيئية المبادئ أو غيرها من المبادرات الموضوعية خارجيا والتي تشارك فيها المؤسسة أو تدعمها- الميثاق العالمي للأمم المتحدة، مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي
97	نسبة العمليات التي طبقت فيها مشاركة المجتمع المحلي، وتقييمات الأثر وبرامج التنمية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على دراسة

*Béatrice Boyer-Allirol, (2015), op.cit.*

المطلب الرابع: كيف سيتم التحليل؟ (كيفية القياس)

بعد تحديدنا لمحتوى التحليل في شكل بنود رئيسية وأخرى فرعية، فإن الأمر استدعى منا تحديد الكيفية التي سيتم بها قياس الافصاح البيئي والوحدة التي سيتم إستخدامها لتحقيق ذلك.

تشير الأدبيات المحاسبية إلى أسلوبين يتم إستخدامهما في إلتقاط وقياس المعلومات البيئية المفصح عنها، حيث وفق الأسلوب الأول يتم التعامل مع الافصاح البيئي من خلال عدد (تردد) الافصاحات، أما وفقا للأسلوب الثاني فالتعامل يتم من خلال مقدار أو حجم الافصاح، وبعبارة أخرى إلتقاط إما الحدث أو المقدار، وهناك توجه نحو إعتبار الأسلوب الثاني يسمح بالوصول إلى بيانات أكثر ثراء.<sup>1 2</sup>

وضمن الأسلوب الثاني، تشير (*Aburaya*)، إلى أنه ولقياس حجم الافصاح يتم إستخدام طريقتين، تتمثل الأولى في وحدة القياس (*Measuring Unit*) والثانية في نظام التسجيل (*Scoring System*).

وفي بحثنا عن الطريقة الأكثر ملاءمة في قياس مستوى الافصاح البيئي بما يتناسب وطبيعة الدراسة الحالية، وقفنا على تعدد واختلاف في وحدات القياس المستخدمة في الدراسات السابقة بين إستخدام الكلمة، أو الجملة، أو الفقرة أو مساحة الصفحة. وبالطبع فإن تعدد تلك الوحدات يشير في الواقع لوجود إختلاف حاد بين الباحثين حول وحدة القياس التي تعد الأنسب لقياس مستوى الافصاح، وهو ما عبر عنه أيضا (*Mashat*) عندما أشار إلى عدم وجود وحدة قياس نالت قبول جميع الباحثين.<sup>3</sup>

من جهتها (*Aburaya*)، بينت بعض العيوب التي تشوب طريقة وحدة القياس، فحسب الباحثة، عد الكلمات، والجمل، ومساحة الصفحات، يفتقد إلى الفعالية في إلتقاط الافصاحات الغير سردية، كالرسومات، الصور، الجداول والأشكال البيانية، بالرغم من أهمية هذه الأخيرة كأداة فعالة في توصيل المعلومات، وعليه أكدت الباحثة بأن إستبعادهم قد يجعل ما يتوصل إليه على أنه معلومات مفصح عنها مشوها. وتضيف الباحثة بأنه لن يكون كافيا معرفة مقدار المساحة المخصصة للافصاحات البيئية، بل معرفة مستوى محدد من معلومات بيئية بعينها قد تم الافصاح عنها، وتختتم الباحثة بأن إستخدام سلم تدويني (*Coding scale*) يعد ملائما لكونه يسمح بإدراج أنواع مختلفة من المعلومات في قائمة واحدة بما يحقق إمكانية المقارنة بين المؤسسات.

بناء على ما سبق، تم ضمن الدراسة الحالية تبني نظام التسجيل في قياس مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية والجزائرية، نظرا لما يتميز به هذا الأخير عن طريقة وحدة القياس، حيث إستخدامه يؤدي إلى تجنب تشويه المستوى المفصح عنه بالأخذ بعين الاعتبار للافصاحات غير السردية، والتعرف على المستوى المفصح عنه من معلومات بيئية بعينها، وأيضا السماح بإجراء المقارنات بين المؤسسات فيما يتعلق بممارسات الافصاح لديها.

<sup>1</sup> ) Rasha Abdalla Hanafi, (2006), op.cit, p 169.

<sup>2</sup> ) Rania Kamal Aburaya, (2012), op-cit, p 225.

<sup>3</sup> ) Adel A. Mashat, (2005), op.cit, p 171.

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

بعد تحديدنا لطريقة القياس، قمنا بتحميل التقارير السنوية لمؤسسات الدراسة\* من على مواقعها على الانترنت في صيغة البي دي أف (PDF)، وتجميع تلك التقارير في ملفات إلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص، حيث أنشئ لكل مؤسسة ملف إلكتروني خاص بها. وذلك تمهيدا للبدأ الفعلي في عملية التسجيل، هذه الأخيرة سبقها قيامنا بدراسة تجريبية (Pilot Study) على عينة مصغرة من المؤسسات محل الدراسة بلغ عدد هذه المؤسسات (10) وتم إختيارها بطريقة عشوائية، وقد سمحت لنا هذه الدراسة التي كانت بمثابة دورة تدريبية على إستخدام قائمة المعلومات البيئية في إلتقاط إفصاحات المؤسسة، من إكتساب خبرة مسبقة قبل القيام بالدراسة الفعلية. وقد إستعنا خلال هذه الفترة بالشروحات الموجودة في الدراسات السابقة حول كيفية القيام بتحليل المحتوى. ولا ننكر أننا ووجهنا ببعض الصعوبات في فهم بعض الافصاحات التي تقوم بها المؤسسات الفرنسية من خلال تقاريرها السنوية ومن ثم إحالتها على ما يقابلها من بنود، وقد كان كل إشكال نواجهه في هذا السياق يعرض على أحد الأكاديميين الجزائريين الذين سبق لهم التعامل مع التقارير السنوية للمؤسسات الفرنسية. وقد مكنتنا هذه العملية وكما أشرنا سابقا من إكتساب خبرة سبقت الاستخدام الفعلي لقائمة الافصاح في إلتقاط إفصاحات المؤسسات محل الدراسة حيث شعرنا بثقة كبيرة في كوننا أصبحنا أكثر تمرسا وتحكما في تقنياتنا.

بعد الدراسة التجريبية الأولية، قمنا بإعادة الاختبار على تلك المؤسسات بعد مرور 15 يوم لإجراء إختبار الثبات،\*\* بعد إجراء إختبار الثبات بدأنا في تحليل المحتوى لعينة الدراسة ككل، حيث قمنا بقراءة التقرير السنوي لكل مؤسسة على حدا جيدا، ثم إعادة قراءة ذلك التقرير مرة أخرى، فقد سمحت لنا القراءة الأولى بحصر الافصاحات البيئية التي يتضمنها التقرير أما القراءة الثانية فقد قمنا من خلالها بتصنيف أولي للافصاحات الظاهرة ضمن البنود التي تنتمي إليها ضمن قائمة المعلومات البيئية المعدة.

بعد القراءة الأولية للتقرير والتصنيف الأولي للافصاحات جاءت عملية التسجيل الفعلي للافصاحات البيئية، والتي يتم من خلالها التعبير بشكل كمي عن مستوى الافصاح البيئي، حيث تم إحالة كل معلومة بيئية مفصص عنها إلى ما يقابلها من بنود موجودة ضمن القائمة المعدة، وسمح لنا هذا الاجراء بتدوين المعلومات المفصص عنها ضمن الفئات المحددة مسبقا ضمن القائمة المعدة، وقد تم إستخدام نظام التسجيل الثنائي (Dichotomos scoring system) لفحص وجود أو غياب العناصر المفصص عنها، حيث يأخذ البند القيمة (واحد) إذا تم الافصاح عنه في التقرير السنوي، والقيمة (صفر) بخلاف ذلك، أي وفقا لأساس الظهور/عدم الظهور (Presence/Apsence Basis). وتجدر الاشارة إلى أن عملية التسجيل الفعلي قد تمت على برنامج (Microsoft Excel)، ليتم بعدها تحويل التسجيلات إلى برنامج (Spss) في إصداره رقم (21)، وإجراء الاختبارات الاحصائية المناسبة بغية إختبار العلاقة بين ممارسة الحوكمة وإفصاح المؤسسات الفرنسية والجزائرية عن قضاياها البيئية.

\* بعض التقارير الخاصة بالمؤسسات الجزائرية تطلب منا للحصول عليها الانتقال المكاني إلى مقر المؤسسة نفسها.

\*\* أنظر الشرح الذي أفردناه لاختبار الثبات الذي أجريناه ضمن الدراسة الحالية في معرض تطرقنا لكيفية القياس.

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

وتشير الأدبيات المحاسبية إلى أنه وضمن دراسات تحليل المحتوى، فإن هناك ضرورة تستدعي الفصل في مسألة ترجيح بنود القائمة من عدمه، وتعد هذه المسألة محل إختلاف بين الباحثين، فالبعض يفضل عدم الترجيح بما يعنيه ذلك من أن جميع البنود متساوية الأهمية،\* فيما يذهب البعض الآخر إلى ضرورة الترجيح،\*\* بما يعنيه ذلك من إعطاء أوزان متعددة للبنود المختلفة، الفريق الأول يرى بأن ميزة عدم الترجيح تكمن في تقليل الجوانب الذاتية أو الشخصية في وضع الأوزان الترجيحية، أما الفريق الثاني فيرى أن هناك أفضلية من وجهة نظر أصحاب المصالح لبنود بعينها عن بنود أخرى. الدراسة الحالية لا تعنى بأهمية البنود لفئات محددة من أصحاب المصالح، فهي تعنى بالدور الذي تلعبه آليات الحوكمة في إفصاح المؤسسات عن قضايا البيئية دون أن يكون هذا الاهتمام منصبا على صاحب مصلحة بعينه، لذا تم الاعتماد وضمن الدراسة الحالية على القائمة ذات البنود الغير مرجحة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المراحل السابقة من تحليل المحتوى يمكن النظر إليها أيضا على أنها مراحل لتطوير مؤشر الإفصاح البيئي لهذه الدراسة، حيث تشكل القائمة مع طريقة القياس المعتمدة مؤشر الإفصاح المستخدم ضمن الدراسة الحالية (أنظر الملحقين رقم 05، ورقم 06)،\*\*\* فتطويرنا للقائمة سمح لنا بإلتقاط الإفصاحات البيئية ووضعها ضمن البنود التي حددت لها مسبقا (لكنها لوحدها لا تقوم بعملية القياس)، فيما طريقة القياس والمتمثلة في نظام التسجيل الثنائي سمحت لنا بقياس مستوى الإفصاح البيئي من خلال التعبير بشكل كمي عن ذلك المستوى (لكنها لا تقوم بعملية الإلتقاط). لذا فإن تطوير القائمة ووضع طريقة القياس المناسبة، شكل لنا ما يصطلح على تسميته بمؤشر الإفصاح، الذي يمكننا من إلتقاط الإفصاحات وقياسها في نفس الوقت، بما يمكننا من معرفة المستوى الفعلي للإفصاح ومقارنته بالمستوى الممكن الإفصاح عنه. وبعبارة أخرى فالمؤشر شكل لنا الأداة المتكاملة التي سمحت لنا بقياس مستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية والجزائرية.

ولقياس مستوى الإفصاح البيئي لكل مؤسسة عن طريق مؤشر الإفصاح للدراسة الحالية يتم قسمة، عدد العناصر التي أفصحت عنها المؤسسة على ما يفترض للمؤسسة أن تفصح عنه، والذي يمثل عدد جميع البنود التي يتضمنها مؤشر الإفصاح. وبعبارة أخرى فتحديد مستوى الإفصاح يتم من خلال النموذج التالي:

$$EnvDis = \frac{\sum_{i=1}^n Di}{M}$$

حيث:

**EnvDis** : مؤشر (مستوى) الإفصاح البيئي.

\* من الدراسات التي تبنت عدم الترجيح نجد مثلا دراسة، (Aburaya، 2012)، (Zubek، 2008).....

\*\* من الدراسات التي تبنت الترجيح نجد مثلا دراسة، (Clarkson et al، 2008)...

\*\*\* في الحقيقة أدى عرض قائمة المعلومات البيئية التحكيم ومناقشتها مع أصحاب المصالح وتمحيصها في ضوء القوانين الجزائرية بغية التأكد من قابلية تطبيق بنودها في البيئة الجزائرية إلى وجود بعض التعديلات الطفيفة التي توجب القيام بما أدى إلى ضرورة اعتماد مؤشرين، الأول يطبق في البيئة الفرنسية والثاني يطبق في البيئة الجزائرية.

**Di** : يأخذ القيمة (1) إذا تم الإفصاح عن البند i والقيمة (0) بخلاف ذلك.

**n** : عدد البنود التي تم الإفصاح عنها.

**M** : الحد الأقصى للبنود الممكن الإفصاح عنها.

وتؤكد الدراسات التي استخدمت أسلوب تحليل المحتوى على ضرورة التحقق من صدق وثبات أداة القياس المستخدمة وهو ما يعني وضمن دراستنا الحالية التحقق من صدق وثبات مؤشر الإفصاح.

المقصود بالصدق هو قدرة الاختبار (قائمة المعلومات البيئية) على أن يقيس ما وضع لقياسه. فيما يخص قائمة المعلومات البيئية فقد تم تبنيها من دراسة (Allirol، 2015)، والتي قامت بتطبيقها على أكثر من مؤسسة فرنسية\*، وقد ثبت أن بنود القائمة تعكس المحتوى المراد قياسه (محتوى الإفصاح البيئي).

المؤسسات الفرنسية هي محل الدراسة الحالية، كما أن التقارير السنوية محل التحليل هي التقارير الصادرة سنة 2015،\*\* وعلى ذلك فالقائمة تتمتع بالصدق والقدرة على قياس ما وضعت لقياسه ضمن الدراسة الحالية.

ولاختبار صدق القائمة ضمن البيئة الجزائرية فقد تم إتباع أسلوب صدق المحكمين، حيث تم عرضها على إثنين من الأكاديميين ذوو الاختصاص بالإضافة إلى مناقشتها مع مجموعة من أصحاب المصالح، بهدف التأكد دائما من أن القائمة تتمتع بالصدق من حيث القدرة على قياس الإفصاح البيئي في سياق البيئة الجزائرية، وقد قمنا بدراسة الملاحظات والاقتراحات، حيث تم إجراء بعض التعديلات الطفيفة على بعض بنود القائمة. (أنظر الملحق رقم: 06)

أما الثبات، فيعني حسب (طعيمة) إمكانية تكرارنا للتحليل باستخدام نفس الأساليب على نفس المادة فنحصل على نفس النتائج. وضمن دراستنا الحالية، فينبغي لمؤشر الإفصاح أن يعطينا نفس النتيجة لو تم إعادة استخدامه أكثر من مرة تحت نفس الظروف. ويضيف (طعيمة)، أن ثبات التحليل يأخذ أحد الشكلين:

-الاستقرار أو الثبات الداخلي والذي يعني إمكانية وصول الفاحص نفسه إلى النتائج نفسها عندما يعيد التحليل.

-معاودة النتائج أو الثبات الخارجي أي إمكانية وصول عدد من الفاحصين إلى نفس النتائج عند معاودتهم تحليل المحتوى.

\* بلغ عدد المؤسسات التي اشتملت عليها دراسة (Allirol، 2015) 34 مؤسسة فرنسية.

\*\* التقارير السنوية التي طبقت عليها دراسة (Allirol، 2015) القائمة هي التقارير الصادرة سنة 2012، ومقارنتها بالفترة التي أجريت فيها هذه الدراسة فالفاصل الزمني قصير ولا يطرح أي اشكال لاستخدام القائمة.

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

واعتبر (طعيمة) طريقة إعادة الاختبار من أكثر الطرق مناسبة لتقدير الثبات في دراسات تحليل المحتوى، والتي يمكن تحقيقها من خلال، أن يقوم الباحث بتحليل المادة نفسها مرتين وعلى فترتين متباعدتين. ومن جهتنا ومن أجل التأكد من ثبات مؤشر الافصاح ضمن الدراسة الحالية قمنا باتباع هذا الإجراء.

تبعاً لما سبق، قمنا باختيار عينة عشوائية من المؤسسات محل الدراسة\* مكونة من (10) مؤسسات وأجرينا عليها دراسة إختبارية قمنا خلالها بقياس مستوى الافصاح البيئي لهذه المؤسسات. وبعد مرور (15) يوماً قمنا بمعاودة الاختبار على نفس العينة. بعد رصد نتائج كلا الاختبارين قمنا بمطابقتهم من خلال مقارنة بعضهما لبعض، حيث وقفنا على وجود إختلافات جد طفيفة بين الاختبارين بما يؤكد على أن النتائج قابلة للتكرار. وهذه الاختلافات الطفيفة تمحورت بالأساس حول عدم إحالة بعض الافصاحات ضمن بنودها الفرعية. فيما عدا ذلك فقد وقفنا على تطابق تام بين النتائج فيما يتعلق بإفصاحات البنود الرئيسة، هذا التطابق وضآلة تلك الاختلافات يؤشر على دقة عالية تتمتع بها عملية القياس التي قمنا بها.

\* الدراسة التحريبية التي تحدثنا عنها سابقاً، من أهدافها كان أيضاً إختبار الثبات.

## المبحث الثاني: الإطار العملي للدراسة التطبيقية

يتضمن الإطار العملي تحديد المؤسسات محل الدراسة، وصياغة العلاقة بين متغيرات الدراسة في شكل نموذج يكون قابلاً للتقدير، وأيضاً تحديد الطرق والأساليب الإحصائية الأنسب لتحليل البيانات، وهذا بغية التمكن من إختبار الفروض ومن ثم الإجابة على تساؤلات البحث.

### المطلب الأول: تحديد المؤسسات محل الدراسة

مهما كان نوع البحث وطبيعته فإن له مجتمعه الذي يتضمن مفرداته محل الدراسة، ونظراً للصعوبات التي تواجه الباحثين في كثير من الأحيان في تطبيق أدوات البحث على جميع مفردات مجتمع الدراسة، فإنه يلجأ إلى إختيار جزء من تلك المفردات بطريقة معينة، بحيث وعن طريق دراسة ذلك الجزء يتم تعميم النتائج التي تم الحصول عليها على مجتمع الدراسة الأصلي. ويطلق على تلك المجموعة الجزئية من المفردات والتي تمثل مجتمع الدراسة بالعينة.

وهناك مجموعة من الشروط التي توجب علينا الالتزام والتقيد بها في معرض تحديدنا لعينة الدراسة (كما ستعكسه الاجراءات التي سيتم إتباعها) لعل أهمها ما يلي:<sup>1</sup>

- أن يتفق أسلوب إختيار العينة مع أهداف الباحث وأغراضه.
- أن يتم إختيارها وفقاً لأسلوب علمي لا على أساس الصدفة أو الذاتية أو أي عوامل أخرى غير علمية أو غير موضوعية تؤدي إلى التحيز.

### 1- حالة المؤسسات الفرنسية

تمثل مجتمع الدراسة والذي تم الانطلاق منه بغرض تشكيل العينة، في جميع المؤسسات الفرنسية المقيدة ببورصة باريس والتي بلغ عددها 1047 مؤسسة مقيدة.<sup>2</sup>

وقد تم الاعتماد على العينة العشوائية، والتي سمحت لنا بالاختيار العشوائي لمفردات عينة الدراسة حيث بلغ عدد المؤسسات (102) مؤسسة مقيدة في البورصة.\* بعد الاختيار العشوائي لمؤسسات الدراسة، توجب علينا إستبعاد جميع المفردات الغير ملائمة لإجراء الدراسة، حيث تم التخلي عن، المؤسسات المالية (البنوك، شركات التأمين) نظراً لخصوصية هذه الأخيرة وخضوعها لقوانين أخرى خاصة بها، قد يكون لها تأثير مهم على سياساتها

<sup>1</sup> رشدي أحمد طعيمة، (2004)، مرجع سابق، ص 241.

<sup>2</sup> [www.boursedeparis.fr](http://www.boursedeparis.fr)

\* تم إختيار المؤسسات عشوائياً إنطلاقاً من قائمة المؤسسات المقيدة بالبورصة والتي تم تحميلها بصيغة Excel من على الموقع ([www.boursedeparis.fr](http://www.boursedeparis.fr)).

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

الحاسية والافصاحية، وممارسات الحوكمة لديها، وأيضا التخلي عن المؤسسات التي لم تقم بالاعلان عن تقاريرها السنوية في تاريخ إجراء الدراسة أو أن تقاريرها لم تتضمن معلومات كافية عن آليات الحوكمة لديها. أدى الاجراء السابق في النهاية إلى حصولنا على عينة مكونة من (102) مؤسسة وما هو يمثل نسبة (9.74%) من المجتمع الأصلي (أنظر الملحق رقم 07). وهذا الحجم من عينة الدراسة يعطينا عدد مشاهدات يقدر ب (102) مشاهدة وهذا يعد مقبولا بالنظر إلى عدد متغيرات الدراسة. فالدراسة الحالية تستخدم تحليل الانحدار المتعدد في تقدير العلاقة بين المتغيرات لذا فمن الضروري أن يكون عدد المفردات كافيا لتقدير النموذج. ونستند في ذلك إلى ما يراه (Sekaran)، من أن الدراسات التي تستخدم الانحدار المتعدد يفضل أن لا يقل عدد مفردات العينة فيها عن (10) أضعاف متغيرات الدراسة.<sup>1</sup> وعليه فإن حجم العينة المطلوب وفقا للدراسة الحالية والتي تتناول إختبار أثر (10) متغيرات (8 مستقلة، 2 ضابطة) يجب أن لا يقل عن (100) مفردة، وهو عدد يقل عن عدد مفردات عينة الدراسة الحالية.

وتجدر الاشارة إلى أن التقارير السنوية لمؤسسات عينة الدراسة والتي تم إستخدامها في جمع البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة تم الحصول عليها من خلال المواقع الرسمية لكل مؤسسة.

### 2- حالة المؤسسات الجزائرية

خلال عملنا على تحديد مجتمع الدراسة في ما يتعلق بالمؤسسات الجزائرية، واجهتنا إشكالية ضعف نشاط بورصة الجزائر، حيث تعد بورصة الجزائر من أضعف وأفقر البورصات حول العالم، ففي تقريرها الأخير لسنة (2016) حول مناخ الاستثمار أوضحت الو م أ أن بورصة الجزائر تعد الأقل حجما في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط برأسمال لا يتعدى (136) مليون دولار.<sup>2</sup> وإلى غاية كتابة هذه الأسطر فإن عدد المؤسسات المدرجة ضمن البورصة لم يتجاوز (5) مؤسسات.<sup>3</sup> وبعد إستبعاد (3) مؤسسات\*\* من الدراسة أصبح عدد المؤسسات القابلة للدراسة مؤسستين مقيدتين فقط.

إن حجم عينة مكون من مؤسستين فقط يطرح إشكالا كبيرا، حيث يؤدي إلى ضعف حجم البيانات والمعطيات التي يمكن توظيفها في دراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة. لذا ارتأينا زيادة عدد المؤسسات الجزائرية محل الدراسة لتصبح (5) بإضافة (3) مؤسسات، وتمثلت تلك المؤسسات المضافة في، مؤسسة سوناطراك ومؤسسة سونلغاز، وإسمنت عين الكبيرة، والجدول الموالي يوضح المؤسسات الجزائرية محل الدراسة.

<sup>1</sup> محمد عبيدات، وآخرون، (1999)، مرجع سابق، ص 96.

<sup>\*</sup> أنظر المبحث الثاني من الفصل الحالي لمعرفة متغيرات الدراسة الحالية.

<sup>2</sup> ) [www.state.gov](http://www.state.gov)

<sup>3</sup> ) [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)

<sup>\*\*</sup> المؤسسة المعنية هي، مؤسسة *Biopharm* والتي دخلت البورصة سنة 2016، مؤسسة *Alliance Assurance*، والتي تعد من المؤسسات المالية، ومؤسسة فندق الأوراسي والتي أظهر تحليل محتوى تقريرها السنوي عدم إفصاحها بشكل كلي عن معلوماتها البيئية.

جدول رقم (6): المؤسسات الجزائرية محل الدراسة

المؤسسة	الموقع الالكتروني
صيدال	www.saidalgroup.dz
روبية	www.rouiba.com.dz
سوناطراك	www.sonatrach.dz
سونلغاز	www.sonelgaz.dz
إسمنت عين الكبيرة	www.scaek.dz

المصدر: من إعداد الباحث من خلال مواقع الشركات الاقتصادية

والتبريرات التي يمكن أن نسوقها في إختيارنا لسوناطراك وسونلغاز وإسمنت عين الكبيرة تتمثل في:

- أن زيادة حجم المؤسسات محل الدراسة سيؤدي إلى زيادة حجم المعطيات والبيانات التي سيتم توظيفها في دراسة العلاقة بين المتغيرات.

- أن هذه المؤسسات الثلاث تخضع للمساءلة العامة،\* وحساسيتها البيئية عالية،\*\* كما وتعد من المؤسسات الكبيرة النشطة ذات الامكانيات المالية والمادية والبشرية الهائلة،\*\*\* حجم الموارد وخضوعها للمساءلة العامة وقطاعها الصناعي يجعلها من المؤسسات التي ينتظر منها تحمل مسؤولياتها إتجاه البيئة والمجتمع الذي تعمل فيه.

- أن التقارير السنوية لهذه المؤسسات متاحة ومتوفرة، كما أن تفحصنا لتقاريرها السنوية قد بين لنا وجود مستوى من الممارسة للافصاح البيئي، بما يمكن أن يسمح لنا بتتبع الاختلافات في مستوى الافصاح بينها.

وعلى الرغم من الإجراء السابق الذي تم الاعتماد عليه بهدف الرفع من عدد المؤسسات محل الدراسة، إلا أن حجم المؤسسات المدروسة ظل صغيرا حيث لا يوفر سوى (5) مشاهدات. ومن هنا فقد إرتأينا القيام بإجراء آخر والذي تمثل في تمديد طول فترة الدراسة، حيث من المعلوم أن فترة الدراسة كلما ازدادت كلما رفع ذلك من صدق وواقعية النتائج. فطول فترة الدراسة سينعكس في زيادة حجم المعطيات والبيانات التي يتم توظيفها بما يزيد من قوة ومثانة التحليل العلمي. لذا قمنا بتحديد فترة الدراسة بستتين شملت سنوات (2013)، (2014)، وهي

\* فكون ملكيتها تعود إلى الدولة كمساهم رئيسي ووحيد تجعل منها مساءلة أمام قطاع عريض من أصحاب المصالح، والجدير بالذكر أن مجلس معايير المحاسبة الدولية وفي معرض تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد استثنى كل من المؤسسات المقيدة في البورصة والمؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة كون ان كليهما يخضعان للمساءلة العامة، فالأولى رأس مالها مفتوح أما الثانية فملكيتها عامة تعود إلى الدولة مما يعني خضوعها للمساءلة أمام قطاع عريض من الجمهور، مجلس معايير المحاسبة الدولية وفي معرض تعريفه أعفى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من متطلبات المعايير الكاملة لخصوصيتها، في مقابل المؤسسات المقيدة والعامة والتي أبقى على ضرورة تطبيقها لتلك المتطلبات، هذا يعني أن متطلبات الافصاح للمؤسسات العامة حتى وإن لم تكن مقيدة تماثل تلك الخاصة بالمؤسسات المقيدة وفقا لمنظور المجلس على الرغم من اختلاف هيكلية رأسمالها. هذا يعد مبررا لنا ودافعا نحو قبول دراسة مؤسستي سوناطراك وسونلغاز إلى جانب بقية المؤسسات المقيدة.

\*\* مؤسستي سوناطراك وسونلغاز تعدان عملاقي صناعة وتوزيع المنتجات الطاقوية في الجزائر، ومؤسسة إسمنت عين الكبيرة تعتبر رائدة في صناعة الاسمنت في الجزائر.

\*\*\* هذه المؤسسات تشغل ما يقرب من 160 ألف عامل، برأسمال يزيد عن 1150 مليار دينار وعشرات الفروع والاستثمارات داخل الجزائر وحتى خارجها.

أنسب فترة أمكن لنا التعامل معها، ذلك أن تقارير عدد من هذه المؤسسات لم تتمكن من العثور عليها خارج إطار هذه الفترة.

والجدير بالذكر، أن زيادة طول فترة الدراسة، أدى فعليا إلى الرفع من عدد المشاهدات ليصبح (10) مشاهدات بدل (5)، بما يمكننا وكما ذكرنا سابقا من زيادة عدد البيانات والمعطيات لدراسة العلاقة بين المتغيرات. إلا أنه ومع عدد (10) مشاهدات، فسيبقى متعذرا علينا تطبيق تحليل الانحدار في حالة المؤسسات الجزائرية، فتقدير (Sekaran) لعدد المفردات اللازمة لتقدير معدلات الانحدار لن يتحقق، حيث أن (10) مشاهدات يعد عددا قليلا جدا بالنظر إلى عدد المتغيرات والتي بلغت في الحالة الجزائرية (4) متغيرات\*، حيث يلزمنا على الأقل (40) مفردة حتى يكون النموذج قابلا للتقدير. وأمام هذا الوضع فقد لجأنا وضمن الحالة الجزائرية إلى استخدام الاختبارات الاحصائية اللامعلمية، حيث تعد هذه الأخيرة ملائمة جدا للاستخدام في حالة العينات ذات الحجم الصغير، الأمر الذي يتوافق مع الحالة الجزائرية ضمن الدراسة الحالية.

وقد تم الحصول على التقارير السنوية للمؤسسات الجزائرية والتي تم استخدامها في جمع البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة من المواقع الرسمية لتلك المؤسسات أو من خلال التقدم إلى المؤسسة نفسها.

### المطلب الثاني: نموذج الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان واختبار العلاقة بين ممارسة الحوكمة ومستوى الإفصاح البيئي، ما تطلب منا تطوير نموذج يتضمن مجموعة من المتغيرات التفسيرية تعكس آليات محددة لحوكمة الشركات، والمتغير التابع الذي يعكس مستوى الإفصاح البيئي. وسنعمل فيما يلي على التطرق لمتغيرات هذا النموذج وتمثيله الوصفي والكمي. (مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحالة الجزائرية)

**1-متغيرات النموذج وطرق قياسها،** لما كانت هذه الدراسة من النوع الكمي فإن الأمر استدعى منا وضع تعريف كمي لكل متغير من متغيرات الدراسة، وفيما يلي بيان بهذه المتغيرات وكيفية قياسها.

**أ-المتغير التابع:** يعد الإفصاح البيئي المتغير التابع ضمن الدراسة الحالية، وقياسه يتم وكما تم ذكره سابقا من خلال قسمة، عدد العناصر التي أفصحت عنها المؤسسة على ما يفترض للمؤسسة أن تفصح عنه، والذي يمثل عدد جميع البنود التي يتضمنها مؤشر الإفصاح. وعليه فإن تحديد مستوى الإفصاح يتم من خلال النموذج الموالي.

$$EnvDis = \frac{\sum_{i=1}^n Di}{M}$$

(\* أنظر ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

حيث:

**EnvDis** : مؤشر (مستوى) الإفصاح البيئي.

**Di** : يأخذ القيمة 1 إذا تم الإفصاح عن البند  $i$  والقيمة 0 بخلاف ذلك.

$n$  : عدد البنود التي تم الإفصاح عنها.

$M$  : الحد الأقصى للبنود الممكن الإفصاح عنها.

**ب- المتغيرات المستقلة:** تتمثل المتغيرات المستقلة في آليات الحوكمة وهي تشمل على (8) متغيرات (3)

متغيرات في الحالة الجزائرية) متمثلة في:

**- إستقلالية مجلس الإدارة،** حيث تتحقق الإستقلالية بناء على نسبة الأعضاء الخارجيين المستقلين، والذين تنحصر علاقتهم بالمؤسسة في عضويتهم بمجلس إدارتها وليس لديهم أي علاقات تعاقدية أو غير تعاقدية أو مصلحة مع المؤسسة. ويتم قياس إستقلالية المجلس بنسبة الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة، أي عدد أعضاء المجلس المستقلين إلى إجمالي عدد أعضاء المجلس ككل. ومن المتوقع أن يكون لإستقلالية مجلس الإدارة تأثير إيجابي على مستوى الإفصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، ( *and Cooke Hanifa*، 2002)، ( *Gul and Leung*، 2004)، ( *Lakhal*، 2006)، ( *Abdel-Fattah*، 2008)، ( *Ben Rhouma*، 2008)، ( *Clemente and Labat*، 2009)، ( *Jose et al*، 2010)، ( *Khodadadi et al*، 2010)، ( *Buniamin et al*، 2011)، ( *Aburaya*، 2012)، ( *Taha*، 2012)، ( *Amran et al*، 2013).

في حالة المؤسسات الجزائرية محل الدراسة، يتعذر إستخدام هذا المتغير للدلالة على أي أثر يمكن أن يكون قد حدث في مستوى الإفصاح البيئي بسببه، ويعود السبب في ذلك إلى أن مجالس إدارة جميع مؤسسات الدراسة لا توفر أي معلومات يمكن لنا من خلالها التأكد من إستيفاء عضو مجلس الإدارة للإستقلالية من عدمه. وعلى ذلك يتم التخلي عن دراسة إمكانية تأثير هذا المتغير على مستوى الإفصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية نظراً لتعذر إستخدامه.

**- حجم مجلس الإدارة،** يشير حجم مجلس الإدارة إلى عدد أعضاء المجلس، وعليه فقد تم قياسه من خلال عدد الأعضاء في المجلس. ومن المتوقع أن يكون لحجم مجلس الإدارة تأثير إيجابي على مستوى الإفصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، ( *Abdel-Fattah*، 2006)، ( *Ben Rhouma*، 2008)، ( *Jose et al*، 2010)، ( *Ghorbel and Driss*، 2011)، ( *Buniamin et al*، 2011)، ( *Aburaya*، 2012)، ( *Taha*، 2013)، ( *Aljanadi et al*، 2013)، ( *Amran et al*، 2013)، ( *Majeed et al*، 2015).

بما يتناسب وخصوصية الحالة الجزائرية، وفي معرض توظيفنا لإختبار (*Mann Whitney*) اللامعلمي، تم التعامل مع متغير حجم مجلس الإدارة على أنه متغير إسمي، يأخذ القيمة (1) في حالة فاق عدد أعضاء المجلس العشرة أعضاء، ويشار إلى مجلس الإدارة في هذه الحالة بأنه مجلس إدارة كبير، ويأخذ القيمة (0) في حالة قل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن العشرة أعضاء، ويشار إلى مجلس الإدارة في هذه الحالة بأنه مجلس إدارة صغير، وتم الاستناد في تحديد عدد عشر أعضاء كحد فاصل بين مجالس الإدارة الصغيرة والكبيرة إلى ما أشار إليه (*Lipton and Lorsch*)\*.

- الفصل بين الدورين، عندما لا يجمع نفس الشخص بين مناصبي المدير التنفيذي الأول (*CEO*) ورئيس مجلس الإدارة (*The Chairman*) فهنا نحن أما الفصل بين الدورين، وهو نقيض ازدواجية الدور (*Duality role*)، وهذا المتغير هو بمثابة متغير\*\* وهمي يأخذ القيمة (0) في حالة عدم الفصل، والقيمة (1) في حالة وجود فصل بين المنصبين، ومن المتوقع أن يكون للفصل بين الدورين تأثير إيجابي على مستوى الإفصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، (*Hanifa and Cooke*, 2000)، (*Hanifa*, 2002)، (*Gul and Leung*, 2004)، (*Abdel-Fattah*, 2008)، (*Ben Rhouma*, 2008)، (*Clemente and Labat*, 2009)، (*Jose et al*, 2010)، (*Khodadadi et al*, 2010)، (*Buniamin et al*, 2011)، (*Rypley et al*, 2012)، (*Taha*, 2013)، (*Aljanadi et al*, 2013). وقد تم الاعتماد على نفس طريقة القياس في معرض دراسة حالة المؤسسات الجزائرية.

-إستقلالية لجنة المراجعة، تقاس بنسبة الأعضاء المستقلين إلى أعضاء اللجنة، وبعبارة أخرى عدد أعضاء اللجنة المستقلين إلى إجمالي عدد أعضاء اللجنة. ومن المتوقع أن يكون لإستقلالية لجنة المراجعة تأثير إيجابي على مستوى الإفصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، (*Aburaya*, 2012)، (*Ghabayen*, 2012)، (*Taha*, 2013)، (*Aljanadi et al*, 2013).

في حالة المؤسسات الجزائرية محل الدراسة، يتعذر إستخدام هذا المتغير للدلالة على أي أثر يمكن أن يكون قد حدث في مستوى الإفصاح البيئي بسببه، ويعود السبب في ذلك لتعذر التأكد من إستيفاء عضو اللجنة للإستقلالية من عدمه. وعلى ذلك يتم التخلي عن دراسة إمكانية تأثير هذا المتغير على مستوى الإفصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية نظرا لتعذر إستخدامه.

-وجود لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية، هذا المتغير وهمي ففي حالة وجود اللجنة يأخذ القيمة (1)، والقيمة (0) في حالة عدم وجودها. ومن المتوقع أن يكون لوجود لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية تأثير إيجابي على مستوى الإفصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، (*Rypley et*

\*) (*Check: Martin Lipton, Jay W. Lorsch, 1992, p 67*)

\*\* (المتغير الوهمي هو متغير نوعي يعبر عن صفة معينة، حيث يأخذ القيمة (1) للدلالة على وجود تلك الصفة، والقيمة (0) بخلاف ذلك).

،(2012، *al*)، (2012، *Jenciu et al*)، (2012، *Peters and Romi*)، (2013، *Amran et al*)، (2014، *Liao et al*) .

في حالة المؤسسات الجزائرية محل الدراسة، يتعذر استخدام هذا المتغير للدلالة على أي أثر يمكن أن يكون قد حدث في مستوى الافصاح البيئي بسببه، ويعود السبب في ذلك لعدم وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية في جميع المؤسسات المدروسة. وعلى ذلك يتم التخلي عن دراسة إمكانية تأثير هذا المتغير على مستوى الافصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية نظرا لتعذر استخدامه.

**-وجود لجنة الترشيحات والمكافآت، هذا المتغير وهمي ففي حالة وجود اللجنة يأخذ القيمة (1)، والقيمة (0) في حالة عدم وجودها. ومن المتوقع أن يكون لوجود لجنة الترشيحات والمكافآت تأثير إيجابي على مستوى الافصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، (LI LI، 2010)، (Jenciu، 2012)، (Stefanescu، 2012)، (Fauzi and Locke، 2012)، (Puni، 2015).**

في حالة المؤسسات الجزائرية محل الدراسة، يتعذر استخدام هذا المتغير للدلالة على أي أثر يمكن أن يكون قد حدث في مستوى الافصاح البيئي بسببه، ويعود السبب في ذلك لعدم وجود لجنة للترشيحات والتعويضات في جميع المؤسسات المدروسة. وعلى ذلك يتم التخلي عن دراسة إمكانية تأثير هذا المتغير على مستوى الافصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية نظرا لتعذر استخدامه.

**-تركز الملكية، وتعني توزيع ملكية المؤسسة على عدد قليل من المساهمين بدل توزيعها أو تشتتها على عدد كبير منهم، وتقاس بنسبة ملكية المساهمين ل (5%) أو أكثر من أسهم المؤسسة.\* ومن المتوقع أن يكون لتركز الملكية تأثير سلبي على مستوى الافصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، (LI LI، 2010)، (Aburaya، 2012)، (Tauringana and Chithambo، 2014).**

في حالة المؤسسات الجزائرية محل الدراسة، يتعذر استخدام هذا المتغير للدلالة على أي أثر يمكن أن يكون قد حدث في مستوى الافصاح البيئي بسببه، ويعود السبب في ذلك لعدم وجود تباينات واضحة في تركيز ملكية المؤسسات المدروسة، فهي إما ذات رأس مال مملوك بشكل كامل للحكومة، (سوناطراك، سونلغاز، إسمنت عين الكبيرة)، أو تهيمن فيها الملكية الحكومية بشكل يقترب من كل رأس المال، (صيدال)، أو تسود هيمنة العائلة على رأس مالها (الروبية)، وعلى ذلك يتم التخلي عن دراسة إمكانية تأثير هذا المتغير على مستوى الافصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية نظرا لتعذر استخدامه. كون أن جميع مؤسسات الدراسة ذات ملكية مركزة وبشكل عالي.

**-الملكية الحكومية، تشير إلى نسبة تملك الحكومة لأسهم المؤسسة، أي نسبة ما تملكه الحكومة من مجموع أسهم المؤسسة، ومن المتوقع أن يكون للملكية الحكومية تأثير إيجابي على مستوى الافصاح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، (Aljanadi et al، 2013).**

\* تم استخدام عتبة 5% بالمائة لأن المؤسسات الفرنسية تقوم بالافصاح مجرة على الافصاح عن المساهمين الذين تصل أو تتجاوز نسبة تملككم لأسهم المؤسسة 5%.

بما يتناسب وخصوصية الحالة الجزائرية، وفي معرض توظيفنا لإختبار (*Mann Whitney*) اللامعلمي، تم التعامل مع متغير الملكية الحكومية على أنه متغير إسمي، يأخذ القيمة (1) في حالة فاق تملك الحكومة (50%) من أسهم المؤسسة والقيمة (0) في حالة العكس، ومن الدراسات التي إعتمدت طريقة القياس السابقة نجد (*and Xiao Zhao, 2011*)، (*Mertzanis, 2017*).

**ج- المتغيرات الضابطة:** وهي متغيرات مرتبطة بمستوى الافصح البيئي، لكنها تخرج عن نطاق العلاقة التي تستهدف الدراسة الحالية إختبارها بالأساس، ولكن تم إضافتها لضبط العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع. وبعبارة أخرى هي مجموعة من محددات الافصح البيئي يتم إضافتها إلى نموذج الدراسة من أجل تخفيض الخطأ العشوائي في النموذج بهدف بيان العلاقة بين المتغير التابع والمستقل بصورتها الأقرب للواقع.

فيما يتعلق بالحالة الجزائرية، فطبيعة الاختبارات المستخدمة لا تتطلب منا توظيفاً للمتغيرات الضابطة، حيث يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بدراسة الأثر المحتمل لآليات الحوكمة دون الحاجة إلى متغيرات أخرى لضبط العلاقة. غير أننا أبقينا على دراسة متغير (حجم المؤسسة) وهذا في مسعى منا لإثراء نتائج الدراسة الخاصة بالحالة الجزائرية، والاطلاع على أي أثر محتمل يمكن أن يشكله هذا المتغير على ممارسات الافصح البيئي في المؤسسات الجزائرية محل الدراسة.

**- حجم المؤسسة،** ويتم قياسه من خلال اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي أصول المؤسسة، ومن المتوقع أن يكون لحجم المؤسسة تأثير إيجابي على مستوى الافصح البيئي. ومن الدراسات التي تبنت طريقة القياس السابقة نجد، دراسة، (*Gul and Leung, 2004*)، (*Clemente and Labat, 2009*)، (*Cormier et al, 2010*)، (*Depoers, 2010*)، (*Abdur Rouf, 2011*)، (*Ariza et al, 2012*).

بما يتناسب وخصوصية الحالة الجزائرية، وفي معرض توظيفنا لإختبار (*Mann Whitney*) اللامعلمي، تم التعامل مع متغير حجم المؤسسة على أنه متغير إسمي، يأخذ القيمة (1) في حالة فاق مجموع أصول المؤسسة متوسط أصول مؤسسات الدراسة، ويشار إلى المؤسسة في هذه الحالة بأنها مؤسسة كبيرة، ويأخذ القيمة (0) في حالة العكس، ويشار إلى المؤسسة في هذه الحالة بأنها مؤسسة صغيرة الحجم، وقد تم الاعتماد على هذه الطريقة في القياس للتمييز بين المؤسسات من حيث الحجم بحيث يكون متوسط أصول المؤسسات المدروسة هو معيار التمايز.

**القطاع الصناعي،** هذا المتغير وهمي ففي حالة إنتماء نشاط المؤسسة إلى قطاع حساس بيئياً يأخذ القيمة 1، والقيمة صفر في حالة عدم الانتماء. وهذا التوصيف مستمد من دراسة، (*Ho and Taylor, 2007*).

(*Lim et al, 2007*)، (*Arcay and Vazquez, 2007*)، (*Aburaya, 2012*). ونستدل ضمن الدراسة الحالية على كون المؤسسة تنتمي إلى قطاع حساس بيئياً من عدمه، بالقطاعات التي أوردتها الهيئة الأمريكية

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

للمشروعات الصغيرة في معاييرها القياسية التشغيلية،\* وأيضاً القطاعات الصناعية التي أوردتها دراسة (Oxibar، 2003). ومن المتوقع أن يكون للقطاع الصناعي تأثير إيجابي على مستوى الإفصاح البيئي.

في حالة المؤسسات الجزائرية محل الدراسة يتعذر استخدام هذا المتغير للدلالة على أي أثر يمكن أن يكون قد حدث في مستوى الإفصاح البيئي بسببه، ويعود السبب في ذلك إلى أن جميع المؤسسات محل الدراسة من نوع المؤسسات ذات التأثير البيئي القوي حيث تعد ذات حساسية بيئية عالية، وهذا وفقاً لتعريف القطاعات ذات الحساسية البيئية والمعتمد من الدراسة الحالية. وعلى ذلك يتم التخلي عن دراسة إمكانية تأثير هذا المتغير على مستوى الإفصاح البيئي في المؤسسات الجزائرية نظراً لتعذر استخدامه.

2- التمثيل الوصفي لنموذج الدراسة، تشكل لنا متغيرات الدراسة والعلاقة فيما بينها نموذج الدراسة الحالية، ويعطينا كل من الجدولين رقم (7)، (8)، والشكلين رقم (5)، (6)، تمثيلاً وصفيًا لهذا النموذج.

جدول رقم (7): يتضمن وصفاً ملخصاً لمتغيرات الدراسة (حالة المؤسسات الفرنسية)

العلاقة المتوقعة	القياس	رمز المتغير	اسم المتغير
<b>المتغير التابع</b>			
+	عدد العناصر المصفح عنها على ما يفترض الإفصاح عنه	<i>EnvDs</i>	الإفصاح البيئي
<b>المتغيرات المستقلة</b>			
+	عدد أعضاء المستقلين إلى إجمالي عدد أعضاء المجلس ككل	<i>Bind</i>	إستقلالية المجلس
+	عدد أعضاء المجلس	<i>Bsize</i>	حجم المجلس
+	يأخذ القيمة (1) في حالة وجود فصل بين المنصبين، والقيمة (0) في حالة عدم الفصل	<i>CeoSep</i>	الفصل بين الدورين
+	عدد أعضاء اللجنة المستقلين إلى إجمالي عدد أعضاء اللجنة	<i>IndAdcom</i>	إستقلالية لجنة التدقيق
+	في حالة وجود اللجنة يأخذ القيمة (1)، والقيمة (0) في حالة عدم وجودها.	<i>SEnvCom</i>	وجود لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية
+	في حالة وجود اللجنة يأخذ القيمة (1)، والقيمة (0) في حالة عدم وجودها.	<i>NRCCom</i>	وجود لجنة الترشيحات والتعويضات
-	نسبة عدد المساهمين الذين يمتلكون (5%) أو أكثر من أسهم المؤسسة إلى إجمالي المساهمين	<i>Cown</i>	تركز الملكية
+	نسبة تملك الحكومة لاسهم المؤسسة	<i>Gown</i>	الملكية الحكومية
<b>المتغيرات الضابطة</b>			
+	اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي أصول المؤسسة	<i>Fsize</i>	حجم المؤسسة

\* (Check: SBA SOP 50 10 5 (D) NAICS Codes of environmentally sensitive industries, Available on: www.sba.gov).

## الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

+	يأخذ القيمة (1) إذا انتمى نشاط المؤسسة إلى قطاع حساس بيئياً، والقيمة (0) في حالة عدم الانتماء.	<i>IND</i>	القطاع الصناعي
---	--	------------	----------------


المصدر: من إعداد الباحث

جدول رقم (8): يتضمن وصفاً ملخصاً لمتغيرات الدراسة (حالة المؤسسات الجزائرية)


العلاقة المتوقعة	القياس	رمز المتغير	اسم المتغير
المتغير التابع			
+	عدد العناصر المصنف عنها على ما يفترض الإفصاح عنه	<i>EnvDs</i>	الإفصاح البيئي
المتغيرات المستقلة			
+	يأخذ القيمة (1) في حالة فاق عدد أعضاء المجلس العشرة أعضاء والقيمة (0) في حالة العكس.	<i>Bsize</i>	حجم المجلس
+	يأخذ القيمة (1) في حالة وجود فصل بين المنصبين، والقيمة (0) في حالة عدم الفصل	<i>CeoSep</i>	الفصل بين الدورين
+	يأخذ القيمة (1) في حالة فاق تملك الحكومة (50%) من أسهم المؤسسة والقيمة (0) في حالة العكس	<i>GOwn</i>	الملكية الحكومية
+	يأخذ القيمة (1) في حالة فاق مجموع أصول المؤسسة متوسط أصول مؤسسات الدراسة والقيمة (0) في حالة العكس	<i>Fsize</i>	حجم المؤسسة

المصدر: من إعداد الباحث

شكل رقم (5): التمثيل الوصفي لنموذج الدراسة (حالة المؤسسات الفرنسية)



شكل رقم (6): التمثيل الوصفي لنموذج الدراسة (حالة المؤسسات الجزائرية)



5- التمثيل الكمي لنموذج الدراسة، على ضوء التمثيل الوصفي لمتغيرات الدراسة، أمكن تمثيل نموذج الدراسة في صورة معادلة رياضية تمثل لنا كميًا العلاقة بين متغيرات الدراسة، ويشار إلى هذه المعادلة بمعادلة أو نموذج الانحدار، والذي تمت صياغته على أساس أن الافصاح البيئي دالة في متغيرات الحوكمة والمتغيرات الضابطة من خلال العلاقة التالية:

مستوى الافصاح البيئي = د (متغيرات الحوكمة + المتغيرات الضابطة)

بناءً على ما سبق فإن نموذج الانحدار يأخذ الصيغة التالية:

$$\begin{aligned} EnvDs = & \beta_0 + \beta_1 (Bind) + \beta_2 (Bsize) + \beta_3 (CeoSep) + \beta_4 (IndAdcom) \\ & + \beta_5 (SEnvCom) + \beta_6 (NRCom) + \beta_7 (Cown) + \beta_8 (Gown) \\ & + \beta_9 (Fsize) + \beta_{10} (IND) + E \end{aligned}$$

حيث:

$\beta_0$  : تمثل الجزء الثابت في النموذج والغير مرتبط بممارسة الحوكمة.

$\beta_8 - \beta_1$  : معاملات الانحدار لكل متغير من المتغيرات المستقلة، وهي تمثل المعاملات المراد تقدير

قيمتها

لإختبار العلاقة بين متغيرات النموذج.

$\beta_{10} - \beta_9$  : معاملات الانحدار لكل متغير من المتغيرات الضابطة، وهي تمثل المعاملات المراد تقدير

قيمتها لإختبار العلاقة بين متغيرات النموذج.

$E$  : تمثل الخطأ العشوائي.

وباختصار فالنموذج يمكننا من تقدير العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، وحتى نتمكن من استخدام النموذج وإختباره على عينة الدراسة، فإن الأمر تطلب منا تحديد الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات.

تجدر الإشارة إلى أن التمثيل الكمي للنموذج مقتصر فقط على حالة المؤسسات الفرنسية، أين يمكن تطبيق تحليل الانحدار المتعدد. الحالة الجزائرية تطلبت منا استخدام إختبارات إحصائية أخرى بما يتناسب وعدد مفردات الدراسة التي أمكن الحصول عليها.

المطلب الثالث: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة لتحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) إصدار رقم (21)، وهذا البرنامج يعد من أشهر برامج التحليل الإحصائي التي تستخدم في ميدان العلوم الاجتماعية خصوصا تلك المتعلقة بالأدبيات المحاسبية، وقد راعينا في اختيار الأساليب الملائمة في التحليل إختيار تلك الأساليب التي تتوافق ونوعية البيانات المراد تحليلها.

1- تم استخدام الأساليب الإحصائية الوصفية للحصول على مدلولات عن عينة الدراسة، متمثلة في:

- المتوسط الحسابي، هو أحد مقاييس النزعة المركزية وأشهرها، وهو حاصل قسمة مجموع قيم المشاهدات على عددها.

- الانحراف المعياري، هو من مقاييس التشتت، يقيس لنا مدى تشتت قيم المشاهدات عن وسطها الحسابي، حيث يقوم على تربيع إنحراف كل قيمة عن المتوسط للمجموعة التي تنتمي إليها ثم يتم جمع الانحرافات. - النسبة المئوية، هي الوزن النسبي لقيمة ما، ضمن مجموعة من القيم.

2- في حالة المؤسسات الفرنسية، وبغرض التمكن من إختيار فرضيات الدراسة، تم استخدام كل من:

- تحليل الارتباط (*Correlation analysis*)، الذي استخدم لمعرفة مدى وجود علاقات إرتباط بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع وقياس معنوية هذا الارتباط. وللقيام بهذا التحليل تم إستخدام معامل إرتباط (*Pearson*) المعلمي.

- تحليل الانحدار الخطي المتعدد (*Multiple Regression Analysis*)، الذي استخدم لتقدير معاملات المتغيرات المفسرة مجتمعة بغرض تقدير المتغير التابع، ومعرفة إتجاه العلاقة المتوقعة بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع. وللقيام بهذا التحليل تم إستخدام، طريقة المربعات الصغرى العادية (*Ordinary Least Squares*). ولهذا الطريقة مجموعة من الشروط حتى يمكن إستخدامها بشكل سليم في تقدير معاملات النموذج، الأمر الذي تطلب ضرورة اللجوء إلى مجموعة أخرى من الاختبارات متمثلة في:

- إختيار (*Mahalanobis*)، للتعرف على القيم المتطرفة أو الشاذة بغرض إستبعادها إن وجدت.

- إختيار، (*Kolmogrov-Smirnov*)، وإختيار (*Shapiro-Wilk*)، للتأكد من أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

- معامل إرتباط (*Pearson*)، للتأكد من مدى إستقلالية المتغيرات المفسرة، والتأكد من خلو النموذج من مشكلة الإزدواج الخطي.

- مقياس (*Collinearity Diagnostics*)، الذي يقوم على إحتساب معامل التباين المسموح (*Tolerance*) لكل متغير من المتغيرات المفسرة، ومن ثم إيجاد معامل تضخم التباين (*Variance inflation factor*) لكل متغير، وهذا للتأكد من عدم وجود مشكلة الارتباط الخطي المتعدد (*Multicollinearity*).

- إختبار (*Durbin Watson test*)، للتأكد من عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين البواقي (الأخطاء العشوائية) (*Autocorrelation*).

- إختبار (*Breusch-Pagan*)، وإختبار (*Koenker*) واللذان إستخدما في التأكد من خلو النموذج من مشكلة عدم ثبات التباين.

- إختبار (*F*) لحسن مطابقة النموذج، والذي يسمح لنا بالوقوف على معنوية النموذج.

- معامل التحديد المعدل (*Adjusted R Square*)، والذي يسمح لنا بالحكم على القدرة التفسيرية لنموذج الدراسة.

3- في حالة المؤسسات الجزائرية، وبغرض التمكن من إختبار فرضيات الدراسة، تم إستخدام كل من:

- تحليل الارتباط (*Correlation analysis*)، الذي استخدم لمعرفة مدى وجود علاقات إرتباط بين المتغيرات المفسرة والمتغير التابع وقياس معنوية هذا الارتباط. وللقيام بهذا التحليل تم إستخدام معامل إرتباط (*Spearman*)، اللامعلمي.

- إختبار الفروق الإحصائية، حيث تم اللجوء إلى إختبار الفروق الإحصائية بين عينتين مستقلتين، وهذا باستخدام إختبار (*Mann-Whitney*) اللامعلمي، الذي استخدم لتحقيق ذلك، من خلال قياس معنوية الفروق بين المتوسطات لمجموعتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

## خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية حيث تم التطرق إلى الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية، حيث بينا الأسلوب الذي اعتمده الدراسة في قياس مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، والذي تمثل في أسلوب تحليل المحتوى، حيث يسمح هذا الأسلوب بتحليل محتوى التقارير السنوية من خلال تصنيفه للمحتوى كميًا ضمن فئات محددة مسبقًا وبطريقة منظمة وقابلة للتكرار، بما يسمح في الأخير بالوقوف على مستوى الافصاح البيئي لتلك المؤسسات.

كما خصص الجزء الثاني إلى شرح الإطار العملي للدراسة التطبيقية، بما فيها تركيبة مجتمع وعينة الدراسة، والتي تمثلت فيما تعلق بحالة المؤسسات الفرنسية في (102) مؤسسة، والجزائرية في (5) مؤسسات، كما تم إستعراض نموذج الدراسة لكل حالة من حالي الدراسة، وأيضًا تم تبيان الأساليب والبرامج الإحصائية التي تم إستخدامها في تحليل البيانات.

# الفصل الخامس

إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي

## تمهيد

تهدف الدراسة الحالية إلى، دراسة أثر ممارسة الحوكمة على إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية، الأمر الذي يتطلب إختبارا للعلاقة التي يمكن أن تربط بين تفعيل آليات الحوكمة في مؤسسات الدراسة والتغيرات في مستويات إفصاحها. ولتحقيق هذا الغرض فقد اشتمل الفصل الحالي على:

المبحث الأول: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية

المبحث الثاني: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية

المبحث الثالث: مناقشة نتائج الاختبارات لحالتي الدراسة

## المبحث الأول: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية

بالاعتماد على التقارير السنوية لسنة (2015)، والصادرة عن (102) مؤسسة فرنسية مقيدة ببورصة باريس، تم تقدير متغيرات الدراسة، بما مكننا من تحليل ممارسات الحوكمة وممارسة الافصاح البيئي لهذه المؤسسات، ومن ثم إختبار العلاقة المفترضة بين الممارستين، من خلال تحليل الارتباط وتحليل الانحدار المتعدد.

### المطلب الأول: التحليل الوصفي

#### 1- التحليل الوصفي للمتغير التابع

جدول رقم (9): الاحصاءات الوصفية لمتغير الدراسة التابع (حالة المؤسسات الفرنسية)

فئات الافصاح	عدد المؤسسات	الحد الأدنى	الحد الاعلى	المتوسط	الانحراف المعياري
جميع بنود المؤشر	102	0.0103	0.8041	0.3903	0.1873
هيكل الحوكمة ونظم الادارة	102	0	1	0.5088	0.2441
المصادقية	102	0	0.9167	0.4321	0.2273
مؤشرات الأداء البيئي	102	0	0.7857	0.3361	0.1916
النققات البيئية	102	0	0.8571	0.2464	0.1695
رؤية وإستراتيجية المؤسسة	102	0	0.8750	0.4595	0.2387
الصورة البيئية	102	0	1	0.5588	0.2271
المبادرات البيئية	102	0	0.80	0.3235	0.2176

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن إفصاح المؤسسات محل الدراسة عن جميع معلوماتها البيئية، ترواح بين (1.03%) (كحد أدنى)، و(80.41%) (كحد أعلى)، وبمتوسط إفصاح عام بلغ (38.03%)، وانحراف معياري قدر ب (18.73%). وهذا المستوى من الافصاح يعد ضعيفا إذا ما قورن بما هو مطلوب، كما أن نتائج حدود الافصاح والانحراف المعياري تؤشران على وجود تباين معتبر في درجات الافصاح للمؤسسات محل الدراسة. الأمر الذي يؤكد وبشكل أكثر وضوح توزيع مستويات الافصاح على مؤسسات الدراسة (الجدول رقم (10))، ف (6.9%) من المؤسسات لم يتعدى مستوى إفصاحها (10%)، فيما انحصر إفصاح (46%) منها بين (10%) و(39%)،

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي


و(47.1%) منها بين (40%) و(79%)، فيما لم تتعدى أي مؤسسة من المؤسسات المدروسة عتبة (80%) من مستوى الافصاح الكلي.

جدول رقم (10): توزع المؤسسات الفرنسية المدروسة طبقاً لمستوى الافصاح

مستوى الافصاح	عدد المؤسسات	نسبة المؤسسات
أقل من 10%	7	6.9%
من 10% إلى 39%	47	46%
من 40% إلى 79%	48	47.1%
من 80% إلى 100%	0	0%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)


شكل رقم (7): توزع مستويات الافصاح عن المعلومات البيئية على المؤسسات الفرنسية محل الدراسة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

وبالانتقال إلى مستوى الفئات، تظهر النتائج أن المعلومات التي تفيده في توضيح الصورة البيئية للمؤسسة تأتي في المرتبة الأولى حيث تحوز على أكبر متوسط إفصاح (55.88%)، تليها المعلومات التي تتعلق بهيكل الحوكمة ونظم الإدارة (50.88%)، ثم المعلومات التي تفيده في توضيح رؤية واستراتيجية المؤسسة (45.95%)، ثم المعلومات التي توضح المصادقية البيئية للمؤسسة (43.21%)، ثم المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأداء البيئي (33.61%)، ثم المعلومات التي تتعلق بالمبادرات البيئية (32.35%)، ويأتي الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالنفقات البيئية في الأخير وذلك بأقل متوسط (24.64%).

شكل رقم 8: ترتيب الفئات المفصح عنها من قبل المؤسسات الفرنسية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

النتائج أعلاه تعطينا تصوراً عن الاستراتيجية التي تتبعها المؤسسات الفرنسية محل الدراسة في توصيل معلوماتها البيئية، ومنه مخاطبة أصحاب المصالح فيها، حيث يظهر أن المؤسسات تعتمد بالدرجة الأولى على المعلومات التي تفيد في توضيح صورتها البيئية، وتلك التي تتعلق بهيكل الحوكمة ونظم الإدارة البيئية لديها، وبدرجة أقل المعلومات التي تفيد في توضيح الرؤية والاستراتيجية البيئية للمؤسسة، مقابل الضعف المسجل في اللجوء للنفقات البيئية والتي تعكس الجهد المالي الذي تبذله المؤسسة نحو قضاياها البيئية.

كما تشير النتائج إلى أن جميع الفئات قد سجلت نسب إفصاح دنيا معدومة من قبل أكثر من مؤسسة من المؤسسات محل الدراسة، وفي المقابل تشير النتائج إلى إفصاح تام من طرف مؤسسة على الأقل من المؤسسات محل الدراسة وبنسبة (100%) لكل من فتي، هيكل الحوكمة ونظم الإدارة، والصورة البيئية. هذه النتائج بدورها تعكس تبايناً معتبراً بين ممارسات ومنه مستويات الإفصاح للمؤسسات محل الدراسة

أما حول مستويات الإفصاح على مستوى البنود، فنجد ما توضحه الجداول الموالية.

جدول رقم (11): درجات الإفصاح عن بنود هيكل الحوكمة ونظم الإدارة من قبل المؤسسات الفرنسية

A	هيكل الحوكمة ونظم الإدارة	عدد المؤسسات	درجة الإفصاح %
1	نبذة عن المؤسسة: سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي	92	90
2	المسؤولية عن الأداء البيئي ضمن هيكل الحوكمة للمؤسسة	34	33
3	نظام الإدارة البيئية: الهيكل، المسؤوليات، الممارسات والإجراءات لتحديد وتنفيذ السياسات البيئية	57	56
4	وجود لجنة بيئية و/أو لجنة للقضايا العامة في مجلس الإدارة	12	12

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

85	87	وجود شروط تنطبق على الموردين و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية	5
76	78	تحديد أصحاب المصالح ذوي الصلة	6
40	41	التواصل مع أصحاب المصالح	7
37	38	إشراك أصحاب المصالح في وضع السياسات البيئية للمؤسسة	8
65	66	تطبيق المعايير الدولية (EMAS أو ISO14001) على مستوى المؤسسة	9
17	17	حوافز المديرين التنفيذيين المرتبطة بالأداء البيئي	10

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفصح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة بمشكل الحكومة ونظم الإدارة البيئية، تتمثل في (سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي) والذي قامت (90%) من المؤسسات محل الدراسة بالافصاح عنه وهو ما يمثل أعلى درجة إفصاح من المؤسسات في هذه الفئة، تليه (المعلومات المتعلقة بوجود شروط تنطبق على الموردين و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية)، و(تحديد أصحاب المصالح ذوي الصلة)، بدرجات إفصاح وصلت إلى (85%)، (76%)، فيما لم تتخطى درجة الإفصاح عن (حوافز المديرين التنفيذيين المرتبطة بالأداء البيئي)، و(وجود لجنة بيئية و/أو لجنة للقضايا العامة في مجلس الإدارة)، عتبة (17%)، (12%) على التوالي.

جدول رقم (12): درجات الافصاح عن بنود المصادقية من قبل المؤسسات الفرنسية

درجة الافصاح %	عدد المؤسسات	المصادقية	B
58	59	تصميم التقرير والولوج: النسق والوضوح	11
28	29	تبنى إرشادات مبادرة الإبلاغ الدولية	12
77	79	ذكر خيار (المطابقة) الذي اختارته المؤسسة	13
89	91	التحقق المستقل/التأكيد بخصوص المعلومات المفصح عنها في التقرير أو على شبكة الانترنت	14
19	19	التدقيق البيئي المستقل	15
31	32	شهادات للبرامج البيئية من وكالات مستقلة	16
14	14	شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الايجابي على البيئة	17
24	24	مكافآت خارجية للأداء البيئي و/أو تضمين مؤشر التنمية المستدامة	18
07	07	إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي	19
67	68	المشاركة في المبادرات البيئية الإختيارية المصادق عليها من قبل (ADEME)	20

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

		<i>(FRANCE)</i> أو من قبل منظمات وطنية معترف بها أو من قبل وزارة البيئة	
71	72	المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية	21
34	35	المشاركة في منظمات وجمعيات بيئية أخرى من أجل تحسين الممارسات البيئية	22

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفصح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة بالمصدقية البيئية، تتمثل في (التحقق المستقل) والذي قامت (89%) من المؤسسات محل الدراسة بالافصاح عنه وهو ما يمثل أعلى نسبة إفصاح للمؤسسات في هذه الفئة، يليه (خيار (المطابقة) الذي اختارته المؤسسة)، و بندي، (المشاركة في الجمعيات والمبادرات البيئية)، بدرجة إفصاح (77%)، (71%)، (67%) على التوالي من المؤسسات محل الدراسة، فيما حصل كل من بندي، (شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الايجابي على البيئة)، (إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي)، على درجة الافصاح الدنيا ب (14%)، (7%)، من المؤسسات محل الدراسة على التوالي.

جدول رقم (13): درجات الافصاح عن بنود مؤشرات الأداء البيئي (IPE) من قبل المؤسسات الفرنسية

درجة الافصاح %	عدد المؤسسات	مؤشرات الأداء البيئي IPE	C
40	41	عدد المواقع الحاصلة على شهادة (ISO 14001)/العدد الإجمالي للمواقع	23
38	39	المواد: وزن وحجم المواد المستخدمة (متجددة وغير متجددة) في الإنتاج والتعبئة	24
13	13	المواد: الحجم الإجمالي من مواد التعبئة المستخدمة (بالطن)	25
25	25	المواد: النسبة المئوية للمواد المستخدمة في الإنتاج من المواد المدخلة المعاد تدويرها	26
82	84	الطاقة: إجمالي الطاقة المستهلكة (الكهرباء، التدفئة، التبريد، البخار... إلخ)	27
82	84	الطاقة: إجمالي الكهرباء المستهلكة في المباني بالكيلو واط في الساعة	28
57	58	الطاقة: إجمالي استهلاك الغاز في المباني بالتر مكعب	29
28	29	الطاقة: إجمالي استهلاك الطاقات البديلة بالكيلو واط في الساعة	30
02	02	الطاقة: استهلاك الطاقة خارج المؤسسة	31
19	19	الطاقة: شدة الطاقة	32
74	75	الطاقة: التخفيض في استهلاك الطاقة (صنف الطاقة)	33
16	16	الطاقة: التخفيض في الاحتياجات الطاقوية للمنتجات والخدمات	34
72	73	الماء: إجمالي المياه المستهلكة (المياه السطحية، المياه الجوفية، مياه الأمطار المجمعة، مياه الصرف، إمدادات المياه)	35
17	17	الماء: حجم المياه المستخدمة في كمية من المنتجات المصنعة	36
23	23	مصادر المياه المتأثرة بشدة بسحب المياه	37

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

59	60	النسبة المثوية وإجمالي حجم المياه المعاد تدويرها واستخدامها و/أو توفيرها	38
33	34	التنوع البيولوجي: مواقع التشغيل المملوكة أو المؤجرة أو المدارة في، أو بجوار، المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية	39
63	64	التنوع البيولوجي: وصف الآثار الهامة للأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية	40
11	11	التنوع البيولوجي: المناطق المحمية أو المستعادة	41
03	03	التنوع البيولوجي: إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأنواع المدرجة على القوائم الوطنية للحفظ في المناطق المتأثرة بالعمليات مصنفة تبعاً لمستوى خطر الانقراض	42
83	85	الانبعاثات: انبعاثات الغاز الدفيئة المباشرة (نطاق 1)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها	43
52	53	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة الناتجة عن استهلاك الطاقة (نطاق 2)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها	44
29	30	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة أخرى (نطاق 3)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها	45
22	22	الانبعاثات: شدة انبعاثات الغازات الدفيئة (انبعاثات الغازات الدفيئة/المقياس المتري المختار لحساب النسبة؟)	46
71	72	الانبعاثات: تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة	47
3	3	الانبعاثات: انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	48
19	19	الانبعاثات: أكاسيد النيتروجين (NO <sub>x</sub> ) ، وأكاسيد الكبريت (SO <sub>x</sub> )، والانبعاثات الهوائية الأخرى (الملوثات العضوية الثابتة، المركبات العضوية المتطايرة، الملوثات الجوية الخطيرة، المواد الجسيمية... إلخ)	49
10	10	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي صرف المياه مصفاً طبقاً للنوعية والوجهة	50
63	64	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي وزن النفايات حسب النوع وطريقة التخلص منها	51
54	55	النفايات السائلة والصلبة: نسبة النفايات المعاد تدويرها	52
09	09	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي عدد الانسكابات الكبيرة وحجمها (الانسكابات المهمة = انسكابات الزيت، الوقود، النفايات، المواد الكيميائية، أخرى)	53
37	38	النفايات السائلة والصلبة: وزن المولد المنقولة أو المستوردة أو المصدرة أو النفايات المعالجة التي تعتبر خطرة بموجب الملحق 1، 2، 3، 8 من أحكام اتفاقية بازل 2، والنسبة المثوية للنفايات المصدرة.	54
7	7	النفايات السائلة والصلبة: هوية المسطحات المائية والمواطن المتعلقة بها المتأثرة تأثراً كبيراً بصرف المياه من قبل المؤسسة وجريانها.	55
35	36	المنتجات والخدمات: مدى تخفيف الآثار البيئية للمنتجات والخدمات	56
7	7	النسبة المثوية العوائد من المنتجات ذات العلامة البيئية	57

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الإفصاح البيئي

19	19	58	معدل التحسن في الكفاءة الطاقوية للمنتجات مقارنة بالسنة السابقة
6	6	59	النسبة المئوية للمنتجات المباعة ومواد تغليفها، المعاد تدويرها أو المعاد استخدامها مصنفة حسب الفئة
10	10	60	النسبة المئوية للمنتجات والخدمات التي تسمح (1) بالرفع من الكفاءة البيئية لأنشطة العملاء، (2) تطوير واستخدام التكنولوجيات النظيفة، (3) التخفيض من التأثير على التغير المناخي، انبعاثات الغازات الدفيئة، أو تدهور الموارد، (4) تحسين الكفاءة الطاقوية، (5)
47	48	61	الآثار البيئية الهامة على نقل المنتجات والسلع والمواد الأخرى اللازمة لعمليات المؤسسة وعمليات نقل العمال
33	34	62	التقييم البيئي للموردين: النسبة المئوية للموردين الجدد الذين تم تدقيقهم باستخدام المعايير البيئية
31	32	63	التقييم البيئي للموردين: الآثار البيئية السلبية الفعلية والمحتملة في سلسلة الإمداد والإجراءات المتخذة
11	11	64	آليات الشكاوى البيئية: عدد الشكاوى البيئية التي قدمت والتي تم التعامل معها والتي تمت تسويتها من خلال آليات الشكاوى الرسمية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفصح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة بمؤشرات الأداء البيئي (IPE)، تتمثل في (انبعاثات الغاز الدفيئة المباشرة) والذي قامت (83%) من المؤسسات محل الدراسة بالإفصاح عنه وهو ما يمثل أعلى نسبة إفصاح للمؤسسات في هذه الفئة، يليه (إجمالي الطاقة)، (الكهرباء المستهلكة)، و(التخفيض في إستهلاك الطاقة)، وأيضا (إجمالي المياه المستهلكة)، بدرجات إفصاح (82%)، (82%)، (74%)، (72%)، على التوالي من المؤسسات محل الدراسة. فيما حصلت كل من بنود، (إستهلاك الطاقة خارج المؤسسة)، (إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، (انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)، على درجة الإفصاح الدنيا ب (2%)، (3%)، (3%)، من المؤسسات محل الدراسة على التوالي.

جدول رقم (14): درجات الإفصاح عن بنود النفقات البيئية من قبل المؤسسات الفرنسية

D	النفقات البيئية	عدد المؤسسات	درجة الإفصاح %
65	المطلوبات البيئية: مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث	93	91
66	الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة	05	05
67	المبالغ المنفقة على التكنولوجيات والبحوث والتطوير و/أو الابتكارات لتحسين الكفاءة و/أو الأداء البيئي	12	12
68	مبالغ النفقات المتعلقة بالقضايا البيئية: نفقات الاستغلال المرتبطة بالعمليات والمعالجة	39	38

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

69	مبلغ الاستثمار في البحوث المتعلقة بالمواضيع البيئية ذات الصلة بنشاط المؤسسة	13	13
70	نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، ومكافحة التغير المناخي كنسبة مئوية من رقم الأعمال	05	05
71	الامتثال: القيمة النقدية للغرامات الكبيرة وإجمالي عدد العقوبات غير النقدية نظير عدم الامتثال للوائح والقوانين البيئية	09	09

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفسح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة بالنفقات البيئية، تتمثل في (المطلوبات البيئية) حيث قامت (91%) من المؤسسات محل الدراسة بالافصاح عنه بما يمثل أعلى نسبة إفصاح للمؤسسات في هذه الفئة، وعلى العموم فقد كانت نسبة إفصاح المؤسسات عن بنود هذه الفئة ضعيفة جدا إذا ما قورنت بالفئات الأخرى، فمثلا نسبة الافصاح عن بند (نفقات الاستغلال) والذي يلي بند (المطلوبات البيئية) لم تتجاوز (38%)، وهذا البند يعد ثاني أهم معلومة يتم الافصاح عنها ضمن هذه الفئة، فيما لم تتخطى درجة الافصاح عن، (الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة)، (نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، ومكافحة التغير المناخي)، عتبة (5%)، لكل منهما

جدول رقم (15): درجات الافصاح عن بنود رؤية وإستراتيجية المؤسسة من قبل المؤسسات الفرنسية

E	رؤية وإستراتيجية المؤسسة	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
72	بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الانجاز	92	90
73	بيان المدير التنفيذي عن الأداء البيئي في الخطاب الموجه للمساهمين و/أو أصحاب المصالح	08	08
74	بيان السياسة البيئية للمؤسسة، القيم والمبادئ، وقواعد السلوك البيئي	87	85
75	تقديم وصف للآثار والمخاطر والفرص الرئيسية على المستوى البيئي، خصوصا على أصحاب المصلحة والوضعية المالية للمؤسسة	45	44
76	بيان نظم الادارة الرسمية المتعلقة بالمخاطر والأداء البيئي	21	21
77	بيان أن المؤسسة تقوم بمراجعات وتقييمات لأدائها البيئي	62	61
78	بيان أهداف قابلة للقياس ذات علاقة بالأداء البيئي المستقبلي	24	24
79	بيان يتعلق بابتكارات و/أو تكنولوجيات جديدة بيئية خاصة	36	35

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفسح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة برؤية وإستراتيجية المؤسسة البيئية، تتمثل في (المشاريع البيئية) والذي قامت (90%) من المؤسسات محل الدراسة بالافصاح عنه وهو ما يمثل أعلى نسبة إفصاح للمؤسسات في هذه الفئة، تليه (السياسة البيئية للمؤسسة)، و(قيام المؤسسة

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

بالمراجعات البيئية)، وهذا بدرجات إفصاح (85%)، (61%)، على التوالي من المؤسسات محل الدراسة. في المقابل حاز بند، (بيان المدير التنفيذي عن الأداء البيئي في الخطاب الموجه للمساهمين و/أو أصحاب المصالح)، على درجة الافصاح الدنيا من بين بنود الفئة وذلك بدرجة إفصاح (8%).

جدول رقم (16): درجات الافصاح عن بنود الصورة البيئية من قبل المؤسسات الفرنسية

F	الصورة البيئية	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
80	بيان عن توافق أو عدم توافق المؤسسة مع المعايير البيئية الخاصة أو اللوائح البيئية	87	85
81	الآثار المالية وغيرها من المخاطر والفرص لأنشطة المؤسسة، نتيجة تغير المناخ	82	80
82	استعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة	04	04
83	استعراض كيف تؤثر عمليات و/أو منتجات، وخدمات المؤسسة على البيئة	94	92
84	استعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمثيلاتها في قطاع الصناعة	04	04
85	الأهداف البيئية: الأهداف الخاصة المتعلقة بآثار العمليات، المنتجات والخدمات	53	52
86	الأداء مقيما بأهداف السنوات السابقة	78	76
87	البصمة البيئية كاملة: الكفاءة والتدابير	54	53

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفصح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة بالصورة البيئية، تتمثل في (كيفية التأثير البيئي لعمليات المؤسسة) والذي قامت (92%) من المؤسسات محل الدراسة بالافصاح عنه وهو ما يمثل أعلى نسبة إفصاح للمؤسسات في هذه الفئة، يليه (مدى التوافق مع المعايير البيئية)، و(آثار التغير في المناخ)، و(الأداء مقيما بالسنوات السابقة)، وهذا بدرجات إفصاح (85%)، (80%)، (76%) على التوالي من المؤسسات محل الدراسة. فيما لم يتخطى بند (إستعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة)، وبند (إستعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمثيلاتها في قطاع الصناعة)، عتبة (4%)، لكل منهما.

جدول رقم (17): درجات الافصاح عن بنود المبادرات البيئية من قبل المؤسسات الفرنسية

G	المبادرات البيئية	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
88	وصف دقيق فيما يتعلق بتدريب العاملين على العمليات والادارة البيئية	55	54
89	البرنامج البيئي للعمال: برامج التوعية، التعليم والتدريب	16	16
90	بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها	79	77
91	وجود خطط للاستجابة في حالة الحوادث البيئية	35	34
92	المكافآت البيئية الداخلية	12	12
93	التدقيق البيئي الداخلي	56	55
94	شهادات البرامج البيئية الداخلية	04	04

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

19	19	اشراك المجتمع المحلي و/أو التبرعات ذات العلاقة بالبيئة	95
47	48	تحديد المواثيق البيئية المبادئ أو غيرها من المبادرات الموضوعية خارجيا والتي تشارك فيها المؤسسة أو تدعمها- الميثاق العالمي للأمم المتحدة، مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي	96
6	6	نسبة العمليات التي طبقت فيها مشاركة المجتمع المحلي، وتقييمات الأثر وبرامج التنمية	97

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن أهم المعلومات التي تفصح عنها المؤسسات محل الدراسة والمتعلقة بالمبادرات البيئية، تتمثل في (بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها) والذي قامت (77%) من المؤسسات محل الدراسة بالافصاح عنه وهو ما يمثل أعلى نسبة إفصاح للمؤسسات في هذه الفئة، تليه (التدقيق البيئي الداخلي)، (تدريب العاملين)، وهذا بدرجات إفصاح (55%)، (54%)، على التوالي، وعلى العموم فقد جاءت نسب الافصاح عن بنود هذه الفئة هي الأخرى ضعيفة مقارنة بالفئات الأخرى إذا ما إستثنينا فئة النفقات البيئية. وتحوز بنود (البرنامج البيئي للعمال: برامج التوعية، التعليم والتدريب)، و(شهادات البرامج البيئية الداخلية)، على درجات الافصاح الدنيا بنسبة (16%)، (4%)، على التوالي.

كما وتظهر النتائج أن ولا بند من بنود مؤشر الافصاح، قد تم الافصاح عنه بنسبة (100%)، حيث تمثل الحد الأقصى في (92%) لبند (كيفية التأثير البيئي لعمليات المؤسسة)، ثم يليه بند (مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث) بنسبة (91%)، ثم يليه بندا، (بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الانجاز)، و(سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي)، والذان حازا على نسبة (90%)، لكليهما. والبنود السابقة فيما عدا بند المخصصات يغلب عليها الطابع الوصفي، في مقابل بند المخصصات الذي يغلب عليه الطابع النقدي أو المالي، يضاف إلى ذلك أنه بند إجباري وفقا لقانون غرونل2. في المقابل لم يسجل أي بند حالة من إنعدام الافصاح عنه بشكل نهائي، لكن تم تسجيل نسب إفصاح منخفضة جدا خاصة ما تعلق ببند (إستهلاك الطاقة خارج المؤسسة) والذي أفصح عنه بنسبة (2%)، ثم بند (إنبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون)، وبند (إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) بنسبة (3%)، وبندي ، (إستعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمثيلاتها في قطاع الصناعة)، و(إستعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة) بنسبة (3%) لكل منهما. وقد يرى البعض أن ضعف الافصاح عن هذه البنود يرجع بالأساس إلى أن تحقيقها يعد صعبا ومكلفا بالنسبة للمؤسسة، أو عدم وجود علاقة لها بكثير من أنشطة المؤسسات محل الدراسة مثل بند (الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء)، وعليه يمكن القول بأن ضعف نسبة إفصاح المؤسسات عن هذه البنود يعد منطقيا نسبيا نظرا لما سبق ذكره. إلا أن الغريب نوعا ما هو ما يلي هذه البنود مباشرة، فبعد البنود السابقة تأتي بعض البنود التي حازت على نسب ضعيفة من إفصاح المؤسسات بالرغم من أن هناك الكثير من الدلائل التي تشير إلى إفصاح المؤسسات ونسب عالية عن معلومات لها علاقة بهذه الأخيرة. ، متمثلة في، بند (نفقات البحث والتطوير

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

فيما يتعلق بكفاءة إستخدام الطاقة) ب (5%)، بند (الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة) ب (5%)، وبند (إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي) ب (7%).

حيث نجد أن الافصاح عن (التخفيض في إستهلاك الطاقة) قد بلغ (74%)، وأن (الآثار المالية وغيرها من المخاطر والفرص لأنشطة المؤسسة، نتيجة تغير المناخ) قد بلغت نسبة (80%)، إلا أن ما تعلق ب(نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة إستخدام الطاقة ومكافحة التغير المناخي) لم يتعدى (5%).

نجد أيضا، أن الافصاح عن (المشاركة في المبادرات البيئية الإختيارية المصادق عليها من قبل (ADEME FRANCE)، أو من قبل منظمات وطنية معترف بها أو من قبل وزارة البيئة) بلغ (67%)، و(المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية) بلغ (71%)، في حين أن الافصاح عن (الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة) لم يتعدى نسبة (5%).

أيضا، نجد أن الافصاح عن (إشراك أصحاب المصالح في وضع السياسات البيئية للمؤسسة) بلغ (37%)، فيما لم يتعدى الافصاح عن (إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي) عتبة (7%).

وتؤكد جميع النتائج السابقة على، أن مستوى الافصاح لم يصل إلى ما هو مطلوب بشموله على معظم بنود المؤشر، وأيضا أن هناك تباينا معتبرا بين مستويات الافصاح للمؤسسات محل الدراسة.

### 2- التحليل الوصفي للمتغيرات التفسيرية:

جدول رقم (18): الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة التفسيرية (حالة المؤسسات الفرنسية)

المتغيرات	عدد المؤسسات	الحد الأدنى	الحد الأعلى	المتوسط	الانحراف المعياري
المتغيرات المستقلة					
حجم المجلس	102	03	19	9.57	3.767
إستقلالية المجلس	102	0	1	0.4875	0.2239
الفصل بين الدورين	102	0	1	0.39	0.491
إستقلالية لجنة التدقيق	102	0	1	0.5867	0.3524
لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية	102	0	1	0.12	0.324
لجنة الترشيحات والتعويضات	102	0	1	0.79	0.406
تركز الملكية	102	0	0.9660	0.4812	0.2465
الملكية الحكومية	102	0	0.5060	0.0198	0.0791
المتغيرات الضابطة					
حجم المؤسسة	102	2.65	11.41	7.248	2.1512

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

0.462	0.70	1	0	102	قطاع الصناعة
-------	------	---	---	-----	--------------

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن عدد أعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات محل الدراسة، يتراوح بين (3) أعضاء كحد أدنى و(19) عضو كحد أعلى، وهو أمر طبيعي ذلك أن القانون الفرنسي يلزم المؤسسات الفرنسية بأن يتراوح عدد أعضاء مجالسها بين (3) و(18) عضو\*، كما تشير النتائج أن متوسط عدد أعضاء مجالس الإدارة قدر ب (9.57)، ما يعني أن عدد أعضاء مجالس الإدارة يتراوح بين (9) و(10) أعضاء في المتوسط. وهذا العدد يؤشر على حجم متوسط مجالس إدارة المؤسسات محل الدراسة.


تظهر النتائج أن إستقلالية مجالس الإدارة للمؤسسات محل الدراسة قدرت ب (48.75%) وهي نسبة متدنية نوعا ما، خاصة وأنها لم تتجاوز عتبة (50%) والتي تؤشر على غلبة الأعضاء المستقلين على الأعضاء الداخليين. هذا التديني في الإستقلالية تؤكدته النتائج الظاهرة في الجدول رقم (19)، والتي تشير إلى كون (45.1%) من المؤسسات نسبة إستقلاليته لا تتعدى (50%)، فيما (72.55%) من المؤسسات إستقلاليته لم تتجاوز عتبة (60%) مقابل (27.45%) إستقلاليته تراوحت بين (61%) و(70%). ويبقى لنا أن نشير إلى أن النتائج قد سجلت إنعدام إستقلالية (3) مجالس إدارة، وإستقلالية تامة بنسبة (100%) ل (4) مجالس أخرى.

جدول رقم (19): توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لإستقلالية مجالس إدارتها

النسبة	عدد المؤسسات	إستقلالية المجلس
45.1	46	من 0 إلى 49
27.45	28	من 50 إلى 60
27.45	28	فوق 60

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

شكل رقم (9): توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لإستقلالية مجالس إدارتها



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

\* هناك مؤسسة وحيدة تخطت هذا المجال إلى 19 عضو وهي مؤسسة Renault.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

تظهر النتائج أن (60.8%) من مجالس الادارة يشغل فيها المدير التنفيذي منصب رئيس المجلس، ما يعني أن (39.2%) من مجالس إدارة المؤسسات محل الدراسة يمارس فيها الفصل بين الرقابة والتسيير، وعلى اعتبار أن الفصل بين المنصبين يعزز من إستقلالية المجلس، فإن نسبة (60.8%) من إزدواجية الدور تزيد من ضعف إستقلالية مجالس الادارة للمؤسسات محل الدراسة.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)


تظهر النتائج أن أعضاء لجان التدقيق يتمتعون بإستقلالية متوسطة نوعا ما، حيث بلغ متوسط مستوى الاستقلالية (58.67%)، وهو مستوى يعبر عن مستوى إستقلالية مقبولة نوعا ما، وهذا المستوى يتوافق مع ذلك المطلوب وفقا للقانون الفرنسي الذي ينص على وجوب أن يكون على الأقل ثلثي أعضاء لجنة التدقيق من المستقلين، ويتضح وجود تباين كبير بين المؤسسات، حيث بلغ الانحراف المعياري لهذا المتغير (35.24%). كما تم تسجيل (19.6%) من لجان التدقيق ذات إستقلالية منعدمة، فيما سجلت (25.5%) من المؤسسات إستقلالية تامة بنسبة (100%). إلا أن النسبة الغالبة من المؤسسات قد سجلت إستقلالية مقبولة للجان التدقيق الخاصة بها مثلما يوضحه الجدول الموالي.

جدول رقم (20): توزيع المؤسسات الفرنسية وفقا لاستقلالية لجان التدقيق

النسبة	عدد المؤسسات	إستقلالية لجان التدقيق
35.3	36	من 0 إلى 50
64.7	66	من 60 إلى 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

شكل رقم (11): توزيع المؤسسات الفرنسية وفقا لاستقلالية لجان التدقيق



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي


هذا، وتشير النتائج إلى وجود نسبة عالية (79%) من مجالس الادارة قامت بتكوين لجان الترشيحات والتعويضات، فيما سجل توجه ضعيف جدا من قبل تلك المجالس نحو تشكيل لجان للمسؤولية الاجتماعية والبيئية حيث لم تتعدى نسبة مجالس الادارة التي تحوز على هذا النوع من اللجان حاجز (12%).

جدول رقم (21): نسب تواجد لجان الترشيحات والمكافآت، ولجان المسؤولية الاجتماعية والبيئية في

### المؤسسات الفرنسية

النسبة	عدد المؤسسات	اللجان
79.4	81	لجنة الترشيحات والتعويضات
11.8	12	لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن ملكية المؤسسات محل الدراسة في المتوسط هي ملكية مركزة وبنسبة معتبرة وصلت إلى (48.12%)، وتعكس هذه النسبة تجمع أو تركز أسهم المؤسسات في يد عدد قليل من المساهمين، والذين يرجح أن يكونوا في حالتنا هذه منتمين إلى أصناف الملكية الأخرى غير الحكومية، حيث أوضحت النتائج أن نسبة الملكية الحكومية لم تتعدى في المتوسط (2.02%)، وهي نسبة ضعيفة جدا. وعلى ذلك فإن نوع الملكية المسيطرة على رأس مال المؤسسات محل الدراسة ستكون إما مؤسساتية أو عائلية. والملكية الحكومية لم تتواجد سوى في رأس مال (6.9%) من المؤسسات محل الدراسة فقط، حيث تخلو في رأس مال (93.1%) المتبقية. كما أن إمتلاك أسهم المؤسسة بنسبة أقل من (5%) من طرف أحد المساهمين لم يظهر سوى في (3) مؤسسات وهو ما يجمله لنا الجدولان المواليان.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

جدول رقم (22): نسبة تواجد الملكية الحكومية في المؤسسات الفرنسية

النسبة	عدد المؤسسات	الملكية الحكومية
93	93	منعدمة
7	7	متواجدة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

جدول رقم (23): توزيع مستويات تركيز الملكية في المؤسسات الفرنسية

النسبة	عدد المؤسسات	تركز الملكية
2.9	3	منعدمة (أقل من 5%)
48.1	49	من 5% إلى 50%
49	50	أعلى من 50%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

شكل رقم (15) توزيع مستويات تركيز الملكية في المؤسسات الفرنسية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي


تظهر النتائج أن المؤسسات محل الدراسة تتميز بحجم أصول كبير حيث بلغ متوسط إجمالي هذه الأصول (7.248) مقاسا باللوغاريتم الطبيعي وهو ما يعادل (1395) مليون يورو، كما بينت النتائج أن (69.6) من هذه المؤسسات تتمتع بحساسية بيئية مرتفعة.

جدول رقم (24): توزيع المؤسسات الفرنسية وفقا لقطاع الصناعة

قطاع الصناعة	عدد المؤسسات	النسبة
ذات حساسية بيئية	71	69.6
غير ذات حساسية بيئية	31	30.4

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

شكل رقم (16): توزيع المؤسسات الفرنسية وفقا لقطاع الصناعة



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

## المطلب الثاني: تحليل الارتباط

لمعرفة شكل وإتجاه علاقة الارتباط التي تربط بين متغيرات الدراسة، تستخدم الدراسة الحالية معامل ارتباط بيرسون للحصول على مؤشرات لهذه العلاقة، ويعد معامل ارتباط بيرسون من أشهر مقاييس الارتباط التي يتم إستخدامها في الدراسات العلمية. والجدول الموالي يبين لنا نتائج القيام بتحليل الارتباط.

جدول رقم (25): نتاج تحليل الارتباط وفقا لمعامل إرتباط (Pearson)

Pearson Correlation	الافصاح البيئي	حجم المجلس	استقلالية المجلس	الفصل بين الدورين	استقلالية لجنة التدقيق	لجنة المسؤولية الاجتماعية	لجنة الترشيحات والمكافآت	تركز الملكية	الملكية الحكومية	حجم المؤسسة	القطاع الصناعي
	1										
	0.592**	1									
	0.370**	0.237*	1								
	0.056	0.034	0.106	1							
	0.477**	0.247**	0.221**	0.109	1						
	0.344**	0.269**	0.143	-0.044	0.173*	1					
	0.327**	0.414**	0.277**	-0.161	0.297**	0.186*	1				
	-0.362**	-0.231**	-0.382**	-0.130	-0.148	-0.311**	-0.146	1			
	0.324**	0.362**	-0.073	-0.028	0.038	-0.015	0.128	-0.002	1		
	0.754**	0.755**	0.227*	-0.044	0.383**	0.319**	0.289**	-0.251**	0.255**	1	
	0.258**	0.083	0.050	0.138	0.076	0.109	0.085	0.064	0.059	0.052	1

\*\*Correlation is significant at the 0.01 level (1- Tailed)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

\* Correlation is significant at the 0.05 level (1- Tailed)

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الإفصاح البيئي

تبين نتائج تحليل الارتباط ما يلي:

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.592)، عند مستوى دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.370)، عند مستوى دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة لكن غير دالة إحصائيا بين الفصل بين الدورين ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.056)، عند مستوى دلالة (0.287) وهي أكبر من (0.05). وهذا يعني عدم وجود علاقة إرتباط موجبة دالة إحصائيا بين إزدواجية الدور ومستوى الإفصاح البيئي.

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية لجنة التدقيق ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.477)، عند مستوى دلالة (معنوية) (0.000) وهي أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.344)، عند مستوى دلالة (معنوية) (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة للترشحات والمكافآت ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.327)، عند مستوى دلالة (معنوية) (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط سالبة ذات دلالة إحصائية بين تركيز الملكية ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (-0.362)، عند مستوى دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين الملكية الحكومية ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.324)، عند مستوى دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم المؤسسة ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.754)، عند مستوى دلالة (0.000) وهو أقل من (0.05).

- وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين قطاع الصناعة ومستوى الإفصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.262)، عند مستوى دلالة (معنوية) (0.004) وهو أقل من (0.05).

يتضح لنا مما سبق، أن نتائج تحليل الارتباط جاءت في معظمها مؤكدة على وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية بين مستوى الإفصاح البيئي، ومعظم المتغيرات التفسيرية فيما عدا، تركيز الملكية الذي ارتبط بعلاقة ذات دلالة إحصائية سالبة. في المقابل أظهرت النتائج عدم وجود علاقة إرتباط موجبة ذات دلالة إحصائية

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الإفصاح البيئي


بين إزدواجية الدور ومستوى الإفصاح البيئي، وإختبار العلاقة السببية بين المتغيرات التفسيرية والمتغير التابع، يتم اللجوء إلى تحليل الانحدار.

### المطلب الثالث: تحليل الانحدار


**1- إختبار صلاحية النموذج،** بغية إجراء تحليل الانحدار، إستخدمنا ضمن الدراسة الحالية طريقة المربعات الصغرى العادية (*Ordinary Least Squares*) في تقدير معلمات النموذج، هذه الأخيرة تتطلب توفر مجموعة من الشروط في بيانات مؤسسات الدراسة حتى يمكن الاعتماد عليها. ويؤدي عدم التأكد من تحقق تلك الشروط إلى الوصول لنتائج مضللة وغير سليمة حيث يصبح النموذج غير قابل للتطبيق. ومن أهم الشروط التي يجب توفرها للتمكن من تطبيق نموذج الانحدار الخطي، إعتدالية توزيع البواقي، خلو النموذج من مشكلة الإزدواج الخطي بين المتغيرات، وخلوه من مشكلة الارتباط الذاتي بين البواقي، وأيضا عدم ثبات التباين.

**أ- إختبار التوزيع الطبيعي للبواقي،** وهو يعني أن التوزيع الاحتمالي للبواقي الناتجة عن التقدير يجب أن يأخذ شكل التوزيع الطبيعي. ويتم التأكد من التوزيع الطبيعي للبواقي بإستخدام طريقتين، طريقة الرسوم البيانية، والطريقة الرياضية. من جهتنا وبغرض التأكد قمنا بإستخدام كلا الطريقتين. وقد كانت النتائج كما يلي.

شكل رقم (17): التوزيع الطبيعي للبواقي كما يوضحه (*Histogram*)



شكل رقم (18): التوزيع الطبيعي للبواقي كما يوضحه (Normal Probability Plot)



فيما يخص طريقة الرسوم البيانية فقد إستخدمنا كل من، (Histogram)، و (Normal Probability Plot)، حيث يتضح لنا من شكل (Histogram) أن البواقي تأخذ شكل التوزيع الطبيعي، فهناك تشابه كبير بين المنحنى التكراري ومنحنى التوزيع الطبيعي، أما فيما يتعلق بمنحنى (Normal Probability Plot) فالظاهر أن النقاط تنطبق بشكل كبير على الخط المائل والذي يمثل منحنى التوزيع الطبيعي، لذا يمكن القول بأن المنحنى يظهر بوضوح أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

وكما سبق وأشرنا، فقد إستخدمنا أيضا الطريقة الرياضية حيث إعتدنا على إختبار (Kolmogrov-Smirnov)، وإختبار (Shapiro-Wilk)، بحيث يشير كل منهما إلى أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي في حالة كون مستوى المعنوية لأحد الاختبارين أكبر من (5%).

جدول رقم (26): نتائج إختبار (Kolmogrov-Smirnov) و (Shapiro-Wilk)

الإختبار	القيمة الإحصائية	مستوى المعنوية
<b>Kolmogrov-Smirnov</b>	0.073	0.200
<b>Shapiro-Wilk</b>	0.979	0.095

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

بما أن مستوى المعنوية لكلا الاختبارين، (20%)، (9.5%) وهو أكبر من (5%)، فإن كلا الاختبارين يشيران إلى كون البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

ب- إختبار الارتباط الخطي المتعدد (*Multicollinearity*)، يؤدي إزدياد عدد المتغيرات التفسيرية إلى إرتفاع إحتمالية الخطية بين تلك المتغيرات، والخطية أو الإزدواج الخطي بين المتغيرات يعني وجود إرتباط خطي قوي بين قيم المتغيرات التفسيرية لنموذج الانحدار المراد تقديره، حيث أن وجودها قد يؤدي إلى التضليل بشأن النتائج الخاصة بتأثير كل متغير، لذا فإن صحة النموذج تعتمد بشكل كبير على مدى إستقلالية المتغيرات المفسرة. وقد تم ضمن الدراسة الحالية التأكد من هذه المشكلة بإستخدام كل من، معامل إرتباط بيرسون (*Pearson Correlation*)، ومقياس (*Collinearity Diagnostics*).

يظهر الجدول رقم (25) نتائج الارتباط وفقا لمعامل الارتباط بيرسون، حيث أظهرت النتائج المحصل عليها أن معاملات الارتباط بين المتغيرات المفسرة تعكس وجود إرتباط ضعيف بين جميع المتغيرات، حيث لم تتجاوز قيم معاملات الارتباط المحصل عليها نسب (50%)، كما أن كثيرا منها لم يكن دال إحصائيا، باستثناء متغيري حجم المؤسسة وحجم مجلس الإدارة، حيث لوحظ معامل إرتباط مرتفع نوعا ما قدر ب (75.5%)، وبالرغم من ذلك فإن جميع معاملات الارتباط المحصل عليها لم تصل إلى الحد الذي يؤدي إلى حدوث مشكلة الإزدواج الخطي، فجميعها لم تتعدى نسبة (80%).

وبالرغم من إيجابية النتائج المتعلقة بمعامل إرتباط بيرسون، فإن الأمر يستدعي منا اللجوء أيضا إلى إستخدام مقياس (*Collinearity Diagnostics*)، حيث يتم إحتساب معامل التباين المسموح (*Tolerance*) لكل متغير من المتغيرات المفسرة، ومن ثم يتم إيجاد معامل تضخم التباين (*Variance Inflation Factor*) والذي يشار إليه إختصارا ب (*VIF*). وتذهب العديد من الدراسات المحاسبية إلى أن قيمة (*VIF*) التي يمكن على أساسها الحكم على وجود من عدم وجود مشكلة الإزدواج الخطي هي (10)، بحيث إن كانت قيمة (*VIF*) أقل من (10) فهذا يشير إلى عدم وجود أي إشكال والعكس صحيح، أما فيما يتعلق بمعامل (*Tolerance*) فيمكن الحكم على عدم وجود المشكلة في حالة ما إذا كانت قيمته أكبر من (0.10). وبغرض إختبار ماسبق قمنا بإجراء (*Collinearity Diagnostics*)، وجاءت النتائج كما هي مبينة في الجدول رقم (27).

جدول رقم (27): نتائج إختبار (*Collinearity Diagnostics*)

<i>VIF</i>	<i>Tolerance</i>	المتغيرات المفسرة
2.856	0.350	حجم المجلس
1.303	0.767	إستقلالية المجلس
1.104	0.905	ازدواجية الدور
1.286	0.777	إستقلالية لجنة التدقيق
1.248	0.801	لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية
1.355	0.738	لجنة الترشيحات والمكافآت
1.338	0.747	تركز الملكية

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

1.208	0.828	الملكية الحكومية
2.735	0.366	حجم المؤسسة
1.064	0.940	القطاع الصناعي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج المحصل عليها أن قيمة (VIF) لجميع المتغيرات المفسرة هي أقل من (10) ولم تتجاوز حتى (3)، فيما كانت قيمة معامل (Tolerance) ولجميع المتغيرات أيضا أكبر من (0.10). وهذه النتائج تعزز وتؤكد لنا النتائج التي تم الوصول إليها باستخدام معامل ارتباط بيرسون، وعليه يمكن التأكيد على خلو نموذج الدراسة من وجود أي إرتباطات خطية بين متغيراته التفسيرية بما يمكن أن يؤثر على مصداقية نتائجه.

ج- إختبار الارتباط الذاتي (Autocorrelation)، ويعني التأكد من عدم وجود إرتباط ذاتي بين البواقي وتظهر هذه المشكلة في حالة وجود إرتباط بين المشاهدات المتجاورة، ويعد إختبار (Durbin Watson)، من الاختبارات الأكثر إستخداما من قبل الباحثين في الكشف عن هذه المشكلة، فإن تراوحت قيمة الاختبار المحصل عليها بين (1.5)، و(2.5)، فمعنى ذلك عدم وجود إرتباط ذاتي بين البواقي بما يفيد بخلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي، أما إذا تحصلنا على قيمة أقل أو أكبر من المدى القيمي السالف الذكر فمعنى ذلك أن النموذج يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي والأمر يتطلب معالجة هذا الاشكال. وبعد إجرائنا لإختبار (Durbin Watson)، كانت القيمة المحسوبة (2.118) وهي تقع بين (1.5)، و(2.5) وهذا يؤكد على عدم وجود إرتباط ذاتي بين البواقي ومنه خلو نموذج الانحدار من مشكلة الارتباط الذاتي.

د- إختبار عدم ثبات التباين (Heteroscedasticity)، ويعني التأكد فيما إذا كان تباين البواقي يتغير مع تغير المتغير التفسيري، ويؤدي وجود هذا الاشكال إلى جعل المعلمات المقدرة باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية تتصف بعدم الكفاءة وإن كانت تتصف بعدم التحيز والإتساق. وللتأكد من خلو النموذج من مشكلة عدم ثبات التباين فقد قمنا باستخدام كل من، إختبار (Breusch-Pagan)، وإختبار (Koenker)، ويكفي أن يكون مستوى معنوية كلا الإختبارين أكبر من (5%) للتأكد من عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين.

جدول رقم (28): نتائج إختباري، (Breusch-Pagan) و (Koenker)

الإختبار	القيمة الإحصائية	مستوى المعنوية
<b>Breusch-Pagan</b>	13.354	0.205
<b>Koenker</b>	12.094	0.279

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن مستوى معنوية كلا الاختبارين أكبر من (5%)، وعليه فهذا يشير إلى عدم وجود مشكلة عدم ثبات التباين ومنه خلو نموذج الانحدار من هذه المشكلة.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

2-تحليل الانحدار المتعدد، يتيح لنا تحليل الانحدار، (عكس تحليل الارتباط الذي يكتفي بتحديد شكل وإتجاه وقوة العلاقة بين المتغيرات)، تحديد شكل العلاقة الرياضية بين المتغيرات وتقديرها بهدف إستخدامها في عملية التنبؤ، وهو ما يسمح لنا بدراسة العلاقة السببية التي تربط بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، بناء على التغيرات التي تحدث في المتغير التابع نتيجة التغير في المتغير المستقل.

وعليه، وبعد تحققنا من شروط إستخدام طريقة المربعات الصغرى في تحليل الانحدار ومنه صلاحية نموذج الانحدار للتطبيق، جاءت نتائج تحليل الانحدار كما توضحه الجداول رقم (29)، (30)، (31).

جدول رقم (29): نتائج إختبار حسن مطابقة النموذج

<i>Model 1</i>	<i>Sum Of Squares</i>	<i>Df</i>	<i>Mean Square</i>	<i>F</i>	<i>Sig</i>
<i>Regression</i>	2.590	10	0.259	24.726	0.000
<i>Residual</i>	0.953	91	0.010		
<i>Total</i>	3.544	101			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

جدول رقم (30): نتائج إختبار القدرة التفسيرية للنموذج

<i>Model</i>	<i>R</i>	<i>R Square</i>	<i>Adjusted R Square</i>	<i>Std. Error Of The Estimate</i>
1	0.855	0.731	0.701	0.1023547

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

جدول رقم (31): نتائج تحليل الانحدار المتعدد

مستوى المعنوية <i>Sign</i>	قيمة <i>t</i>	الخطأ المعياري ( <i>Std Error</i> )	معاملات الانحدار ( <i>B</i> )	المتغيرات
0.415	-0.820	0.005	-0.004	حجم المجلس
0.017	2.435	0.052	0.126	إستقلالية المجلس
0.873	0.161	0.022	0.004	إزدواجية الدور
0.005	2.845	0.033	0.093	إستقلالية لجنة التدقيق
0.334	0.972	0.035	0.034	لجنة المسؤولية الاجتماعية
0.755	0.313	0.029	0.009	لجنة الترشيدات والمكافآت
0.032	-2.178	0.048	-0.104	تركز الملكية
0.002	3.196	0.141	0.452	الملكية الحكومية
0.000	6.577	0.008	0.051	حجم المؤسسة
0.001	3.566	0.023	0.081	قطاع الصناعة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تبين نتائج تحليل الانحدار ما يلي:

- حسن مطابقة النموذج (*The Usefulness Of The Model*)، حيث تؤكد على معنوية النموذج، فقيمة (F) التي تسمح لنا بالتعرف على مدى قدرة نموذج الانحدار على تفسير التغيرات التي تحدث على المتغير التابع وبدلالة معنوية، تظهر النتائج أن قيمتها المحسوبة (24.726) عند مستوى معنوية مساوي للصفر، وهذا يشير إلى أن قيمة (F) أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (5%)، وهذا يؤكد على أن النموذج يمكنه معنوياً تفسير التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي من خلال متغيراته التفسيرية.

- أن القدرة التفسيرية لنموذج الدراسة جيدة، أو بمعنى آخر قدرة المتغيرات المستقلة والضابطة على تفسير التغيرات التي تحدث في المتغير التابع ذات مستوى جيد. فالنتائج تشير إلى أن قيمة معامل التحديد المعدل (*Adjusted R Square*). تقدر ب (70.1%) وهو ما يعني أن المتغيرات المستقلة والضابطة تفسر لنا (70.1%) من التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، أما الباقي (29.9%) من التغيرات فترجع إلى الخطأ العشوائي أو عدم إدراج متغيرات أخرى كان من الممكن إدراجها ضمن النموذج. وعلى العموم فإن نسبة (70.1%) تعتبر نسبة جيدة، ما يعني أن قدرة النموذج على تفسير التغيرات في مستوى الافصاح البيئي تعد جيدة وفقاً للنتائج المحصل عليها.

- وجود علاقة سالبة غير ذات دلالة إحصائية، بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (-0.004) وهي قيمة سالبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.415) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وعليه فهذه النتيجة تؤكد على عدم وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي.

- وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.126) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.017) أقل من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وهذا يشير إلى وجود تأثير موجب ذو دلالة إحصائية لإستقلالية مجلس الادارة على مستوى الافصاح البيئي.

- وجود علاقة موجبة غير ذات دلالة إحصائية، بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.004) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.873) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وعليه فهذه النتيجة تؤكد على عدم وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي.

- وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين إستقلالية لجنة التدقيق ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.093) وهي قيمة موجبة، وذلك عند

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

مستوى معنوية (0.005) أقل من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وهذا يشير إلى وجود تأثير موجب ذا دلالة إحصائية لإستقلالية لجنة التدقيق على مستوى الافصاح البيئي.

-وجود علاقة موجبة غير ذات دلالة إحصائية، بين وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.034) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.334) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وعليه فهذه النتيجة تؤكد على عدم وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية ومستوى الافصاح البيئي.

-وجود علاقة موجبة غير ذات دلالة إحصائية، بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.009) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.755) أكبر من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وعليه فهذه النتيجة تؤكد على عدم وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي.

-وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية، بين تركيز الملكية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (-0.104) وهي قيمة سالبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.032) أقل من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وهذا يشير إلى وجود تأثير سالب ذو دلالة إحصائية لتركيز الملكية على مستوى الافصاح البيئي.

-وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين الملكية الحكومية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.452) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.002) أقل من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وهذا يشير إلى وجود تأثير موجب ذو دلالة إحصائية للملكية الحكومية على مستوى الافصاح البيئي.

-وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين حجم المؤسسة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.051) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.000) أقل من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وهذا يشير إلى وجود تأثير موجب ذو دلالة إحصائية لحجم المؤسسة على مستوى الافصاح البيئي.

-وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين قطاع الصناعة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، حيث بلغت قيمة معامل الانحدار (B) (0.081) وهي قيمة موجبة، وذلك عند مستوى معنوية (0.001) أقل من مستوى الدلالة المعتمد ضمن الدراسة (0.05)، وهذا يشير إلى وجود تأثير موجب ذو دلالة إحصائية لقطاع الصناعة على مستوى الافصاح البيئي.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي

-التأكيد على النتائج المتوصل إليها في تحليل الارتباط، حيث هناك توافق حول وجود علاقة ذات دلالة إحصائية موجبة لاستقلالية المجلس، إستقلالية لجنة التدقيق، الملكية الحكومية، حجم المؤسسة، القطاع الصناعي، وأخرى سالبة لتركز الملكية، مع مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة. وفي المقابل لم تظهر نتائج تحليل الانحدار وجود أدلة كافية عن العلاقة بين كل من، حجم مجلس الادارة، الفصل بين الدورين، وجود لجنة للمسؤولية البيئية والاجتماعية، وجود لجنة الترشيحات والمكافآت، ومستوى الافصاح البيئي على عكس تحليل الارتباط الذي أظهر معنوية العلاقة لجميع المتغيرات السابقة.

ستكون هذه النتائج موضع نقاش معمق، حيث سيتم على ضوءها إختبار فروض الدراسة الحالية، وهذا ضمن المبحث الثالث ضمن الفصل الحالي. أما فيما يلي فسيتم إختبار العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية محل الدراسة.

## المبحث الثاني: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية

بالاعتماد على التقارير السنوية الصادرة لخمس مؤسسات جزائرية خلال الفترة من (2013) إلى (2014)، تم تقدير متغيرات الدراسة، بما مكننا من تحليل ممارسات الحوكمة وممارسات الافصاح البيئي لهذه المؤسسات، ومن ثم إختبار الأثر المحتمل لممارسة الحوكمة على التغيرات في مستوى الافصاح البيئي، من خلال تحليل الارتباط وإختبار الفروق الاحصائية. وقد تم دراسة أثر (3) متغيرات للحوكمة والتي تمثلت في، حجم المجلس، الفصل بين الدورين، الملكية الحكومية، إضافة إلى متغير حجم المؤسسة، نظرا لتعذر دراسة بقية المتغيرات الأخرى كما تم ذكره سابقا.\*

### المطلب الأول: التحليل الوصفي

#### 1- التحليل الوصفي للمتغير التابع

جدول رقم (32): الاحصاءات الوصفية لمتغير الدراسة التابع (حالة المؤسسات الجزائرية)

الإنحراف المعياري	المتوسط	الحد الأعلى	الحد الأدنى	عدد المؤسسات	فئات الافصاح
0.0661	0.0835	0.2062	0.0000	05	جميع بنود المؤشر
0.0918	0.0800	0.3000	0.0000	05	هيكل الحوكمة ونظم الادارة
0.1372	0.1166	0.3333	0.0000	05	المصادقية
0.0795	0.0619	0.2143	0.0000	05	مؤشرات الأداء البيئي
0.0737	0.0571	0.1429	0.0000	05	الشفقات البيئية
0.1645	0.1500	0.5000	0.0000	05	رؤية وإستراتيجية المؤسسة
0.1207	0.0500	0.3750	0.0000	05	الصورة البيئية
0.1337	0.1300	0.4000	0.0000	05	المبادرات البيئية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن إفصاح المؤسسات محل الدراسة عن جميع معلوماتها البيئية، ترواح بين (0%) (كحد أدنى)، و(20.62%) (كحد أعلى)، وبمتوسط إفصاح عام بلغ (8.35%)، وانحراف معياري قدر ب (6.61%)، وهذا المستوى من الافصاح يعد ضعيفا جدا خصوصا إذا ما نظرنا إلى الحساسية البيئية العالية لمؤسسات الدراسة.


\* أنظر المبحث الثاني، الفصل الرابع من الدراسة الحالية.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

إضافة إلى ما سبق فإن نتائج حدود الافصاح والانحراف المعياري تشير إلى وجود بعض التباين في درجات الافصاح للمؤسسات محل الدراسة.

وبالانتقال إلى مستوى الفئات، يتبين أن المعلومات التي تفيد في توضيح (رؤية وإستراتيجية المؤسسة) تأتي في المرتبة الأولى حيث تحوز على أكبر متوسط إفصاح (15%)، تليها المعلومات التي تتعلق (بالمبادرات البيئية) (13%)، ثم المعلومات المتعلقة (بالمصداقية البيئية) (11.66%)، ثم معلومات (هيكل الحكومة ونظم الادارة) (8%)، ثم المعلومات التي تتعلق (بمؤشرات الأداء البيئي) (6.19%)، ويأتي الافصاح عن المعلومات المتعلقة بكل من (النفقات البيئية والصورة البيئية) في الأخير وذلك بمتوسط (5.71%)، (5%) على التوالي.

شكل رقم (19): ترتيب الفئات المفصح عنها من قبل المؤسسات الجزائرية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

النتائج السابقة تعطينا تصورا عاما عن اكثر الفئات التي تعتمد عليها المؤسسات الجزائرية محل الدراسة، في مخاطبة أصحاب المصالح فيها، حيث يظهر أن المؤسسات الجزائرية تعتمد في توصيل معلوماتها البيئية، ومخاطبة أصحاب المصالح فيها، على المعلومات التي تتعلق (بالرؤية والاستراتيجية البيئية)، و(المبادرات البيئية)، وتلك التي تفيد في توضيح (صورتها البيئية).


جدول رقم (33): درجات الافصاح الخاصة بكل مؤسسة جزائرية بين عامي 2013-2014

متوسط الافصاح	مستوى الافصاح		المؤسسة
	2014	2013	
0.1443	0.2062	0.0825	مصنع الاسمنت عين الكبيرة
0.1185	0.1134	0.1237	مؤسسة سونلغاز
0.0824	0.0000	0.1649	مؤسسة الروبية
0.0722	0.0825	0.0619	مؤسسة سوناطراك
0.0103	0.0103	0.0103	مؤسسة صيدال

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي

شكل رقم (20) نسب الإفصاح الخاصة بكل مؤسسة جزائرية بين عامي 2013-2014



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

النتائج تشير إلى وجود تباين في ممارسات إفصاح المؤسسات على طول فترة الدراسة، ففيما سجل إرتفاع وتحسن في مستوى إفصاح مصنع إسمنت عين الكبيرة من (8.25%) إلى (20.62%)، سجل في المقابل تحلي مؤسسة الرويبة عن أي ممارسة للإفصاح البيئي، حيث إنعدم إفصاحها سنة (2014) فيما كان قد بلغ سنة (2013) (16.49%)، كما وسجل إنخفاض في مستوى إفصاح مؤسسة سونلغاز من (12.37%) إلى (11.34%)، كما لم يسجل أي تغير فيما يتعلق بمستوى إفصاح مؤسسة صيدال، في المقابل سجل إرتفاع طفيف جدا في مستوى إفصاح مؤسسة سوناطراك. وباحتساب مؤشر الإفصاح العام لسنتي الدراسة، نجد بأنه إنخفض من (7.04%) سنة (2013) إلى (6.87%) سنة (2014)، وهذا يدل على أن منحي ممارسات الإفصاح للمؤسسات محل الدراسة قد إتخذ منحاً سلبياً. أما ما يتعلق بنسبة الإفصاح عن كل بند من بنود مؤشر الإفصاح فنجد ما توضحه الجداول الموالية.

جدول رقم (34): درجات الإفصاح عن بنود هيكل الحوكمة ونظم الادارة من قبل المؤسسات الجزائرية

A	هيكل الحوكمة ونظم الادارة	عدد المؤسسات	درجة الإفصاح %
1	نبذة عن المؤسسة: سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي	2	40
2	المسؤولية عن الأداء البيئي ضمن هيكل الحوكمة للمؤسسة	0	0
3	نظام الادارة البيئية: الهيكل، المسؤوليات، الممارسات والإجراءات لتحديد وتنفيذ السياسات البيئية	0	0
4	وجود لجنة بيئية و/أو لجنة للقضايا العامة في مجلس الادارة	0	0
5	وجود شروط تنطبق على الموردين و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية	1	20
6	تحديد أصحاب المصالح ذوي الصلة	0	0
7	التواصل مع أصحاب المصالح	0	0
8	إشراك أصحاب المصالح في وضع السياسات البيئية للمؤسسة	0	0
9	تطبيق المعايير الدولية (EMAS أو ISO) على مستوى المؤسسة	3	60
10	حوافز المديرين التنفيذيين المرتبطة بالأداء البيئي	0	0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

تظهر النتائج قيام المؤسسات بالافصاح عن (3) بنود من بنود هذه الفئة، وكان بند (تطبيق المعايير الدولية) الأكثر درجة إفصاح من ضمن المعلومات المتعلقة بهيكل الحكومة ونظم الادارة البيئية، حيث قامت (60%) من المؤسسات بالافصاح عنه ، تليه (سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي)، و وجود شروط تنطبق على الموردین و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية)، بدرجات إفصاح وصلت إلى (40%)، (20%) ، فيما كان الافصاح عن باقي البنود معدوما.

جدول رقم (35): درجات الافصاح عن بنود المصادقية من قبل المؤسسات الجزائرية

B	المصادقية	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
11	تصميم التقرير والولوج: النسق والوضوح	0	0
12	تبني إرشادات مبادرة الإبلاغ الدولية	0	0
13	ذكر خيار (المطابقة) الذي اختارته المؤسسة	0	0
14	التحقق المستقل/التأكيد بخصوص المعلومات المفصحة عنها في التقرير أو على شبكة الانترنت	0	0
15	التدقيق البيئي المستقل	1	20
16	شهادات للبرامج البيئية من وكالات مستقلة	0	0
17	شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الايجابي على البيئة	2	40
18	مكافآت خارجية للأداء البيئي و/أو تضمين مؤشر التنمية المستدامة	1	20
19	إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي	0	0
20	المشاركة في المبادرات البيئية الإختيارية	1	20
21	المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية	3	60
22	المشاركة في منظمات وجمعيات بيئية أخرى من أجل تحسين الممارسات البيئية	0	0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج قيام المؤسسات بالافصاح عن (5) بنود من بنود هذه الفئة، وكان بند (المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية) الأكثر درجة إفصاح من ضمن المعلومات المتعلقة بالمصادقية البيئية، حيث قامت (60%) من المؤسسات بالافصاح عنه، تليه، (شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الايجابي على البيئة) الذي إختارته المؤسسة)، بدرجة إفصاح (40%)، فيما سجل إنعدام الافصاح عن (7) من بنود هذه الفئة.

جدول رقم (36): درجات الافصاح عن بنود مؤشرات الأداء البيئي (IPE) من قبل المؤسسات الجزائرية

C	مؤشرات الأداء البيئي IPE	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
23	عدد المواقع الحاصلة على شهادة (ISO)/العدد الإجمالي للمواقع	0	0
24	المواد: وزن وحجم المواد المستخدمة (متجددة وغير متجددة) في الإنتاج والتعبئة	1	20

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

20	1	المواد: الحجم الإجمالي من مواد التعبئة المستخدمة (بالطن)	25
20	1	المواد: النسبة المئوية للمواد المستخدمة في الانتاج من المواد المدخلة المعاد تدويرها	26
20	1	الطاقة: إجمالي الطاقة المستهلكة (الكهرباء، التدفئة، التبريد، البخار... إلخ)	27
40	2	الطاقة: إجمالي الكهرباء المستهلكة في المباني بالكيلو واط في الساعة	28
40	2	الطاقة: إجمالي استهلاك الغاز في المباني بالمتر مكعب	29
20	1	الطاقة: إجمالي استهلاك الطاقات البديلة بالكيلو واط في الساعة	30
0	0	الطاقة: استهلاك الطاقة خارج المؤسسة	31
0	0	الطاقة: شدة الطاقة	32
0	0	الطاقة: التخفيض في استهلاك الطاقة (صنف الطاقة)	33
0	0	الطاقة: التخفيض في الاحتياجات الطاقوية للمنتجات والخدمات	34
0	0	الماء: إجمالي المياه المستهلكة (المياه السطحية، المياه الجوفية، مياه الأمطار المجمعة، مياه الصرف، إمدادات المياه)	35
40	2	الماء: حجم المياه المستخدمة في كمية من المنتجات المصنعة	36
0	0	مصادر المياه المتأثرة بشدة بسحب المياه	37
20	1	النسبة المئوية وإجمالي حجم المياه المعاد تدويرها واستخدامها و/أو توفيرها	38
0	0	التنوع البيولوجي: مواقع التشغيل المملوكة أو المؤجرة أو المدارة في، أو بجوار، المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية	39
0	0	التنوع البيولوجي: وصف الآثار الهامة للأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية	40
0	0	التنوع البيولوجي: المناطق المحمية أو المستعادة	41
0	0	التنوع البيولوجي: إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأنواع المدرجة على القوائم الوطنية للحفاظ في المناطق المتأثرة بالعمليات مصنفة تبعا لمستوى خطر الانقراض	42
20	1	الانبعاثات: انبعاثات الغاز الدفيئة المباشرة (نطاق1)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها	43
0	0	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة الناتجة عن استهلاك الطاقة (نطاق2)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها	44
0	0	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة أخرى (نطاق3)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها	45
0	0	الانبعاثات: شدة انبعاثات الغازات الدفيئة (انبعاثات الغازات الدفيئة/المقياس المتري المختار لحساب النسبة؟)	46
0	0	الانبعاثات: تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة	47
20	1	الانبعاثات: انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون	48
0	0	الانبعاثات: أكاسيد النتروجين (NO <sub>x</sub> )، وأكاسيد الكبريت (SO <sub>x</sub> )، والانبعاثات الهوائية	49

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

		الأخرى (الملوثات العضوية الثابتة، المركبات العضوية المتطايرة، الملوثات الجوية الخطيرة، المواد الجسيمية... إلخ)	
0	0	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي صرف المياه مصنفا طبقا للنوعية والوجهة	50
20	1	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي وزن النفايات حسب النوع وطريقة التخلص منها	51
40	2	النفايات السائلة والصلبة: نسبة النفايات المعاد تدويرها	52
20	1	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي عدد الانسكابات الكبيرة وحجمها (الانسكابات المهمة = انسكابات الزيت، الوقود، النفايات، المواد الكيميائية، أخرى)	53
0	0	النفايات السائلة والصلبة: وزن المولد المنقولة أو المستوردة أو المصدرة أو النفايات المعالجة التي تعتبر خطرة.	54
20	1	النفايات السائلة والصلبة: هوية المسطحات المائية والمواطن المتعلقة بما المتأثرة تأثرا كبيرا بصرف المياه من قبل المؤسسة وجريانها.	55
0	0	المنتجات والخدمات: مدى تخفيف الآثار البيئية للمنتجات والخدمات	56
0	0	النسبة المئوية العوائد من المنتجات ذات العلامة البيئية	57
0	0	معدل التحسن في الكفاءة الطاقوية للمنتجات مقارنة بالسنة السابقة	58
0	0	النسبة المئوية للمنتجات المباعة ومواد تغليفها، المعاد تدويرها أو المعاد استخدامها مصنفة حسب الفئة	59
20	1	النسبة المئوية للمنتجات والخدمات التي تسمح (1) بالرفع من الكفاءة البيئية لأنشطة العملاء، (2) تطوير واستخدام التكنولوجيات النظيفة، (3) التخفيض من التأثير على التغير المناخي، انبعاثات الغازات الدفيئة، أو تدهور الموارد، (4) تحسين الكفاءة الطاقوية، (5)	60
0	0	الآثار البيئية الهامة على نقل المنتجات والسلع والمواد الأخرى اللازمة لعمليات المؤسسة وعمليات نقل العمال	61
0	0	التقييم البيئي للموردين: النسبة المئوية للموردين الجدد الذين تم تدقيقهم باستخدام المعايير البيئية	62
0	0	التقييم البيئي للموردين: الآثار البيئية السلبية الفعلية والمحتملة في سلسلة الإمداد والإجراءات المتخذة	63
20	1	آليات الشكاوى البيئية: عدد الشكاوى البيئية التي قدمت والتي تم التعامل معها والتي تمت تسويتها من خلال آليات الشكاوى الرسمية	64

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن (17) بند من البنود المتعلقة بمؤشرات الأداء البيئي (IPE)، حُضيت بإفصاح ما بين (40%) و(20%) من المؤسسات محل الدراسة، فيما سجل إنعدام الإفصاح عن باقي البنود ال (25) المكونة لهذه الفئة.

جدول رقم (37): درجات الإفصاح عن بنود النفقات البيئية من قبل المؤسسات الجزائرية

D	النفقات البيئية	عدد المؤسسات	درجة الإفصاح %
65	المطلوبات البيئية: مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث	0	0

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

0	0	الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة	66
20	1	المبالغ المنفقة على التكنولوجيات والبحوث والتطوير و/أو الابتكارات لتحسين الكفاءة و/أو الأداء البيئي	67
40	2	مبالغ النفقات المتعلقة بالقضايا البيئية: نفقات الاستغلال المرتبطة بالعمليات والمعالجة	68
0	0	مبلغ الاستثمار في البحوث المتعلقة بالمواضيع البيئية ذات الصلة بنشاط المؤسسة	69
0	0	نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، ومكافحة التغير المناخي كنسبة مئوية من رقم الأعمال	70
0	0	الامتثال: القيمة النقدية للغرامات الكبيرة وإجمالي عدد العقوبات غير النقدية نظير عدم الامتثال للوائح والقوانين البيئية	71

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن إفصاح المؤسسات محل الدراسة لم يتعدى البندين ضمن هذه الفئة، وهذا بدرجة إفصاح لم تتعدى (40%)، فيما سجل إنعدام الإفصاح عن باقي بنود هذه الفئة. وتسجل هذه الفئة أدنى مستوى لإفصاح مؤسسات الدراسة مقارنة بالفئات الأخرى.

جدول رقم (38): درجات الإفصاح عن بنود رؤية وإستراتيجية المؤسسة من قبل المؤسسات الجزائرية

درجة الإفصاح %	عدد المؤسسات	رؤية وإستراتيجية المؤسسة	E
60	3	بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الانجاز	72
0	0	بيان المدير التنفيذي عن الأداء البيئي في الخطاب الموجه للمساهمين و/أو أصحاب المصالح	73
0	0	بيان السياسة البيئية للمؤسسة، القيم والمبادئ، وقواعد السلوك البيئي	74
40	2	تقديم وصف للآثار والمخاطر والفرص الرئيسية على المستوى البيئي، خصوصا على أصحاب المصلحة والوضعية المالية للمؤسسة	75
20	1	بيان نظم الإدارة الرسمية المتعلقة بالمخاطر والأداء البيئي	76
20	1	بيان أن المؤسسة تقوم بمراجعات وتقييمات لأدائها البيئي	77
0	0	بيان أهداف قابلة للقياس ذات علاقة بالأداء البيئي المستقبلي	78
20	1	بيان يتعلق بابتكارات و/أو تكنولوجيات جديدة بيئية خاصة	79

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج، قيام المؤسسات محل الدراسة بالإفصاح عن أكثر من نصف بنود هذه الفئة، حيث بلغ (5) من (8) بنود المكونة لها، واحتل بند (بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الانجاز) المرتبة الأولى بدرجة إفصاح (60%)، يليه، (تقديم وصف للآثار والمخاطر والفرص الرئيسية على المستوى البيئي، خصوصا على أصحاب المصلحة والوضعية المالية للمؤسسة)، وهذا بدرجة إفصاح (40%)، فيما سجل توزيع درجات الإفصاح على باقي البنود بدرجة (20%). وانعدام الإفصاح عن (3) بنود فقط.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

جدول رقم (39): درجات الافصاح عن بنود الصورة البيئية من قبل المؤسسات الجزائرية

F	الصورة البيئية	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
80	بيان عن توافق أو عدم توافق المؤسسة مع المعايير البيئية الخاصة أو اللوائح البيئية	1	20
81	الآثار المالية وغيرها من المخاطر والفرص لأنشطة المؤسسة، نتيجة تغير المناخ	0	0
82	استعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة	0	0
83	استعراض كيف تؤثر عمليات و/أو منتجات، وخدمات المؤسسة على البيئة	1	20
84	استعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمثيلاتها في قطاع الصناعة	0	0
85	الأهداف البيئية: الأهداف الخاصة المتعلقة بآثار العمليات، المنتجات والخدمات	0	0
86	الأداء مقيما بأهداف السنوات السابقة	2	40
87	البصمة البيئية كاملة: الكفاءة والتدابير	0	0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

تظهر النتائج أن إفصاح المؤسسات محل الدراسة لم يتعدى (3) بنود ضمن هذه الفئة، وهذا بدرجة إفصاح لم تتعدى (40%)، فيما سجل إنعدام الافصاح عن باقي بنود هذه الفئة.

جدول رقم (40): درجات الافصاح عن بنود المبادرات البيئية من قبل المؤسسات الجزائرية

G	المبادرات البيئية	عدد المؤسسات	درجة الافصاح %
88	وصف دقيق فيما يتعلق بتدريب العاملين على العمليات والادارة البيئية	3	60
89	البرنامج البيئي للعمال: برامج التوعية، التعليم والتدريب	0	0
90	بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها	2	40
91	وجود خطط للاستجابة في حالة الحوادث البيئية	1	20
92	المكافآت البيئية الداخلية	0	0
93	التدقيق البيئي الداخلي	3	60
94	شهادات البرامج البيئية الداخلية	0	0
95	اشراك المجتمع المحلي و/أو التبرعات ذات العلاقة بالبيئة	1	20
96	تحديد المواثيق البيئية المبادئ أو غيرها من المبادرات الموضوعية خارجيا والتي تشارك فيها المؤسسة أو تدعمها	0	0
97	نسبة العمليات التي طبقت فيها مشاركة المجتمع المحلي، وتقييمات الأثر وبرامج التنمية	0	0

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج (SPSS)

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

تظهر النتائج قيام المؤسسات بالافصاح عن (5) بنود من بنود هذه الفئة، وكان بندي (وصف دقيق فيما يتعلق بتدريب العاملين على العمليات والادارة البيئية)، و(التدقيق البيئي الداخلي)، الأكثر درجة إفصاح من ضمن المعلومات المتعلقة بالمبادرات البيئية، حيث قامت (60%) من المؤسسات بالافصاح عنهما، يليه، (بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها)، بدرجة إفصاح (40%)، فيما سجل إنعدام الافصاح عن (5) بنود.

كما وتظهر النتائج أن ولا بند من بنود المؤشر قد حضي بإفصاح جميع المؤسسات، حيث تمثل الحد الأقصى في (60%) لبندي (تطبيق المعايير الدولية (مثلا، *ISO14001*)، و(المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية)، فيما توزعت درجات الافصاح عن بقية البنود بين (20%) و(40%)، أي بين قيام مؤسسة واحدة أو مؤسستين بالافصاح. هذه النتائج وما سبقها من نتائج تؤكد على الضعف الكبير لممارسة الافصاح البيئي في المؤسسات محل الدراسة، على الرغم من طبيعة أنشطتها التي تتميز بالحساسية البيئية العالية.

### 2- التحليل الوصفي للمتغيرات التفسيرية:

جدول رقم (41): الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة التفسيرية (حالة المؤسسات الجزائرية)

المتغيرات	عدد المؤسسات	الحد الأدنى	الحد الأعلى	المتوسط	الانحراف المعياري
المتغيرات المستقلة					
حجم المجلس	05	06	14	10.40	3.169
	05	0	1	0.60	0.5146
الفصل بين الدورين	05	0	1	0.20	0.422
الملكية الحكومية	05	0	1	0.80	0.422
المتغيرات الضابطة					
حجم المؤسسة	05	5482.5830	9089000	2378550.739	3614272.504
	05	0	1	0.4000	0.5164
ربحية المؤسسة	05	-0.0146	0.1565	0.0547	0.0554
	05	0	1	0.30	0.4830

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (*SPSS*)

تظهر النتائج أن عدد أعضاء مجالس الادارة للمؤسسات محل الدراسة، يتراوح بين (6) أعضاء كحد أدنى و(14) عضو كحد أعلى، كما تشير النتائج إلى أن متوسط عدد أعضاء مجالس الادارة بلغ (10.40)، ما يعني أن عدد أعضاء مجالس الادارة يتراوح بين (10) و(11) عضو في المتوسط. وبالعودة إلى السقف الذي وضعه (*Lipton and Lorsch*)، والمقدر ب (10) أعضاء، قمنا بقسمة أو تجزئة (*Split*) متغير حجم مجلس الادارة

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي


إلى مجموعتين، بحيث المجموعة الأولى تتضمن مجالس الادارة ذات عدد الأعضاء المساوي والأقل ل (10) أعضاء، وهي المجموعة التي تعبر عن مجالس الادارة الصغيرة وأعطى لها القيمة (0)، أما فما فوق (10) أعضاء فهو يتبع للمجموعة الثانية والتي تعبر عن مجالس الادارة الكبيرة حيث أعطى لها القيمة (1)، وقد جاءت النتائج مبينة أن ما نسبته (60%) من مجالس إدارة المؤسسات هي كبيرة الحجم في مقابل (40%) صغيرة الحجم. وتؤكد هذه النتائج غلبة مجالس الادارة كبيرة الحجم في المؤسسات محل الدراسة.

جدول رقم (42): توزع المؤسسات الجزائرية وفقا لحجم المجلس

النسبة	حجم مجلس الادارة
40	صغير
60	كبير
100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

شكل رقم (21): توزع المؤسسات الجزائرية وفقا لحجم المجلس



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن (20%) من مجالس الادارة يمارس فيها الفصل بين منصب المدير التنفيذي ومنصب رئيس المجلس، ما يعني أن (80%) من مجالس إدارة المؤسسات محل الدراسة يجمع فيها شخص واحد بين وظيفتي الرقابة والتسيير، من خلال الجمع بين مناصبي المدير التنفيذي الأول ورئيس المجلس. وعلى اعتبار أن الفصل بين المنصبين يعزز من إستقلالية المجلس، فإن نسبة (80%) من إزدواجية الدور تزيد من ضعف إستقلالية مجالس الادارة للمؤسسات محل الدراسة.

شكل رقم (22): ممارسة الفصل بين الدورين في المؤسسات الجزائرية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)


## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

تظهر النتائج أن الملكية الحكومية هي النوع المسيطرة على رأس مال المؤسسات محل الدراسة، حيث أنها تسود في رأس مال (80%) من تلك المؤسسات، فيما شكلت (20%) المتبقية تركزا للملكية العائلية والتي لم تظهر سوى في مؤسسة واحدة وهي الرويبة.

جدول رقم (43): تواجد الملكية الحكومية على المؤسسات الجزائرية

النسبة	عدد المؤسسات	الملكية الحكومية
80	5	متواجدة
20	1	منعدمة


المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

تظهر النتائج أن المؤسسات محل الدراسة تتميز بحجم أصول كبير حيث بلغ متوسط إجمالي هذه الأصول (1984121.575) مليون دينار، لكن بانحراف معياري كبير هو الآخر وصل إلى (3396537.723) مليون دينار، ويؤشر هذا عن وجود تباين كبير في قيم أصول هذه المؤسسات، ويرجع ذلك إلى الفارق المهول بين متوسط حجم أصول كل من سوناطراك (8822000) وسونلغاز (3016543) من جهة، وبقية المؤسسات من جهة أخرى، والتي يصل مجموع قيم أصولها مجتمعة (54210.6977) مليون دينار وهو ما لا يمثل حتى (1%) من قيم أصول سوناطراك لوحدها.

شكل رقم (24): حجم أصول المؤسسات الجزائرية (بالمليون)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

المطلب الثالث: تحليل الارتباط

لمعرفة شكل وإتجاه علاقة الارتباط التي تربط بين متغيرات الدراسة، تستخدم الدراسة الحالية معامل إرتباط (*Spearman*) للحصول على مؤشرات لهذه العلاقة، ويعد معامل إرتباط (*Spearman*) من أشهر مقاييس الارتباط التي يتم إستخدامها في الدراسات اللامعلمية. والجدول الموالي يبين لنا نتائج تحليل الارتباط.

جدول رقم (44): نتاج تحليل الارتباط وفقا لمعامل إرتباط (*Spearman*)

<i>Spearman's Rho</i>	الافصاح البيئي	حجم المجلس	إزدواجية الدور	الملكية الحكومية	حجم المؤسسة
الافصاح البيئي	1				
حجم المجلس	0.050	1			
الفصل بين الدورين	-0.088	0.000	1		
الملكية الحكومية	0.088	0.000	-1**	1	
حجم المؤسسة	0.037	*0.615	-0.696*	0.696*	1

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (*SPSS*)

تبين نتائج تحليل الارتباط ما يلي:

- وجود علاقة إرتباط موجبة لكن غير دالة إحصائيا، بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.05)، عند مستوى دلالة (0.446) وهي أكبر من (0.05). وهذا يعني عدم وجود علاقة إرتباط موجبة دالة إحصائيا بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي.

- وجود علاقة إرتباط سالبة لكن غير دالة إحصائيا، بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (-0.088)، عند مستوى دلالة (0.405) وهي أكبر من (0.05). وهذا يعني عدم وجود علاقة إرتباط موجبة دالة إحصائيا بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي.

- وجود علاقة إرتباط موجبة لكن غير دالة إحصائيا، بين الملكية الحكومية ومستوى الافصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.088)، عند مستوى دلالة (0.405) وهي أكبر من (0.05). وهذا يعني عدم وجود علاقة إرتباط موجبة دالة إحصائيا بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي.

- وجود علاقة إرتباط موجبة لكن غير دالة إحصائيا، بين حجم المؤسسة ومستوى الافصاح البيئي، حيث بلغ معامل الارتباط (0.037)، عند مستوى دلالة (0.460) وهي أكبر من (0.05). وهذا يعني عدم وجود علاقة إرتباط موجبة دالة إحصائيا بين حجم المؤسسة ومستوى الافصاح البيئي.

يتضح لنا مما سبق، أن نتائج تحليل الارتباط لم تؤكد لنا وجود أي علاقة إرتباط تكون دالة إحصائيا بين المتغيرات التفسيرية ومستوى الافصاح البيئي.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

بغرض التأكد والتأكيد على ما تم التوصل إليه من نتائج تحليل الارتباط، يتم اللجوء إلى تحليل يعد أكثر تعمقا وهذا باستخدام إختبار (*Mann Whitney*) اللامعلمي.

### المطلب الثالث: إختبار الفروق الإحصائية

إختبار (*Mann Whitney*) أو كما يشار إليه إختصارا بإختبار (*U*)، ويسمى أيضا إختبار فرق المتوسطين اللامعلمي، يستخدم لقياس الاختلافات أو الفروق بين عينتين مستقلتين، وبمعنى آخر يستخدم في الحكم على معنوية الفروق بين متوسطي عينتين مستقلتين، وهو بديل لإختبار (*T*) المعلمي. ضمن الدراسة الحالية، وللقيام بإختبار (*Mann Whitney*)، قمنا بتغيير طريقة قياس متغيرات الدراسة لتناسب ومتطلبات هذا الإختبار، ذلك أن تطبيق إختبار (*Mann Whitney*) غير ممكن، إلا مع البيانات الاسمية أو الرتبية ذات الصيغة الثنائية، وعليه قمنا بتقسيم بيانات الدراسة إلى مجموعتين مستقلتين بما يتناسب وطبيعة كل متغير\*، كما استخدمنا طريقة (*Exact*) والتي تعد الطريقة الملائمة للعينات ذات الحجم الصغير، وبما يتناسب وطبيعة فروض الدراسة إعتدنا على إختبار الذيل الواحد (*1 Tailed-test*)، وفيما يلي نتائج تطبيقنا لإختبار (*Mann Whitney*).

جدول رقم (45): نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية

تعزى إلى حجم مجلس الإدارة.

حجم المجلس	عدد المشاهدات	متوسط الرتب	قيمة الإختبار ( <i>U</i> )	مستوى المعنوية
صغير	4	5.13	10.5	0.405
كبير	6	5.75		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (*SPSS*)

بتوجيه الإختبار على أساس أن الفروق تكون لصالح المؤسسات ذات مجالس الإدارة الكبيرة، تظهر النتائج أن قيمة الإختبار (10.5) عند مستوى معنوية (0.405) وهو أكبر من (0.05)، بما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تكون لصالح المؤسسات ذات مجالس الإدارة الكبيرة.

جدول رقم (46): نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية

تعزى إلى الفصل بين الدورين

إزدواجية الدور	عدد المشاهدات	متوسط الرتب	قيمة الإختبار ( <i>U</i> )	مستوى المعنوية
فصل	2	5	7	0.422
إزدواجية	8	5.63		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (*SPSS*)

\* أنظر المبحث الثاني، الفصل الرابع من الدراسة الحالية.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

بتوجيه الإختبار على أساس أن الفروق تكون لصالح المؤسسات التي تمارس الفصل، تظهر النتائج أن قيمة الإختبار (7) عند مستوى معنوية (0.422) وهو أكبر من (0.05)، بما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تكون لصالح المؤسسات التي تمارس الفصل بين وظيفة المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.

جدول رقم (47): نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية تعزى إلى الملكية الحكومية

إزدواجية الدور	عدد المشاهدات	متوسط الرتب	قيمة الإختبار (U)	مستوى المعنوية
خاصة	2	5	7	0.422
حكومية	8	5.63		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

بتوجيه الإختبار على أساس أن الفروق تكون لصالح المؤسسات ذات الملكية الحكومية، تظهر النتائج أن قيمة الإختبار (7) عند مستوى معنوية (0.422) وهو أكبر من (0.05)، بما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تكون لصالح المؤسسات ذات الملكية الحكومية.

جدول رقم (48): نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية تعزى إلى حجم المؤسسة

إزدواجية الدور	عدد المشاهدات	متوسط الرتب	قيمة الإختبار (U)	مستوى المعنوية
صغيرة	6	5.08	9.5	0.324
كبيرة	4	6.13		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

بتوجيه الإختبار على أساس أن الفروق تكون لصالح المؤسسات كبيرة الحجم، تظهر النتائج أن قيمة الإختبار (9.5) عند مستوى معنوية (0.324) وهو أكبر من (0.05)، بما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تكون لصالح المؤسسات كبيرة الحجم.

جاءت نتائج إختبار (Mann Whitney) مؤكدة، وداعمة لنتائج تحليل إرتباط معامل (Spearman)، حيث لم يتم العثور على أي فروق ذات دلالة إحصائية في مستويات الافصاح البيئي يمكن أن تعزى لأي من المتغيرات التفسيرية. التفسير المناسب لهذه النتائج سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي والذي سيتم من خلاله مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية.

### المبحث الثالث: مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية

ضمن هذا المبحث سيتم مناقشة نتائج التحليل الوصفي، وإختبار العلاقة بين ممارسات الحوكمة والافصاح البيئي لمؤسسات الدراسة.

#### المطلب الأول: مناقشة النتائج الخاصة بحالة المؤسسات الفرنسية

أظهرت نتائج التحليل الوصفي، أن متوسط الافصاح العام للمؤسسات الفرنسية محل الدراسة بلغ (39.03%)، وهو يعبر عن مستوى إفصاح منخفض نسبياً، حيث لم تصل ممارسات إفصاح تلك المؤسسات إلى ما هو مطلوب باشتغالها على معظم بنود المؤشر. فالنسبة المحصل عليها تشير إلى أن ما يقرب من (60.97%) من المعلومات البيئية لم يتم الافصاح عنها، هذا بدوره يؤشر على وجود فجوة في المعلومات ومنه بروز مشكلة عدم تماثل المعلومات بين المؤسسات وأصحاب المصالح. فالنتائج تشير إلى أن مستوى المعلومات الذي تحوزه إدارة المؤسسات يفوق ما هو متوفر لدى أصحاب المصالح، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية إستغلال هذا الوضع ومنه تحقيق الادارة لمصالحها الذاتية على حساب مصالح أصحاب المصالح. ويمكن إرجاع هذا المستوى المنخفض نسبياً من الافصاح بالأساس إلى ضعف القوانين، بالنظر إلى ما تتميز به متطلبات غرونل 2 من عمومية وشمول، الأمر الذي يجعل من مساهمتها لا تتعدى الحد الأدنى مما يفترض الافصاح عنه، يضاف إلى ذلك حداثة تطبيقها في البيئة الفرنسية.

أظهرت النتائج أن المعلومات التي تفيد في توضيح الصورة البيئية للمؤسسة تأتي في المرتبة الأولى، حيث حازت على أكبر متوسط إفصاح (55.88%)، وهذا يشير إلى أن مؤسسات الدراسة تستخدم بالدرجة الأولى المعلومات المتعلقة بهذه الفئة في مخاطبة أصحاب المصالح، وعليه يمكن القول أن مؤسسات الدراسة، تعتمد بالدرجة الأولى في إبراز مجهودها البيئي لأصحاب المصالح على تقديم صورتها البيئية ( *Environmental Profile*) وذلك من خلال بيان أهدافها البيئية، وتأثير أنشطتها، ومدى توافرها مع المعايير البيئية، وتعاملها مع تغيرات المناخ.

أظهرت النتائج أن ترتيب الفئات وفقاً لدرجة الافصاح عنها جاء على التوالي كما يلي، الصورة البيئية للمؤسسة (55.88%)، هيكل الحوكمة ونظم الادارة (50.88%)، رؤية وإستراتيجية المؤسسة (45.95%)، المصداقية البيئية للمؤسسة (43.21%)، مؤشرات الأداء البيئي (33.61%)، المبادرات البيئية (32.35%)، النفقات البيئية (24.64%). وبالنظر إلى أن الفئات الثلاث الأولى التي نالت أكبر درجات إفصاح على التوالي تعد جميعها وصفية، في مقابل فئة مؤشرات الأداء البيئي التي تعد كمية، والنفقات البيئية والتي تعتبر مالية، واللذان

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي

تذيلنا الترتيب، وبالنظر إلى الفارق الضئيل بين متوسط الإفصاح لكل من المبادرات البيئية، ومؤشرات الأداء البيئي، فهذا يؤكد لنا أن إفصاح المؤسسات محل الدراسة يغلب عليه وبشكل كبير الطابع الوصفي، وأن المؤسسات تعتمد على المعلومات الوصفية في مخاطبة أصحاب المصالح فيها وإخلاء مسؤولياتها إلتجاههم، ثم تأتي بعدها المعلومات ذات الطابع الكمي بنسبة ضئيلة، لتأتي في الأخير المعلومات التي تأخذ الطابع المالي. لم يختلف الأمر على مستوى البنود المفصّح عنها حيث تصدرت البنود الوصفية درجات الإفصاح، غير أن النتائج أظهرت أن من بين البنود التي نالت أقصى درجات الإفصاح، بند مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث والذي قامت (91%) من المؤسسات بالإفصاح عنه، بالرغم من طابعه المالي، ويمكن إرجاع ذلك إلى إلزامية الإفصاح عن هذا البند وفقا لقانون غرونل 2. بما يؤشر عن دور مؤثر يمكن أن تلعبه القوانين في تحسين نوعية المعلومات المفصّح عنها، وعموما فإن كل ما سبق يؤكد على وجود تدني في جودة الإفصاح ككل.

النتائج أظهرت وجود بعض البنود التي حازت على نسب ضعيفة من الإفصاح، بالرغم من وجود الكثير من الدلائل التي تشير إلى إفصاح المؤسسات وبنسب عالية عن معلومات لها علاقة بهذه الأخيرة، غياب تلك المعلومات قد لا يفسره إحصاء تلك المؤسسات عن الإفصاح، بقدر ما يمكن تبريره بعدم توفر أو إتباع جميع المؤسسات لنفس إرشادات التطبيق والتي تتضمن المعلومات المفترض الإفصاح عنها.

النتائج أكدت على وجود تباين معتبر في ممارسات الإفصاح بين مؤسسات الدراسة، حيث تراوحت مستويات الإفصاح بين (1.03%) (كحد أدنى)، و(80.41%) (كحد أعلى). ففيما جاء إفصاح (54%) من المؤسسات أقل من (39%)، كان إفصاح (48%) منها أكبر من (40%). هذه الاختلافات يمكن إرجاعها وبنسبة كبيرة إلى ممارسة الحوكمة من قبل تلك المؤسسات.

أظهرت النتائج، أن السياق العام لممارسات الحوكمة في مؤسسات الدراسة يتوافق وإلى حد كبير مع إرشادات دليل حوكمة الشركات (AFEP-MEDEF) ومتطلبات القانون الفرنسي، فقد سجل توافق كبير فيما يتعلق بحدود الحجم والاستقلالية، إلا لعدد قليل جدا من المؤسسات والتي انعدمت فيها إستقلالية مجالس إدارتها أو لجان تدقيقها، وهذا في الغالب بسبب صغر حجمها، أو ظروفها المالية التي أدت بها إلى التخلي عن إدراج أعضاء مستقلين بهدف التقليل من التكاليف.

أظهرت النتائج أن مؤسسات الدراسة تتبنى مجالس إدارة متوسطة الحجم بشكل عام، حيث بلغ عدد الأعضاء في المتوسط بين (9) و(10) أعضاء، ويمكن أن نرجع ذلك إلى التسقيف الذي اعتمده المشرع الفرنسي من خلال المادة 104 من قانون (NRE) (والتي أنشأت المادتين L.225-17، L.225-69 من القانون التجاري)، من حيث إجبارية أن لا يقل حجم المجلس عن (3) أعضاء ولا يزيد عن (18) عضو.

كما أظهرت النتائج إستقلالية متوسطة مجالس إدارة المؤسسات محل الدراسة قدرت ب (48.75%)، ونرجع هذا المستوى المتوسط لاستقلالية مجالس إدارة المؤسسات إلى كون الكثير منها وعند إحتسابها لعدد الأعضاء المستقلين الواجب تضمينهم ضمن المجلس ومنه نسبة الاستقلالية، تستثني احتساب الأعضاء الممثلين

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي

لعمال، أو الأعضاء الممثلين للعمال المساهمة ضمن مجموع أعضاء المجلس عند إستخراج النسبة المطلوبة، وهو ما يساهم في إنخفاض النسبة الحقيقية لإستقلالية المجلس، كما أن إرشادات دليل حوكمة الشركات (*AFEP-MEDEF*) تكتفي بمتطلب أن لا تقل نسبة الأعضاء المستقلين عن (30%) من أعضاء مجلس الادارة، هذه النسبة ضعيفة ودون المستوى المطلوب، وهي بذلك تعد سببا آخر في تدني إستقلالية مجالس الادارة لمؤسسات الدراسة.

أظهرت النتائج أن ممارسة الفصل بين الرقابة والتسيير في مؤسسات الدراسة تعد منخفضة، (39.2%) من المؤسسات يمارس فيها الفصل، في مقابل (60.8%) يمارس فيها إزدواجية الدور، وطبعا ووفقا لهذه النتيجة فهذا من شأنه أن يقلل من إستقلالية مجالس الادارة، ويمكن إرجاع هذه النسبة إلى، طبيعة ملكية المؤسسات والتي تعود في عدد لا بأس منها إلى الملكية العائلية، والتي غالبا ما يرتبط وجودها بإزدواجية الدور، وأيضا إلى تفضيل عدد من المؤسسات لهذا النوع من طرق التسيير إعتقادا منها بفعالية تبنيه في إدارة المؤسسة، وأيضا لعدم تشجيع القانون الفرنسي أو إرشادات دليل حوكمة الشركات (*AFEP-MEDEF*) لأي من الخيارين.

تظهر النتائج أن لجان التدقيق تتمتع باستقلالية فوق المتوسط (58.67%)، وهذا المستوى من الاستقلالية يعد مقبولا نوعا ما، وهو يتوافق إلى حد كبير مع المستوى الذي تتطلبه إرشادات دليل حوكمة الشركات (*AFEP-MEDEF*) بوجوب أن لا يقل عدد أعضاء لجان التدقيق المستقلين عن الثلثين.

تظهر النتائج أن (79.4%) من مجالس الادارة قامت بتكوين لجان الترشيحات والمكافآت، في مقابل توجه ضعيف جدا من قبل تلك المجالس نحو تشكيل لجان للمسؤولية الاجتماعية والبيئية (11.8%)، وهذا التباين الكبير، يشير وبشكل واضح إلى الدور الذي يمكن أن دليل لحوكمة الشركات في توجيه المؤسسات نحو تكريس الممارسات السليمة، فلجنة الترشيحات والتعويضات منصوص عليها في دليل حوكمة الشركات (*AFEP-MEDEF*) ويتم تشجيعها، وفي حال عدم تكوينها يكون على المؤسسة تبرير عدم قيامها بذلك، في مقابل إغفال لوجود لجان المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وهذا ما يفسر التفاوت الكبير في تبنى المؤسسات لهذه اللجان.

أظهرت كل من نتائج تحليل الارتباط، وتحليل الانحدار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية، تجعل من التغير في مستوى الإفصاح البيئي مرتبطا بالإيجاب، بزيادة نسبة الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة ولجنة التدقيق، وإنخفاض نسبة تركيز الملكية، وإرتفاع نسبة الملكية الحكومية. أما ما تعلق بحجم مجلس الادارة، ووجود لجنة للمسؤولية البيئية والاجتماعية، ووجود لجنة الترشيحات والمكافآت، فلم تظهر نتائج تحليل الانحدار وجود أدلة كافية تدعم العلاقة بين تلك الآليات ومستوى الإفصاح البيئي.

أكدت النتائج على، عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الإفصاح البيئي، والتفسير المحتمل لهذه النتيجة، قد يكمن في علاقة (*U*) التي تم الإشارة إليها سابقا ضمن هذه الدراسة، والتي قلنا بأنها تربط بين حجم مجلس الادارة ومستوى الإفصاح البيئي، بحيث تكون هذه العلاقة في أوج إيجابيتها في النقطة الدنيا من الحرف (*U*) حيث يكون عندها المجلس أكثر فاعلية، ومن بعد هذه النقطة تأخذ

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

العلاقة الاتجاه السالب. لذا يمكن إرجاع عدم دلالة وسلبية العلاقة إلى وجود تأثير إيجابي لحجم المجلس يتحول بعد مستوى معين إلى تأثير سلبي، على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. توصل الدراسة إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائية معناه غياب وجود أدلة كافية تدعم العلاقة الموجبة بين حجم المجلس ومستوى الافصاح البيئي. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (Aburaya، 2012)، (Lenciu et al، 2012). وعلى ضوء هذه النتائج يتم رفض الفرضية الفرعية (1.1) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

أكدت النتائج على، عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائية بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي، والتفسير المحتمل لهذه النتيجة قد يكمن في إمكانية، وجود رؤساء مجالس إدارة إستقلاليتهم قد تكون محل تساؤل، من حيث إمكانية وجود علاقة بينهم وبين الادارة التنفيذية، الأمر الذي قد يكون إنعكس في ضعف إتخاذهم لقرارات لصالح أصحاب المصالح بعيدا عن التوجهات الذاتية للادارة التنفيذية. توصل الدراسة إلى عدم وجود علاقة دالة إحصائية معناه غياب وجود أدلة كافية تدعم العلاقة الموجبة بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (Depoers، 2010)، (Buniamin، 2011)، (Lenciu et al، 2012)، (Rupley et al، 2012)، وعلى ضوء هذه النتائج يتم رفض الفرضية الفرعية (1.2) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الفصل بين الدورين ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

أكدت النتائج على وجود علاقة موجبة دالة إحصائية، بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي، وقد جاءت هذه العلاقة موجبة بما يشير إلى تأثير إيجابي لإستقلالية المجلس على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. وجاءت النتيجة متوافقة مع توقعات الدراسة، كما وجاءت متفقة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (Ben Rhouma، 2008)، (Depoers، 2010)، (Buniamin et al، 2011)، (Lenciu، 2012)، (Rupley et al، 2012)، (Oba and Fodio، 2012)، (Htay، 2012)، (Liao et al، 2014). وتتوافق النتيجة المتوصل إليها ضمن الدراسة الحالية مع توقعات الدراسة، من أن زيادة نسبة الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة، تؤدي إلى زيادة إستقلالية المجلس عن الادارة التنفيذية، وما يعنيه ذلك من الحؤول دون إنفراد الادارة التنفيذية بالسلطة، وأيضاً تؤدي إلى نقل منظور ومطالب أصحاب المصالح لداخل نشاطات مجلس الادارة، وما يعنيه ذلك من الأخذ بالقضايا البيئية والاجتماعية في قرارات وممارسات المجلس، الأمر الذي سيدفع نحو مزيد من الشفافية وإتباع أفضل سياسات للافصاح، وهو ما ينعكس في مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة. النتائج التي تم التوصل إليها تشير إلى، أن لإستقلالية مجلس الادارة تأثير إيجابي في التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، وعليه وعلى ضوء هذه النتائج يتم قبول الفرضية الفرعية (1.3) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين إستقلالية مجلس الادارة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

أكدت النتائج على وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين، إستقلالية لجنة المراجعة ومستوى الافصاح البيئي، وقد جاءت هذه العلاقة موجبة بما يشير إلى تأثير إيجابي لإستقلالية لجنة المراجعة على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة، (Aburaya, 2012)، من وجود علاقة بين إستقلالية اللجنة وعدد من فئات مؤشر الافصاح الخاص بدراستها، إلا أنها تختلف معها فيما يتعلق بالعلاقة بين إستقلالية اللجنة ومؤشر الافصاح ككل، حيث توصلت الباحثة إلى وجود علاقة سلبية وقد أرجعت ذلك إلى عدم تمتع اللجان بإستقلالية حقيقية. وتتوافق النتيجة المتوصل إليها ضمن الدراسة الحالية مع توقعات الدراسة، والتي ذهبت إلى كون، زيادة عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة مقارنة بالأعضاء الداخليين، يزيد من إهتمام اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المتنوعة التي تقع ضمن دائرة إهتمام أصحاب المصالح، ومن منطلق الدور الرقابي والإشرافي الذي تلعبه لجنة المراجعة في عمليات إعداد التقارير السنوية، والمراجعة الداخلية والخارجية، وما ينتج عن ذلك من تأثير إيجابي نحو تعزيز شفافية المؤسسة، فهذا سيدفع نحو مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة، النتائج التي تم التوصل إليها تشير إلى، أن لإستقلالية لجنة المراجعة تأثير إيجابي على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، وعليه وعلى ضوء هذه النتائج يتم قبول الفرضية الفرعية (1.4) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين إستقلالية لجنة المراجعة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

أكدت النتائج على، عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين، وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية ومستوى الافصاح البيئي. والتفسير المحتمل لهذه النتيجة يمكن أن نرجعه إلى، وجود لجان للمسؤولية الاجتماعية والبيئية دورها يتسم بالضعف في مساءلة مجالس الادارة عن القضايا البيئية. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة، (Rupley et al, 2012)، وعلى ضوء هذه النتائج يتم رفض الفرضية الفرعية (1.5) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

أكدت النتائج على، عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين، وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي. والتفسير المحتمل لعدم الدلالة قد يكمن في، وجود لجان للترشيحات والمكافآت ليس من ضمن إهتماماتها الاعتبارات البيئية، فالغالب أن الاعتبارات البيئية غائبة عند ترشيحها لعضوية مجلس الإدارة، وأن بناء نظم الحوافز والمكافآت لديها بالشكل الذي يتضمن تقييم المديرين بالأخذ بعين الاعتبار للأداء البيئي غير محقق. هذا بدوره يجعل من أي دور يمكن أن تمارسه في التأثير على قرارات الادارة نحو الافصاح عن قضاياها البيئية ضعيفا جدا. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة، (Jenciu et al, 2012)، (Aburaya, 2012)، (Rupley et al, 2012)، وعلى ضوء هذه النتائج يتم رفض الفرضية الفرعية (1.6) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

أكدت النتائج على وجود علاقة سالبة دالة إحصائياً، بين تركيز الملكية ومستوى الافصاح البيئي، وقد جاءت هذه العلاقة سالبة بما يشير إلى تأثير عكسي لتركز الملكية على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. وجاءت النتيجة متوافقة مع توقعات الدراسة، كما وجاءت متفقة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (*Brammer and Pavelin*, 2008)، (*Aburaya*, 2012). وتتوافق النتيجة المتوصل إليها مع توقعات الدراسة، من أن تركيز الملكية يعني توزيع أسهم المؤسسة على عدد قليل من الملاك، الذين يكون لديهم حافز لمراقبة الادارة عن قرب، بما يؤدي إلى التقليل من عدم التماثل في المعلومات بينهم وبين الادارة، حيث تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات بوسائلهم الخاصة. هذا بدوره يتبلور في عدم وجود مطالب أو ضغوط على الادارة نحو مزيد من الافصاح عن المعلومات البيئية، يضاف إلى ذلك أن القوة والموقع الذي يحوزه المساهمون الكبار في المؤسسة، قد يدفعهم للتصرف لمصالحهم الذاتية على حساب مصالح صغار المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، بما ينعكس في ممارستهم لضغوط على إدارة المؤسسة نحو إخفاء المعلومات البيئية التي تضر بمصالحهم الذاتية على حساب مصالح أصحاب المصالح الآخرين. النتائج التي تم التوصل إليها تشير إلى، أن لتركز الملكية تأثير سلبي على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، وعليه وعلى ضوء هذه النتائج، يتم قبول الفرضية الفرعية (1.7) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية، بين تركيز الملكية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

أكدت النتائج على وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين، الملكية الحكومية ومستوى الافصاح البيئي، وقد جاءت هذه العلاقة موجبة بما يشير إلى تأثير إيجابي للملكية الحكومية على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. وجاءت النتيجة متوافقة مع توقعات الدراسة، كما وجاءت متفقة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (*Situ and Tilt*, 2012)، (*Meng et al*, 2013). وتتوافق النتيجة المتوصل إليها مع توقعات الدراسة، من أن الحكومة كمساهم لديها أهداف تتعدى ما هو إقتصادي مالي إلى ما هو إجتماعي ويعود بالنفع العام، فالحكومة كممثل للدولة والتي هي كيان سياسي وإجتماعي مساءلة أمام قطاع عريض من الجمهور، وسياساتها تكون محل متابعة ومراجعة من طرف الكثير من الهيئات والمنظمات بما فيها تلك البيئية، والتي تحرص على الحصول على المعلومات الضرورية والتأكد من إتباع المؤسسات التي تساهم فيها الحكومة لأفضل الممارسات. لذا يتولد لدى هذه الأخيرة حافز نحو تشجيع المؤسسات التي تساهم فيها على إعتداد أفضل سياسات للافصاح، بما يمكنها من إرسال إشارات لمختلف الهيئات والمنظمات تبرز من خلالها مدى إهتمامها ودعمها لإتباع المؤسسات لأفضل الممارسات، هذا ما ينعكس بدوره في مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة. النتائج التي تم التوصل إليها تشير إلى أن للملكية الحكومية تأثير إيجابي على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، وعليه وعلى ضوء هذه النتائج يتم قبول الفرضية الفرعية (1.8) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الملكية الحكومية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

فيما يتعلق بالمتغيرات الضابطة، أظهرت كل من نتائج تحليل الارتباط، وتحليل الانحدار وجود علاقة ذات دلالة إحصائية، تجعل من التغير في مستوى الافصاح البيئي مرتبطا بالإيجاب بكل من، حجم المؤسسة، وقطاع الصناعة.

أكدت النتائج على وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا، بين حجم المؤسسة ومستوى الافصاح البيئي، وقد جاءت هذه العلاقة موجبة بما يشير إلى تأثير إيجابي لحجم المؤسسة على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. وجاءت النتيجة متوافقة مع توقعات الدراسة، كما وجاءت متفقة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (Ben Rhouma، 2008)، (Brammer and Pavelin، 2008)، (Depoers، 2010)، (Aburaya، 2012)، (Oba and Fodio، 2012)، (Rupley et al، 2012). وتتوافق النتيجة المتوصل إليها مع توقعات الدراسة، من أن كبر الحجم يجعل المؤسسات بحاجة للحصول على المزيد من الأموال من المصادر الخارجية. وعليه ومن أجل جذب المزيد من المستثمرين تقوم المؤسسات الكبيرة بالتوسع في الافصاح للقضايا البيئية للتقليل من عدم التماثل في المعلومات بينها وبين المساهمين، وتوصيل المعلومات الملائمة لبقية أصحاب المصالح وكسب دعمهم. النتائج التي تم التوصل إليها تشير إلى أن لحجم المؤسسة تأثير إيجابي على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، وعليه وعلى ضوء هذه النتائج يتم قبول الفرضية الفرعية (1.9) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين حجم المؤسسة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

أكدت النتائج على وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا، بين قطاع الصناعة ومستوى الافصاح البيئي، وقد جاءت هذه العلاقة موجبة بما يشير إلى تأثير إيجابي لقطاع الصناعة على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي. وجاءت النتيجة متوافقة مع توقعات الدراسة، كما وجاءت متفقة مع ما توصلت إليه دراسة كل من، (Depoers، 2010)، (Brammer and Pavelin، 2008)، (Aburaya، 2012)، (Rupley، 2012)، (Situ and Tilt، 2012)، (Choi et al، 2013). وتتوافق النتيجة المتوصل إليها مع توقعات الدراسة، من أنه كلما ازداد إحتكاك نشاط المؤسسة بالبيئة إزدادت مخاطر الإضرار بها، وازدادت إنعكاسات تلك المخاطر على أصحاب المصالح فيها، وازداد مستوى الاهتمام بها من مختلف المنظمات والهيئات المهتمة بالقضايا البيئية. بما يؤدي إلى زيادة مخاطر تعرضها للعقوبات وفقدان ثقة أصحاب المصالح فيها، وعلى ذلك وبهدف التقليل من مخاوف أصحاب المصالح تقوم المؤسسة بمزيد من الافصاح لإظهار نفسها بأنها مسؤولة فيما يخص قضاياها البيئية. النتائج التي تم التوصل إليها تشير إلى أن لقطاع الصناعة تأثير إيجابي على التغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي، وعليه وعلى ضوء هذه النتائج يتم قبول الفرضية الفرعية (1.10) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين قطاع الصناعة ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية.

المطلب الثاني: مناقشة النتائج الخاصة بحالة المؤسسات الجزائرية

أظهرت نتائج التحليل الوصفي، أن متوسط الإفصاح العام للمؤسسات الجزائرية محل الدراسة بلغ (8.35%)، وهو يعبر عن مستوى إفصاح ضعيف جدا، حيث تعكس هذه النسبة فجوة أو هوة كبيرة بين ما هو متوفر من معلومات لدى الإدارة، وما يفترض أن يتحصل عليه أصحاب المصالح من معلومات. هذا بدوره يؤشر على احتمالية كبيرة لإستغلال الإدارة لهذا التفاوت المعرفي في تحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح أصحاب المصالح. ويمكن إرجاع هذا المستوى الضعيف من الإفصاح إلى العديد من العوامل، لعل أبرزها غياب القوانين التي تنظم ممارسات الإفصاح البيئي، وأيضا الضعف الشديد في نشاط بورصة الجزائر.

أظهرت النتائج أن المعلومات التي تفيد في توضيح الرؤية والاستراتيجية البيئية للمؤسسة تأتي في المرتبة الأولى من خلال حيازتها على أكبر متوسط إفصاح (15%)، وهذا يشير إلى، أن مؤسسات الدراسة تعتمد بالدرجة الأولى على المعلومات المتعلقة بهذه الفئة في مخاطبة أصحاب المصالح فيها، حيث تحاول إبراز مجهودها البيئي لأصحاب المصالح من خلال معلومات هذه الفئة. وذلك من خلال بيان مشاريعها البيئية، وصف لآثارها ومخاطرها ونظم إدارتها وتكنولوجياها البيئية.

أظهرت النتائج أن ترتيب الفئات وفقا لدرجة الإفصاح عنها جاء على التوالي كما يلي، رؤية واستراتيجية المؤسسة (15%)، المبادرات البيئية (13%)، المصداقية البيئية للمؤسسة (11.66%)، هيكل الحوكمة ونظم الإدارة (8%)، مؤشرات الأداء البيئي (6.19%)، النفقات البيئية (5.71%)، الصورة البيئية (5%)، وبالنظر إلى أن الفئات الثلاث الأولى التي نالت أكبر درجات إفصاح على التوالي تعد جميعها وصفية، في مقابل فئة مؤشرات الأداء البيئي التي تعد كمية، والنفقات البيئية والتي تعتبر مالية، واللذان تذيلتا الترتيب، وبالنظر إلى الفارق الضئيل بين متوسط الإفصاح لكل من المبادرات البيئية، ومؤشرات الأداء البيئي، فهذا يؤكد أن إفصاح المؤسسات محل الدراسة يغلب عليه وبشكل كبير الطابع الوصفي، وأن المؤسسات تعتمد على المعلومات الوصفية في مخاطبة أصحاب المصالح وإخلاء مسؤولياتها إتجاههم، ثم تأتي بعدها المعلومات ذات الطابع الكمي بنسبة ضعيفة، لتأتي في الأخير المعلومات التي تأخذ الطابع المالي. ويلاحظ بشكل واضح التقارب في متوسطات إفصاح جميع الفئات، وهو راجع إلى الضعف الشديد في إفصاح مؤسسات الدراسة، ما انعكس بدوره في عدم وجود تباين واسع بين طبيعة مفردات الإفصاح.

أظهرت النتائج وجود تباين في مستويات الإفصاح، سواء ما تعلق بإفصاح المؤسسة الواحدة نفسها من فترة إلى أخرى، أو بين المؤسسات فيما بينها، وعموما دلت النتائج على أن منحى ممارسات الإفصاح للمؤسسات محل الدراسة قد إتخذ إتجاها سلبيا. وبالمقارنة بين كل من مؤسستي روية وإسمنت عين الكبيرة، نجد بأن مستوى إفصاح هذه الأخيرة قد تطور بشكل إيجابي بين فترتي الدراسة، على عكس الروبية التي سجلت إفصاحا منعما في (2014) بعد تسجيلها مستوى معتبر في (2013). ويمكن إرجاع ذلك إلى أن إسمنت عين الكبيرة كانت تحضر خلال هذه الفترة للدخول إلى البورصة، وما يعنيه ذلك من ضرورة تحسينها لممارسات الإفصاح بما يتناسب وهذا الحدث، وعلى إعتبار كونها من

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي

المؤسسات ذات التأثير الكبير على البيئة، فستكون مطالبة بالتوسع في إبراز مجهودها البيئي أمام الجمهور. فيما يخص الروبية فلم يختلف الأمر في البداية عن إسمنت عين الكبيرة، حيث يظهر تقريرها السنوي في (2013) وهي سنتها الثانية في البورصة مستوى معتبر من الافصاح، ليليه إنعدام لهذا الافصاح في (2014) ودخول المؤسسة في حالة من الصمت عن قضاياها البيئية. وكل ماسبق يعكس بوضوح غياب إطار عام أو سياق يمكن أن تنتظم أو تمارس فيه هذه الممارسات في حدها الأدنى، كما يبرز بوضوح الأهمية الكبيرة التي يمكن أن يلعبها وجود نشاط قوي للبورصة في تحفيز المؤسسات على التوسع في الافصاح.

**أظهرت النتائج، تدني في مستوى ممارسة الحوكمة لمؤسسات الدراسة، فاستقلالية أعضاء المجلس غير واضحة، كما تغيب لجان التدقيق، الترشيح والمكافآت، ولجان المسؤولية الاجتماعية والبيئية، يسجل أيضا هيمنة إزدواجية الدور وعدم فصل الرقابة عن التسيير، كما سجلت الدراسة سيطرة غالبية أيضا للملكية الحكومية حتى على المؤسسات المقيدة في البورصة، وهو ما يعكس غياب كبير للأنواع الأخرى من الملكية والتي يساهم تواجدها في تفعيل آليات الحوكمة.**

أظهرت كل من نتائج تحليل الارتباط، وإختبار الفروق الاحصائية، تطابقا من حيث النتائج المتوصل إليها في كلا الاختبارين بحيث لم يسجل وجود أي تباين بينهما، وقد جاءت النتائج مؤكدة على عدم وجود أي علاقة ذات دلالة إحصائية بين آليات الحوكمة ومستوى التغير في الافصاح البيئي لمؤسسات الدراسة، وهو ما يشير إلى أن الدراسة الحالية لم تتوصل إلى أدلة كافية تدعم العلاقة بين ممارسة الحوكمة، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

ولا نجد تفسير للنتائج السابقة إلا في كون البيئة الجزائرية تفتقر أصلا للمبدأ الأول الذي تبني عليه بقية مبادئ الحوكمة وهو وجود أساس لإطار فعال لممارسة الحوكمة، فالمعلوم أن النظام المؤسسي في الجزائر والذي يمكن من خلاله ضمان الممارسة السليمة للحوكمة بما يحفز مجلس الإدارة على إتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق الشفافية، لا يتوفر على البنية المطلوبة، بدءا من غياب دليل واضح يتم على أساسه ممارسة الحوكمة وليس انتهاء بضعف واحتكار الدولة لآليات الرقابة والمساءلة، وأيضا غياب وجود أي قوانين من شأنها أن تنظم الافصاح البيئي. الأمر الذي يكون قد إنسحب في تدني مستوى ممارسة الحوكمة ومنه تحييد أي اثر معتبر لآلياتها، على إفصاح مؤسسات الدراسة.

وعلى ضوء النتائج السابقة يتم، رفض الفرضية الفرعية (2.3) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم مجلس الادارة، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

رفض الفرضية الفرعية (2.2) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين الفصل بين الدورين، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

رفض الفرضية الفرعية (2.5) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية، بين الملكية الحكومية، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

## الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحكومة على الافصاح البيئي

فيما يتعلق بمتغير حجم المؤسسة، فقد أظهرت كل من نتائج تحليل الارتباط، وإختبار الفروق الاحصائية تطابقا، بحيث لم يسجل وجود أي تباين بينهما، فقد جاءت النتائج مؤكدة على عدم وجود أي علاقة بين حجم المؤسسة ومستوى الافصاح البيئي، وهو ما يشير إلى أن الدراسة الحالية لم تتوصل إلى أدلة كافية تدعم العلاقة بين حجم ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية. وتعد هذه النتيجة مفاجئة لنا، خاصة وأن أغلب الدراسات السابقة قد أكدت على العلاقة بين حجم المؤسسة وممارسات الافصاح بما فيها الافصاح البيئي.

ويمكن أن نفسر هذه النتيجة من منطلق، عدم وجود حافز للمؤسسات الجزائرية يدفعها إلى إبراز مجهودها البيئي، أو تمييز نفسها عن تلك ذات الأداء البيئي الضعيف. فإقبال المستثمرين يكاد يكون معدوما في البورصة، أما فيما يتعلق بتلك الغير مدرجة بالبورصة فمعظم البنوك التي تعطي القروض هي حكومية، وكون أن غالبية هذه المؤسسات حكومية فمصادر تمويلها تتطلب شروط ومعاملات أخرى غير تلك المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، وفي دولة مثل الجزائر فإن الدعم الحكومي يعد نشطا وسخيا جدا، هذا إلى جانب أن المنافسة التي يمكن أن تواجهها هذه المؤسسات بناء على المؤشرات البيئية ضعيفة جدا، لأن معظم نشاطها موجه محليا أين تحوز على غالبية السوق، يضاف إلى ذلك أن الوضع في الجزائر يعاني من شبه غياب لجماعات مستقلة عن الدولة تكون منظمة، نشطة ومهتمة بالقضايا البيئية وقادرة على أن تمارس ضغوط تؤدي للتأثير المباشر أو غير المباشر على سلوك المؤسسات، أيضا الضعف الذي يمكن تسجيله في تناول الإعلام الجزائري للقضايا البيئية لتلك المؤسسات، حيث يتميز هذا الإعلام خاصة التلفزيوني منه بالحدائثة وبعده في الطرح عن الأخذ بالقضايا البيئية التي تهم المجتمع الجزائري. كما أن المجتمع الجزائري في حد ذاته وفي الغالب لا يبدي إهتماما كبيرا بالكيفية التي تتعامل بها المؤسسات الاقتصادية مع البيئة الطبيعية، خاصة وإن كان نشاط هذه المؤسسات بعيدا عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيه الجماعة المحلية المعنية. كل هذه الأمور تجعل من قيام المؤسسة بالافصاح بغية إبراز مجهودها أو تمييز نفسها من عدمه أمرا غير ذي جدوى.

وعلى ضوء النتائج السابقة يتم، رفض الفرضية الفرعية (2.9) للدراسة والتي تشير إلى وجود علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين حجم المؤسسة، ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية.

تجدر الإشارة إلى أن الفرضيات القائلة بأن، لإستقلالية مجلس الادارة (ف2.1)، إستقلالية لجنة المراجعة (ف2.4)، وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية (ف2.5)، وجود لجنة للترشيدات والمكافآت (ف2.6)، قطاع الصناعة (ف2.10)، تأثير على التغيرات في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية قد كان من المتعذر علينا إختبارها. نظرا للأسباب التي سبق ذكرها في معرض تحديدنا لطرق قياس متغيرات الدراسة، في الفصل الرابع من هذا البحث.

## خلاصة الفصل

قمنا في هذا الفصل باختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية والجزائرية، من خلاله بينا أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية، حيث تم إجراء التحليل الوصفي للمتغير التابع والمتغيرات التفسيرية، ليتم بعدها القيام بتحليل الارتباط وتحليل الانحدار المتعدد. كما بينا أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية، حيث قمنا بإجراء التحليل الوصفي للمتغير التابع والمتغيرات التفسيرية، ليتم بعدها القيام بتحليل الارتباط وإختبار الفروق الاحصائية.

وقمنا في الاخير بمناقشة نتائج الاختبارات لحالتي الدراسة، حيث خالصنا بعد المناقشة، إلى وجود أثر موجب لآليات الحوكمة متمثلة في، إستقلالية مجلس الادارة، وإستقلالية لجنة المراجعة، الملكية الحكومية، في مقابل أثر سلبي لتركز الملكية، على التغيرات في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. وفي سياق المؤسسات الجزائرية، وبعد المناقشة، لم تتمكن الدراسة الحالية من الوصول إلى أدلة تفيد في وجود أثر لممارسة الحوكمة على التغيرات في إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية. فيما يتعلق بالمتغيرات الضابطة فقد تم التوصل إلى وجود أثر موجب لكل من حجم المؤسسة وقطاع الصناعة على إفصاح المؤسسات الفرنسية، أما فيما تعلق بسياق المؤسسات الجزائرية فالدراسة لم تتوصل إلى أدلة يمكن أن تفيد في وجود تأثير لمتغير حجم المؤسسة على إفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية.

الخاتمة

## 1- خلاصة الدراسة

هدفت الدراسة الحالية، إلى إختبار العلاقة بين ممارسة المؤسسة للحوكمة وإفصاحها عن قضاياها البيئية، حيث تطرقنا في الجزء النظري الى الإطار النظري للإفصاح البيئي، وخلصنا إلى كونه عبارة عن، "معلومات (إلزامية أو إختيارية، مالية أو غير مالية، كمية أو غير كمية، مدققة أو غير مدققة) يتم إتاحتها للجمهور من طرف المؤسسة من خلال أي وسيلة إعلامية، وهي تتعلق بتفاعل الشركة مع بيئتها الطبيعية"، وأنه بدأ إختياريا ولا يزال إختياريا إلى اليوم، حيث تغلب عليه الطبيعة الطوعية. كما تطرقنا إلى منافع وأهمية ومحددات الإفصاح البيئي، حيث خالصنا إلى كونه، يعد وسيلة فعالة في اتجاه تحقيق المنفعة المنشودة لمختلف أصحاب المصالح والمتمثلة في ضمان بقاء واستمرارية المؤسسة، والتي تمثل نقطة إلتقاء لمصالح جميع مصالح أصحاب المصالح، إضافة إلى كونه يمثل دالة في العديد من العوامل المرتبطة بالمؤسسة بحكم الطبيعة الطوعية التي تغلب عليه. أيضا تطرقنا إلى مختلف النظريات المفسرة لممارسات الإفصاح البيئي، وخلصنا إلى عدم وجود نظرية واحدة تحظى بالقبول العام من طرف الباحثين، وأن جميعها تعاني من بعض أوجه القصور، وهو ما جعل من النظريات الاقتصادية (نظرية الوكالة، ونظرية الإشارة)، تعجز عن تفسير ممارسات الإفصاح البيئي الأخرى والغير موجهة للأطراف ذوو العلاقة المالية مع المؤسسة، في حين وجدنا بأن النظريات السيو إجتماعية (نظرية المشروعية، ونظرية أصحاب المصالح)، تعجز عن تفسير الدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الرقابية والتحفيزية في توجيه سلوك الادارة. وبالنظر إلى الهدف الذي تقوم عليه الدراسة الحالية إستخلصنا بأن، الدمج والذي تقوم على أساسه نظرية وكالة أصحاب المصالح، بين منظور أصحاب المصالح الذي يأخذ بعين الاعتبار إحتياجات أصحاب المصالح في المؤسسة، ومنظور الوكالة الذي يأخذ بعين الاعتبار أهمية ودور الآليات الرقابية والتحفيزية في توجيه سلوك الادارة، يشكل لنا إطارا تفسيريا قويا لممارسات الإفصاح البيئي. وإطار نظريا ملائما للربط بين ممارسة الحوكمة وإفصاح المؤسسات عن قضاياها البيئية.

كما تطرقنا إلى العلاقة بين حوكمة الشركات والإفصاح البيئي حيث خالصنا إلى كون الحوكمة "النظام الناتج عن العلاقات التعاقدية التي تربط بين المؤسسة وأصحاب المصالح فيها"، وأن هناك مجموعة من المبادئ والقوانين والإرشادات التي يتوجب تبنيها عند التطبيق، بما سينعكس في العديد من المنافع للمؤسسة ولأصحاب المصالح. تطرقنا أيضا إلى العلاقة بين الحوكمة والإفصاح البيئي، وخلصنا إلى وجود علاقة بين تطبيق الادارة لمفهوم الحوكمة وقيامها بالإفصاح البيئي، روابطها الشفافية، المساواة والعدل، ومبتغاها حماية مصالح أصحاب المصالح في المؤسسة. وطبيعتها تأخذ المنحى الإيجابي، بحيث كلما أخذت ممارسات الادارة بمفهوم الحوكمة، كلما توسعت في الإفصاح البيئي. كما تناولنا أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي، وخلصنا إلى أن، لزيادة إستقلالية مجلس الادارة وتسقيف حجمه والفصل بين مناصبي المدير التنفيذي ورئيس المجلس، وإستقلالية لجنة المراجعة ووجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية وللتشريحات والتعويضات، وكذا التشتت وطبيعة هيكل الملكية، يمكن أن تؤدي إلى دفع الادارة نحو القيام بمزيد من الإفصاح عن المعلومات البيئية.

وفي الاخير تطرقنا إلى الجهود المبذولة من المنظمات والباحثين باتجاه دعم الافصاح البيئي، وخلصنا إلى وجود محاولات عديدة مبذولة سواء في شكل إصدارات أو مبادرات طوعية تقوم بها المنظمات المهنية والمحاسبية أو في شكل نماذج تم طرحها من طرف عدد من الباحثين والأكاديميين المهتمين بمجالات المحاسبة عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة. كما تطرقنا إلى الجهود المبذولة في بيئات الدراسة باتجاه دعم الافصاح البيئي، حيث خالصنا إلى أن فرنسا تعد رائدة في مجال دعم الافصاح البيئي، الأمر الذي انعكس في تحقق الكثير من النتائج الايجابية، أما فيما يخص الجهود المبذولة في الجزائر فقد تبين من خلال استقراء القوانين الصادرة والتي تمس إفصاح المؤسسات عن معلوماتها البيئية، أنها بدائية وتحتاج إلى تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي تمس الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة. أيضا تطرقنا إلى وسائل الافصاح البيئي وخصائصه النوعية، وخلصنا إلى أن المؤسسة تقوم بتوصيل معلوماتها البيئية عبر عدد من الوسائل التقليدية أو عبر صفحاتها على الانترنت، وأن المعلومات البيئية المفصح عنها من الضروري أن تتحلى بمجموعة من الخصائص النوعية لتكون مفيد لأصحاب المصالح.

أما الجزء الثاني من الدراسة فقد تضمن الدراسة التطبيقية والإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية من خلال إبراز الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية، من حيث الأسلوب الذي اعتمده الدراسة في قياس مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة، والذي تمثل في أسلوب تحليل المحتوى، والذي يسمح بتحليل محتوى التقارير السنوية من خلال تصنيفه للمحتوى كميًا ضمن فئات محددة مسبقًا وبطريقة منظمة وقابلة للتكرار، بما يسمح في الأخير من الوقوف على مستوى الافصاح البيئي لتلك المؤسسات. كما تم إبراز الإطار العملي للدراسة التطبيقية، من حيث تركيبة مجتمع وعينة الدراسة، والتي تمثلت فيما يتعلق بحالة المؤسسات الفرنسية ب 102 مؤسسة، والجزائرية ب 5 مؤسسات، وأيضًا إبراز نموذج الدراسة لكل حالة من حالي الدراسة، وأيضًا تم تبيان الأساليب والبرامج الإحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات.

ولقد قمنا بإختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الدراسة، حيث تم أولاً إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية، حيث تم إجراء التحليل الوصفي للمتغير التابع والمتغيرات التفسيرية، ليتم بعدها القيام بتحليل الارتباط وتحليل الانحدار المتعدد. ثم بعدها تم إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية، حيث تم إجراء التحليل الوصفي للمتغير التابع والمتغيرات التفسيرية، ليتم بعدها القيام بتحليل الارتباط وإختبار الفروق الإحصائية. ليتم في الأخير وبالاستناد إلى الإطار التفسيري المستمد من الجزء النظري، وإلى نتائج الاختبارات الإحصائية المحصل عليها في الجزء التطبيقي، وضع نتائج هذه الاختبارات موضع نقاش معمق تم على ضوءه إختبار فروض الدراسة والتأكد من صحتها.

## 2- نتائج الدراسة

فرضيات الدراسة شكلت لنا إجابات أولية لإشكالية بحثنا والتي تمحورت حول، "أثر العلاقة التي قد توجد بين ممارسة المؤسسة للحوكمة وإفصاحها عن قضاياها البيئية". إختبار هذه الفرضيات والتأكد من صحتها في بيئات الدراسة وفر لنا معالم لعلاقة مبنية على أدلة عملية، بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي.

## 2-1- نتائج الدراسة في حالة المؤسسات الفرنسية

- مستوى إفصاح المؤسسات الفرنسية المدروسة يعد منخفضا نسبيا، حيث لم يصل إلى ما هو مطلوب باشماله على معظم بنود المؤشر. هذا بدوره يؤكد على وجود فجوة في المعلومات نتيجة حيازة إدارة المؤسسات لحجم ونوع معلومات يفوق ما هو متوفر لدى أصحاب المصالح، الأمر الذي يدل على وجود مشاكل وكالة حقيقية بين الطرفين. ويغذي هذا الضعف في مستوى الإفصاح ضعف القوانين، بالنظر إلى ما تتميز به متطلبات غرونل 2 من عمومية وشمول، كون أن مساهمتها لا تتعدى الحد الأدنى مما يفترض الإفصاح عنه، وأيضا حداثة تطبيقها في البيئة الفرنسية والتي تكون قد انعكست على ممارسات المؤسسات.

- إفصاح المؤسسات الفرنسية محل الدراسة يغلب عليه وبشكل كبير الطابع الوصفي، وأن هاته المؤسسات تعتمد على المعلومات الوصفية في مخاطبة أصحاب المصالح فيها وإخلاء مسؤولياتها إتجاههم، في مقابل ضعف لجوئها إلى المعلومات الأخرى ذات الطابع الكمي أو المالي.

- وجود دلائل تشير، إلى دور مهم يمكن أن تلعبه القوانين وإرشادات التطبيق في تحسين نوعية المعلومات المفصح عنها، وأيضا في توضيح ما يتوجب على المؤسسة الإفصاح عنه. جنبا إلى جنب مع دور مهم تلعبه القوانين في تنميظ ممارسات الحوكمة، حيث سجل توافق وإلى حد كبير بين ممارسات الحوكمة لمؤسسات الدراسة ومتطلبات القانون الفرنسي، أما خلاف ذلك فيعود في الغالب إلى صغر حجم، أو الظروف المالية للمؤسسة.

- عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين حجم مجلس الإدارة والتغيرات التي تحدث في مستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يؤكد على علاقة ( $U$ ) التي تربط بين حجم مجلس الإدارة ومستوى الإفصاح البيئي، وبعبارة أخرى على وجود تأثير إيجابي لحجم المجلس يتحول بعد مستوى معين إلى تأثير سلبي، على التغيرات التي تحدث في مستوى الإفصاح البيئي.

- عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين الفصل بين الدورين والتغيرات التي تحدث في مستوى الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يرجح وجود رؤساء مجالس إستقلاليتهم قد تكون محل تساؤل، من حيث إمكانية وجود علاقة بينهم وبين الإدارة التنفيذية، الأمر الذي يكون قد انعكس في ضعف إتخاذهم لقرارات لصالح أصحاب المصالح تكون بعيدة عن التوجهات الذاتية للإدارة التنفيذية.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين إستقلالية المجلس، والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يؤكد على أن زيادة نسبة الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة، تؤدي إلى الحؤول دون إنفراد الادارة التنفيذية بالسلطة والأخذ بالقضايا البيئية والاجتماعية في قرارات وممارسات المجلس، الأمر الذي يدفع نحو مزيد من الشفافية وإتباع أفضل سياسات للافصاح.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين إستقلالية لجنة المراجعة والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يؤكد على أن زيادة عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة مقارنة بالأعضاء الداخليين، يزيد من اهتمام اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالقضايا المتنوعة التي تقع ضمن دائرة إهتمام أصحاب المصالح، ما يدفع نحو مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة.

-عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا لوجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يدل على مسالة ضعيفة لمجالس الادارة من قبل لجان المسؤولية الاجتماعية والبيئية حول القضايا البيئية للمؤسسة.

-عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين وجود لجنة الترشيحات والمكافآت والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يدل على غياب للاعتبارات البيئية ضمن اهتمامات لجان الترشيحات والمكافآت.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين تركيز الملكية والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يؤكد على أن تركيز الملكية يتبلور في عدم وجود مطالب أو ضغوط على الادارة نحو مزيد من الافصاح عن المعلومات البيئية، و/أو في ضغوط على إدارة المؤسسة نحو إخفاء المعلومات البيئية.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين الملكية الحكومية والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية. ما يؤكد أن الحكومة تعمل على إرسال إشارات للمجتمع ولمختلف الهيئات والمنظمات تبرز من خلالها مدى إهتمامها ودعمها لإتباع المؤسسات لأفضل الممارسات، الأمر الذي ينعكس في مزيد من الافصاح عن القضايا البيئية للمؤسسة.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين حجم المؤسسة، والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية، ما يؤكد على أن المؤسسات الكبيرة ولجذب المزيد من المستثمرين والدعم تقوم بالتوسع في الافصاح للقضايا البيئية للتقليل من عدم التماثل في المعلومات بينها وبين المساهمين، وتوصيل المعلومات الملائمة لبقية أصحاب المصالح.

-وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين قطاع الصناعة، والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية، ما يؤكد على أن المؤسسات ذات الحساسية البيئية وبهدف التقليل من مخاوف

أصحاب المصالح المرتبطة بقطاعها الصناعي، تقوم بمزيد من الافصاح لإظهار نفسها بأنها مسؤولة فيما يخص قضاياها البيئية.

## 2-1- نتائج الدراسة في حالة المؤسسات الجزائرية

- مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية المدروسة يعد ضعيفا جدا، ما يعكس وجود فجوة كبيرة جدا بين ما هو متوفر لدى الادارة وما يفترض أن يتوفر لدى أصحاب المصالح، الأمر الذي يدل على وجود مشاكل وكالة حقيقية بين الطرفين. ويغذي هذا الضعف في المستوى غياب القوانين المنظمة لممارسات الافصاح البيئي.

- إفصاح المؤسسات الجزائرية محل الدراسة يغلب عليه وبشكل كبير الطابع الوصفي، وهاته المؤسسات تعتمد على المعلومات الوصفية في مخاطبة أصحاب المصالح فيها وإخلاء مسؤولياتها إبتاهم، في مقابل ضعف لجوئها إلى المعلومات الأخرى ذات الطابع الكمي أو المالي.

- عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين ممارسة الحوكمة من خلال حجم مجلس الادارة، الفصل بين الدورين، ووجود الملكية الحكومية، والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية. حيث تعاني البيئة الجزائرية من ضعف تبني المبدأ الأول الذي تبني عليه بقية مبادئ الحوكمة وهو وجود أساس لإطار فعال لممارسة الحوكمة، والذي يعد أساسا لأي علاقة يمكن أن تنشأ عن ممارسة الحوكمة

- عدم وجود علاقة موجبة دالة إحصائيا بين حجم المؤسسة، والتغيرات التي تحدث في مستوى الافصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية، حيث يغيب الحافز الذي يمكن أن يدفع المؤسسات الجزائرية إلى إبراز مجهودها البيئي، أو تمييز نفسها عن تلك ذات الأداء البيئي الضعيف. الأمر الذي يجعل من قيام المؤسسة بالافصاح بغية إبراز مجهودها أو تمييز نفسها من عدمه أمرا غير ذي جدوى.

## 3- توصيات الدراسة

على ضوء النتائج المتوصل إليها، نقدم مجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي يمكن الاستفادة منها مستقبلا في تطوير وترسيخ كل من ممارسات الحوكمة وممارسات الافصاح البيئي في كل من فرنسا والجزائر.

### 3-1- توصيات متعلقة بالبيئة الفرنسية

- إعادة النظر في التسقيف المعتمد لحجم مجلس الادارة، بالاعتماد على تسقيفات متعددة ترتبط بمعايير أو عوامل لها تأثير على حجم المجلس من قبيل حجم المؤسسة.

- تحسين تركيبة مجلس الادارة من حيث الاستقلالية، باحتساب نسبة الأعضاء المستقلين على أساس العدد الكلي لأعضاء مجلس الادارة، مع تشجيع الفصل بين مناصبي المدير التنفيذي الأول ورئيس المجلس.

-إعادة النظر في شروط إستقلالية أعضاء مجلس الادارة، وإخضاع الشروط التي يتوجب أن تتوفر في عضو مجلس الادارة إلى المزيد من البحث والدراسات.

-تفعيل عمل لجان الترشيحات والمكافآت، بتوجيهها نحو الأخذ بالقضايا البيئية والاجتماعية ضمن نشاطاتها.

-دفع المؤسسات نحو تكوين لجان للمسؤولية الاجتماعية والبيئية، تكون قادرة على متابعة ومساءلة مجلس الادارة عن القضايا البيئية والاجتماعية للمؤسسة، بحيث تتوفر فيها معايير الكفاءة والفعالية، من إستقلالية، ونشاط وحجم.

-على المؤسسات أن تعيد النظر في هياكل ملكيتها، من حيث التقليل من تركيز الملكية بشكل كبير في يد عدد قليل من المساهمين، نظرا لارتباط الملكية المركزة بانخفاض مستوى الشفافية فيها.

-على الحكومة أن تعمل على المساهمة و/أو تنمية مساهماتها في رأس مال المؤسسات ذات التأثير البيئي السلي، نظرا لارتباط تواجد الملكية الحكومية بشكل إيجابي بارتفاع مستويات الشفافية.

-إعادة النظر في متطلبات قانون غرونل 2 ، بالتوسع في ما هو مطلوب الافصاح عنه، والتنوع في طبيعة البنود لتشمل ما هو وصفي، كمي ومالي.

-إعادة ترميز متطلبات غرونل 2، على شكل معايير محاسبية إلزامية، مرفوقة بإرشادات تطبيقية، بحيث يتم الاشراف على إصدارها ومتابعة تطبيقها وعمليات تحيينها هيئة أو مجلس محاسبي معترف به.

-تشجيع القيام بدورات تدريبية وتكوينية تستهدف، تطوير وتصويب الممارسات المحاسبية نحو الأخذ بالقضايا البيئية للمؤسسة.

### 3-2-توصيات متعلقة بالبيئة الجزائرية

-القيام بمراجعة شاملة للسياسات الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، وإعداد تقييم لمدى نجاعتها أو نجاحتها في تحقيق الأهداف المعلنة، خصوصا ما تعلق بإخراج الجزائر من النظام الاقتصادي المغلق المسير مركزيا إلى النظام الاقتصادي المفتوح الحر؛

- العمل على تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، بما يؤدي إلى تضمين ممارسات الحوكمة والاعتبارات الاجتماعية والبيئية ضمن قرارات منح التمويل للمؤسسات ومهما كان نوعها أو قطاعها؛

-تنمية الفكر المقاولاتي القائم على الاعتبارات البيئية للمتعاملين الخواص في الجزائر، بحيث يتم التركيز على الايجابيات المتأتية من، تنوع الرأسملة الاجتماعية، والفصل بين الذمة الاجتماعية والشخصية، والتخطيط للأهداف الطويلة الأجل بدل الاقتصار على الأهداف القصيرة؛

-إعدة النظر في الآليات التشريعية، خاصة ما تعلق بطريقة إصدار القوانين، حيث تبرز ضرورة الحد من تعدد القوانين، وتشتتها بين المواد والمراسيم المتفرقة، وهذا بتبني مفهوم الأطر أو المعايير القائمة بذاتها، والتي تسمح بتجميع تلك القوانين والتشريعات وصهرها في قالب واحد بما يحقق الشفافية والوضوح ويساهم في زيادة فعالية التطبيق؛

-إصدار قوانين ولوائح وإرشادات، ومعايير تعنى بالحوكمة وممارسات الافصاح البيئي تتصف بالالزامية، وتكون متوافقة مع المتطلبات الدولية، وفي نفس الوقت مراعية لخصوصية البيئة الجزائرية، وأن تكون متميزة طبقا لطبيعة المؤسسة من حيث كونها مقيدة أو غير مقيدة، وأن يوضع إصدار وتطوير هذه القوانين واللوائح والإرشادات والمعايير تحت إشراف لجان جزائرية مختصة تضم مختلف الفاعلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، (أكاديميين وخبراء، وأصحاب مصالح ومنظمات مجتمع مدني، وممثلين للمجتمعات المحلية...). وأن تكلف جهة أو هيئة وطنية بمتابعة تطبيقها وتطويرها على غرار المركز الجزائري لحوكمة الشركات الغير مفعّل لحد الساعة، والمجلس الوطني للمحاسبة الذي يكاد يفقد دوره في تطوير الممارسات المحاسبية في الجزائر؛

- العمل على دفع المؤسسات نحو التنوع في تركيبة مجالس الادارة، بما يمكن من إشراك أصحاب المصالح في تسيير المؤسسة، بحيث يتم تعيين ممثل عن أصحاب المصالح الرئيسيين، مثلا، ممثل عن العمال، أو المساهمين الرئيسيين، أو شخصية عامة تمثل المجتمع، مع مراعاة أن تكون الغلبة لنسبة الأعضاء المستقلين ضمن أعضاء المجلس ككل

- دفع المؤسسات نحو تكوين لجان مجالس الادارة، خاصة ما تعلق بلجان المراجعة ولجان الترشيحات والمكافآت، على أن يكون غالبية أعضائها من المستقلين، ومن ذوي الخبرة في الأمور المالية والمحاسبية، والموارد البشرية، مع ضرورة تحديد دورها واختصاصاتها؛

-تحديد شروط أو معايير للاستقلالية تكون واضحة، ومتوافقة مع المتطلبات الدولية في هذا السياق، مع الحرص على إجراء تقييم وفحص دوري لمدى توفر عضو مجلس الادارة عليها.

-إلزام المؤسسات بالافصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بنظام الحوكمة لديها، خاصة ما تعلق بأعضاء مجالس الادارة ولجانها، بحيث تتضمن أسماءهم، مؤهلاتهم، سنوات خبرتهم، علاقتهم بالمؤسسة، مساهماتهم في المؤسسة، وسيرهم الذاتية، إضافة إلى طريقة تحديد المكافآت التي يتحصلون عليها؛

-تخصيص جملة من الحوافز للمؤسسات التي تتوسع في الافصاح عن قضاياها البيئية، من قبيل تمكينها من المعاملة الضريبية والجمركية المميزة، ومن الحصول على الدعم المالي والمادي الحكومي نظير قيامها بنشاطات تستهدف حماية البيئة؛

-فتح تخصصات في الدراسات الجامعية، ومعاهد التكوين المهني تعنى بتدريس، وتدريب وتوعية، و تثقيف كل من له علاقة بالمؤسسة، بتقنيات، إيجابيات ومنافع تبني ممارسات الحوكمة والمحاسبة البيئية، بما سيضمن تخريج وتكوين كوادر وإطارات وأصحاب مصالح، واعية ومتمكنة من الممارسات السليمة التي تضمن إستدامة المؤسسة.

#### 4-آفاق البحث

على ضوء ما أنتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، نرى ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المستقبلية، والتي تتناول ممارسات الحوكمة، والافصح البيئي، ولعل من أهم ما يمكن تناوله نجد:

أ-دراسة العلاقة بين ممارسات الحوكمة وجودة الافصح البيئي والعوامل المؤثرة على كلتا الممارستين في المؤسسات الاقتصادية.

ب- دراسة واقع وآفاق الافصح البيئي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

المراجع

## أولا. الكتب

- 1) الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، لبنان.
- 2) إيدون س هندركسون، ترجمة كمال خليفة أبو زيد، النظرية المحاسبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 3) جون د. سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، منتدى حوكمة الشركات الدولي - الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولي. متوفر على الموقع الإلكتروني لمؤسسة التمويل الدولي [www.ifc.org](http://www.ifc.org).
- 4) رشدي أحمد طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الانسانية، مفهومة-أسسه-إستخداماته، دار الفكر العربي، مصر، 2004.
- 5) عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل، الكويت، 1990.

## ثانيا. الأطروحات والرسائل

- 1) العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2010.
- 2) شعيب محمد مسلم اللوزي، حوكمة العلاقة بين أطراف العقد في المصارف الإسلامية على ضوء مبدأ العدالة- عقد المضاربة نموذجاً، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2014.
- 3) سعدي سيف حنان، القياس المحاسبي للتأثيرات البيئية والافصاح عنها في المؤسسات الصناعية، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت حامة بوزيان -SCHB- قسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013.
- 4) صالح ابن إبراهيم الشعلان، مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 5) ضويفي حمزة، فعالية تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم مقومات الافصاح وأثرها على الأداء المالي مع دراسة ميدانية: لمجموعة من الشركات التابعة لمجمع سونلغاز، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.
- 6) عرعار عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014.
- 7) عمر علي عبد الصمد، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة نظرية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2013.
- 8) عيد بن حامد معيوف الشمري، نموذج رقابي مقترح لقياس جودة أداء الحوكمة في الشركات المساهمة بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
- 9) محمد سالم اللولو، مدى إمكانية تطبيق المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات المساهمة العامة، (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين، 2009.

- 10) منير جمعة القطاطي, منافع الافصاح عن التكاليف البيئية (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق المال الفلسطيني), رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية-غزة, فلسطين, 2007.
- 11) نعيمة محمد حرب, واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة, رسالة ماجستير, الجامعة الاسلامية-غزة, 2011.

### ثالثا. المقالات والمدخلات

- 1) إبراهيم عبد المجيد علي القليطي, أثر خصائص الوحدة الاقتصادية على درجة الافصاح عن المعلومات المستقبلية في التقارير السنوية للشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية المصرية, جامعة المنوفية.
- 2) أحمد أشرف عبد الحميد, الحوكمة والتقارير المالية المنشورة للشركات المصرية, مجلة البحوث التجارية المعاصرة, جامعة جنوب الوادي, مصر, 2002.
- 3) أحمد رجب عبد الملك, إطار مقترح للتقارير المالية المنشورة في ظل تحقيق الشفافية المنشودة ببورصة الأوراق المالية- دراسة نظرية تطبيقية, المجلة العلمية للدراسات والبحوث التجارية, جامعة حلوان, العدد الأول, 2006.
- 4) أحمد رجب عبد الملك عبد الرحمن, قياس مدى تحقق الشفافية والافصاح في التقارير المالية المنشورة للشركات المتداولة في سوق المال السعودي دراسة نظرية وتطبيقية, مدخل ضبط معايير المحاسبة السعودية, جامعة الملك فيصل, متوفر على الموقع الالكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com).
- 5) خالد عبد العزيز عطية, علاء الدين محمود زهران, تفعيل دور القطاع المصرفي في تحسين مستوى الافصاح البيئي للشركات المساهمة: دراسة ميدانية, المجلة المصرية للتنمية والتخطيط, معهد التخطيط القومي, مصر, مج 19, ع 1, 2011.
- 6) توفيق عبد المحسن الخيال, العوامل المؤثرة في نشر التقارير المالية للشركات المساهمة السعودية عبر الانترنت- دراسة تطبيقية, مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة, مج 23, ع 2, 2009.
- 7) ستيلبون نستور, التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات, حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين, مركز المشروعات الدولية الخاصة, واشنطن, 2003.
- 8) رجب أحمد محمد محمد ندا, حوكمة الشركات ومدى أهمية دورها في مواجهة الفساد المالي رؤية محاسبية, مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر, ع 36, 2008.
- 9) ريدة ديب, سليمان مهنا, التخطيط من أجل التنمية المستدامة, مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية, مج 25, ع 1, 2009.
- 10) سامح محمد رضا رياض أحمد, دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحوكمة في تحسين جودة التقارير المالية- دراسة تطبيقية على شركات الأدوية المصرية, المجلة الأردنية في إدارة الأعمال, مج 7, ع 1, 2011.
- 11) طارق عبد العال حماد, نموذج مقترح لقياس مستوى الشفافية في ضوء خصائص المنشآت في البيئة المصرية "دراسة ميدانية", مجلة الفكر الحاسبي, جامعة عين شمس, ع 1, س 10, 2006.
- 12) عادل عبد الفتاح مصطفى الميهي, أثر خصائص الشركة على الافصاح عن رأس المال الفكري للشركات المصرية: مدخل تحليل المحتوى, جامعة طنطا, مصر, 2013.
- 13) عبد الرحمن عبد الفتاح محمد, دراسة تحليلية لقياس أثر خصائص المنشأة على جودة الافصاح الالكتروني للتقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة المصرية (دراسة تطبيقية), المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة, ع 2, 2013.

- 14) عبد الله مسفر الحيان, حوكمة الشركات, قسم القانون الخاص, جامعة الكويت.
- 15) عطية صلاح سلطان, دور لجان المراجعة في دعم حوكمة الشركات لأغراض استمرار المنشأة, الملتقى العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (تدقيق الشركات-تدقيق المصارف والمؤسسات المالية- تدقيق الشركات الصناعية), القاهرة, 24-26 سبتمبر 2005.
- 16) علاء علي أحمد حسين, دور لغة تقارير الأعمال القابلة للإمتداد (XBRL) في زيادة فعالية الإفصاح المحاسبي الالكتروني للتقارير المالية, جامعة عين شمس.
- 17) علي يوسف, أثر محددات هيكل ملكية المنشأة في تحفظ التقارير المالية "دراسة تطبيقية", مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, مج 28, ع1, 2012.
- 18) عمرو حسين عبد البر, المعايير المحاسبية في الإفصاح البيئي بين النظرية والتطبيق في الشركات الصناعية المصرية, المجلة العربية للمحاسبة, مج 4, ع1, 2001.
- 19) عمرو عبد الله, مؤشرات الإدارة الرشيدة: مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة, ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثاني "الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي", المنظمة العربية للتنمية الإدارية, مصر, 4-8 ماي 2008.
- 20) مؤيد محمد علي الفضل, الإفصاح عن الأداء الاجتماعي في التقارير المالية الخارجية, نموذج مقترح لمنشآت الأعمال في العراق, المجلة العربية للإدارة, مج 16, ع2, 1994.
- 21) مجدي مليحي عبد الحكيم مليحي, أثر هيكل الملكية وخصائص مجلس الإدارة على التحفظ المحاسبي في التقارير المالية: دليل من البيئة المصرية, جامعة بنها, متوفرة على البوابة الالكترونية لجامعة بنها [www.bu.edu.eg](http://www.bu.edu.eg).
- 22) محمد البشير بن طبة, تحليل المحتوى في بحوث الاتصال, مقارنة في الاشكاليات والصعوبات, مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية, العدد13, 2015.
- 23) محمد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح, تطوير دور الجامعات في إطار نشر ثقافة حوكمة المؤسسات, ورقة عمل مقدمة خلال ندوة قسم المحاسبة والمراجعة " دور الجامعات في نشر ثقافة الحوكمة ووضع آليات لمكافحة الفساد المالي والإداري", جامعة عين شمس, مصر, يوم 25 نوفمبر 2010.
- 24) محمد خلف بني سلامه, سامي سعيد محمود دراغمة, معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية, مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية, مج 22, ع 2, 2014.
- 25) ممدوح صادق محمد الرشيد, الإفصاح المحاسبي عبر الانترنت وحوكمة الشركات, دراسة نظرية وميدانية, مجلة البحوث التجارية المعاصرة, مج 23, ع 1, 2009.
- 26) منال حامد فراج, دور الإفصاح في تفعيل حوكمة الشركات وأثره على تحسين جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية), المجلة المصرية للدراسات التجارية, جامعة المنصورة, مج 34, ع 4, 2010.
- 27) منصور حاتم محسن, التغيير في جزء من أجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية (دراسة مقارنة), مجلة العلوم الإنسانية, جامعة بابل, مج 23, ع 4, 2015.
- 28) نعمان صلاح الدين محمد عامر, تقييم مدى فعالية الإفصاح المحاسبي الالكتروني -دراسة إختبارية, جامعة الرزازيق.
- 29) هشام فاروق الابياري, نحو إطار مقترح للشفافية في القوائم المالية (دراسة تحليلية وتطبيقية), مجلة التجارة والتمويل, ع2, مج1, جامعة طنطا, 2009.
- 30) هولي ج. جريجوري, جيسون ر. ليلين, دور لجنة المراجعة في حوكمة الشركة, الفصل الثالث عشر, حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين, مركز المشروعات الدولية الخاصة, واشنطن, 2003.

- 1) القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001 والمتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، 4 جويلية 2001.
- 2) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.
- 3) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 جويلية 2003.
- 4) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، 4 سبتمبر 2005.
- 5) المرسوم التنفيذي رقم 05-3015 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، العدد 62.
- 6) المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 والمنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، العدد 24، 16 أبريل 2008.
- 7) المرسوم التنفيذي رقم 08-326 المؤرخ في 19 أكتوبر 2008 والمحدد لكيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 60.
- 8) إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجدوة والتدقيق والمراجعة، الجزء الأول، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009.
- 9) إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجدوة والتدقيق والمراجعة، الجزء الثاني، الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009.
- 10) الأونكتاد، إرشادات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بمبادرات الإبلاغ عن الاستدامة مقدمة من اجل واضعي السياسات وأسواق الأوراق المالية، الامم المتحدة، جينيف، 2014.
- 11) دليل تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية والصاعدة والمتحولة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2002.
- 12) مبادئ إعداد التقارير والافصاحات المعيارية، المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الاستدامة، *Global reporting initiative*, 2013.
- 13) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، باريس، 2004.

المراجع باللغة الأجنبية

أولاً. الكتب

- 1) Carlos A Adams, Geoffrey R Frost, *The development of corporate web-sites and implications for ethical, social and environmental reporting through these media, the institute of chartered accountants of Scotland, UK, 2004.*
- 2) Jens Forssbaeck, Lars Oxelheim, *The oxford handbook of economic and institutional transparency, Oxford university press, 2014.*
- 3) Mathews M.R, *social responsible accounting, chapman and hall, london, 1993.*
- 4) Kimberly A. Neuendorf, *Content Analysis Guidebook, Sage Publication, Uk, 2002.*

- 5) Rob gray, Dave owen, Keith maunders, **accounting and accountability changes and challenges in corporate social and environmental reporting**, prentice hall, usa, 1996.  
6) Robert T Wearing, **cases in corporate governance**, sage publication, london, uk, 2005.

## ثانيا. الأطروحات والرسائل

- 1) Adel A. Mashat, **Corporate social responsibility disclosure and accountability (the case of Libya)**, Phd Thesis, the manchester metropolitan university, UK, 2005.  
2) Adel imhmed ishwerf, **stakeholders requirements and perception of corporate environmental disclosure in libya**, Phd thesis, university of salford, uk, 2012.  
3) Araya Eakpisanakit, **The quality of corporate environmental reporting (CER) : theory and practice**, Phd thesis, university of bath, UK, 2012.  
4) Béatrice Boyer-Allirol, **Information environnementale : utilité pour l'investisseur et impact de la réglementation**, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, Aix Marseille Univeriste, France, 2015.  
5) Bruno Oxibar, **la diffusion d'information sociétale dans les rapports annuels et les sites internet des entreprises française**, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, université paris dauphine, France, 2003.  
6) Carol Ann Leary, **An examination of environmental disclosures in 10K reports and GAAP compliance**, Phd thesis, Virginia commonwealth university, USA, 2003.  
7) Claire Gillet, **L'étude des déterminants de la verefication des informations societales dans le contexte francais**, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, universite de Toulouse, France, 2010.  
8) Collins Mulenga Chabuka, **Corporate governance best practice a case study of copperbelt privately owned mining establishments**, Master thesis, the copperbelt university, Zambia, 2008.  
9) Davut ince, **corporate social and environmental reporting (cser) : an application of stakeholder theory**, Phd thesis , the university of exeter, UK, 1998.  
10) Fathi F.Zubek, **an investigation into human resource disclosure, with specific reference to corporate social responsibility in the libyan oil industry**, Phd thesis, liverpool john moores university, UK, 2008.  
11) Helena Susana Afonso Alves, **Corporate governance determinants of voluntary disclosure and its effects on information asymmetry : an analysis for iberian peninsula listed companies**, Phd thesis, university of coimbra, Portugal, 2011.  
12) Jing Li, **an investigation of intellectual capital disclosure in annual reports of uk firms : practices and determinants**, Phd thesis, university of bradford, UK, 2009.  
13) Jira Yammeesri, **Corporate governance : ownership stricture and firm performance-evidence from thailand**, Phd thesis, university of wollongong, Australia, 2003.  
14) Jongyeul Moon, **public disclosure of corporate environmental performance : impact on consumer behavior and corporate pollution reduction in korea**, Phd thesis, Michigan state university, USA, 2002.  
15) kathryne louise jones, **corporate environmental disclosure : the medium and the message**, phd thesis, University of Sunderland, UK, 2002.  
16) Kumudini Heenetigala, **Corporate governance practices and firm performance of listed companies in sri lanka**, Phd thesis, Victoria university, Australia, 2011.  
17) Li Li, **L'offre d'information volontaire par internet des entreprises francaises**, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, Universite Paris Est, Farnce, 2011.  
18) Lynda Bourne, **project relationship management and the stakeholder circle**, Phd thesis, rmit university, australia, 2005.  
19) Mohammad E. Al-Wasmi, **Corporate governance practice in the GCC : kuwait as a case study**, Phd thesis, brunel university, UK, 2011.

- 20) Monica Aaraya, *To tell or not to tell ?, determinants of environmental disclosure and reporting in corporate latin america*, phd thesis, yale university, USA, 2006.
- 21) Mui ching Carina Chan, *The impact of corporate governance and firm characteristics on the voluntary disclosure of corporate social responsibility information : Australian evidence*, Phd Thesis, University of western Australia, Australia, 2010.
- 22) Nassr Saleh Mohamed Ahmed, *corporate environmental disclosure in Libya : evidence and environmental determinism theory*, Phd thesis, Napier university, UK, 2004..
- 23) Navin Nair, *Corporate environmental reporting*, Master thesis, Auckland university, New Zealand, 2014.
- 24) Peter Nasiema Kamala, *The decision-usefulness of corporate environmental reports in south africa*, Phd thesis, University of South Africa, 2010.
- 25) Petros Vourvachis, *In search of explanations for corporate social reporting*, Phd thesis, Kingston University, Uk, 2009.
- 26) Rania Kamel Aburaya, *The relationship between corporate governance and environmental disclosure : UK evidence*, Phd thesis, Durham university, UK, 2012.
- 27) Rasha Abdalla Hanafi, *An exploration of corporate social and environmental disclosure in Egypt and the UK : a comparative study*, Phd thesis, University of Glasgow , UK, 2006.
- 28) Renfred Wong, *Corporate social and environmental reporting : a user perspective*, Phd thesis, University of Bath, UK, 2011.
- 29) Sinan Duztas, *Corporate governance : the effects of board characteristics, information technology maturity and transparency on company*, Phd thesis, Yeditepe university, Turkey, 2008.
- 30) Stergios N.Leventis, *voluntary disclosure in a european emerging capital market : the case of the Athens stock exchange*, Phd Thesis, University of Strthclyde Glasgow, UK, 2001.
- 31) Susanna Vig, *Factors influencing environmental communication "the case study of Schenker AB "*, Master thesis, Lund university, Sweden, 2005.
- 32) Stylianos Andreadakis, *Corporate governance in the aftermath of the scandals : the EU response and the role of ethics*, Phd thesis, university of leicester, 2010.
- 33) Tarek Mohamed Hassan Abdel-Fattah, *voluntary disclosure practices in emerging capital markets : the case of Egypt*, Phd thesis, Durham university, UK, 2009.
- 34) Ying Jun Lu, *A study of environmental disclosures made by chines mineral extraction corporations*, Master of accountancy, University of Wollongong, Australia, 2008.
- 35) Zakaria Ali Aribi, *An Empirical study of corporate social responsibility and its disclosure in islamic financial institutions*, Phd thesis, Edinburgh Napier university, Uk, 2009.

### ثالثا. المقالات والمدخلات

- 1) Abdul Razeed, *determinants of environmental disclosure practices of us resource companies : hard copy versus internet reporting*, proceedings of the 6th asia pacific interdisciplinary research in accounting conference APIRA 2010, university of sydney, australia, 13 july, 2010.
- 2) Abdur Rouf, Abdullah Al Harun, *Ownership stricture and voluntary disclosure in annual reports of Bangladesh*, pakistan journal of commerce and social sciences, vol 5 (1), 2011.
- 3) Alan Willis, C. A., *The role of the global reporting initiative's sustainability reporting guidelines in the social screening of investments*, journal of business ethics, Vol 43, n° 03, 2003.
- 4) Albert Puni, *Do board committees affect corporate financial performance ? evidence from listed companies in ghana*, international journal of business and management review, vol 3, n° 5, 2015.
- 5) Amel ben rhouma, *la divulgation environnementale des grandes entreprises française : étude des déterminants*, 28eme congres de l'afc, essec, France, 29 et 30 mai 2008.

- 6) Ana Gisbert Clemente, Begona Navallas Labat, **Corporate governance mechanisms and voluntary disclosure, the role of independent directors in the boards of listed spanish firms**, universidad autonoma de Madrid, 2009.
- 7) Andrei Shleifer, Robert W. Vishny, **A survey of corporate governance**, *The journal of finance*, vol 1 II n° 2, 1997.
- 8) Andrew fun, **the state of corporate environmental reporting in singapore**, certified accountants educational trust, london, uk, 2002.
- 9) Anil Akpinar, Yiyi Jiang, Luis R. Gomez-Mejia, Pascual Berrone, Judith L. Walls, **Strategic use of csr as a signal for good management**, IE business school working paper wp08-25, Spain, 2008.
- 10) Annalisa Prencipe, **proprietary costs and voluntary segment disclosure : evidence from Italian listed companies**, Sda bacconi, research division working paper, n° 02-75, Bacconi university, Italy, 2002.
- 11) Anna Watson, Philip Shrides, Clair Marston, **voluntary disclosure of accounting ratios in the uk**, *British accounting review*, 34, iss 4, 2002.
- 12) Asit Bahattacharyya, **Adherence to the global reporting initiative's (GRI) social and environmental disclosure requirements by indian organisations**, Macmillan publishers India, 2008.
- 13) Azlan Amran, Shiau Ping Lee, S. Susela Devi, **The influence of governance structure and strategic corporate social responsibility toward sustainability reporting quality**, *Business strategy and the environment*, Vol 23, iss 4, 2013.
- 14) Bakhtiar Alrazi, Charl De villiers, Chris Van Staden, **The comprehensiveness of environmental reporting by global electric utilities : the type of information and the reporting media**, 10 th australasian conference on social and environmental accounting research, conference held at launceston, Australia, 5, 6, 7 december 2011.
- 15) Beatrice Boyer, **Faut-il mieux reglementer le reporting extra financier pour ameliorer sa prise en compte par les investisseurs**, *Comptabilite sans frontieres. the french Connection*, Canada, 2013.
- 16) Benjamin Fung, **The demand and need for transparency and disclosure in corporate governance**, *universal journal of management*, Vol 2, n° 2, 2014.
- 17) Bipin Ajinkya, Sanjeev Bhojraj, Partha Sengupta, **Corporate governance and disclosure : the effect of institutional investors and outsider directors on the properties of management earnings forecasts**, [ssrn.com/abstract=410541](http://ssrn.com/abstract=410541), 2003
- 18) Bjorn N.Jorgensen, Naomi S.Soderstrom, **environmental disclosure within legal and accounting contexts : an international perspective**, working paper, Columbia business school, USA, 2007.
- 19) Boutheina Diouani, Wafa Khlif, **l'influence des variables psychosociales sur la décision de communication volontaire : cas des dirigeants tunisiens**, 32 congres de l'afc, université de Montpellier, France, 09, 10, 11 mai, 2011.
- 20) Carol Ann Tilt, **The content and disclosure of australian corporate environmental policies**, *Accounting auditing and accountability journal*, Vol 14, N° 2, 2001.
- 21) Charl De Villiers, Chris Van Staden, **new zealand shareholder attitudes towards corporate environmental disclosure**, *Pacific accounting review*, Vol 24, n° 2, 2012.
- 22) Charles W. L. Hill, Thomas M. Jones, **stakeholder-agency theory**, *journal of management studies*, Vol 29, iss 2, 1992.
- 23) Chiara Mio, **Corporate social reporting in italian multi-utility companies : An empirical analysis**, *Corporate social responsibility and environmental management*, Vol 17, Iss 5, 2010.
- 24) Chris Hill, Neil Crombie, **accountability to stakeholders in a student-managed organisation**, 6th Asia pacific interdisciplinary research in accounting conference, Australia, 11, 12, 13 july, 2010.

- 25) Christel Decock Good, Laurent Georges, **Gestion des ressources humaines et performance économique : une étude de bilan social**, Comptabilité contrôle audit, Vol 9, iss 2, 2003.
- 26) Christina Tri Setyorini, Zuaini Ishak, **Corporate social and environmental disclosure : a positive accounting theory view point**, international journal of business and social science, Vol 3, n° 9, 2012.
- 27) Craig Deegan, Christopher Blomquist, **stakeholder influence on corporate reporting : en exploration of the interaction between the world wide fund for nature and the australien minerals industry**, Accounting organisations and society, Vol 31 n° 4-5, 2006.
- 28) Cristina Alexandrina Stefanescu, **Do board committees' features affect corporate governance disclosure? The case of financial institutions**, Economics and Management, Vol 17, n° 2, 2012.
- 29) Dana R. Hermanson, Larry E. Rittenberg, **chapter 2 : internal audit and organizational governance**, The institute of internal auditors research foundation, USA, 2003.
- 30) David P. Baron, **managerial contracting and corporate social responsibility**, journal of public economics, Vol 92, iss 1-2, 2008.
- 31) Denis cormier, Irene M. gordon, Michel mognan, **corporate environmental disclosure : contrasting management's perceptions with reality**, journal of business ethics, Vol 49, n° 2, 2004.
- 32) Denis Cormier, Marie Josée Ledoux, Michel Magnan, **the informational contribution of social and environmental disclosures for investors**, management decision, Vol 49, iss 8, 2011.
- 33) Denis Cormier, Marie-Josée Ledoux, Michel Magnan, Walter Aerts, **corporate governance and information asymmetry between managers and investors**, corporate governance : the international journal of business in society, Vol 10, iss 5, 2010.
- 34) Dennis M. Patten, William Crampton, **legitimacy and the internet : an examination of corporate web page environmental disclosures**, advances in environmental accounting and management, Vol 2, 2003.
- 35) Despina Galani, Gravas Eythymios, Antonios Stavropoulos, **the relation between firm size and environmental disclosure**, international conference on applied economics-ICOAE 2011, University of Perugia, Italy, 25, 26, 27 August 2011.
- 36) Dion van de burgwal, Rui jose oliveira vieira, **environmental disclosure determinants in dutch listed companies**, revisita contabilidade and fianancas, Vol 25, n° 64, 2014.
- 37) Dulacha G. Barako, Phil Hancock, H. Y. Izan, **factors influencing voluntary corporate disclosure by kenyan companies**, corporate governance : an international review, Vol 14, n° 2, 2006.
- 38) Elena Barbu, Pascal Demontier, Niculae Feleaga, Liliana Feleaga, **Mandatory environmental disclosures by companies complying with IAS/IFRS : the case of France, Germany, and the UK**, The international journal of accounting, Vol 49, n° 2, 2011.
- 39) Faten Lakhal, **les mécanismes de gouvernement d'entreprise et la publication volontaire des resultats en France**, comptabilité-contrôle-audit, Vol. tome 12, n° 2, 2006.
- 40) Fathi F. Zubek, Adel A. Mashat, **corporate social and environmental responsibility disclosure (CSR) by Qatar listed companies on their corporate web sites**, University bulletin, Zawia university, vol 1, iss 17, 2015.
- 41) Ferdinand A. Gul, Sidney Leung, **Board leadership, outside directors expertise and voluntary corporate disclosures**, journal of accounting and public policy, Vol 33, iss 5, 2004.
- 42) Fitriya Fauzi, Stuart Locke, **Board structure, ownership structure and firm performance: a study of New Zealand listed-firms**, Asian academy of management journal of accounting and finance, Vol 8, n° 2, 2012.
- 43) Florence Depoers, **Gouvernance et qualite de l'information sur le gaz a effet de serre publiee par les societes cotées**, comptabilité-contrôle-audit, tome 16, n° 3, 2010.

- 44) Fodil Adjaoud, Chokri Mamoghli, Fatma Siala, *la réputation de l'audit externe et les mécanismes de gouvernement d'entreprise : interactions et effet sur la performance*, 28<sup>eme</sup> congrès de l'association francophone de comptabilité, 23, 24, 25 Mai 2007, France.
- 45) Frederique Dejean, Isabelle Martinez, *Communication environnementale des entreprises du SBF120 : déterminants et conséquences sur le cout du capital actions*, comptabilite-contrôle-audit, Vol 15, n° 1, 2009.
- 46) Frederique Dejean, Jean-Pascal Gond, *La responsabilite societale des entreprises : enjeux strategiques methodologies de recherche*, Finance Contrôle Strategique, Vol 7, n° 1, 2004.
- 47) Garry F. Petters, Andrea M. Romi, *discretionary compliance with mandatory environmental disclosure : evidence from SEC filings*, journal of accounting and public policy, forthcoming, 2012.
- 48) Gary F. Peters, Andrea M. Romi, *The effect of corporate governance on voluntary risk disclosures : evidence from greenhouse gas emission reporting*, University of Arkansas and Idiana University, USA, 2012. available on [www.pdf.semanticscholar.org](http://www.pdf.semanticscholar.org).
- 49) Gary O'Donovan, *environmental disclosure in the annual report, extending the applicability and predictive power of legitimacy theory*, accounting, auditing and accountability journal, Vol 15, iss 3, 2002.
- 50) Gehan A. Mousa, Naser T. Hassan, *legitimacy and environmental practices : short notes*, international journal of business and statistical analysis, Vol 2, n° 1, 2015.
- 51) Geoffrey R. Frost, Linda English, *mandatory environmental reporting in australia : contested introduction belies effectiveness of its application*, the drawing board : an australian review of public affairs, The university of Sydney, Australia, 2002.
- 52) Giovanni Azzone, Michael Brophy, Giuliano Noci, Richard Welford, William Young, *a stakeholder view of environmental reporting*, long lang planning, Vol 30, iss 5, 1997.
- 53) Hanen Khemakhem, Hédi Turki, *l'information environnementale et la prise de decision d'investissement*, étude empirique dans le cadre d'un marché émergent, comptabilité et environnement, France, 2007.
- 54) Heledd Jenkinz, Natalia yakovleva, *corporate social responsibility in the mining industry : exploring trends in social and environmental disclosure*, journal of cleaner production, Vol 14, iss 3-4, 2006.
- 55) Holly J. Gregory, Marsha E. Simms, *corporate governance : what it is and why it matters*, 9<sup>th</sup> international anti-corruption conference, durban, South Africa, 10-15 october 1999.
- 56) Ienciu Ionel-Alin, Popa Irimie Emil, Ienciu Nicoleta Maria, *Environmental reporting and good practice of corporate governance : Petroleum industry case study*, Procedia economics and finance, Vol 3, 2012.
- 57) Ionel-Alin Ienciu, *The relationship between environmental reporting and corporate governance characteristics of Romanian listed entities*, Accounting and management information systems, Vol 11, n°2, 2012.
- 58) James Guthrie, Suresh Cuganesan, Leanne Ward, *industry specific social and environmental reporting : the australian food and beverage industry*, accounting forum, Vol 32, iss 1, 2008.
- 59) Janice Loftus, *CSR reporting and CSR performance-which drives which ?*, 10<sup>th</sup> CSEAR Australian conference, University of Tasmania, Australia, 5, 6, 7 December, 2011.
- 60) Jason Chen, Vicky Arnold, Steve G. Sutton, *Does web disclosure of environmental information affect litigation awards ?*, advances in accounting behavioral research, Vol 16, 2014.
- 61) Jean Raar, *environmental initiatives : towards triple-bottom line reporting*, corporate communication : an international journal, Vol 7, iss 3, 2002.

- 62) Jon Otegui Echave, Shyam S. Bhati, **determinants of social and environmental disclosures by spanish companies**, GSMI third annual international business conference, global strategic michigan inc, USA, 2010.
- 63) Jose Manuel, Prado-Lorenzo, Isabel-Maria, Garcia-Sanchez, **The role of the board of directors in disseminating relevant information on greenhouse gases**, journal of business ethics, Vol 97, iss 3, 2010.
- 64) Kai Chang, Le Zhang, **The effect of corporate ownership structure on environmental information disclosure- empirical evidence from unbalanced panel data in heavy- pollution industries in china**, wseas transactions on systems and control, Vol 10, 2015.
- 65) Karen E.Ness, A. M. Mirza, **corporate social disclosure: a note on a test of agency theory**, British of accounting review, 23, 1991.
- 66) Kashif Rachid, Sardar M. N. Islam, **Corporate governance and firm value, econometric modelling and analysis of emerging and developed financial markets**, international business and management, Vol 23, 2008.
- 67) Kathleen Rupley, Darell Brown, Scott Marshall, **Governance, media and the quality of environmental disclosure**, journal of accounting and public policy, vol 31, iss 6, 2012.
- 68) Khaled Hussainey, Aly Salama, **the importance of corporate environmental reputation to investors**, journal of applied accounting research, vol 11, iss 3, 2010.
- 69) Kose John, Lemma W. Senbet, **Corporate governance and board effectiveness**, journal of banking and finance, Vol 22, 1998.
- 70) Lauraence Godard, Alain Schatt, **Caracteristiques et fonctionnement des conseils d'administration francais : un etat des lieux**, revue francaise de gestion, Vol 158, n°5, 2005.
- 71) Lazaro Rodriguez-Ariza, Isabel-Maria Garcia-Sanchez, Jose-Valeriano Frias-Aceituno, **The role of the board in achieving integrated financial and sustainability reporting**, paper presented at the XV encuentro AECA, ofir-esposende, Portugal, 20, 21 september 2012.
- 72) **Le reporting extra-financier : état des lieux et perspectives**, 2012, Disponible sur : [www.diplomatie.gouv.fr](http://www.diplomatie.gouv.fr).
- 73) Lianna Cecil, **Corporate social responsibility reporting in the united states**, McNair scholars research journal, Vol 1, iss 1, 2008.
- 74) Li-Chin Jennifer Ho, Martin E. Taylor, **An empirical analysis of triple Bottom-line reporting and its determinants: evidence from the united states and Japan**, Journal of international financial management and accounting, Vol 18, Iss 2, 2007.
- 75) Li Li, **l'offre d'information volontaire par internet et le gouvernement des entreprises francaises**, finance contrôle strategie, Vol 13, n° 4, 2010.
- 76) Lin Liao, Le Luo, Qingliang Tang, **Gender diversity, board independence, environmental committee and greenhouse gas disclosure**, the british accounting review, Vol 47, iss 5, 2015.
- 77) Lopin Kuo, Vivian Yi-Ju Chen, **is environmental disclosure an effective strategy on establishment of environmental legitimacy for organisation ?**, management decision, Vol 51, iss 7, 2013.
- 78) Mansour Ibrahim Saaydah, **Corporate social disclosures in some arab countries : a comparison among Jordan, Bahrain and Kuwait**, dirasat, Administrative sciences, Vol 32, n° 1, 2005.
- 79) Manuel Castlo Branco, Lucia Lima Rodrigues, **issues in corporate social and environmental disclosure, reporting research : an overview**, issues in social and environmental accounting, Vol 1 n° 1, 2007.
- 80) Markus J.Milne, Dennis M.Patten, **securing organizational legitimacy an experimental decision case examining the impact of environmental disclosures**, accounting, auditing and accountability journal, Vol 15, iss 3, 2002.
- 81) Marlene Plumlee, Darrell Brown, R. Scott Marshall, **Voluntary environmental disclosure quality and firm value : further evidence**, working paper, University of Utah, 2010.
- 82) Martin Lipton, Jay W. Lorsch, **A modest proposal for improved corporate governance**, the business lawyer, Vol 48, n° 1, 1992.

- 83) Mary E.Barth, Maureen F.Mcnichols, G. Peter Wilson, **facotors influencing firms' disclosure about environmental liabilities**, review of accounting studies, Vol 2, issue 1, 1997.
- 84) Mehdi Nekhili, Ines Fakhfakh, **les relations entre les mecanismes de gouvernement et l'indice de divulgation volontaire dinformations : etude clinique de deux entreprises tunisiennes**, 27 eme congres de l'association francophone de comptabilité, Tunis, 10, 11, 12 mais 2006.
- 85) Meinolf Dierkes, Lee E. Preston, **Corporate social accounting reporting for the physical environment : A critical review and implementation proposal**, Accounting, Organisation, and Society, Vol 2, n° 1, 1977.
- 86) Md. Abdur rouf, **The corporate social responsibility disclosure: a study of listed companies in Bangladesh**, Business and economics research journal, Vol 2, n° 3, 2011.
- 87) Mitali Sen, Kuhali Mukherjee, J.K. Pattanayak, **corporate environmental disclosure practices in india**, joournal of applied accounting research, Vol 12, iss 2, 2011.
- 88) mohamad haziwan bin mohamad taha, **the relation between corporate social responsibility disclosure and corporate governance characteristics in malaysian public listed companies**, [ssrn.com/abstract=276763](http://ssrn.com/abstract=276763), 2013.
- 89) Mohamed A. Omran, Ahmed M. El.Galfy, **theoretical perspectives on corporate disclosure : a critical evaluation and literature survey**, Asian review of accounting, Vol 22, iss 3, 2014.
- 90) Mohamed Moustafa Soliman, Mohamed Bahaa El Din, Ahmed Sakr, **Ownership stricture and corporate social responsibility (CSR) : an empirical study of the listed companies in Egypt**, The international journal of social sciences, Vol 5, n° 1, 2012.
- 91) Mohammad Ahid Ghabayen, **Board charcteristics and firm performance : case of saudi arabia**, international journal of accounting and financial reporting, Vol 2, n° 2, 2012.
- 92) Mohammad Ali Bagherpour Velashani, Mehdi Arabsalehi, **the economic benefits of voluntary disclosure with particular reference to environmental disclosure**, Monash business review, Vol 4, iss 2, 2008.
- 93) Nan Sun, Aly Salama, Khaled Hussainey, Murya Habbash, **corporate environmental disclosure, corporate governance and earnings management**, Managerial auditing journal, Vol 25, iss 7, 2010.
- 94) Narendra Sharma, **theoretical framework for corporate disclosure research**, Asian journal of finance and accounting, Vol 5, n° 1, 2013.
- 95) Natalya Mosunova, **The content of accountability in corporate governance**, Russian Law Journal, Vol 2, iss 3, 2014.
- 96) Nathalie Garric, Isabelle Légglise, Sebastien Point, **Le rapport RSE, outil de legitimisation ? le cas Total a la lumiere d'une analyse de discours**, revue de l'organisation responsable, Vol 2, n°1, 2007.
- 97) Nazli A. Mohd Ghazali, **Ownership stricture and corporate social responsibility disclosure : some Malaysian evidence**, corporate governance : the international journal of business in society, Vol 7, iss 3, 2007.
- 98) Neil A Shankman, **reframing the debate between agency and stakeholder theories of the firm**, journal of business ethics, Vol 19, iss 4, 1999.
- 99) Pankaj M. Madhani, **Study of relationship between board committees and corporate governance practices of Indian firms**, Global management review, Vol 9, n° 3, 2015.
- 100) Paul Kazenski, **Recognition, Measurement and dislcosure of environmental liabilities**, available on [www.casact.org](http://www.casact.org).
- 101) Peter M. Clarkson, Yue Li, Gordon D. Richardson, Florin P. Vasvari, **revisiting the relation between environmental performance and environmental disclosure : an empirical analysis**, accounting, organisation and society, Vol 33, iss 4-5, 2008.
- 102) Peter M.Clarkson, Yue Li, Gordon D. Richardson, **The market valuation of environmental capital expenditures by pulp and paper companies**, the accounting review, Vol 79, n° 2, 2004.

- 103) Peter M. Clarkson, Xiaohua Fang, Yue Li, Gordon Richardson, **the relevance of environmental disclosures for investors and other stakeholder groups : are such disclosures incrementally informative ?**, *journal of accounting and public policy*, Vol 32, iss 5, 2013.
- 104) Petros Vourvachis, **On the use of content analysis (CA) in corporate social reporting (CSR) : Revisiting the debate on the units of analysis and the ways to define them**, *British accounting Association Annual Conference, Uk*, 3, 4, 5 Avril 2007.
- 105) Prem Lal Joshi, Mishiel Said Suwaidan, Rajesh Kumar, **determinants of environmental disclosures by indian industrial listed companies in their websites : empirical study**, *international journal of accounting and finance, inderscience publication*, Vol 3, n° 2, 2011.
- 106) Ramin Gamerschlag, Klaus Moller, Frank Verbeeten, **Determinants of voluntary CSR disclosure : empirical evidence from germany**, *review of managerial science*, Vol 5, iss 2, 2011.
- 107) Richard K. Fleischman, Karen Schuele, **Green accounting : A primer**, *journal of accounting education*, Vol 24, Iss 1, 2006.
- 108) Richard Y. Roberts, **Environmental liability disclosure update, critical environmental issues for corporate counsel conference**, available on [www.sec.gov](http://www.sec.gov).
- 109) R.M. Haniffa, T.E. Cooke, **The impact of culture and governance on corporate social reporting**, *journal of accounting and public policy*, Vol 24, n° 5, 2005.
- 110) Rob Gray, Reza Kouhy, Simon Lavers, **corporate social and environmental reporting, a review of the literature and longitudinal study of uk disclosure**, *accounting, auditing and accountability journal*, Vol 8, iss 2, 1995.
- 111) Robin W. Roberts, **determinants of corporate social responsibility disclosure : an application of stakeholder theory**, *accounting, organisations and society*, Vol 17, n° 6, 1992.
- 112) Rosario Babio Arcay, Flora Muino Vazquez, **Corporate characteristics, governance rules and the extent of voluntary disclosure in spain**, *Advances in accounting*, Vol 21, 2005.
- 113) Ros Haniffa, Terry Cooke, **culture, corporate governance and disclosure in Malaysian corporations**, *Abacus*, Vol 38, n° 3, 2002.
- 114) Routledge .J, **Corporate governance and the quality of green house gas emission disclosures**, the 3rd International Conference of The Japanese Accounting Review, Kyoto, Japan, 9th November, 2012.
- 115) Salma Damak-Ayadi, **Analyse des facteurs explicatifs de la publication des rapports societaux en France**, *Comptabilite-contrôle-audit, Association francophone de comptabilite*, Vol 12, n° 2, 2006.
- 116) Sandra Van Der Laan, **the role of theory in explaining motivation for corporate social disclosures : voluntary disclosures vs solicited disclosure**, *australian accounting, business and finance journal*, Vol 3, iss 4, 2009.
- 117) Shaker A. Zahra, John A. Pearce II, **board composition from a strategic contingency perspective**, *journal of management studies*, vol 29, iss 4, 1991.
- 118) Sharifah Buniamin, Bakhtiar Alrazi, Nor Hasimah Johari, Noor Raida Abd Rahman, **Corporate governance practices and environmental reporting of companies in Malaysia : finding possibilities of double thumbs up**, *Jurnal Pengurusan*, Vol 32, 2011.
- 119) Sharifah Buniamin, **The quantity and quality of environmental reporting in annual report of public listed companies in malaysia**, *issues in social and environmental accounting*, Vol 4, n° 2, 2010.
- 120) Shayuti Mohamed Adnan, Chris J. Van Staden, David Hay, **Does the interaction of culture with governance structure influence CSR disclosure**, 10<sup>th</sup> Australasian conference on social and environmental accounting research (CSEAR), 5, 7 december, 2011.
- 121) Sheila Nu Nu Htay , Hafiz Majdi Ab. Rashid , Meera Ahamed Kameel, **Impact of corporate governance on social and environmental information disclosure of Malaysian listed banks: Panel data analysis**, *Asian journal of finance and accounting*, Vol 4, n° 1, 2012.
- 122) Shen Hang-tao, Huang Hui, **an analysis of environmental disclosures of listed companies in China**, *Accounting department, Jinan university, China*, 2008.

- 123) S. Lim, Z. Matolcsy, D. Show, **The association between board composition and different types of voluntary disclosure**, *European accounting review*, Vol 16, n° 3, 2007.
- 124) Sorasart Sukcharoensin, **The determinants of voluntary CSR disclosure of Thai listed firms**, *international proceedings of economics development and research*, Vol 46, 2012.
- 125) Stacey Cowan, David Gadenne, **australian corporate environmental reporting : a comparative analysis of disclosure practices across voluntary and mandatory disclosure systems**, *journal of accounting and organizational change*, Vol 1, iss 2, 2005.
- 126) Stephen Brammer, Stephen Pavelin, **Factors influencing the quality of corporate environmental disclosure**, *business strategy and the environment*, Vol 17, iss 2, 2008.
- 127) Susi Sarumpaet, **the relationship between environmental performance and financial performance of indonesian companies**, *jurnal akuntansi dan keuangan*, Vol 7, n° 2, 2005.
- 128) Thomas Donaldson, Lee E. Preston, **the stakeholder theory of the corporation : concepts, evidence, and implication**, *academy of management review*, Vol 20, n° 1, 1995.
- 129) Ursa Golob, Jennifer L. Bartlett, **communicating about corporate social responsibility : a comparative study of csr reporting in australia and slovenia**, *Public relation review*, Vol 33, iss 1, 2007.
- 130) Vali KHodadadi, Soheila Khazami, Abbas Aflatooni, **The effect of corporate governance structure on the extent of voluntary disclosure in Iran**, *Business intelligence journal*, Vol 3, n° 2, 2010.
- 131) Venancio Tauringana, Lyton Chithambo, **the effect of DEFRA guidance on green house gas disclosure**, *The british accounting review*, Vol 47, iss 4, 2015.
- 132) Veronique Zardet, **Le bilan social francais : quelle contribution a la prevention des crises en gestion des ressources humaines ?**, *Ecole des hautes etudes commerciales*, Montreal, 1997.
- 133) Victor Chiedu Oba, Musa Inuwa Fodio, **Board characteristics and quality of environmental reporting in nigeria**, *journal of accounting and management*, Vol 2, n° 2.
- 134) Walter Aerts, Denis Cormier, Michel Magnan, **corporate environmental disclosure, financial market and the media : an international perspective**, *Ecological economics*, Vol 64, iss 3, 2008.
- 135) Waris Ali, Muhammad Rizwan, **factors influencing corporate social and environmental disclosure (csed) practices in the developing countries : an institutional theoretical prespective**, *International journal of asian social science*, 3(3), 2013.
- 136) Xianbing Liu, V. Anbumozhi, **determinant factors of environmental information disclosure : an emprical study of chines listed companies**, *journal of cleaner production*, Vol 17, iss 6, 2009.
- 137) Yaseen Al-Janadi, Rashidah Abdul Rahman, Normah Haj Omar, **Corporate governance mechanisms and voluntary disclosure in Saudi Arabia**, *Research journal of finance and accounting*, Vol 4, n° 4, 2013.
- 138) Yuan Yuan Hu, Yanhui Zhu, Yuxiao Hu, **Does ownership type matter for corporate social responsibility disclosure : evidence from china**, *Global conference on business and finance proceedings*, Vol 11, n° 1, 2016.
- 139) Y. Sumiani, Y. Haslinda, G. Lehman, **Environmental reporting in a developing country : a case study on status and implementation in Malaysia**, *journal of cleaner production*, Vol 15, Iss 10, 2007.
- 140) Yuriko Nakao, Akihiro Amano, Kanichiro Matsumura, Kiminori Genba, Makiko Nakano, **relation between environmental performance and financial performance : an empirical analysis of japanese corporations**, *Business strategy and the environment*, Vol 16, iss 2.
- 141) Zuzana Kubascikova, **Sustainable development reporting**, *Management information systems*, Vol 3, n° 02, 2008.

- 1) ACCA, *An introduction to environmental reporting*, The association of chartered certified accountants, UK, 2001.
- 2) Accountability, *AA1000 stakeholder engagement standard 2011*, final exposure draft, 2008..
- 3) AccountAbility 1000 (AA1000) framework, standards, guidelines and professional qualification, *Expuser draf*, the institute of social and ethical accountability, UK, 1999.
- 4) AMF, *Rapport de l'AMF sur l'information publiee par les societes cotees en matiere de responsabilite social*, societale et environnementale, France, 2013.
- 5) Asa Skillius, Ulrika wennberg, *continuity, credibility and comparability, key challenges for corporate environmental performance measurement and communication*, a report commissioned by the european environment agency, 1998.
- 6) Chartered Secretaries Australia, *Distribution of annual reports*, 12 avril 2006, available on : [www.governanceinstitute.com.au](http://www.governanceinstitute.com.au).
- 7) Décret n°2002-221 du 20 février 2002 pris pour l'application de l'article L. 225-102-1 du code de commerce et modifiant le décret n° 67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales. Disponible en ligne sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- 8) Décret n° 2012-557 du 24 avril 2012 relatif aux obligations de transparence des entreprises en matière sociale et environnementale. Disponible en ligne sur: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- 9) *Environmental disclosure in SEC filings*, Davis polk and wardwell, USA, 2009.
- 10) Ernst and Young, *Conceptual framework : objectives and qualitative characteristics*, iss 86, 2010.
- 11) FASB, *Statement of financial accounting concepts N° 8, Conceptual framework*, usa, 2010.
- 12) FASB, *Statement of financial accounting standards No 5, Accounting for contingencies*, USA, 1975.
- 13) Francois Baratin, Annick Helias, Michel le Quentrec, Roland Moreau, Danielle Vilchien, *Rapport de mission sur l'application de l'article 116 de la loi sur les nouvelles regulations economiques, mise en œuvre pas les entreprises francaises cotees de l'obligation de publier des informations sociales et environnementales*, Ministere de l'écologie et du developpement durable, France, 2007.
- 14) *Guidance Note on the principles of materiality, completeness and responsiveness as they relate to the AA1000 assurance standard*, Accountability, 2006. Available on : [www.accountability.org.uk](http://www.accountability.org.uk).
- 15) KPMG, *international survey of corporate responsibility reporting*, 2008.
- 16) KPMG, *International survey of corporate responsibility reporting*, 2011.
- 17) Le bilan social, Note informative, *Le bilan social : CQFS*, Disponible en ligne sur: [www.lespotins-info.com](http://www.lespotins-info.com).
- 18) *Le conseil d'administration des societes cotees*, Rapoort du groupe de travail : Association francaise des entreprises privees et Conseil national du patronat francais, France, juillet 1995.
- 19) Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques. Disponible en ligne sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- 20) Loi n° 2003-699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages (1). Disponible en ligne sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- 21) Loi n° 2009-967 du 3 août 2009 de programmation relative à la mise en œuvre du Grenelle de l'environnement (1). Disponible en ligne sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).
- 22) Loi n° 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement (1). Disponible en ligne sur : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

- 23) Magdi Iskander, Nadereh chamlou, **corporate governance: a framework for implementation-overview**, the world bank group, USA, 2000.
- 24) Rachel Hayes, Hamid Mehran, Scott Schaefer, **Board committee strictures, ownership and firm performance**, federal reserve bank of New York, unpublished, 2004.
- 25) SBA SOP 50 10 5 (D) NAICS Codes of environmentally sensitive industries, Available on: [www.sba.gov](http://www.sba.gov).
- 26) Unctad, **Accounting and financial reporting for environmental costs and liabilities**, United nation, Geneva, 1998.
- 27) Unctad, **Promoting transparency in corporate reporting : a quarter century of ISAR**, United nation, Geneva, 2009..
- 28) Yann Mangematin, **Management et lois RSE vers un droit impératif et une opportunitè strategique**, cahier de recherche n° 2013-06, CEREFIGE, 2013.

المواقع الالكترونية

- 1) [www.algeriacorporategovernance.org](http://www.algeriacorporategovernance.org)  
1) [www.boursedeparis.fr](http://www.boursedeparis.fr)  
2) [www.state.gov](http://www.state.gov)  
3) [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)

الملاحق

## الملحق رقم 01: نموذج Linowes

شركة.....

## تقرير النشاط الاجتماعي-الاقتصادي

			أولا الأنشطة الخاصة بالأفراد:
			أ-المزايا:
		XX	1-برامج تدريبية للعمال
		XX	2-تبرعات للمؤسسات التعليمية والعلمية.
		XX	3-تكاليف معالجة زيادة معدل دوران العمال بسبب برنامج التشغيل
	XX	XX	4-تكلفة مدرسة الحضانة الخاصة بالعمالين.
			مجموع المزايا المتحققة للأفراد
XX	XX		ب-مطروحا منه الأضرار:
			تأجيل إضافة أجهزة أمان في آلات التقطيع.
			صافي المزايا أو الأضرار في الأنشطة الخاصة بالأفراد
			ثانيا-الأنشطة الخاصة بالبيئة
			أ-المزايا:
		XX	1-تكلفة استصلاح واستزراع أرض المخلفات الخاصة بالشركة.
		XX	2-تكلفة إضافة أجهزة للرقابة على التلوث
	XX		3-تكلفة استبعاد المواد السامة من عمليات الإنتاج
			مجموع المزايا
		XX	ب- مطروحا من الأضرار:
		XX	1-التكلفة التي كان يجب تحملها لإعادة تشجير منطقة التعدين المستخدمة هذا العام.
			2-التكاليف المقدرة لتطهير مجرى النهر من التلوث.
			مجموع الأضرار
			صافي المزايا او الأضرار في الأنشطة الخاصة بالبيئة
			ثالثا: الأنشطة الخاصة بالإنتاج
		XX	أ-المزايا:
		XX	1-رواتب لجان أمن المنتج
	XX		2-تكلفة التحويرات على المنتج لرفع أمانه
			مجموع المزايا
		XX	ب-مطروحا منه الأضرار:
			تكلفة جهاز الأمن الموصى باستخدامه من قبل لجان الأمن، ولكن لم يضاف أو يستخدم في عملية أمان المنتج.
			صافي المزايا أو الأضرار في الأنشطة الخاصة بالانتاج.
			صافي العجز الاجتماعي-الاقتصادي للسنة
			+ الرصيد المدور في 1/1
			الصافي الكلي الاجتماعي-الاقتصادي للأنشطة في 12/31
XX			

## الملحق رقم 02: نموذج (Dierkes and Preston)

الأداء "المخرجات"		الالتزامات "المدخلات"			المجال	
شروحات	المقاس	البيان	شروحات	المقاس	البيان	
	$U/S, S$	الاستهلاك-المجموع النفط الغاز الكربون أخرى إعادة استخدام الفضلات المحترقة		$S, Q, D$ $S, D$ $(S, Q, D, \%)$	البحث والتطوير تدابير اقتصادية السياسة، الأهداف	الطاقة
	$U/P, P$	مستوى الضوضاء تلوث الهواء لكل ملوث		$Q, D$	السياسة، الأهداف	تلوث الهواء
	$P$ $S$ $P, S$ $P, S$ $dB$	تلوث الماء لكل ملوث استهلاك الماء نفايات صلبة مرمية نفايات صلبة مباعه مستوى الضوضاء		$S, Q, D$ $D, S$ $\%$ الاستثمار الاجمالي $\%$ الارتفاع في تكاليف الاستثمار	البحث والتطوير معدات التحكم معدات إعادة الرسكلة	تلوث المياه النفايات الصلبة الضوضاء
	$S, Q$	الشكاوى والدعاوى القضائية		$Q, D$ $S, D$	السياسة، الأهداف إعادة التأهيل التزيين	تهيئة المواقع
	$S, \%, Q$ $S, \%, Q$	الصنف المفقود استخدام المواد المرسكلة		$Q, D$ $S, Q, D$	السياسة، الأهداف البحث والتطوير: إعادة الرسكلة، الاستبدال	المادة الأولية
	$S, Q$ $S, Q$	المسترد المفقود		$S, Q, D$	البحث والتطوير	التغليف
	$Q, S$ $Q$	استهلاك الطاقة التلوث		$D$	السياسة	النقل

Q: الكمية، D: وصف السياسة، الأهداف، المقاييس، النشاطات، S: التكلفة (الوحدة النقدية)، P: وزن، U: وحدة من المنتج، %: النسبة

المعوية.

## الملحق رقم 03: نموذج تقرير الامتثال للمعيار أو نموذج (Gray, Owen and maunders)

تقرير الامتثال للمعيار						
بيان	متوسط الصناعة	الأداء		المعيار (الأصل)	المستوى المطلوب	المجال
		السنة ن-1	السنة ن			
						التلوث (حسب القطاع) -الهواء -الماء -الضوضاء .... حوادث العمل دعاوى المستهلكين

الملحق رقم 04: نموذج حساب الأرباح والخسائر "المالي-الاجتماعي" (نموذج عبد المجيد)

		<p>الإيرادات الخاصة بالنشاط الاقتصادي</p> <p>مجمّل الربح</p> <p>إيرادات أوراق مالية</p> <p>شركات تابعة</p> <p>أوراق مالية أخرى</p> <p>إيرادات متنوعة</p> <p>صافي الربح</p> <p>إيرادات تخصّص مدة سابقة</p> <p>محول من مخصصات أو احتياطات</p> <p>صافي الربح المحقق من الأنشطة الاقتصادية</p> <p>صافي الربح بعد خصم تكاليف الأنشطة الاجتماعية</p>		<p>التكاليف الخاصة بالنشاط الاقتصادي</p> <p>مصاريف إدارية</p> <p>فوائد السندات والقروض</p> <p>اندثارات</p> <p>خسائر أو مصاريف عرضية</p> <p>مخصصات (بيان أو كشف مرفق)</p> <p>صافي الربح</p> <p>مخصصات إضافية (اندثارات إضافية)</p> <p>مخصص ضرائب</p> <p>صافي الربح المحقق من الأنشطة الاقتصادية</p> <p>تكاليف خاصة بالنشاط الاجتماعي:</p> <p>أنشطة خاصة بالعاملين</p> <p>اندثارات خاصة بالعاملين</p> <p>اندثارات الموجودات</p> <p>تكاليف أخرى</p> <p>أنشطة خاصة بالتفاعل مع البيئة</p> <p>حصة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي</p> <p>تكاليف أخرى</p> <p>تكاليف علاج أضرار بيئية للسنة الحالية</p> <p>غرامات مخالفة قوانين خاصة بالبيئة للمجتمع</p> <p>مخصص التزامات اجتماعية</p> <p>صافي الربح بعد خصم التكاليف الاجتماعية</p> <p>تكاليف علاج أضرار بيئية للسنوات السابقة</p> <p>صافي الربح القابل للتوزيع</p>
--	--	--	--	--

## الملحق رقم 05: مؤشر الافصاح البيئي

(خاص بالحالة الفرنسية)

م	م	م	م
			<b>A</b>
		هيكل الحوكمة ونظم الادارة	
		1 نبذة عن المؤسسة: سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي	
		2 المسؤولية عن الأداء البيئي ضمن هيكل الحوكمة للمؤسسة	
		3 نظام الادارة البيئية: الهيكل، المسؤوليات، الممارسات والإجراءات لتحديد وتنفيذ السياسات البيئية	
		4 وجود لجنة بيئية و/أو لجنة للقضايا العامة في مجلس الادارة	
		5 وجود شروط تنطبق على الموردين و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية	
		6 تحديد أصحاب المصالح ذوي الصلة	
		7 التواصل مع أصحاب المصالح	
		8 إشراك أصحاب المصالح في وضع السياسات البيئية للمؤسسة	
		9 تطبيق المعايير الدولية ( emas او iso14001 ) على مستوى المؤسسة	
		10 حوافز المديرين التنفيذيين المرتبطة بالأداء البيئي	
			<b>B</b>
		المصدقية	
		11 تصميم التقرير والولوج: النسق والوضوح	
		12 تبنى إرشادات مبادرة الإبلاغ الدولية	
		13 ذكر خيار (المطابقة) الذي اختارته المؤسسة	
		14 التحقق المستقل/التأكيد بخصوص المعلومات المفصّل عنها في التقرير أو على شبكة الانترنت	
		15 التدقيق البيئي المستقل	
		16 شهادات للبرامج البيئية من وكالات مستقلة	
		17 شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الايجابي على البيئة	
		18 مكافآت خارجية للأداء البيئي و/أو تضمين مؤشر التنمية المستدامة	
		19 إشراك أصحاب المصالح في عملية الافصاح البيئي	
		20 المشاركة في المبادرات البيئية الإختيارية المصادق عليها من قبل <i>ADEME FRANCE</i> أو من قبل منظمات وطنية معترف بها أو من قبل وزارة البيئة	
		21 المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية	
		22 المشاركة في منظمات وجمعيات بيئية أخرى من أجل تحسين الممارسات البيئية	
			<b>C</b>
		مؤشرات الأداء البيئي <i>IPE</i>	
		23 عدد المواقع الحاصلة على شهادة ISO 14001 / العدد الإجمالي للمواقع	
		24 المواد: وزن وحجم المواد المستخدمة (متجددة وغير متجددة) في الإنتاج والتعبئة	
		25 المواد: الحجم الإجمالي من مواد التعبئة المستخدمة (بالطن)	
		26 المواد: النسبة المئوية للمواد المستخدمة في الإنتاج من المواد المدخلة المعاد تدويرها	
		27 الطاقة: إجمالي الطاقة المستهلكة (الكهرباء، التدفئة، التبريد، البخار... إلخ)	
		28 الطاقة: إجمالي الكهرباء المستهلكة في المباني بالكيلو واط في الساعة	
		29 الطاقة: إجمالي استهلاك الغاز في المباني بالمتر مكعب	
		30 الطاقة: إجمالي استهلاك الطاقات البديلة بالكيلو واط في الساعة	

31	الطاقة: استهلاك الطاقة خارج المؤسسة
32	الطاقة: شدة الطاقة
33	الطاقة: التخفيض في استهلاك الطاقة (صنف الطاقة)
34	الطاقة: التخفيض في الاحتياجات الطاقوية للمنتجات والخدمات
35	الماء: إجمالي المياه المستهلكة (المياه السطحية، المياه الجوفية، مياه الأمطار المجمعة، مياه الصرف، إمدادات المياه)
36	الماء: حجم المياه المستخدمة في كمية من المنتجات المصنعة
37	مصادر المياه المتأثرة بشدة بسحب المياه
38	النسبة المئوية وإجمالي حجم المياه المعاد تدويرها واستخدامها و/أو توفيرها
39	التنوع البيولوجي: مواقع التشغيل المملوكة أو المؤجرة أو المدارة في، أو بجوار، المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية
40	التنوع البيولوجي: وصف الآثار الهامة للأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية
41	التنوع البيولوجي: المناطق المحمية أو المستعادة
42	التنوع البيولوجي: إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأنواع المدرجة على القوائم الوطنية للحفاظ في المناطق المتأثرة بالعمليات مصنفة تبعا لمستوى خطر الانقراض
43	الانبعاثات: انبعاثات الغاز الدفيئة المباشرة (نطاق 1)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها
44	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة الناتجة عن استهلاك الطاقة (نطاق 2)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها
45	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة أخرى (نطاق 3)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها
46	الانبعاثات: شدة انبعاثات الغازات الدفيئة (انبعاثات الغازات الدفيئة/المقياس المترى المختار لحساب النسبة؟)
47	الانبعاثات: تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة
48	الانبعاثات: انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
49	الانبعاثات: أكاسيد النتروجين (NO <sub>x</sub> )، وأكاسيد الكبريت (SO <sub>x</sub> )، والانبعاثات الهوائية الأخرى (الملوثات العضوية الثابتة، المركبات العضوية المتطايرة، الملوثات الجوية الخطيرة، المواد الجسيمية... إلخ)
50	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي صرف المياه مصنفا طبقا للتوعية والوجهة
51	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي وزن النفايات حسب النوع وطريقة التخلص منها
52	النفايات السائلة والصلبة: نسبة النفايات المعاد تدويرها
53	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي عدد الانسكابات الكبيرة وحجمها (الانسكابات المهمة = انسكابات الزيت، الوقود، النفايات، المواد الكيميائية، أخرى)
54	النفايات السائلة والصلبة: وزن المولد المنقولة أو المستوردة أو المصدرة أو النفايات المعالجة التي تعتبر خطرة بموجب الملحق 1، 2، 3، 8 من أحكام اتفاقية بازل 2، والنسبة المئوية للنفايات المصدرة.
55	النفايات السائلة والصلبة: هوية المسطحات المائية والمواطن المتعلقة بما المتأثرة تأثيرا كبيرا بصرف المياه من قبل المؤسسة وجريانها.
56	المنتجات والخدمات: مدى تخفيف الآثار البيئية للمنتجات والخدمات
57	النسبة المئوية العوائد من المنتجات ذات العلامة البيئية
58	معدل التحسن في الكفاءة الطاقوية للمنتجات مقارنة بالسنة السابقة
59	النسبة المئوية للمنتجات المباعة ومواد تغليفها، المعاد تدويرها أو المعاد استخدامها مصنفة حسب الفئة
60	النسبة المئوية للمنتجات والخدمات التي تسمح (1) بالرفع من الكفاءة البيئية لأنشطة العملاء، (2) تطوير واستخدام التكنولوجيات

		النظيفة، (3) التخفيض من التأثير على التغير المناخي، انبعاثات الغازات الدفيئة، أو تدهور الموارد، (4) تحسين الكفاءة الطاقوية، (5)	
61		الآثار البيئية الهامة على نقل المنتجات والسلع والمواد الأخرى اللازمة لعمليات المؤسسة وعمليات نقل العمال	
62		التقييم البيئي للموردين: النسبة المئوية للموردين الجدد الذين تم تدقيقهم باستخدام المعايير البيئية	
63		التقييم البيئي للموردين: الآثار البيئية السلبية الفعلية والمحتملة في سلسلة الإمداد والإجراءات المتخذة	
64		آليات الشكاوى البيئية: عدد الشكاوى البيئية التي قدمت والتي تم التعامل معها والتي تمت تسويتها من خلال آليات الشكاوى الرسمية	
<b>D</b>	<b>م</b>	<b>النفقات البيئية</b>	<b>م غ م</b>
65		المطلوبات البيئية: مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث	
66		الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة	
67		المبالغ المنفقة على التكنولوجيات والبحوث والتطوير و/أو الابتكارات لتحسين الكفاءة و/أو الأداء البيئي	
68		مبالغ النفقات المتعلقة بالقضايا البيئية: نفقات الاستغلال المرتبطة بالعمليات والمعالجة	
69		مبلغ الاستثمار في البحوث المتعلقة بالمواضيع البيئية ذات الصلة بنشاط المؤسسة	
70		نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، ومكافحة التغير المناخي كنسبة مئوية من رقم الأعمال	
71		الامتثال: القيمة النقدية للغرامات الكبيرة وإجمالي عدد العقوبات غير النقدية نظير عدم الامتثال للوائح والقوانين البيئية	
<b>E</b>	<b>م</b>	<b>رؤية واستراتيجية المؤسسة</b>	<b>م غ م</b>
72		بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الإنجاز	
73		بيان المدير التنفيذي عن الأداء البيئي في الخطاب الموجه للمساهمين و/أو أصحاب المصالح	
74		بيان السياسة البيئية للمؤسسة، القيم والمبادئ، وقواعد السلوك البيئي	
75		تقلم وصف للآثار والمخاطر والفرص الرئيسية على المستوى البيئي، خصوصاً على أصحاب المصلحة والوضعية المالية للمؤسسة	
76		بيان نظم الإدارة الرسمية المتعلقة بالمخاطر والأداء البيئي	
77		بيان أن المؤسسة تقوم بمراجعات وتقييمات لأدائها البيئي	
78		بيان أهداف قابلة للقياس ذات علاقة بالأداء البيئي المستقبلي	
79		بيان يتعلق بابتكارات و/أو تكنولوجيات جديدة بيئية خاصة	
<b>F</b>	<b>م</b>	<b>الصورة البيئية</b>	<b>م غ م</b>
80		بيان عن توافق أو عدم توافق المؤسسة مع المعايير البيئية الخاصة أو اللوائح البيئية	
81		الآثار المالية وغيرها من المخاطر والفرص لأنشطة المؤسسة، نتيجة تغير المناخ	
82		استعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة	
83		استعراض كيف تؤثر عمليات و/أو منتجات، وخدمات المؤسسة على البيئة	
84		استعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمتيلاتها في قطاع الصناعة	
85		الأهداف البيئية: الأهداف الخاصة المتعلقة بآثار العمليات، المنتجات والخدمات	
86		الأداء مقيماً بأهداف السنوات السابقة	
87		البصمة البيئية كاملة: الكفاءة والتدابير	
<b>G</b>	<b>م</b>	<b>المبادرات البيئية</b>	<b>م غ م</b>
88		وصف دقيق فيما يتعلق بتدريب العاملين على العمليات والإدارة البيئية	
89		البرنامج البيئي للعمال: برامج التوعية، التعليم والتدريب	
90		بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها	
91		وجود خطط للاستجابة في حالة الحوادث البيئية	
92		المكافآت البيئية الداخلية	

		التدقيق البيئي الداخلي	93
		شهادات البرامج البيئية الداخلية	94
		اشراك المجتمع المحلي و/أو التبرعات ذات العلاقة بالبيئة	95
		تحديد المواثيق البيئية المبادئ أو غيرها من المبادرات الموضوعية خارجيا والتي تشارك فيها المؤسسة أو تدعمها- الميثاق العالمي للأمم المتحدة، مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي	96
		نسبة العمليات التي طبقت فيها مشاركة المجتمع المحلي، وتقييمات الأثر وبرامج التنمية	97

م: موجود ، غ: غير موجود

## الملحق رقم 06: مؤشر الإفصاح البيئي

(خاص بالحالة الجزائرية)

م	م	م	م
			<b>A</b>
		هيكل الحوكمة ونظم الادارة	
		1 نبذة عن المؤسسة: سياق عام التنمية المستدامة لفهم الأداء البيئي	
		2 المسؤولية عن الأداء البيئي ضمن هيكل الحوكمة للمؤسسة	
		3 نظام الادارة البيئية: الهيكل، المسؤوليات، الممارسات والإجراءات لتحديد وتنفيذ السياسات البيئية	
		4 وجود لجنة بيئية و/أو لجنة للقضايا العامة في مجلس الادارة	
		5 وجود شروط تنطبق على الموردين و/أو العملاء بخصوص الممارسات البيئية	
		6 تحديد أصحاب المصالح ذوي الصلة	
		7 التواصل مع أصحاب المصالح	
		8 إشراك أصحاب المصالح في وضع السياسات البيئية للمؤسسة	
		9 تطبيق المعايير الدولية (emas أو ISO) على مستوى المؤسسة	
		10 حوافز المديرين التنفيذيين المرتبطة بالأداء البيئي	
			<b>B</b>
		المصدقية	
		11 تصميم التقرير والولوج: النسق والوضوح	
		12 تبنى إرشادات مبادرة الإبلاغ الدولية	
		13 ذكر خيار (المطابقة) الذي اختارته المؤسسة	
		14 التحقق المستقل/التأكيد بخصوص المعلومات المفصّل عنها في التقرير أو على شبكة الانترنت	
		15 التدقيق البيئي المستقل	
		16 شهادات للبرامج البيئية من وكالات مستقلة	
		17 شهادة للمنتج مرتبطة بأثره الإيجابي على البيئة	
		18 مكافآت خارجية للأداء البيئي و/أو تضمين مؤشر التنمية المستدامة	
		19 إشراك أصحاب المصالح في عملية الإفصاح البيئي	
		20 المشاركة في المبادرات البيئية الاختيارية	
		21 المشاركة في جمعيات، مبادرات خاصة بقطاعات الصناعة من أجل تحسين الممارسات البيئية	
		22 المشاركة في منظمات وجمعيات بيئية أخرى من أجل تحسين الممارسات البيئية	
			<b>C</b>
		مؤشرات الأداء البيئي IPE	
		23 عدد المواقع الحاصلة على شهادة ISO /العدد الإجمالي للمواقع	
		24 المواد: وزن وحجم المواد المستخدمة (متجددة وغير متجددة) في الإنتاج والتعبئة	
		25 المواد: الحجم الإجمالي من مواد التعبئة المستخدمة (بالطن)	
		26 المواد: النسبة المئوية للمواد المستخدمة في الإنتاج من المواد المدخلة المعاد تدويرها	
		27 الطاقة: إجمالي الطاقة المستهلكة (الكهرباء، التدفئة، التبريد، البخار... إلخ)	
		28 الطاقة: إجمالي الكهرباء المستهلكة في المباني بالكيلو واط في الساعة	
		29 الطاقة: إجمالي استهلاك الغاز في المباني بالمتر مكعب	
		30 الطاقة: إجمالي استهلاك الطاقات البديلة بالكيلو واط في الساعة	
		31 الطاقة: استهلاك الطاقة خارج المؤسسة	

32	الطاقة: شدة الطاقة
33	الطاقة: التخفيض في استهلاك الطاقة (صنف الطاقة)
34	الطاقة: التخفيض في الاحتياجات الطاقوية للمنتجات والخدمات
35	الماء: إجمالي المياه المستهلكة (المياه السطحية، المياه الجوفية، مياه الأمطار المجمعة، مياه الصرف، إمدادات المياه)
36	الماء: حجم المياه المستخدمة في كمية من المنتجات المصنعة
37	مصادر المياه المتأثرة بشدة بسحب المياه
38	النسبة المئوية وإجمالي حجم المياه المعاد تدويرها واستخدامها و/أو توفيرها
39	التنوع البيولوجي: مواقع التشغيل المملوكة أو المؤجرة أو المدارة في، أو بجوار، المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية
40	التنوع البيولوجي: وصف الآثار الهامة للأنشطة والمنتجات والخدمات على التنوع البيولوجي في المناطق المحمية والمناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي خارج المناطق المحمية
41	التنوع البيولوجي: المناطق المحمية أو المستعادة
42	التنوع البيولوجي: إجمالي عدد الأنواع المتضمنة في القائمة الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأنواع المدرجة على القوائم الوطنية للحفظ في المناطق المتأثرة بالعمليات مصنفة تبعاً لمستوى خطر الانقراض
43	الانبعاثات: انبعاثات الغاز الدفيئة المباشرة (نطاق 1)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، PFC، SF <sub>6</sub> ، NF <sub>3</sub> ، أو جميعها
44	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة الناتجة عن استهلاك الطاقة (نطاق 2)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، NF <sub>3</sub> ، SF <sub>6</sub> ، PFC، HFC، N <sub>2</sub> O، أو جميعها
45	الانبعاثات: انبعاثات الغازات الدفيئة غير المباشرة أخرى (نطاق 3)، الغازات المعنية CO <sub>2</sub> ، CH <sub>4</sub> ، N <sub>2</sub> O، HFC، NF <sub>3</sub> ، SF <sub>6</sub> ، PFC، أو جميعها
46	الانبعاثات: شدة انبعاثات الغازات الدفيئة (انبعاثات الغازات الدفيئة/المقياس المتري المختار لحساب النسبة؟)
47	الانبعاثات: تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة
48	الانبعاثات: انبعاثات المواد المستنفذة لطبقة الأوزون
49	الانبعاثات: أكاسيد النتروجين (NO <sub>x</sub> )، وأكاسيد الكبريت (SO <sub>x</sub> )، والانبعاثات الهوائية الأخرى (الملوثات العضوية الثابتة، المركبات العضوية المتطايرة، الملوثات الجوية الخطيرة، المواد الجسيمية... إلخ)
50	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي صرف المياه مصنفًا طبقاً للنوعية والوجهة
51	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي وزن النفايات حسب النوع وطريقة التخلص منها
52	النفايات السائلة والصلبة: نسبة النفايات المعاد تدويرها
53	النفايات السائلة والصلبة: إجمالي عدد الانسكابات الكبيرة وحجمها (الانسكابات المهمة = انسكابات الزيت، الوقود، النفايات، المواد الكيميائية، أخرى)
54	النفايات السائلة والصلبة: وزن المولد المنقولة أو المستوردة أو المصدرة أو النفايات المعالجة التي تعتبر خطرة
55	النفايات السائلة والصلبة: هوية المسطحات المائية والمواطن المتعلقة بها المتأثرة تأثيراً كبيراً بصرف المياه من قبل المؤسسة وجريانها
56	المنتجات والخدمات: مدى تخفيف الآثار البيئية للمنتجات والخدمات
57	النسبة المئوية العوائد من المنتجات ذات العلامة البيئية
58	معدل التحسن في الكفاءة الطاقوية للمنتجات مقارنة بالسنة السابقة
59	النسبة المئوية للمنتجات المباعة ومواد تغليفها، المعاد تدويرها أو المعاد استخدامها مصنفة حسب الفئة
60	النسبة المئوية للمنتجات والخدمات التي تسمح (1) بالرفع من الكفاءة البيئية لأنشطة العملاء، (2) تطوير واستخدام التكنولوجيات النظيفة، (3) التخفيض من التأثير على التغير المناخي، انبعاثات الغازات الدفيئة، أو تدهور الموارد، (4)

		تحسين الكفاءة الطاقوية، (5)	
61		الآثار البيئية الهامة على نقل المنتجات والسلع والمواد الأخرى اللازمة لعمليات المؤسسة وعمليات نقل العمال	
62		التقييم البيئي للموردين: النسبة المئوية للموردين الجدد الذين تم تدقيقهم باستخدام المعايير البيئية	
63		التقييم البيئي للموردين: الآثار البيئية السلبية الفعلية والمحتملة في سلسلة الإمداد والإجراءات المتخذة	
64		آليات الشكاوى البيئية: عدد الشكاوى البيئية التي قدمت والتي تم التعامل معها والتي تمت تسويتها من خلال آليات الشكاوى الرسمية	
<b>D</b>	<b>م</b>	<b>النفقات البيئية</b>	<b>م غ م</b>
65		المطلوبات البيئية: مخصصات المخاطر البيئية وإزالة التلوث	
66		الوفورات النقدية الناتجة عن المبادرات البيئية للمؤسسة	
67		المبالغ المنفقة على التكنولوجيات والبحوث والتطوير و/أو الابتكارات لتحسين الكفاءة و/أو الأداء البيئي	
68		مبالغ النفقات المتعلقة بالقضايا البيئية: نفقات الاستغلال المرتبطة بالعمليات والمعالجة	
69		مبلغ الاستثمار في البحوث المتعلقة بالمواضيع البيئية ذات الصلة بنشاط المؤسسة	
70		نفقات البحث والتطوير فيما يتعلق بكفاءة استخدام الطاقة، ومكافحة التغير المناخي كنسبة مئوية من رقم الأعمال	
71		الامتثال: القيمة النقدية للغرامات الكبيرة وإجمالي عدد العقوبات غير النقدية نظير عدم الامتثال للوائح والقوانين البيئية	
<b>E</b>	<b>م</b>	<b>رؤية واستراتيجية المؤسسة</b>	<b>م غ م</b>
72		بيان المشاريع البيئية المنجزة أو قيد الانجاز	
73		بيان المدير التنفيذي عن الأداء البيئي في الخطاب الموجه للمساهمين و/أو أصحاب المصالح	
74		بيان السياسة البيئية للمؤسسة، القيم والمبادئ، وقواعد السلوك البيئي	
75		تقديم وصف للآثار والمخاطر والفرص الرئيسية على المستوى البيئي، خصوصا على أصحاب المصلحة والوضعية المالية للمؤسسة	
76		بيان نظم الادارة الرسمية المتعلقة بالمخاطر والأداء البيئي	
77		بيان أن المؤسسة تقوم بمراجعات وتقييمات لأدائها البيئي	
78		بيان أهداف قابلة للقياس ذات علاقة بالأداء البيئي المستقبلي	
79		بيان يتعلق بابتكارات و/أو تكنولوجيات جديدة بيئية خاصة	
<b>F</b>	<b>م</b>	<b>الصورة البيئية</b>	<b>م غ م</b>
80		بيان عن توافق أو عدم توافق المؤسسة مع المعايير البيئية الخاصة أو اللوائح البيئية	
81		الآثار المالية وغيرها من المخاطر والفرص لأنشطة المؤسسة، نتيجة تغير المناخ	
82		غستعراض التأثير البيئي لقطاع الصناعة	
83		إستعراض كيف تؤثر عمليات و/أو منتجات، وخدمات المؤسسة على البيئة	
84		إستعراض الأداء البيئي للمؤسسة مقارنة بمثيلاتها في قطاع الصناعة	
85		الأهداف البيئية: الأهداف الخاصة المتعلقة بآثار العمليات، المنتجات والخدمات	
86		الأداء مقيما بأهداف السنوات السابقة	
87		البصمة البيئية كاملة: الكفاءة والتدابير	
<b>G</b>	<b>م</b>	<b>المبادرات البيئية</b>	<b>م غ م</b>
88		وصف دقيق فيما يتعلق بتدريب العاملين على العمليات والادارة البيئية	
89		البرنامج البيئي للعمال: برامج التوعية، التعليم والتدريب	
90		بيان إذا ما كانت المؤسسة تتعامل مع النهج أو المبدأ الوقائي، وكيفية تعاملها	
91		وجود خطط للاستجابة في حالة الحوادث البيئية	
92		المكافآت البيئية الداخلية	

		التدقيق البيئي الداخلي	93
		شهادات البرامج البيئية الداخلية	94
		إشراك المجتمع المحلي و/أو التبرعات ذات العلاقة بالبيئة	95
		تحديد الموائيق البيئية المبادئ أو غيرها من المبادرات الموضوعية خارجيا والتي تشارك فيها المؤسسة أو تدعمها	96
		نسبة العمليات التي طبقت فيها مشاركة المجتمع المحلي، وتقييمات الأثر وبرامج التنمية	97

## الملحق رقم 07: المؤسسات الفرنسية محل الدراسة

N°O	Entreprise	Site web
01	Accor	<a href="http://www.accorhotels.com">www.accorhotels.com</a>
02	Adp	<a href="http://www.parisaeroport.fr">www.parisaeroport.fr</a>
03	Air France	<a href="http://www.airfrance.fr">www.airfrance.fr</a>
04	Air liquide	<a href="http://www.airliquide.com/fr">www.airliquide.com/fr</a>
05	Alstom	<a href="http://www.alstom.com">www.alstom.com</a>
06	Alten	<a href="http://www.alten.fr">www.alten.fr</a>
07	Arkema	<a href="http://www.arkema.com">www.arkema.com</a>
08	Atos	<a href="http://fr.atos.net/fr-fr/">fr.atos.net/fr-fr/</a>
09	Bic	<a href="http://www.bicworld.com">www.bicworld.com</a>
10	Bouygues	<a href="http://www.bouygues.com">www.bouygues.com</a>
11	Biomerieux	<a href="http://www.biomerieux.fr">www.biomerieux.fr</a>
12	Albioma	<a href="http://www.albioma.com">www.albioma.com</a>
13	Compagnie des Alpes	<a href="http://www.compagniedesalpes.com/fr">www.compagniedesalpes.com/fr</a>
14	Bollore	<a href="http://www.bollore.com">www.bollore.com</a>
15	Dassault Systemes	<a href="http://www.3ds.com">www.3ds.com</a>
16	Dassault Aviation	<a href="http://www.dassault-aviation.com/fr">www.dassault-aviation.com/fr</a>
17	Danone	<a href="http://www.danone.com">www.danone.com</a>
18	Casino	<a href="http://www.casino.fr">www.casino.fr</a>
19	Carrefour	<a href="http://www.carrefour.com">www.carrefour.com</a>
20	Capgemini	<a href="http://www.capgemini.com">www.capgemini.com</a>
21	Bureau Veritas	<a href="http://www.bureauveritas.fr">www.bureauveritas.fr</a>
22	DBV Technologies	<a href="http://www.dbv-technologies.com">www.dbv-technologies.com</a>
23	Eurazeo	<a href="http://www.eurazeo.com">www.eurazeo.com</a>
24	Essilor Intl	<a href="http://www.essilor.com">www.essilor.com</a>
25	Sogeclair	<a href="http://sogeclair.com/fr">sogeclair.com/fr</a>
26	Poulaillon	<a href="http://www.poulaillon.fr">www.poulaillon.fr</a>
27	Maurel et Prom	<a href="http://www.maureletprom.fr">www.maureletprom.fr</a>
28	Cegid	<a href="http://www.cegid.com/fr">www.cegid.com/fr</a>
29	Cerenis Therapeutics	<a href="http://www.cerenis.com/fr">www.cerenis.com/fr</a>
30	Coheris	<a href="http://www.coheris.com">www.coheris.com</a>
31	Egide	<a href="http://www.egide.fr">www.egide.fr</a>
32	Esso S.A.F	<a href="http://corporate.esso.fr/fr-fr">corporate.esso.fr/fr-fr</a>
33	Exel Industries	<a href="http://www.exel-industries.com">www.exel-industries.com</a>
34	Le groupe Bel	<a href="http://www.groupe-bel.com/fr">www.groupe-bel.com/fr</a>
35	Maison France Confort	<a href="http://www.maisons-france-confort.fr">www.maisons-france-confort.fr</a>
36	Mind groupe	<a href="http://www.mind-group.fr">www.mind-group.fr</a>
37	Psb Industries	<a href="http://www.psbindus.com">www.psbindus.com</a>
38	Savencia	<a href="http://www.savencia-fromagedairy.com">www.savencia-fromagedairy.com</a>
39	Salvepar Groupe TEKEHAU	<a href="http://www.tikehaucapital.com">www.tikehaucapital.com</a>
40	Ses Imagotag	<a href="http://www.ses-imagotag.com">www.ses-imagotag.com</a>
41	Solvay	<a href="http://www.solvay.com">www.solvay.com</a>
42	Trakett	<a href="http://www.tarkett.com">www.tarkett.com</a>
43	Super Sonic imagine	<a href="http://www.supersonicimagine.fr">www.supersonicimagine.fr</a>
44	Vicat	<a href="http://www.vicat.fr">www.vicat.fr</a>
45	Transgene	<a href="http://www.transgene.fr">www.transgene.fr</a>
46	Trigano	<a href="http://www.trigano.fr">www.trigano.fr</a>

47	<i>UI0</i>	<i>u10.fr</i>
48	<i>Actia groupe</i>	<i>www.actia.com</i>
49	<i>Smtpc</i>	<i>www.tunnelprado.com</i>
50	<i>Amoeba</i>	<i>www.amoeba-biocide.com/fr</i>
51	<i>Assystem</i>	<i>www.assystem.com</i>
52	<i>Areva</i>	<i>www.new.areva.com</i>
53	<i>Axway Software</i>	<i>www.axway.fr</i>
54	<i>Le belier</i>	<i>www.lebelier.com</i>
55	<i>Boiron</i>	<i>www.boiron.fr</i>
56	<i>Bonduelle</i>	<i>www.bonduelle.com</i>
57	<i>Chargeurs</i>	<i>www.chargeurs.fr</i>
58	<i>Colas</i>	<i>www.colas.com</i>
59	<i>Direct Energie</i>	<i>www.direct-energie.com</i>
60	<i>Faively Transport</i>	<i>www.faiveleytransport.com/fr</i>
61	<i>LDLC</i>	<i>www.ldlc.com</i>
62	<i>Guerbet</i>	<i>www.guerbet.com</i>
63	<i>HiMedia groupe</i>	<i>www.adux.com/himedia</i>
64	<i>Imerys</i>	<i>www.imerys.com</i>
65	<i>Jacquet Metal Service</i>	<i>www.jacquetmetalservice.com</i>
66	<i>Nano Biotix</i>	<i>www.nanobiotix.com/_fr</i>
67	<i>Groupe Plastivaloire</i>	<i>www.plastivaloire.com</i>
68	<i>Poxel</i>	<i>www.poxel.com</i>
69	<i>Xilam</i>	<i>www.xilam.com</i>
70	<i>Wendel</i>	<i>www.wendelgroup.com</i>
71	<i>Vilmorin and Cie</i>	<i>www.vilmorin.info</i>
72	<i>Valtech</i>	<i>www.valtech.fr</i>
73	<i>Sword group</i>	<i>www.sword-group.com</i>
74	<i>Tessi</i>	<i>www.tessi.fr</i>
75	<i>Stef</i>	<i>www.stef.com</i>
76	<i>Rothschild and Co</i>	<i>www.rothschildandco.com</i>
77	<i>Riber</i>	<i>www.riber.com</i>
78	<i>Quantel</i>	<i>www.quantel.fr</i>
79	<i>Recylex</i>	<i>www.recylex.fr</i>
80	<i>Renault</i>	<i>www.renault.com</i>
81	<i>Rubis</i>	<i>www.rubis.fr</i>
82	<i>Sartorius</i>	<i>www.sartorius-stedim.fr</i>
83	<i>Sodexo</i>	<i>www.sodexo.com</i>
84	<i>Thales</i>	<i>www.thalesgroup.com</i>
85	<i>Jcdecaux</i>	<i>www.jcdecaux.com</i>
86	<i>Eutelsat Communications</i>	<i>www.eutelsat-communications.com</i>
87	<i>Euro Tunnel groupe</i>	<i>www.eurotunnelgroup.com/fr</i>
88	<i>Elior group</i>	<i>www.elior.com</i>
89	<i>SEB</i>	<i>www.groupeseb.com</i>
90	<i>Spie</i>	<i>www.spie.com/fr</i>
91	<i>Legrand</i>	<i>www.legrand.com</i>
92	<i>Technicolor</i>	<i>www.technicolor.com</i>
93	<i>Pcas</i>	<i>www.pcas.com</i>
94	<i>Zodiac Aerospace</i>	<i>www.zodiacaerospace.com</i>
95	<i>Nexans</i>	<i>www.nexans.com</i>
96	<i>Interparfums</i>	<i>www.interparfums.fr</i>

---

97	<i>Linedata</i>	<i>www.linedata.com</i>
98	<i>IPSEN</i>	<i>www.ipsen.com</i>
99	<i>Neopost</i>	<i>www.neopost.com</i>
100	<i>Interparfums</i>	<i>www.interparfums.fr</i>
101	<i>NSC</i>	<i>www.nsc-groupe.com/fr</i>
102	<i>Ekinops</i>	<i>www.ekinops.net/fr</i>

## الملحق رقم 08: مخرجات SPSS (نتائج إختبار صلاحيات النموذج)

## Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov <sup>a</sup>			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
Environmental Disclosure	.073	102	.200	.979	102	.095

a. Lilliefors Significance Correction

\*. This is a lower bound of the true significance.

Model Summary<sup>b</sup>

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.855 <sup>a</sup>	.731	.701	.1023547	2.118

a. Predictors: (Constant), Industry, Board Independence, Government Ownership, Ceo Duel, Environmental committee, Audit Committee Independence, Nomn and Rem Committee, Concentration Ownership, LnFsize, Board Size

b. Dependent Variable: Environmental Disclosure

Coefficients<sup>a</sup>

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.	Collinearity Statistics	
	B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
1 (Constant)	-.091	.056		-1.633	.106		
Board Size	-.004	.005	-.075	-.820	.415	.350	2.856
Board Independence	.126	.052	.151	2.435	.017	.767	1.303
Ceo Duel	.004	.022	.009	.161	.873	.905	1.104
Audit Committee Independence	.093	.033	.175	2.845	.005	.777	1.286
Environmental committee	.034	.035	.059	.972	.334	.801	1.248
Nomn and Rem Committee	.009	.029	.020	.313	.755	.738	1.355
Concentration Ownership	-.104	.048	-.137	-2.178	.032	.747	1.338
Government Ownership	.452	.141	.191	3.196	.002	.828	1.208
LnFsize	.051	.008	.591	6.577	.000	.366	2.735
Industry	.081	.023	.200	3.566	.001	.940	1.064

a. Dependent Variable: Environmental Disclosure

Run MATRIX procedure:

written by Ahmad Daryanto

Original Regression model:

Dependent variable

EnvDs

R-square

.731

## OLS Output

	b	se	t	sig
constant	-.091	.056	-1.633	.106
Bsize	-.004	.005	-.820	.415
Bind	.126	.052	2.435	.017
CeoDuel	.004	.022	.161	.873
IndAdcom	.093	.033	2.845	.005
SEnvCom	.034	.035	.972	.334
NRCom	.009	.029	.313	.755
Cown	-.104	.048	-2.178	.032
Gown	.452	.141	3.196	.002
LnFsize	.051	.008	6.577	.000
IND	.081	.023	3.566	.001

## ----- ANOVA TABLE -----

	SS	df	MS	F	Sig
Model	2.590	10.000	.259	24.726	.000
Residual	.953	91.000	.010	-999.000	-999.000

## Breusch-Pagan and Koenker test

The tests use the residuals from the above OLS

## OLS output

	b	se	t	sig
constant	1.637	.807	2.029	.045
Bsize	.073	.066	1.109	.270
Bind	-.451	.749	-.602	.549
CeoDuel	-.104	.315	-.330	.742
IndAdcom	-.187	.473	-.396	.693
SEnvCom	-1.328	.507	-2.619	.010
NRCom	-.382	.421	-.907	.367
Cown	-1.496	.690	-2.170	.033
Gown	-1.702	2.040	-.834	.406
LnFsize	.003	.113	.026	.979
IND	.323	.328	.985	.327

## R-square

.119

## ----- ANOVA TABLE -----

	SS	df	MS	F	Sig
Model	26.707	10.000	2.671	1.224	.000
Residual	198.544	91.000	2.182	-999.000	-999.000

## ----- Breusch-Pagan and Koenker test statistics and sig-values -----

	LM	Sig
BP	13.354	.205
Koenker	12.094	.279

Null hypothesis: heteroskedasticity not present (homoskedasticity)

if sig-value less than 0.05, reject the null hypothesis

---

Note: Breusch-Pagan test is a large sample test and assumes the residuals to be normally distributed

----- END MATRIX -----

الملحق رقم 09: مخرجات SPSS (جدول رقم 25): نتاج تحليل الارتباط وفقا لمعامل ارتباط (Pearson)

		Correlations										
		Environmental Disclosure	Board Size	Board Indépendance	Ceo Sep	Audit Committee Independence	Environmental committee	Nomn and Rem Committee	Concentration Ownership	Government Ownership	LnFsize	Industry
Environmental Disclosure	Pearson Correlation	1	.592**	.370*	.056	.477**	.344*	.327*	-.362**	.324	.754**	.258*
	Sig. (1-tailed)		.000	.000	.287	.000	.000	.000	.000	.000	.000	.004
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Board Size	Pearson Correlation	.592**	1	.237**	.034	.247**	.269**	.414**	-.231**	.362**	.755**	.083
	Sig. (1-tailed)	.000		.008	.369	.006	.003	.000	.010	.000	.000	.203
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Board Indépendance	Pearson Correlation	.370*	.237**	1	.106	.221*	.143	.277*	-.382**	-.073	.227*	.050
	Sig. (1-tailed)	.000	.008		.144	.013	.075	.002	.000	.233	.011	.310
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Ceo Sep	Pearson Correlation	.056	.034	.106	1	.109	-.044	.161	-.130	-.028	-.044	.138
	Sig. (1-tailed)	.287	.369	.144		.139	.330	.053	.096	.391	.329	.084
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Audit Committee Independence	Pearson Correlation	.477**	.247**	.221*	.109	1	.173	.297**	-.148	.038	.383**	.076
	Sig. (1-tailed)	.000	.006	.013	.139		.041	.001	.069	.353	.000	.223
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Environmental committee	Pearson Correlation	.344*	.269**	.143	-.044	.173	1	.186	-.311**	-.015	.319*	.109
	Sig. (1-tailed)	.000	.003	.075	.330	.041		.031	.001	.442	.001	.138
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Nomn and Rem Committee	Pearson Correlation	.327*	.414**	.277*	.161	.297**	.186	1	-.146	.128	.289*	.085
	Sig. (1-tailed)	.000	.000	.002	.053	.001	.031		.071	.100	.002	.197
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Concentration Ownership	Pearson Correlation	-.362**	-.231**	-.382**	-.130	-.148	-.311**	-.146	1	-.002	-.251**	.064
	Sig. (1-tailed)	.000	.010	.000	.096	.069	.001	.071		.490	.005	.262
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Government Ownership	Pearson Correlation	.324	.362**	-.073	-.028	.038	-.015	.128	-.002	1	.255**	.059
	Sig. (1-tailed)	.000	.000	.233	.391	.353	.442	.100	.490		.005	.277
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
LnFsize	Pearson Correlation	.754**	.755**	.227*	-.044	.383**	.319*	.289*	-.251**	.255**	1	.052
	Sig. (1-tailed)	.000	.000	.011	.329	.000	.001	.002	.005	.005		.300
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102
Industry	Pearson Correlation	.258*	.083	.050	.138	.076	.109	.085	.064	.059	.052	1
	Sig. (1-tailed)	.004	.203	.310	.084	.223	.138	.197	.262	.277	.300	
	N	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102	102

\*\* . Correlation is significant at the 0.01 level (1-tailed).

\* . Correlation is significant at the 0.05 level (1-tailed).

## الملحق رقم 10: مخرجات SPSS (نتائج تحليل الانحدار)

Model Summary<sup>b</sup>

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.855 <sup>a</sup>	.731	.701	.1023547	2.118

a. Predictors: (Constant), Industry, Board Indépendance, Government Ownership, Ceo Duel, Environmental committee, Audit Committee Independence, Nomn and Rem Committee, Concentration Ownership, LnFsize, Board Size

b. Dependent Variable: Environmental Disclosure

ANOVA<sup>b</sup>

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	2.590	10	.259	24.726	.000 <sup>a</sup>
	Residual	.953	91	.010		
	Total	3.544	101			

a. Predictors: (Constant), Industry, Board Indépendance, Government Ownership, Ceo Duel, Environmental committee, Audit Committee Independence, Nomn and Rem Committee, Concentration Ownership, LnFsize, Board Size

b. Dependent Variable: Environmental Disclosure

Coefficients<sup>a</sup>

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.	Collinearity Statistics	
	B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
1 (Constant)	-.091	.056		-1.633	.106		
Board Size	-.004	.005	-.075	-.820	.415	.350	2.856
Board Indépendance	.126	.052	.151	2.435	.017	.767	1.303
Ceo Duel	.004	.022	.009	.161	.873	.905	1.104
Audit Committee Independence	.093	.033	.175	2.845	.005	.777	1.286
Environmental committee	.034	.035	.059	.972	.334	.801	1.248
Nomn and Rem Committee	.009	.029	.020	.313	.755	.738	1.355
Concentration Ownership	-.104	.048	-.137	-2.178	.032	.747	1.338
Government Ownership	.452	.141	.191	3.196	.002	.828	1.208
LnFsize	.051	.008	.591	6.577	.000	.366	2.735
Industry	.081	.023	.200	3.566	.001	.940	1.064

a. Dependent Variable: Environmental Disclosure

## الملحق رقم 11: مخرجات SPSS (نتائج تحليل الارتباط لمعامل Spearman)

## Correlations

			Environmental Disclosure	BsizeSp	Ceo Sep	government ownership	FsizeSp
Spearman's rho	Environmental Disclosure	Correlation Coefficient	1.000	.107	-.088	.088	.179
		Sig. (1-tailed)	.	.384	.405	.405	.311
		N	10	10	10	10	10
	BsizeSp	Correlation Coefficient	.107	1.000	.408	-.408	.667*
		Sig. (1-tailed)	.384	.	.121	.121	.018
		N	10	10	10	10	10
	Ceo Sep	Correlation Coefficient	-.088	.408	1.000	-1.000**	-.408
		Sig. (1-tailed)	.405	.121	.	.	.121
		N	10	10	10	10	10
	government ownership	Correlation Coefficient	.088	-.408	-1.000**	1.000	.408
		Sig. (1-tailed)	.405	.121	.	.	.121
		N	10	10	10	10	10
	FsizeSp	Correlation Coefficient	.179	.667*	-.408	.408	1.000
		Sig. (1-tailed)	.311	.018	.121	.121	.
		N	10	10	10	10	10

\*. Correlation is significant at the 0.05 level (1-tailed).

\*\*. Correlation is significant at the 0.01 level (1-tailed).

## الملحق رقم 12: مخرجات SPSS (نتائج إختبار Mann Whitney)

Ranks

	BsizeSp	N	Mean Rank	Sum of Ranks
Environmental Disclosure	.00	4	5.13	20.50
	1.00	6	5.75	34.50
Total		10		

Test Statistics<sup>b</sup>

	Environmental Disclosure
Mann-Whitney U	10.500
Wilcoxon W	20.500
Z	-.322
Asymp. Sig. (2-tailed)	.748
Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	.762 <sup>a</sup>
Exact Sig. (2-tailed)	.810
Exact Sig. (1-tailed)	.405
Point Probability	.048

a. Not corrected for ties.

b. Grouping Variable: BsizeSp

Ranks

	BsizeSp	N	Mean Rank	Sum of Ranks
Environmental Disclosure	.00	4	5.13	20.50
	1.00	6	5.75	34.50
Total		10		

Test Statistics<sup>b</sup>

	Environmental Disclosure
Mann-Whitney U	9.500
Wilcoxon W	30.500
Z	-.536
Asymp. Sig. (2-tailed)	.592
Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	.610 <sup>a</sup>
Exact Sig. (2-tailed)	.648
Exact Sig. (1-tailed)	.324
Point Probability	.029

a. Not corrected for ties.

b. Grouping Variable: FsizeSp

## Ranks

	Ceo Sep	N	Mean Rank	Sum of Ranks
Environmental Disclosure	Sep	8	5.63	45.00
	Duel	2	5.00	10.00
	Total	10		

Test Statistics<sup>b</sup>

	Environmental Disclosure
Mann-Whitney U	7.000
Wilcoxon W	10.000
Z	-.263
Asymp. Sig. (2-tailed)	.793
Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	.889 <sup>a</sup>
Exact Sig. (2-tailed)	.844
Exact Sig. (1-tailed)	.422
Point Probability	.022

a. Not corrected for ties.

b. Grouping Variable: Ceo Sep

## Ranks

	government ownership	N	Mean Rank	Sum of Ranks
Environmental Disclosure	P	2	5.00	10.00
	G	8	5.63	45.00
	Total	10		

Test Statistics<sup>b</sup>

	Environmental Disclosure
Mann-Whitney U	7.000
Wilcoxon W	10.000
Z	-.263
Asymp. Sig. (2-tailed)	.793
Exact Sig. [2*(1-tailed Sig.)]	.889 <sup>a</sup>
Exact Sig. (2-tailed)	.844
Exact Sig. (1-tailed)	.422
Point Probability	.022

a. Not corrected for ties.

b. Grouping Variable: government ownership

الفهارس

# فهرس الأشكال

الرقم	مخوان الشكل	الصفحة
01	تطور إهتمام المؤسسات بالافصاح البيئي عبر العالم من 1993 إلى 2013	6
02	نسبة المؤسسات التي أفصحت عن معلوماتها البيئية ضمن تقارير بيئية بشكل منفصل	135
03	نسبة المؤسسات المفصحة ضمن تقارير منفصلة حسب كل دولة	135
04	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية وفقا لمتطلبات IASB، و FASB.	146
05	التمثيل الوصفي لنموذج الدراسة (حالة المؤسسات الفرنسية)	178
06	التمثيل الوصفي لنموذج الدراسة (حالة المؤسسات الجزائرية)	178
07	توزع مستويات الافصاح عن المعلومات البيئية على المؤسسات الفرنسية محل الدراسة	186
08	ترتيب الفئات المفصحة عنها - من قبل المؤسسات الفرنسية	187
09	توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لاستقلالية مجالس إدارتها	196
10	ممارسة الفصل بين الدورين في المؤسسات الفرنسية	197
11	توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لاستقلالية لجان التدقيق	197
12	نسبة تواجد لجنة الترشيحات والمكافآت في المؤسسات الفرنسية	198
13	نسبة تواجد لجنة المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسات الفرنسية	198
14	توزع الملكية الحكومية على المؤسسات الفرنسية	199
15	توزع مستويات تركر الملكية في المؤسسات الفرنسية	199
16	توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لقطاع الصناعة	200
17	التوزيع الطبيعي للبواقي كما يوضحه (Histogram)	203
18	التوزيع الطبيعي للبواقي كما يوضحه (Normal Probability Plot)	204
19	ترتيب الفئات المفصحة عنها من قبل المؤسسات الجزائرية	212
20	نسب الافصاح الخاصة بكل مؤسسة جزائرية بين عامي 2013-2014	213
21	توزع المؤسسات الجزائرية وفقا لحجم المجلس	220
22	ممارسة الفصل بين الدورين في المؤسسات الجزائرية	220
23	تواجد الملكية الحكومية في المؤسسات الجزائرية	221
24	حجم أصول المؤسسات الجزائرية (بالمليون)	221

# فهرس الجدول

الرقم	محتوان الجدول	الصفحة
01	المعلومات البيئية المطلوبة وفقا لإرشادات الجيل الرابع (G4)	106
02	المعلومات البيئية الواجب الإفصاح عنها وفقا للمادة 225 من قانون غرونل 2	120
03	المعلومات الواجب التصريح بها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-315	122
04	إفصاح المؤسسات الفرنسية والكندية والألمانية عن معلوماتها البيئية لسنة 2004 طبقا لوسيلة الاتصال	141
05	قائمة المعلومات البيئية المفصّح عنها	159
06	المؤسسات الجزائرية محل الدراسة	170
07	يتضمن وصفا ملخصا لمتغيرات الدراسة (حالة المؤسسات الفرنسية)	176
08	يتضمن وصفا ملخصا لمتغيرات الدراسة (حالة المؤسسات الجزائرية)	177
09	الاحصاءات الوصفية لمتغير الدراسة التابع	185
10	توزع المؤسسات الفرنسية المدروسة طبقا لمستوى الإفصاح	186
11	درجات الإفصاح عن بنود هيكل الحوكمة ونظم الإدارة من قبل مؤسسات الفرنسية	187
12	درجات الإفصاح عن بنود المصادقية من قبل مؤسسات الفرنسية	188
13	درجات الإفصاح عن بنود مؤشرات الأداء البيئي (IPE) من قبل مؤسسات الفرنسية	189
14	درجات الإفصاح عن بنود النفقات البيئية من قبل مؤسسات الفرنسية	191
15	درجات الإفصاح عن بنود رؤية وإستراتيجية المؤسسة من قبل مؤسسات الفرنسية	192
16	درجات الإفصاح عن بنود الصورة البيئية من قبل المؤسسات الفرنسية	193
17	درجات الإفصاح عن بنود المبادرات البيئية من قبل المؤسسات الفرنسية	193
18	الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة التفسيرية (حالة المؤسسات الفرنسية)	195
19	توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لاستقلالية مجالس إدارتها	196
20	توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لاستقلالية لجان التدقيق	197
21	نسبة تواجد لجان الترشيحات والمكافآت، ولجان المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسات الفرنسية	198
22	نسبة تواجد الملكية الحكومية في المؤسسات الفرنسية	199
23	توزع مستويات تركز الملكية في المؤسسات الفرنسية	199
24	توزع المؤسسات الفرنسية وفقا لقطاع الصناعة	200
25	نتاج تحليل الارتباط وفقا لمعامل إرتباط (Pearson)	201

204	نتائج إختبار (Kolmogrov-Smirnov)، و (Shapiro-Wilk)	26
205	نتائج إختبار (Collinearity Diagnostics)	27
206	نتائج إختباري، (Breusch-Pagan) و (Koenker)	28
207	نتائج إختبار حسن مطابقة النموذج	29
207	نتائج إختبار القدرة التفسيرية للنموذج	30
207	نتائج تحليل الانحدار المتعدد	31
211	الاحصاءات الوصفية لمتغير الدراسة التابع (حالة المؤسسات الجزائرية)	32
212	درجات الافصاح الخاصة بكل مؤسسة جزائرية بين عامي 2013-2014	33
213	درجات الافصاح عن بنود هيكل الحوكمة ونظم الادارة من قبل المؤسسات الجزائرية	34
214	درجات الافصاح عن بنود المصادقية من قبل المؤسسات الجزائرية	35
214	درجات الافصاح عن بنود مؤشرات الأداء البيئي (IPE) من قبل المؤسسات الجزائرية	36
216	درجات الافصاح عن بنود النفقات البيئية من قبل المؤسسات الجزائرية	37
217	درجات الافصاح عن بنود رؤية وإستراتيجية المؤسسة من قبل المؤسسات الجزائرية	38
218	درجات الافصاح عن بنود الصورة البيئية من قبل المؤسسات الجزائرية	39
218	درجات الافصاح عن بنود المبادرات البيئية من قبل المؤسسات الجزائرية	40
219	الاحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة التفسيرية (حالة المؤسسات الجزائرية)	41
220	توزيع المؤسسات الجزائرية وفقا لحجم المجلس	42
221	تواجد الملكية الحكومية على المؤسسات الجزائرية	43
222	نتائج تحليل الارتباط وفقا لمعامل إرتباط (Spearman)	44
223	نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية تعزى إلى حجم مجلس الادارة.	45
223	نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية تعزى إلى الفصل بين الدورين	46
224	نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية تعزى إلى الملكية الحكومية	47
224	نتائج إختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى إفصاح المؤسسات الجزائرية تعزى إلى حجم المؤسسة	48

# فهرس المحتويات

أ-س

المقدمة

## الفصل الأول: الإطار النظري للافصاح البيئي 1-48

2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الافصاح البيئي
3	المطلب الأول: نشأة وتطور الافصاح البيئي
6	المطلب الثاني: مفهوم الافصاح البيئي
10	المطلب الثالث: تصنيفات الافصاح البيئي
14	المبحث الثاني: نفعية، أهمية ومحددات الافصاح البيئي
14	المطلب الأول: نفعية الافصاح البيئي
18	المطلب الثاني: أهمية الافصاح البيئي
19	المطلب الثالث: محددات الافصاح البيئي
26	المبحث الثالث: النظريات المفسرة للافصاح البيئي
26	المطلب الأول: النظريات السيو إجتماعية
33	المطلب الثاني: النظريات الاقتصادية
38	المطلب الثالث: نظرية وكالة أصحاب المصالح، والإطار النظري الأكثر ملاءمة للدراسة
48	خلاصة الفصل

## الفصل الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي 49-97

50	تمهيد
51	المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات
51	المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات
55	المطلب الثاني: أهمية حوكمة الشركات
59	المطلب الثالث: مبادئ حوكمة الشركات، وتجارب بيئات الدراسة
67	المبحث الثاني: العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي
67	المطلب الأول: الرابط الأول (الشفافية)

71	المطلب الثاني: الرابط الثاني (المساءلة)
75	المطلب الثالث: الرابط الثالث (العدالة)
<b>80</b>	<b>المبحث الثالث: أثر ممارسة الحوكمة على الافصاح البيئي</b>
80	المطلب الأول: مجلس الإدارة
87	المطلب الثاني: لجان المجلس
92	المطلب الثالث: هيكل الملكية
<b>97</b>	<b>خلاصة الفصل</b>
<b>الفصل الثالث: الافصاح البيئي، جهود دعمه، وسائله وخصائصه 147-98</b>	
<b>99</b>	<b>تمهيد</b>
<b>100</b>	<b>المبحث الأول: الجهود المبذولة في إتجاه دعم الافصاح البيئي</b>
100	المطلب الأول: الجهود المبذولة من المنظمات المهنية المحاسبية
104	المطلب الثاني: الجهود المبذولة من خلال المبادرات الدولية
111	المطلب الثالث: جهود الباحثين
<b>114</b>	<b>المبحث الثاني: الجهود المبذولة في بيئات الدراسة باتجاه دعم الافصاح البيئي</b>
114	المطلب الأول: الجهود المبذولة في فرنسا
121	المطلب الثاني: الجهود المبذولة في الجزائر
124	المطلب الثالث: تقييم الجهود المبذولة في بيئات الدراسة
<b>132</b>	<b>المبحث الثالث: الافصاح البيئي، وسائله، وخصائصه</b>
132	المطلب الأول: الافصاح عبر الوسائل التقليدية
136	المطلب الثاني: الافصاح عبر الأنترنت
142	المطلب الثالث: الخصائص النوعية للافصاح البيئي
<b>147</b>	<b>خلاصة الفصل</b>
<b>الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية 182-148</b>	
<b>149</b>	<b>تمهيد</b>
<b>150</b>	<b>المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية</b>
150	المطلب الأول: أسلوب تحليل المحتوى
153	المطلب الثاني: أين سيتم التحليل؟ (التقارير السنوية)
155	المطلب الثالث: ما الذي سيتم تحليله؟ (تحديد المحتوى)

163	المطلب الرابع: كيف سيتم التحليل؟ (كيفية القياس)
168	المبحث الثاني: الإطار العملي للدراسة التطبيقية
168	المطلب الأول: تحديد المؤسسات محل الدراسة
171	المطلب الثاني: نموذج الدراسة
180	المطلب الثالث: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات
182	خلاصة الفصل
<b>الفصل الخامس: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي 235-183</b>	
184	تمهيد
185	المبحث الأول: إختبار أثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الفرنسية
185	المطلب الأول: التحليل الوصفي
200	المطلب الثاني: تحليل الارتباط
203	المطلب الثالث: تحليل الانحدار
211	المبحث الثاني: إختبار إثر ممارسة الحوكمة على الإفصاح البيئي للمؤسسات الجزائرية
211	المطلب الأول: التحليل الوصفي
222	المطلب الثالث: تحليل الارتباط
223	المطلب الثالث: إختبار الفروق الإحصائية
225	المبحث الثالث: مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية
225	المطلب الأول: مناقشة النتائج الخاصة بحالة المؤسسات الفرنسية
232	المطلب الثاني: مناقشة النتائج الخاصة بحالة المؤسسات الجزائرية
235	خلاصة الفصل
244-236	<b>الخاتمة</b>
260-245	<b>المراجع</b>
284-261	<b>الملاحق</b>
291-285	<b>الفهارس</b>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى اختبار العلاقة بين ممارسة الحوكمة والافصاح البيئي لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية الفرنسية والجزائرية. في حالة المؤسسات الفرنسية، بين تحليل المحتوى للتقارير السنوية الصادرة سنة 2015 ل 102 مؤسسة مقيدة بالبورصة أن مستوى إفصاحها عن المعلومات البيئية يعد ضعيفا إلى حد كبير، وباستخدام تحليل الارتباط والانحدار تبين وجود علاقة دالة بين كل من إستقلالية المجلس، إستقلالية لجنة المراجعة، الملكية الحكومية ومستوى الافصاح البيئي، وكانت العلاقة أيضا دالة لكن سالبة بين مركز الملكية ومستوى الافصاح البيئي للمؤسسات محل الدراسة. في حين لم تكشف الدراسة عن أي علاقة ذات دلالة بين كل من، حجم المجلس، الفصل بين الدورين، وجود لجنة للمسؤولية الاجتماعية والبيئية، وجود لجنة الترشيحات والمكافآت ومستوى الافصاح البيئي لتلك المؤسسات.

في حالة المؤسسات الجزائرية، بين تحليل المحتوى للتقارير السنوية الصادرة بين سنتي 2013-2014 لخمس من كبريات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ذات الحساسية البيئية، أن مستوى إفصاحها عن المعلومات البيئية يعد ضعيفا جدا، كما بين تحليل الارتباط واختبار الفروق الإحصائية باستخدام اختبار مان ويتي عدم وجود أي علاقة موجبة دالة لكل من، حجم مجلس الإدارة، الفصل بين الدورين، والملكية الحكومية، ومستوى الافصاح البيئي. وختمت الدراسة بمجموعة من التوصيات تتعلق بضرورة توفير الأطر المناسبة التي يمكن من خلالها خلق البيئة الملائمة لتحفيز المؤسسات على تبني وتطوير ممارسات الحوكمة والافصاح البيئي لديها.

**الكلمات المفتاحية:** حوكمة الشركات، الافصاح البيئي، أصحاب المصالح، مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة، هيكل الملكية.

## Abstract

*The aim of this study was to examine the relationship between corporate governance and environmental disclosure in group of French and Algerian companies. In the French case, 102 listed companies in Paris stock exchange were randomly selected. Based on their 2015 annual reports, and by using content analysis method, the findings indicate quite low level of environmental informations disclosure by the selected companies. and by conducting the correlation and regression analysis results show that, Board independence, Audit committees independence, Government ownership, are significantly and positively related to the extent of environmental disclosure, while Ownership concentration is negatively related to the extent of environmental disclosure. Neither Board size, separation of Ceo/chairman roles, nor environmental and social committees, nomination and remuneration committees show significant association with environmental disclosure quantity. In the Algerian case, Five of Algerian's largest companies that are environmentally sensitive were selected for inclusion in the study based on their 2013-2014 annual reports. By using content analysis method, the findings indicate very low level of environmental disclosure by the selected companies. Also by conducting the correlation analysis and Mann-Whitney test results show that, board size, separation of Ceo/Chairman roles, and Government ownership have no significant relationship with the extent of environmental disclosure.*

*The study has concluded with some recommendations, which will highlight the need to create appropriate frameworks, in the aim to provide a suitable environment in order to encourage companies to adopt the best corporate governance and environmental disclosure practices.*

**Keywords :** Corporate governance, Environmental disclosure, Stakeholders, Board of directors, Board committees, Ownership structure.